

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة - قسم الثقافة الإسلامية

تد المتوز في كتب علل الحديث

جمع ودراسة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

تخصص التفسير والحديث

إعداد الطالب / سلطان بن فهد الطبيشي

الرقم الجامعي (٤٢٣١٢١١٩٤)

المشرف / أ. د. عبدالله السوالمه

الفصل الأول / ١٤٢٧ / ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
مسار التفسير والحديث

(إجازة _____)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(تخصص تفسير وحديث)

إعداد الطالب/ سلطان بن فهد الطبيشي

وعنوان رسالته (نقد المتون في كتب علل الحديث)

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ١٦/١١/١٤٢٧ هـ.

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة:

١. د. عبد الله بن مرحول السوالمه

٢. د. أحمد بن عبد الله الباتلي

٣. د. خالد بن منصور الدريس

٤. د. سعد بن عبد الله الحميد

٥. د. علي بن عبد الله الصياح

التوقيع


مشرفاً ومقرراً

عضو

عضو

عضو

عضو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣) أما بعد :

فإن علم الحديث النبوي من أجل العلوم وأشرفها ، وذلك لتعلقه بالمصدر الثاني من مصادر الشريعة ، ومن أصعب علومه وأدقها وأغمضها علم علل الحديث ، فبه يعرف صحيح الحديث من سقيم ، وكلام الرسول ﷺ من كلام غيره ، لئلا يدخل في شرع الله ما ليس منه . لذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الحديث ، ولم يخض في غماره إلا الجهابذة النقاد ، وألفت في علل الحديث كتب تحدث فيها مؤلفوها عن العلل التي وقعت في الأحاديث سواء في سندها أو متنها . إلا أن بعض المستشرقين كان لهم رأي في : أن كتب علل الحديث ليس فيها نقد للمتن ، بل إن أهل الحديث لم يهتموا بنقد المتن (النقد الداخلي) كما اهتموا بنقد السند . وتبعهم للأسف بعض أبناء المسلمين الذين تأثروا بكلامهم .

فكان ذلك سبباً في اختياري هذا الموضوع^(٤) لرسالة الدكتوراة ، فبدأت مستعينا بالله بجمع مادته من كتب علل الحديث ، وسميت الموضوع :

(نقد المتن في كتب علل الحديث ، جمع ، ودراسة)

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ .

(٤) الذي اقترح هذا الموضوع هو الدكتور محمد التركي وعرض عليّ عدة موضوعات فوقع اختياري على هذا الموضوع .

وتظهر أهمية هذا الموضوع في عدة أمور :

١- الرد على المستشرقين وأتباعهم ، وإثبات أن أهل الحديث اهتموا بنقد المتن كما اهتموا بنقد السند.

٢- كون الموضوع يبحث في جانب من أدق علوم السنة المطهرة وهو " علم علل الحديث " .

٣- خدمة جانب مهم من علم علل الحديث ، وهو نقد المتن .

٤- الدراسات العلمية في نقد المتن قليلة ، ولم يفرد المحدثون كتباً خاصة في نقد المتن المَعْلَة .

٥- إبراز جهود علماء الحديث في نقد المتن وبيان عللها ، وبيان أسس وضوابط نقد المتن عندهم ، وأنهم كما اهتموا بنقد السند اهتموا بنقد المتن كذلك .

ودراستي محصورة في كتب علل الحديث المطبوعة حيث استخرجت الأحاديث التي انتقدت متونها ، وبلغ عددها (٢٥٠) متناً .

وفي كل فصل اخترت عشرة أحاديث ، حيث أقوم بدراستها دراسة مفصلة ، وأما بقية الأحاديث في كل فصل فأدرسها دراسة مختصرة ، بذكر الخلاف فيها وحكم الناقد أو النقاد عليها ، وقد أطيل في التخريج لتوضيح أمر من الأمور .
وأدخلت بعض الآثار في مادة الدراسة .

خطة الدراسة

تشتمل الخطة على مقدمة ، وتمهيد ، وباين ، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره .

التمهيد ويشتمل على :

١- مفهوم العلة .

٢- نشأة هذا العلم وأهميته ، وأشهر علمائه ، والمؤلفات فيه .

٣- أنواع العلة .

٤- أسباب العلة .

٥- وسائل كشف العلة .

الباب الأول: أوجه تعليل المتون في كتب العلل ، وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : التعليل بالشذوذ .

الفصل الثاني : التعليل بالنكارة .

الفصل الثالث: التعليل بالقلب .

الفصل الرابع: التعليل بالتصحيف .

الفصل الخامس: التعليل باختصار الحديث وروايته بالمعنى .

الفصل السادس : التعليل بالإدراج .

الفصل السابع: التعليل بالاضطراب.

الفصل الثامن : التعليل بالنسخ.

الفصل التاسع: التعليل بمخالفة الراوي لما صح عنه .

الفصل العاشر : التعليل بالمخالفة للحس .

الباب الثاني: معالم نقد المتون في كتب علل الحديث ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حدود نقد المتن عند المحدثين ومخالفهم .

الفصل الثاني : الأسباب الباعثة على تعليل المتن .

الفصل الثالث : ضوابط نقد المتون في كتب علل الحديث .

الخاتمة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

- فهرس الأعلام المترجم لهم الذين وقع منهم الوهم .
- فهرس بقية الأعلام المترجم لهم .
- فهرس البلدان والمواضع .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وفيما يلي وصف منهجي في الدراسة:

- ١- وضعت في بداية كل فصل مقدمة فيها بيان موضوع الفصل وتعريفه ، وأنواعه ، وأقسامه ، والمؤلفات فيه.
- ٢- رتبت أحاديث كل فصل حسب وفاة المصنف الأقدم فالأقدم سواء في الأحاديث العشرة الأولى أو في بقية أحاديث الفصل .
- ٣- الأحاديث العشرة التي أطلت التخريج فيها وضعت لها أرقاماً مميزة بقولي : (الحديث الأول ، الحديث الثاني ، الحديث الثالث) .
- ٤- رقمت كل الأحاديث أرقاماً تسلسلية (١ / ، ٢ / ، ٣ /) .
- ٥- أذكر الحديث الذي انتقد في متنه وكلام الناقد عليه.
- ٦- أحدد العلة وأبينها.
- ٧- كان اهتمامي منصباً على الكلام حول المتن ، أما الخلاف في الأسانيد فلا أتكلم عليه إلا إذا كان له حاجة.
- ٨- تخريجي يكون من الكتب الستة مكثفياً بالصحيحين أولاً.
- ٩- إن لم أجد الحديث في الصحيحين انتقلت إلى بقية الكتب الستة ومسند أحمد.
- ١٠- أضيف في بعض الأحيان كتباً أخرى للحاجة مثل : سنن الدارقطني ، وسنن البيهقي الكبرى .
- ١١- أخرج من غير هذه الكتب إذا كان هناك فائدة.
- ١٢- أذكر بعد ذلك الشواهد إن وجدت ، مع بيان من أخرجها.

١٣- في التخريج رتب المصادر حسب وفاة المصنف ، الأقدم فالأقدم وفاة ، ثم الذي يليه .

١٤- الأحاديث التي أذكرها في الأمثلة لا أخرجها - ولو من مصدر واحد - لكثرتها .

١٥- التزمت في العزو للكتب الستة بذكر الكتاب والباب ، ورقم الحديث إن وجد ، وإن لم أجد رقم الحديث ذكرت الجزء ، والصفحة وذلك لاختلاف الطبقات. واجتهدت في غيرها بذلك قدر المستطاع.

١٦- عند الإحالة على المخطوطات أقصد (ل) لوحة (أ) الوجه الأيمن. (ب) الوجه الأيسر.

١٧- في الغالب لا أضع علامات التنصيص للنصوص المنقولة ، وأكتفي بوضع نقطتين فقط ، ويكون نهاية النص حاشية تشير لموضع النص ، أما الأحاديث فقد وضعت لها علامات تنصيص .

١٨- أعني (ص) في الأصل ، أو الهامش : الصفحة .

١٩- أذكر كلام أئمة النقد إن وجد حول حديث الباب .

٢٠- أقوم بدراسة الراوي الذي وقع منه الوهم بالتفصيل إن كان فيه اختلاف بين العلماء .

٢١- أختتم كلامي في التراجم بقول الذهبي ، وابن حجر ، ثم إن كان أمر الراوي واضحاً وافقتهما وإلا خالفتهما مبيناً سبب ذلك.

٢٢- إن كان الراوي ثقة متفقاً عليه فلا أطيل في ترجمته. وكذا الراوي المجمع على ضعفه في الغالب .

٢٣- بعد نهاية الترجمة أذكر أهم المراجع مكثفياً بتهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، أو ميزان الاعتدال ، وإن لم أجد في هذه الكتب اكتفيت بالمراجع الموجودة.

٢٤- إذا تكررت ترجمة الراوي أكتفي بملخصة الكلام فيه ، وأحيل على موضع الترجمة.

٢٥- أختتم كلامي ببيان الراجح في هذه العلة .

٢٦- الأحاديث التي تكلمت عليها باختصار : أترجم للراوي في الهامش متكفياً بقول الحافظ ابن حجر في التقريب ، أو بقول الذهبي في الكاشف إن كان في كلام الذهبي فائدة.

٢٧- بعض الأحاديث تدخل تحت فصلين من فصول الرسالة ، فأجتهد في إدخالها في أحدهما .

٢٨- شرحت الكلمات الغريبة من كتب الغريب أو اللغة.

٢٩- وضحت بعض البلدان والمواضع ، خاصة الأسماء القديمة التي لا يعرف لها وجود فاجتهدت في تحديدها .

٣٠- بالنسبة للمراجع فما نسبته للبخاري في صحيحه فهو مع فتح الباري لابن حجر وكذا صحيح مسلم فهو مع شرح النووي ، وكذا ما نسبته لصحيح ابن حبان فأريد به الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي.

٣١- قولي في الهامش (المصدر السابق) أعني به أن الكتاب ، والجزء ، والصفحة ، أو رقم الحديث هو نفس الحاشية السابقة .

٣٢- ختمت الرسالة بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها .

٣٣- ذكرت في ختام الرسالة أهم التوصيات التي أُرغب الاعتناء بها .

٣٤- وضعت في آخر الرسالة فهراس للآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار على الأطراف ، والرواة الذين وقع منهم الوهم وترجمت لهم ، والرواة الذين ترجمت لهم ، والكلمات الغريبة ، والبلدان والمواضع ، والمصادر والمراجع ، ثم فهرساً عاماً لموضوعات الرسالة .

شكر وتقدير

وفي الختام أحمد الله حمداً كثيراً على أن يسر لي إتمام هذه الرسالة ، وأسأله أن يتقبلها مني وأن يجعل عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم .

ثم الشكر لوالديّ الكريمين على عونهما لي بالدعاء والتوفيق ، لإنجاز هذه الرسالة ، وكذلك الشكر لزوجتي وأولادي على جهودهم معي ، وما وجدته منهم من عون وتشجيع وتحملهم انشغالي عنهم بهذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر لأستاذي والمشرّف على رسالتي الدكتور عبدالله مرحول السواله فقد غمرني بلطف إرشاده ، وكريم تعامله ، مع حرصه على إتاحة الفرصة لإبداء رأيي ، فجزاه الله خيراً .

وأشكر أيضاً الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عبء قراءة الرسالة ، وتقويمها ، وهم: الدكتور : أحمد الباتلي ، والدكتور : سعد الحميد ، والدكتور : خالد الدريس ، والدكتور: علي الصياح ، فجزاهم الله خيراً .

والشكر لجامعة الملك سعود ، وخاصة قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية الذين أتاحوا لي فرصة استكمال الدراسات العليا ، وكذلك لزملائي الأفاضل الذين قدموا لي كل مساعدة أو توجيه . فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

سبحان ربك رب عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



تمهيد ويشتمل على :

- مفهوم العلة .
- نشأة هذا العلم وأهميته ، وأشهر علمائه ، والمؤلفات فيه .
- أنواع العلة .
- أسباب العلة .
- وسائل كشف العلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم العلة

تعريف العلة لغة :

أصل كلمة علة : عَلٌّ . قال ابن فارس : عَلٌّ : العين واللام أصول ثلاثة صحيحة : أحدها : تَكَرَّرٌ أو تَكَرُّرٌ ، والآخر : عاتق يعوق ، والثالث : ضعف في الشيء .

فالأول : العَلَلُ ، وهي الشربة الثانية ، ويقال : عَلَّلَ بعد نَهَلٍ ، والفعل يَعْلُونُ عَلًّا وَعَلًّا ... ويقال : أعلَّ القوم ، إذا شربت إبلهم عَلًّا ، قال ابن الأعرابي : في المثل : ما زيارتك إيانا إلا سَوَمَ عَالَّةً ، أي مثل الإبل التي تُعَلُّ ... وإنما قيل هذا ؛ لأنها إذا كَرَّرَ عليها الشُّرْبَ كان أَقْلَ لَشْرَبِهَا الثاني ...

والأصل الآخر : العاتق يعوق ، قال الخليل : العِلَّةُ حدثٌ يَشْغَلُ صاحبه عن وجهه ، ويقال : اعتلته عن كذا ، أي : اعتاقه ، قال : فاعتلته الدهرُ وللدهرِ عَلٌّ .

والأصل الثالث : العِلَّةُ : المرض ، وصاحبها مُعْتَلٌّ . قال ابن الأعرابي : عَلَّ المريضُ يَعِلُّ فهو عَلِيلٌ . انتهى^(١) .

وقال الفيروز آبادي : والعِلَّةُ بالكسر : المرض ، عَلَّ يَعِلُّ وَعَتَلَّ وَأَعَلَّهُ اللهُ - تعالى - فهو : مُعَلَّلٌ وَعَلِيلٌ ، ولا تقل : مَعْلُولٌ ، والمتكلمون يقولونها ، وكَسَتْ منه على تَلَجٍ^(٢) ... يقال : لكلُّ مُعْتَدِرٍ مُقْتَدِرٍ وقد اعْتَلَّ ، وهذه عِلَّتُهُ : سَبَبُهُ ... والمُعَلَّلُ كَمُحَدَّثٍ دافعُ جابي الخراج ، بالعِلَلِ : ومن يسقي مرة بعد مرة ، ومن يجني الثمر مرة بعد مرة^(٣) .

وزاد ابن منظور على ما ذكر الفيروز آبادي - وهو قبله - : وَتَعَلَّلَ به أي : تَلَهَّى به ... العِلَّةُ : الحَدَثُ يَشْغَلُ صاحبه عن حاجته ، كأنَّ تلك العِلَّةَ صارتَ شُغْلًا ثانيًا مَنَعَهُ عن شُغْلِهِ الأول ... ومنه قصيد كعب : كأنه مُنْهَلٌّ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ ...

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ١٢ ، مادة (عَلَّ) .

(٢) تَلَجٌ هو من : تَلَحَّتْ نَفْسِي : اطْمَأَنَّتْ . قاله في القاموس المحيط ١ / ٢٣٣ ، مادة (تَلَجَّ) .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٢١ ، مادة (عَلَّ) .

واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول في المتقارب من العروض . انتهى^(١) .
فيؤخذ مما سبق أن العرب استخدموا لفظة " عِلَّة " في عدة معانٍ ، هي :

١ . تكررٌ أو تكرير .

٢ . عائق يعوق عن الشيء .

٣ . ضعف في الشيء .

٤ . ألهاء بالشيء وشغله به .

والأقرب من هذه الأقوال لاستعمالات المحدثين : القول الثالث ، ويقرب منه القول الثاني . وإن كانت الأقوال الأخرى لا يبعد أن تدخل في الاستعمال الاصطلاحي .

واستخدم أهل النقد ألفاظاً ، منها : معل ، ومعلل ، ومعلول ، وسأذكر الألفاظ التي وجدتها في كتب علل الحديث ، والصحاح ، والسنن ، فيقولون مثلاً : علل هذا الخبر ، علل هذا الحديث ، علل أخبار رويت في كذا ، حديث معلول ، لهذا الحديث علة ، زعم أنه معلل ، حديثه معلل ، معلل ولا يصح ، يروى بإسناد معل ، وهو من معلول حديثه ، والخبر معلول ، وهو معلول من ثلاثة أوجه .

لكن الأصح أن يقال للحديث الذي فيه علة إنه : مُعَلٌّ ؛ فهو مأخوذ من لفظ : " أعل " ؛ لأن أهل اللغة يستعملونه بمعنى : الضعف والمرض ، وهو الأقرب لاستعمال أهل الحديث ، واستعمالهم له قليلة حسب بحثي لها ، واختلفوا في لفظ : " معلول " و " معلل " هل هما لحن أم لا ؟

١ . أما لفظ : " معلول " فقليل ؛ إنه لحن ، قال ابن الصلاح : ويسميه أهل الحديث : " المعلول " وذلك منهم ، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : العلة والمعلول ، مردول عند أهل العربية واللغة^(٢) .

وسبقه : الحريري ، وابن سيده^(٣) ، والفيروز آبادي ، ووافقه النووي^(٤) ، والسيوطي^(٥) .

(١) لسان العرب ٩ / ٣٦٥ - ٣٦٨ ، مادة (علل) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٨٦ .

(٣) ذكرهما العراقي في التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ .

(٤) التقريب والتيسير مع تدريب الراوي ١ / ٢٥١ .

(٥) المصدر السابق .

وخالفهم جمع فقالوا : إنه لفظ ورد في لغة العرب ، واستعمله جمع من أهل الحديث ، ذكر العراقي جماعة منهم بقوله : قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم : قطرب فيما حكاه اللبلي ، والجوهري في " الصحاح " ، والمطرزي في " المغرب " . انتهى كلامه^(١).

وزاد السنخاوي فقال : وقع في كلام البخاري^(٢) ، والترمذي^(٣) وخلق من أئمة الحديث قديماً وحديثاً^(٤) ، وكذا الأصوليين في : باب القياس حيث قالوا : العلة والمعلول ، والمتكلمون ، بل وأبو إسحاق الزجاج في المتقارب من العروض ؛ لأن المعلول من : عله بالشراب : أي سقاه بعد أخرى ، ومنه : من جزيل عطائك المعلول ، إلا أن مما يساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم : استعمال الزجاج اللغوي له ، وقول الصحاح على الشيء ، فهو معلول يعني : من العلة ، ونص جماعة كابن القوطية في " الأفعال " على أنه ثلاثي ، فإنه قال : " عل الإنسان علة : مرض ، والشيء أصابته العلة " . ومن ثم سمي شيخنا كتابه : " الزهر المظلوم في معرفة المعلول " . انتهى^(٥) . وقال الفيومي : والعلة : المرض الشاغل ، والجمع : عِلٌّ ، مثل : سِدْرَةٌ وَسِدْرٌ ، وَاَعْلَهُ اللهُ فَهُوَ : مَعْلُولٌ ، قيل : من النواذر التي جاءت على غير قياس ، وليس كذلك ؛ فإنه من تداخل اللغتين والأصل : أَعْلَهُ اللهُ فَعَلَ فَهُوَ : مَعْلُولٌ ، أو من عْلُهُ فيكون على القياس ، وجاء مَعْلٌ على القياس لكنه قليل الاستعمال^(٦) .

وسبب الخلاف هو في لفظة : " العلة " هل هي من الفعل الثلاثي المجرد ، أم من الثلاثي المزيد ؟ قال السنخاوي : ولكن الأعراف أن فعله من الثلاثي المزيد تقول : أعله الله فهو : معل ، ولا يقال :

(١) التقييد والإيضاح ص ١١٦ .

(٢) نقل قوله الترمذي في عله الكبير ٥٥٠/١ ، وفي تاريخ بغداد ٢٩٠/٢ .

(٣) ينظر الأحاديث في جامع الترمذي ، رقم الحديث : ٩٧ ، ١١١٩ .

(٤) ينظر استعمال الأئمة لهذا اللفظ : أبو داود في رسالته لأهل مكة ص ٣٤ ، وابن خزيمة ينظر : في سنن البيهقي الكبرى ٣/١٩٨ - لم أحده في كتب ابن خزيمة المطبوعة في مظانه - ، والعقيلي في الضعفاء ١/٢٥٢ ، وابن حبان في صحيحه ٣/٤٠٨ ٤٠٨/٤ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٣٧ ، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم ١/٤٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١/١٩٧ ، ٤/١٤٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٧ ، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٦٢ ، والذهبي في المغني في الضعفاء ١/٩٧ ، ٩٨ ، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/٢٢ ، وابن رجب في فتح الباري ٦/٣٥٤ ، ٤٢٣ وغيرهم كثير .

(٥) فتح المغيب شرح ألفية الحديث ١/٢٤٤ .

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص ٤٢٦ .

معلل؛ فإنهم إنما يستعملونه من علله بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله به، ومنه: تعليل الصبي بالطعام، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علله فلان فعلى طريق الاستعارة. انتهى^(١). وأصلها مأخوذ من لفظ: "عَلَّ" فاسم المفعول منها: معلول؛ لأنه من علّه بالشراب: أي سقاه مرة بعد أخرى. وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مرة^(٢).

والصواب: إن لفظ "معلول" ليس بلحن؛ لأنه لفظ استعملته العرب، وبعض أئمة الحديث واستعمالهم له كثير كما سبق في النقول عنهم.

٢. أما لفظ: "معلل" فهو موجود في كلام أهل الحديث كما سبق، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقال به، ولعل ذلك لقلة استعماله. قال العراقي: والأحسن أن يقال فيه: معل بلام واحدة لا معلل؛ فإن الذي يلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام، وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة، وفي عبارة أهل الحديث أيضاً؛ لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، وقياسه معل، وتقدم قول صاحب "المحكم": أن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل، وقال الجوهري: لا أعلك الله أي: لا أصابك بعله. انتهى كلامه^(٣).

وذكر نحوه الزركشي^(٤)، والسخاوي^(٥) كما سبق. وأصلها مأخوذ من لفظ: "عَلَّل" فاسم المفعول منه: معلل؛ فإنه بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله به. وذكر السخاوي أن استعمالهم لهذا اللفظ من باب الاستعارة فقال: ومنه: تعليل الصبي بالطعام، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علله فلان، فعلى طريق الاستعارة. انتهى كلامه^(٦).

وعلى هذا تكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كما قال علي القاري: وكان وجه

(١) فتح المغيث ١ / ٢٤٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب، مقدمة المحقق الدكتور همام سعيد ١ / ٢١.

(٣) التقييد والإيضاح ص ١١٧.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ٢٠٥.

(٥) فتح المغيث ١ / ٢٤٤.

(٦) المصدر السابق.

الشبه الشغل ؛ فإن المحدث يشغل بما فيه من العلل . انتهى^(١) .

بقي من استخدام العرب للفظه "علة" المعنى الثاني ، وهو : عائق يعوق عن الشيء . وهذا المعنى يمكن ربطه بالمعنى الاصطلاحي ، وهو : أن الحديث المعلل هو : الحديث الذي عاقته العلة وشغلته فلم يعد صالحاً للعمل به^(٢) .

وبعد فالأقوال المرادة في اللغة استعملها المحدثون ، وخاصة القول الثالث الذي هو : الضعف في الشيء ، وهذا تعريف العلة عموماً ، أما إذا نظرنا إلى خفاء العلة ودقتها كما سيأتي ، وأنه يصعب اكتشافها إلا على أهل النقد الجهابذة فالأقوال الأخرى وهي : تكررٌ أو تكرير ، أو عائق يعوق عن الشيء ، أو أن شغل بالشيء لا يبعد أن تدخل في الاستعمال الاصطلاحي . فالمحدث يحتاج أن يعيد النظر في الحديث حتى تظهر له علته ، وكذلك العلة هي عائق يراه الناقد في الحديث يعوق تصحيحه ، وكذلك الحديث المعلول فيه شغل للناقد .

(١) شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر ص ١٣٢ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ، مقدمة المحقق الدكتور همام سعيد ١ / ٢١ .

تعريف العلة في اصطلاح المحدثين

لم أجد للمتقدمين تعريفاً للحديث المعلول ، وإنما ذكر المتأخرون له تعريفيين ، هما :

التعريف الأول: ما قاله ابن الصلاح وهو : الحديث الذي أُطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها^(١).

وقال العراقي : العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة ، طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته^(٢).

وقريباً من تعريف ابن الصلاح عرفه الحافظ ابن حجر بقوله : هو حديث ظاهره السلامة ، أُطلع فيه بعد التفتيش على قادح^(٣). فأضاف فيه ابن حجر مسألة التفتيش. ولما ذكر البقاعي^(٤) تعريف شيخه ابن حجر هذا قال لشيخه : فحينئذ يكفي أن يقال : ما اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ، وفهم من التقييد بالتفتيش أن ظاهره السلامة ، فقال - أي ابن حجر - : لا يلزم ذلك ، بل قد يطلع في الخير الذي ضعفه ظاهره على علة خفية أيضاً ، وهذه لا يمكن أن تكون قادحة ؛ فإنها صادفته ضعيفاً مقدوحاً فيه ، فقلت : فحينئذ يخرج هذا من هذا الحد بالتقييد بقادح فلا يكون معلولاً إلا إذا قدحت فيه العلة الخفية^(٥).

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٨٧ .

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ص ١٠٢ .

(٣) ذكره البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية عنه لوجه ١١٧ ب ، والحافظ الأنصاري في فتح الباقي على ألفية العراقي ٢٢٧/١ . ولم أجد له في كتب ابن حجر المطبوعة في مظانه.

تنبيه: نسب الدكتور همام سعيد هذا التعريف للعراقي، وذكر أن البقاعي ذكره له، والذي وجدته في النكت الوفية التعريف منسوباً لشيخ البقاعي: ابن حجر ولا وجود لذكر العراقي، ولعل سبب هذا السهو أن الدكتور همام لم يطلع على النسخة الخطية للنكت الوفية واعتمد على قول محقق فتح المغيث للعراقي وتبع الدكتور همام على هذا السهو بعض من كتب في العلة ممن جاء بعده ويؤكد نسبة هذا القول لابن حجر: أن الحافظ الأنصاري تلميذ ابن حجر نسبه له في فتح الباقي كما سبق. والله أعلم (٤) هو: الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، المحدث المفسر الإمام العلامة المؤرخ، ولد سنة تسع وثمانمائة... وأخذ المترجم عن أساطين عصره كابن ناصر الدين، وابن حجر ، وبرع وتميز وناظر، وانتقد حتى على شيوخه وصنف تصانيف عديدة من أجلها : " المناسبات القرآنية" ، و"عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران" ، و"تنبيه الغي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي" وانتقد عليه بسبب هذا التأليف، وتناوله الألسن، وكثر الرد عليه، فممن رد عليه العلامة السيوطي بكتابه "تنبيه الغي بثرثة ابن العربي" وبالجملة فقد كان من أعاجيب الدهر وحسناته، وتوفي بدمشق في رجب عن ست وسبعين سنة. انتهى. ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أخبار من ذهب في وفيات سنة (٨٨٥هـ) ٣٣٩/٧ .

(٥) النكت الوفية (لوجه ١١٧ ب) .

والتعاريف السابقة للحديث المعلول مأخوذة من كلام الحاكم ، فابن حجر لما ذكر تعريف ابن الصلاح قال : وهذا تحرير لكلام الحاكم في " علوم الحديث " ^(١) فإنه قال : " وإنما يُعَلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علّة فتخفى عليهم علته ، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة" ^(٢).

وبالنظر لهذه التعاريف يظهر لي أن للعلّة - على حسب التعريف الاصطلاحي - شرطين هما :

١. الخفاء والغموض .

٢. أن تقدح في صحة الحديث .

ويفهم من هذا أن تكون العلل في أحاديث الثقات أكثر ، وبالنظر لكتب العلل نجد أن أكثر العلل موجهة لأحاديث الثقات .

وقد أطلق بعض علماء العلل العلة على غير معناها الاصطلاحي ، فأطلقوها على الأسباب الظاهرة القادحة ، وهذا هو :

التعريف الثاني : قال ابن حُبَيْش ^(٣) في كتابه "علوم الحديث" إن العلل : أن يروي عَمَّن لم يجتمع به ، إما بطريق التاريخ كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه ، وإما بطريق الجهة ، بأن يروي الخُرَاساني عن المغربي ، ولم ينقل أن الخُرَاساني انتقل من خُرَاسان ، ولا أن المغربي انتقل من المغرب . انتهى ^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٥٩ باختلاف يسير عن المطبوع .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧١٠ .

(٣) هو : القاضي الإمام العالم الحافظ الثبت أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن يوسف الأنصاري الأندلسي ، نزيل مرسية ، ابن حبيش ، وحبيش هو : خاله فينسب إليه ، ولد بالمريّة سنة أربع وخمسة مائة ... لقي بقرطبة : يونس بن مغيث ، وجعفر بن محمد بن مكّي ، وقاضي الجماعة محمد بن أصبغ ، والقاضي أبا بكر بن العربي وعدة ... وقصد من البلاد ، وأخذ الأدب عن محمد بن أبي زيد النحوي وبرع في العربية ... وكان من فرسان الحديث بالأندلس ، بارعاً في لغته ، لم يكن أحد يجاربه في معرفة الرجال ، وله خطب حسان وتصانيف ، وسعة علم كثير جداً ، توفي في صفر سنة أربع وثمانين وخمسة مائة . قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١ / ١١٨ - ١٢١ .

(٤) ذكر هذا التعريف ابن الملقن في كتابه الملقن ١ / ٢١٣ .

وذكر الحافظ ابن حجر هذا التعريف فقال : "وقد أفرط بعض المتأخرين ، فجعل الانقطاع قيماً
في تعريف المعلول". ثم ذكر تعريف ابن حبيش ، وتعقبه بقوله : " وهو تعريف ظاهر الفساد ؛
لأن هذا لا خفاء فيه وهو بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى ، والله أعلم " (١).

وبهذا المعنى مشى علماء المغرب والأندلس ، حيث يعلنون الحديث بالعلل الظاهرة مثل : ضعف
الراوي ، وكذبه ، وسوء حفظه وغيرها . يقول الدكتور إبراهيم بن الصديق : والتعليل
بالظاهر هو مذهب أغلب الأندلسيين والمغاربة اعتباراً للمعنى اللغوي ، فيقولون : هذا حديث
معلول بالانقطاع ، أو بالراوي الفلاني - وهو ضعيف - ، أو متهم ... الخ (٢).

وقد يجمع بين التعريفين أن من ذهب إلى التعريف الأول أراد بالعلة التعريف الاصطلاحي التي
تكون في الغالب في أحاديث الثقات ؛ لأن اكتشاف العلة في أحاديثهم فيه غموض وخفاء ، ومن
ذهب إلى التعريف الثاني أراد بالعلة التعريف اللغوي العام ، وعلى هذا لا إشكال .

لكن الناظر في كتب العلل يجد فيها أحاديث أُعلتْ بعلل ظاهرة ، مثل : فيه فلان وهو ضعيف ،
وفلان كذاب ، وفلان سيء الحفظ ، وفلان الغالب عليه الغفلة ... الخ .

قال ابن الصلاح : ثم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب
القادحة في الحديث ، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف ، المانعة من العمل به ، على
ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل . ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب
والغفلة ، وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح .

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث . ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح
من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، حتى قال : من
أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ ، والله
أعلم . انتهى (٣).

وتسمية الترمذي النسخ علة يعني أنه نسخ العمل به لا أنه مردود ، وعلق الزركشي على تسمية
الترمذي النسخ علة فقال : لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث لا أنه علة في صحته ؛

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٤٦ .

(٢) ينظر بتصرف : علم علل الحديث ١ / ٣٠ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٠ .

لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة ، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص^(١) .
وقول ابن الصلاح : " ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح " هذا البعض هو : أبو
يعلى الخليلي ، فقال : أما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى ، لا يمكن
حصرها ، منها : أن يروي الثقات حديثاً مرسلأً ويفرد به ثقة مسنداً فالمسند صحيح وحجة ولا
تضره علة الإرسال ... ألخ كلامه^(٢) .

لكن كتب العلل غالب العلل فيها توافق التعريف الأول ، وسأضرب لذلك بعض الأمثلة ، منها :
١. قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه قتادة ، وحماد بن سلمة ، عن عكرمة
ابن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : " من باع نخلاً قد أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ؛
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " . قال أبي : كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق ، حتى
رأيت من حديث بعض الثقات : عن عكرمة بن خالد ، عن الزهري ، عن ابن عمر ،
عن النبي ﷺ . قال أبي : فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
عن النبي ﷺ^(٣) . قال ابن حجر : وهو معلول ؛ لأن نافعاً رواه عن ابن عمر من قوله ،
وهذا غاية في الدقة ؛ فإن هذه الرواية في الظاهر كانت متابعة قوية لحديث سالم لكنها
بالتفتيش رجعت إليه^(٤) .

٢. قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بقية
قال : حدثني أبو وهب الأسدي ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : " لا تحمدوا
إسلام امرئ ، حتى تعرفوا عقدة رأيه " . قال أبي : هذا الحديث له علة قل من
يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وعبيد الله بن عمرو كنيته : أبو وهب ، وهو أسدي ،
فكان بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به ، حتى
إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له ، وكان بقية من أفعال الناس لهذا ،

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ٢١٥ .

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١ / ١٦٠ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار في البيوع ٢ / ٤٣ ، رقم الحديث : ١١٢٢ .

(٤) ذكر هذا الكلام اليقاعي في النكت الوافية (مخطوط لوحة ١١٨ ب) . ويوجد كلام لابن حجر بأطول من هذا في النكت

على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧١٤ .

وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية ، عن أبي وهب : حدثنا نافع ، فهو وهم ، غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ، ولما يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط ، وتكنيته عبيد الله بن عمرو ، فلم يفتقد لفظه بقية في قوله: حدثنا نافع ، أو عن نافع^(١).

٣. قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه أحمد بن حنبل ، وفضل الأعرج ، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني ، عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : " سموا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحسن الأسماء : عبد الله ، وعبدالرحمن ، وأصدقها : حارث ، وهمام وأقبحها : حرب ، ومرة ، وارتبطوا الخيل ، وامسحوا على نواصيها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار " . قال أبي : سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج ، وفاتني من أحمد ، وأنكرته في نفسي ، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي - صاحب مكحول - وكان أصحابنا يستغربون ، فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد ، ثم قَدِمْتُ حِمَصَ ، فإذا قد حدثنا ابن المصفي ، عن أبي المغيرة ، قال : حدثني محمد بن مهاجر ، قال : حدثني عقيل بن سعيد ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال النبي ﷺ . وأخبرنا أبو محمد ، قال : وحدثنا به أبي مرة أخرى ، قال : حدثنا هشام عن عمّار ، عن يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ . قال أبي : فعلمت أن ذلك باطل ، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً ، وأبو وهب الكلاعي هو : صاحب مكحول الذي يروى عن مكحول ، واسمه : عبيد الله بن عبيد ، وهو دون التابعين يروي عن التابعين ، وضربه مثل الأوزاعي ونحوه ، فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه ، قلت لأبي : هو عقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب ؟ قال : مجهول ، لا أعرفه^(٢).

٤. قال البرذعي : سمعت أبا زرعة ، يقول : كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم علينا فحدثنا عن علي بن المديني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) علل الحديث ، علل أخبار في الإيمان ٢ / ٤٤٠ ، رقم الحديث : ١٩٥٧ .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ١٢٥ ، رقم الحديث : ٢٤٥١ .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " فَمَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ لَيْلاً ". فأنكرته ولم أكن دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت مع عليّ سألته ، فقال : من حدث بهذا عني مجنون ، ما حدثت بهذا قط ، وما سمعت هذا من معاذ بن هشام قط^(١).

٥. روى الخطيب البغدادي من طريق عباس الدوري ، عن يحيى بن معين أنه قال : حضرت مجلس نعيم بن حماد بمصر ، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه ، قال : فقرأ منه ساعة ، ثم قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن عون ، فحدث عن ابن المبارك ، عن ابن عون أحاديث قال يحيى : فقلت له : ليس هذا عن ابن المبارك ، فغضب وقال : ترد عليّ ؟ قلت : إي والله أريد زينك ، فأبى أن يرجع . قال : فلما رأيته هكذا لا يرجع ، قلت : لا والله ما سمعت أنت هذا عن ابن المبارك ، ولا سمعتها ابن المبارك ، عن ابن عون قط ، فغضب وغضب كل من كان عنده من أصحاب الحديث ، وقام نعيم فدخل البيت فأخرج صحائف ، فجعل يقول وهي بيده : أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس بأمرير المؤمنين في الحديث ؟ نعم يا أبا زكريا غلطت ، وكانت صحائف فغلطت ، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون ، وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك ، قال : فرجع عنها^(٢).

(١) سوالات الرذعي ١ / ٣٨٧ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧ .

نشأة علم العليل ، وأهميته ، وأشهر علمائه ، والمؤلفات فيه

نشأة هذا العلم :

نشأ علم العليل منذ نشأة علم الحديث ، وذلك لأنه باب من أبوابه ، بل هو من أهم الأبواب فيه ، وبدأ الاهتمام بنقد الأحاديث منذ عهد الصحابة ، وأول من فتنش عن الرجال في رواية الأحاديث عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - . قال ابن حبان : وهذان - يعني عمر ، وعلي - أول من فتنشا عن الرجال في الرواية ، وبخنا عن النقل في الأخبار ، ثم تبعهم الناس على ذلك^(١).

فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزِعاً ، أو مذعوراً ، قلنا ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلي أن آتية ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني آتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " . فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك . فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به^(٢). واستدركت عائشة - رضي الله عنها - على الصحابة أموراً^(٣) ، ومن أمثلة ذلك : ما روته عمرة بنت عبدالرحمن : أنها سمعت عائشة وذكر لها : أن عبدالله بن عمر يقول : " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما أنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : " إنهم لي يكون عليها ، وإنما

(١) المخروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٦ / ١ .

(٢) الصحيح ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، رقم الحديث : ٢١٥٣ .

(٣) قال الدكتور الأعظمي في مقدمة " التمييز " ص ٧٧ : ولقد جمع الإمام بدر الدين الزركشي استدراكها واعتراضاتها على الصحابة في كتاب مستقل سماه : " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " . أما الأحاديث التي أوردها بدر الدين الزركشي ، فالبعض منها غير ثابت سنداً ، والبعض الآخر كان في الواقع فتاوى بعض الصحابة خالفوا فيها الأحاديث النبوية لعدم معرفتهم بها ، فصححت فتوأم ، وبعد هذا وذاك أيضاً تصفو عدة أحاديث رواها الصحابة عن النبي ﷺ فأنكرت عليهم : إما معارضة بالقرآن الكريم ، أو مبينة الخطأ في الرواية حسب نظرهما ، أو استعملت الآيات القرآنية وأضافت إليها الرواية التي كانت ترى أنها صحيحة .

لتعذب في قبرها". رواه مسلم^(١). هذا ويعد ما قامت به عائشة رضي الله عنها من نقد المتن . وإن كان ما استدركته عائشة رضي الله عنها لم يسلم لها كله ، بل قد يكون الصواب مع غيرها من الصحابة ، قال النووي في موضوع القيام للحنيزة : هذا من جملة الأحكام التي استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها أرجح^(٢).

ثم جاء عصر التابعين فوجد كلام لهم في نقد الأحاديث ، وتمييز الروايات ، حتى وهّم بعض التابعين بعض الصحابة ، مثال ذلك : قال سعيد بن المسيب : وهّم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم^(٣) . وكذا وهّم بعض التابعين بعضاً ، مثال ذلك : قال خُصَيْفٌ : سألت سعيد بن جبير عن الذي روى نافع ، عن ابن عمر في قوله ﴿ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِّي شَتْمٌ ﴾^(٤) فقال سعيد : كذب نافع ، أو قال : أخطأ نافع ، ثم قال لي خُصَيْفٌ : إن ابن عمر لم يكن يرى العزل ، فأبي عزل أشد مما قال : أمرت أن تعزل في المحيض^(٥).

قال ابن حبان : ثم أخذ مسلّكهم - يعني مسلّك الصحابة - واستن بسنتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة ، من سادات التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعلي بن الحسين بن علي ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعروة بن الزبير بن العوام ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، فجدوا في حفظ السنن ، والرحلة فيها ، والتفتيش عنها ، والتفقه فيها ، ولزموا الدين ، ودعوة المسلمين . ثم أخذ العلم ، وتبع الطرق ، وانتقاء الرجال ، ورحل في جميع السنن جماعة بعدهم ، منهم : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وسعد بن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة إلا أن أكثرهم تيقظاً ، وأوسعهم حفظاً ، وأذومهم رحلة ، وأعلامهم همّة الزهري - رحمه الله تعالى -^(٦).

(١) الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه ، رقم الحديث : ٩٣٢ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري ٧ / ١٨٧ . ولم أجده في كتب النووي في مظانه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب تزويج الحرم ، رقم الحديث : ١٨٤٥ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ٦١ / ٤٣٨ .

(٦) المحروحين ١ / ٣٨ .

وقال ابن رجب : وابن سيرين هو أول من انتقد الرجال ، وميز الثقات من غيرهم ، وقد روي عنه من غير وجه أنه قال : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " ... قال يعقوب بن شيبة : قلت ليعبي بن معين : تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه ، أي : لا . قال يعقوب : وسمعت علي بن المديني يقول : كان ممن ينظر في الحديث ، ويفتش عن الإسناد لا نعلم أحداً أول منه محمد بن سيرين . انتهى كلامه^(١) .

وسبب وجود كلام للتابعين في نقد الأحاديث ، وتمييز الروايات أن الكذب بدا يفشو ، وظهرت بعض البدع مثل : التشيع ، والخوارج ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير من منهم معروفون بالكذب ، لا سيما الشيعة ؛ فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم ، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق ؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب . انتهى كلامه^(٢) .

ثم جاء عصر أتباع التابعين الذين استفادوا من أقوال التابعين في النقد ، وقد ظهرت في عصرهم أوائل المصنفات ، وكثر طلبة الحديث ، والرحلة في طلب الأحاديث مع ظهور كثير من البدع مثل : المرجئة ، والمعتزلة ، والجهمية وغيرهم . فأدت هذه الأمور : إلى كثرة الكلام على الروايات والأحاديث من غير تصنيف .

قال ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء - أي التابعين - مسلك الحديث وانتقاد الرجال ، وحفظ السنن ، والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين ، منهم : سفيان بن سعيد الثوري ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، وعبدالرحمن بن عمرو الأزاعي ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وسفيان ابن عيينة ، في جماعة معهم . إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن ، وأكثرهم مواظبة عليها ، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس : مالك ، والثوري ، وشعبة . انتهى كلامه^(٣) .

ويعتبر شعبة هو أول من اهتم بعلم العلل وطبَّقه ، قال ابن رجب : شعبة بن الحجاج : وهو

(١) شرح علل الترمذي ١ / ٣٥٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٣١٦ .

(٣) المحروحين ١ / ٤٠ .

أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل ، واتصال الأسانيد وانقطاعها ، ونقب عن دقائق علم العلل ، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم... وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال ، وبصره في الحديث ، وتثبتته وتنقيته للرجال^(١) .

قال ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث والتنقيح عن الرجال ، والتنقيح عن الضعفاء ، والبحث عن أسباب النقل جماعة ، منهم : عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ومحمد بن إدريس المظلي الشافعي ، في جماعة معهم ، إلا أن من أكثرهم تنقيحاً عن شأن المحدثين ، وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها ، مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجالان : يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي . انتهى كلامه^(٢) .

وفي عصر هؤلاء الأئمة لم يكن هناك تصنيف لعلم العلل ، بل علم نقلوه واستفاد منه تلاميذهم الذين كان لهم الشأن الأكبر في صياغة هذا العلم ونشره .

قال ابن رجب : يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد ، خليفة شعبة ، والقائم بعده مقامه في هذا العلم ، وعنه تلقاه أئمة هذا الشأن ، كأحمد ، وعلي ، ويحيى ونحوهم . وقد كان شعبة يحكمه على نفسه في هذا العلم . ذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن رُسْتِه الأصبهاني قال : سمعت ابن مهدي يقول : اختلفوا يوماً عند شعبة ، فقالوا : اجعل بيننا وبينك حكماً . فقال : قد رضيت بالأحول - يعني يحيى بن سعيد القطان - فجاء يحيى فتحاكموا إليه ، ف قضى على شعبة ، فقال له شعبة : ومن يطيق نقدك يا أحول؟! أو من له مثل نقدك؟! .

وقال ابن معين ، قال لي عبد الرحمن بن مهدي : لا ترى بعينيك مثل يحيى بن سعيد القطان أبداً . وقال الإمام أحمد : ما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن - يعني في معرفة الحديث ورواته - هو كان صاحب هذا الشأن ، وجعل يرفع أمره جداً . وقال أحمد أيضاً : لم يكن في زمان يحيى القطان مثله ، كان تعلم من شعبة . وسئل أحمد عن يحيى ، وابن مهدي ، ووكيع ؟ فقال : كان يحيى أبصرهم بالرجال ، وأنقاهم حديثاً ، وأظنه قال : وأثبتهم حديثاً . انتهى كلامه^(٣) .

(١) شرح علل الترمذي ١ / ٤٤٨ .

(٢) المحروحين ١ / ٥٢ .

(٣) شرح علل الترمذي ١ / ٤٦٤ .

ثم جاء بعد هذه العصر عصر علماء العلل ؛ الذي ظهرت فيه المؤلفات التي توضح علل الأحاديث وتبين غموضه وخفائه ، وتبين أن هذا العلم لا يحمله إلاّ الجهابذة النقاد.

قال ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختبار ، وانتقاء الرجال في الآثار ، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار ، وفتشوا المدن والأقطار ، وأطلقوا على المتروكين الجرح ، وعلى الضعفاء القدح ، وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلسين ، والأئمة والمتروكين ؛ حتى صاروا يُقْتَدَى بهم في الآثار ، وأئمة يُسلك مسلكهم في الأخبار ، جماعة منهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وعلي بن عبدالله المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبيدالله بن عمر القواريري ، وزهير بن حرب أبو خيثمة في جماعة من أقرانهم إلاّ أن من أورعهم في الدين ، وأكثرهم تفتيشاً على المتروكين ، وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات ، منهم كان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلامه^(١).

قال أبو حاتم الرازي: كان أحمد بارع الفهم بمعرفة الحديث : بصحيحه وسقيمه ، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه ، وكان الشافعي يقول لأحمد : حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ ؟ فإذا قال : نعم ، جعله أصلاً وبني عليه^(٢).

وقال النسائي : لم يكن في عصر أحمد مثل هؤلاء الأربعة : أحمد ، ويحيى ، وعلي ، وإسحاق وأعلمهم علي بالحديث وعلله ، وأعلمهم بالرجال وأكثرهم حديثاً يحيى ، وأحفظهم للحديث والفقهاء إسحاق ، إلا أن أحمد بن حنبل كان عندي أعلم بعلل الحديث من إسحاق ، وجمع أحمد المعرفة بالحديث والفقهاء والورع والزهد^(٣).

ثم جاء بعدهم تلاميذهم الذين كان لهم شأن مثلهم ، حيث صنفوا في العلل المصنفات التي حيرت من جاء بعدهم ، وأظهرت خفايا العلل ، ومن ينظر في مصنفاتهم يرى العجب .

قال ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار ، وانتقاء الرجال في الآثار ، جماعة منهم : محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، وأبو زرعة عبيدالله

(١) المبروحين ١ / ٥٤ .

(٢) الجرح والتعديل ١ / ٣٠٢ .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٨٣ . ولم أجده في كتب النسائي في مظانه .

ابن عبدالكريم بن يزيد الرازي ، ومحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في جماعة من أقرانهم أمعنوا في الحفظ ، وأكثروا في الكتابة ، وأفرطوا في الرحلة ، وواظبوا على السنة ، والمذاكرة والتصنيف والمدارسة ، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب ، وسلكوا هذا المسلك ، حتى أن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدداً ، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعاً ، ولأظهرها ديانة ، ولولا هم لَدَرَسَتِ الآثار ، واضمحلَّت الأخبار ، وعلا أهل الضلالة والهوى ، وارتفع أهل البدع والعمى ، فهم لأهل البدع قامعون بالسنن شأنهم دامغون^(١). ويضاف لمن ذكر ابن حبان ممن لهم أثر في علم العلل ، وفهم ثاقب فيه : أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو عبدالرحمن النسائي . فقد كان لهما شأن لا يجحده إلا مكابر حاسد . وبعد فقد مر علم علل الحديث بمراحل عدة ، تظهر لك الجهود التي بذلها هؤلاء الأئمة لحفظ هذا العلم ونشره وكتابته .

أهمية علم علل الحديث :

تعرف أهمية علم علل الحديث بالنظر إلى أثره على غيره من العلوم في الحديث وغيره ، فكيف يعرف كلام الرسول ﷺ من كلام غيره ، وكيف يعرف الحديث الصحيح من الضعيف ، وكيف يعرف الصواب من الخطأ فيه إلا عن طريق علم العلل . لذا عدُّ هذا العلم من أجلِّ أنواع علوم الحديث ، وأدقِّها وأشرفها .

قال الحاكم : معرفة علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم^(٢).

وقال الخطيب البغدادي : معرفة العلل أجلُّ أنواع علم الحديث^(٣).

ويمكن إبراز أهمية هذا العلم بأمور ، منها :

١ . صعوبة هذا الفن وغموضه وخفائه ؛ فلم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الحديث .

- قال أبو حاتم الرازي : جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته ، فجعل

يذكر أحاديث ويذكر عللها ، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ ،

(١) المجرحين ١ / ٥٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٤ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٣٥٣ .

فقال لي : يا أبا حاتم قلّ من يفهم هذا ، ما أعزّ هذا ، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا^(١).

- وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه ، وعنده تمييز ذلك ، ويحسن علل الحديث : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك ، قيل لأبي : فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً ؟ قال : لا^(٢).

- قال العلامي في الحديث المعلوم : وهذا الفن أغمض أنواع الحديث ، وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غايصاً ، وإطلاعا حاوياً ، وإدراكاً لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة . ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحقاقهم كإبن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم وأمثالهم^(٣).

- وقال ابن رجب : الجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ، ثم خلفه أيوب السختياني ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي ، وأخذ عنهما أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، وأخذ عنهم مثل : البخاري ، وأبي داود ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وكان أبو زرعة في زمانه يقول : " قلّ من يفهم هذا ، وما أعزّه ، إذا رفعت هذا عن واحد واثنين ، فما أقل من تجد من يحسن هذا ! " ولما مات أبو زرعة ، قال أبو حاتم : " ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى - يعني أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا " وقيل له بعد موت أبي زرعة : تعرف اليوم واحد يعرف هذا ؟ قال : لا . وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم : النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وقلّ من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك ، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه " الموضوعات "^(٤) : قد قلّ من يفهم هذا ، بل عُدِمَ . والله أعلم . انتهى كلامه^(٥).

(١) الجرح والتعديل ١ / ٣٥٦ .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٢٢ .

(٣) نقله عنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٧٧ .

(٤) ١ / ١٠٢ .

(٥) جامع العلوم والحكم ٢ / ١٠٧ .

- وقال ابن حجر : المعلل وهو من أغمض أنواع علوم الحديث ، وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، ومملكة قوية بالأسانيد والمتون . ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبه ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدأرقطني^(١) .
لذا إذا تكلم الناقد منهم في علة حديث ما تعجب من لا علم عنده من مقالته وظن أن ذلك ضرب من التخرص ، والحقيقة خلاف ذلك بل كلامه عن علم راسخ ، وفهم ثاقب :

- قال ابن نمير : قال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة الحديث إلهام . لو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، قال ابن نمير : وصدق ، لو قلت له من أين قلت ؟ لم يكن له جواب^(٢) . وتعقب السخاوي قول ابن مهدي فقال : يعني يعبر بها غالباً وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللرفض^(٣) .

- وقال ابن مهدي أيضاً : إنكارنا للحديث ، عند الجهال كهانة^(٤) .

- وقال علي بن المديني : أخذ عبد الرحمن بن مهدي على رجل من أهل البصرة لا أسميه حديثاً ، قال : فغضب له جماعة ، قال : فأتوه ، فقالوا : يا أبا سعيد من أين قلت هذا في صاحبنا ؟ قال : فغضب عبد الرحمن بن مهدي ، وقال : رأيت لو أن رجلاً أتى بدينار إلى صيرفي ، فقال : انتقد لي هذا ، فقال : هو بمرج ، يقول له : من أين قلت لي إنه بمرج ، الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم^(٥) .

- وقال رجل لأبي زرعة : ما الحججة في تعليلكم الحديث ؟ قال : الحججة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة - يعني محمد بن مسلم - وتسأله عنه ، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث ، فإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، قال : ففعل الرجل

(١) نزهة النظر في شرح نخبه الفكر ص ٤٤ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ١٩٥ .

(٣) فتح المغيث ١ / ٢٥٥ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ١٩٦ .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣١١ .

فاتفتت كلمتهم عليه ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام^(١).

- وقال العلائي : وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي ، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا إطلاع لهم على طرقه وخفاياها^(٢).

٢. إن هذا العلم لا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً .

- قال الحاكم : إن الصَّحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ ، وكثرة السَّماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ، ليظهر ما يخفى من علة الحديث^(٣).

- وقال ابن الصلاح : وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثَّاقب^(٤).

- ويضاف كلام العلائي ، وابن حجر في الفقرة السابقة.

٣. أنه علم متعلق بحديث النبي ﷺ ، فبدون علم علل الحديث قد يصحح الحديث المعلول ويعمل به ، أو يدخل في متن الحديث كلاماً ليس منه ، فيدخل في شرع الله ما ليس منه.

- قال الحافظ محمد بن الطاهر المقدسي عن توقي الصحابة وتشدهم في رواية الحديث : وكان عبد الله بن مسعود ؓ يتغير عند ذكر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتتفتح أوداجه ويسيل عرقه ، وتدمع عيناه ، ويقول : أو قريباً من ذلك ، أو نحو ذا ، أو شبه هذا ، كله خوف من الزيادة والنقصان ، أو السهو والنسيان ، واحتياطاً للدين ، وحفظاً للشرعية وحسماً لطمع طامع أو زيغ زائغ أن يجترئ فيحكي عن رسول الله ﷺ ما لم يقله ، أو يدخل في الدين ما ليس منه ، وليقتدي بهم من يسمع منهم ويأخذ عنهم فيقفوا أثرهم ويسلك طريقهم ، فاتبعهم على ذلك جماعة من صالحى التابعين ، فاقتفوا آثارهم واتبعوا طريقتهم في الذب عن السنن والبحث عن رواها والتوقي في أدائها^(٥).

- وقال ابن رجب : وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦٠ .

(٢) نقله عنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧١٤ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٣٨ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٨٧ .

(٥) أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ ١ / ٤٨ .

نصيحة للدين ، وحفظاً لسنة النبي ﷺ وصيانة لها ، وتمييزاً مما يدخل على روايتها من الغلط والسهو والوهم ، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة ، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل ، وسلامتها من الآفات ، فهؤلاء هم العارفين بسنة رسول الله ﷺ حقاً ، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص ، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دُلَّسَ به^(١).

٤ . أنه علم متعلق بأوهام الثقات ، فحديث المجروح ظاهر الضعف ، لكن إذا وهم الثقة فكيف يتعرف على ذلك إلا عن طريق الجهابذة النقاد .

- قال الحاكم : وإنما يُعَلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته ، فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير^(٢).

- ويضاف كلام ابن الصلاح الذي سبق ذكره في تعريف العلة وفيه : ويتطرق ذلك - أي العلل - إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

٥ . أن معرفة علل الحديث عند علماء العلل مقدم على مجرد رواية الحديث .

- قال ابن مهدي : لأن أعرف علة حديث واحد أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي^(٣).

٦ . أن علماء العلل ليس عندهم ضوابط ثابتة أو قواعد دائمة في نقد كل الأحاديث ؛ بل كل حديث له نقد خاص به مما يظهر أهمية هذا العلم .

- قال ابن رجب : وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، وهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه^(٤).

(١) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٩٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٥٩ باختلاف يسير عن المطبوع .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٥٩ .

(٤) شرح علل الترمذي ٢ / ٥٨٢ .

تنبيه : مع ما ذكر من أهمية علم العليل ، إلا أن نشر هذا العلم بين عامة الناس فيه ضرر عليهم . قال أبو داود : ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما في هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا^(١).

وسبب عدم الكشف : إما لعدم فهمهم له ، أو أن يدخل عندهم الشك في الحديث وأصوله ، أو يستغل ذلك أعداء أهل السنة بالطعن فيها .

قال ابن رجب : وهذا كما قال أبو داود ، فإن العامة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك ، وربما ساء ظنهم بالحديث جملة إذا سمعوا ذلك .

وقد تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العليل . وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه . أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز ، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه " بكتاب المدلسين " ، وقد ذُكر كتابه هذا للإمام أحمد فذمه ذمّاً شديداً . وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء ... فلما قرئ على أبي عبد الله - يعني كتاب الكرابيسي - قال : هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به ، حذروا عن هذا ، ونهى عنه .

وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة ، وغيرهم في الطعن على أهل الحديث كابن عباد الصاحب ، ونحوه .

وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس ، إما أنه يخفى عليه أمرها ، أو لا يخفى عليه ، في الطعن في الأعمش ، ونحوه ، كيعقوب الفسوي ، وغيره^(٢).

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٣٠ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٩٢ .

أشهر علماء العلل^(١)

اشتهر بعلم العلل علماء أجلاء كان لهم الأثر الأكبر في ظهور هذا العلم ، وانتشاره وبروزه وإظهار خفاياه ، ومصنفاهم ، وأقوالهم الموثوقة شاهدة بذلك ، فكم عانوا في سبيل بيان علل الأحاديث الشيء الكثير .

قال الخطيب البغدادي : فمن الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ومضي الزمن البعيد .

- قال علي بن المديني : ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة^(٢) .

- وقال ابن أبي حاتم لأبي زرعة : أيهما عندك أشبه ؟ قال : الله أعلم ، ثم تفكر ساعة ، فقال : حديث الدراوردي أشبه ...^(٣) .

- وقال أبو حاتم الرازي : ولم أزل أفتش عن هذا الحديث ، وهمي جداً ، حتى رأيت في موضع عن ابن عيينة ...^(٤) .

وسوف أذكر تراجم بعض أشهر علماء العلل : ممن له مصنفات مشهورة ، أو أقوال منشورة في العلل ، وسأكتفي بشهادة العلماء لهم بعلو منزلتهم في هذا الفن ، فمن أشهرهم :

١. أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، ومات سنة ٢٣٣ هـ ، وقد قيل فيه :

- سئل محمد بن مسلم بن وارة : عن ابن معين وابن المديني أيهما أحفظ ؟ فقال : كان عليّ أسرد وأتقن ، وكان يحيى بن معين أفهم بصحيح الحديث وسقيمه^(٥) .

- وقال سليمان بن حرب : كان يحيى بن معين يقول : في الحديث هذا خطأ ، فأقول : كيف صوابه ؟ فلا يدري ، فأنظر في الأصل فأجده كما قال^(٦) .

(١) ألف الدكتور علي الصياح كتاباً بعنوان : " جهود المحدثين في بيان علل الأحاديث " وهو مطبوع تحدث فيه عن علماء العلل منذ بداية ظهور هذا العلم إلى عهد الحافظ ابن حجر . وسوف أتعرض للكلام على بعض كتب هؤلاء في صفحة ٤٦ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣١٢ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٥٩ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٦٥ .

(٥) الجرح والتعديل ١ / ٢٩٤ ، ٣١٤ .

(٦) الجرح والتعديل ١ / ٣١٤ .

- وقال عمرو الناقد : ما كان في أصحابنا أحفظ للأبواب من أحمد بن حنبل ، ولا أسرد للحديث من الشاذ كوني ، ولا أعلم بالإسناد من يحيى ، ما قدر أحد يقلب عليه إسناداً قط^(١).

- وقال أبو حاتم الرازي : الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه ، وعنده تمييز ذلك ويحسن علل الحديث : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك ، قيل لأبي : فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً ؟ قال : لا^(٢).

- وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : توفي ابن معين بمدينة النبي ﷺ ، وحُمل على سرير السنبي ﷺ ، واجتمع في جنازته خلق كثير ، وإذا رجل يقول : هذه جنازة ابن معين الذاب عن رسول الله ﷺ الكذب ، والناس ييكون^(٣).

- وقال ابن أبي حاتم : ما ذكر من علم يحيى بن معين - رحمه الله - بناقلة الآثار ، ورواة الأخبار وعلل الحديث^(٤).

وما وجد له من كلام في التواريخ والسؤالات عن علل الحديث مما يدل على تقدمه في هذا العلم وبراعته وإمامته فيه .

٢. علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن ، ولد سنة ١٦١ هـ ، ومات سنة ٢٣٤ هـ ، وقد قيل فيه :

- قال هارون بن إسحاق الهمداني : الكلام في صحة الحديث وسقيمه لأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني^(٥).

- وقال الحافظ صالح بن محمد جزرة : أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني^(٦).

- وسبق قبل قليل في الكلام عن ابن معين قول أبي حاتم الرازي في الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه ، وعنده تمييز ذلك ، ويحسن علل الحديث وذكر منهم : علي بن المديني .

(١) تاريخ بغداد ٩ / ٤١ .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٢٢ .

(٣) الجرح والتعديل ١ / ٣١٦ .

(٤) الجرح والتعديل ١ / ٣١٤ .

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٨٥ .

(٦) تاريخ بغداد ١٠ / ٧٠ .

- وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : كان علي بن المديني علماً في الناس ، في معرفة الحديث والعلل ، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكتنيه أبا الحسن تبيحاً له^(١).

- وقال ابن حبان : سمعت علي بن أحمد الجرجاني بحلب يقول : سمعت حنبل بن إسحاق يقول : سمعت عمي أحمد بن حنبل يقول : أحفظنا للطوال الشاذكوني ، وأعرفنا بالرجال يحيى بن معين وأعلمنا بالعلل علي بن المديني ، وكأنه أوماً إلى نفسه أنه أفقههم^(٢).

- وقال الخطيب البغدادي في كتب علي بن المديني ، وقد فقد أكثرها : وجميع هذه الكتب قد انقرضت ، ولم نقف على شيء منها إلا على أربعة أو خمسة حسب ، ولعمري إن في انقراضها ذهاب علوم جمة ، وانقطاع فوائد ضخمة ، وكان علي بن المديني فيلسوف هذه الصنعة ، وطبيبها ولسان طائفة الحديث وخطيبها - رحمة الله عليه - وأكرم مثواه لديه^(٣).

- وقال الحافظ الذهبي عنه : وبرع في هذا الشأن وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل^(٤).
- وقال الحافظ ابن رجب فيه : أبو الحسن ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين في علم الحديث وعلله^(٥).

ومصنفاته في علم العلل تدل على تقدمه على جميع أقرانه في هذا الفن ، وإمامته في هذا العلم .
٣ . الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ ، ومات سنة ٢٤١ هـ : وقد قيل فيه :

- قال عبد الرزاق : رحل إلينا من العراق أربعة من رؤساء الحديث : الشاذكوني وكان أحفظهم للحديث ، وابن المديني وكان أعرفهم باختلافه ، ويحيى بن معين وكان أعلمهم بالرجال ، وأحمد ابن حنبل وكان أجمعهم لذلك كله^(٦) .
- وسبق قبل قليل كلام هارون بن إسحاق الهمداني فأغنى عن إعادته.

(١) الجرح والتعديل ١ / ٣١٩ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٨٦ . ولم أجده في كتب ابن حبان المطبوعة في مظانه .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٦١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٣ .

(٥) شرح علل الترمذي ١ / ٤٨٤ .

(٦) شرح علل الترمذي ١ / ٤٨١ .

- وسبق قبل قليل في الكلام عن ابن معين قول أبي حاتم الرازي في الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه، وعنده تمييز ذلك ، ويحسن علل الحديث وذكر منهم : الإمام أحمد بن حنبل.
- وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : كان أحمد بارع الفهم بمعرفة الحديث : بصحيحه وسقيمه ، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه ، وكان الشافعي يقول لأحمد : حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ ، فإذا قال : نعم ، جعله أصلاً وبني عليه^(١).

- وقال النسائي : لم يكن في عصر أحمد مثل هؤلاء الأربعة : أحمد ، ويحيى ، وعلي ، وإسحاق ، وأعلمهم علي بالحديث وعلله ، وأعلمهم بالرجال وأكثرهم حديثاً يحيى ، وأحفظهم للحديث والفقهاء إسحاق ، إلا أن أحمد بن حنبل كان عندي أعلم بعلم الحديث من إسحاق ، وجمع أحمد المعرفة بالحديث والفقهاء والورع والزهد^(٢).

- وقال ابن أبي حاتم : باب ما ذكر من معرفة أحمد بن حنبل بعلم الحديث بصحيحه وسقيمه ، وتعديله ناقلة الأخبار وكلامه فيهم^(٣).

وآثاره شاهدة على تبرحه في معرفة علل الحديث ، وناطقة بتضلعه في دراية الصحيح من الضعيف في الحديث ، ومعرفته بمواضع الخلل في طرقه وأسانيده .

٤. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، ومات سنة ٢٥٦ هـ ، وقد قيل فيه :

- قال له تلميذه مسلم بن الحجاج - لما ذكر له علة حديث - : دعني حتى أقبلَ رجلك ، يا أستاذَ الأستاذين ، وسيدَ المحدثين ، وطبيبَ الحديث في علله^(٤).

- وقال الترمذي : لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل - رحمه الله -^(٥).

- وقال أحمد بن حمدون أبو حامد الأعمش : رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة أبي

(١) الجرح والتعديل ١ / ٣٠٢ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٨٣ . ولم أجده في كتب النسائي في مظانه .

(٣) الجرح والتعديل ١ / ٣٠٢ .

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦٢ .

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٩٤ . ولم أجده في كتب الترمذي في مظانه .

عثمان سعيد بن مروان ، ومحمد بن يحيى يسأله عن الأسماء والكنى ، وعلل الحديث ، ويمر فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم كأنه يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١).

- وقال أبو عبدالله بن مندة : الذين أخرجوا الصحيح ، وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو عبدالرحمن النسائي^(٢).

- وقال ابن رجب : البخاري الإمام أبو عبد الله ، صاحب الصحيح ، وإمام المحدثين في وقته ، وأستاذ هذه الصناعة . وعنه أخذها كثير من الأئمة^(٣).

وما وجد في تاريخه الكبير والأوسط وغيرها من مصنفاته ، وكذلك ما ذكر له الترمذي في علله الكبير مما يظهر إمامته ودقته في علم العلل .

٥. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، ومات سنة ٢٦١ هـ ، وقد قيل فيه :

- قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما^(٤).

- وسبق في الكلام عن البخاري قول ابن مندة في الذين أخرجوا الصحيح ، وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب . وذكر منهم : مسلم .

- وقال النووي عنه : وأجمعوا على جلالته وإمامته وورعه ، وحذقه في هذه الصناعة ، وتقدمه فيها^(٥).

وقال الذهبي : مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ ، حجة الإسلام ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صاحب التصانيف^(٦).

والناظر في كتابه " التمييز " يرى علو كعبه في علم العلل ، وأن كتابه من أهم كتب العلل ، فتحده يذكر علة الحديث بشيء من الشرح والتبسيط والوضوح لا تجده في غيره من كتب العلل.

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٣١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣٥ .

(٣) شرح علل الترمذي ١ / ٤٩٤ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٠ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ .

٦. أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، ولد سنة ١٩٤ ، ومات سنة ٢٦٤ هـ ، وقد قيل فيه :

- وكان أحمد بن حنبل يعظم أبا زرعة ، وإذا جالسه ترك أحمد نوافله ، واشتغل عنها بمذاكرة أبي زرعة^(١).

- وقال ابن وارة : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل^(٢).

- وقال مكّي بن عبدان : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسبباً تركته ، وكل ما قال : إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت^(٣).

- وسبق قبل قليل في الكلام عن يحيى بن معين قول أبي حاتم الرازي في الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيم ، وعنده تمييز ذلك ، ويحسن علل الحديث ، وذكر منهم : أبو زرعة الرازي.

- وقال أبو حاتم الرازي : جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفة ، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها ، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ ، فقال لي : يا أبا حاتم قل من يفهم هذا ، ما أعز هذا ، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا^(٤).

- ولما مات أبو زرعة الرازي ، قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يحسن هذا - يعني أبا زرعة - وما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا^(٥).

وما وجد له من كلام في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ، وسؤالات البرذعي يدل على سعة إطلاعه ، ومعرفة بعلم الحديث .

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٦٨ .

(٤) الجرح والتعديل ١ / ٣٥٦ .

(٥) المصدر السابق .

٧. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ ، ومات سنة ٢٧٥ هـ ،
وقد قيل فيه :

- سبق قبل قليل في الكلام عن البخاري قول ابن مندة : الذين أخرجوا الصحيح ، وميزوا
الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب . وذكر منهم : أبو داود .
- وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي : كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله
ﷺ ، وعلمه وعلله ، وسنده في أعلى درجة النسك والعفاف ، والصلاح والورع من فرسان
الحديث^(١).

- قال ابن حبان : كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ، وحفظاً ، ونسكاً ، وورعاً ،
وإتقاناً ، ممن جمع وصنف ، وذبح عن السنن ، وقمع من خالفها وانتحل ضدها^(٢).
- وقال ابن الجوزي عنه : كان عالماً حافظاً ، عارفاً بعلل الحديث ، ذو عفاف وورع^(٣).
وما وجد له من كلام في علل الحديث في كتابه السنن أو غيره يدل على سعة إطلاعه ، ومعرفته
بعلل الحديث .

٨. أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، ولد سنة ١٩٥ ، ومات سنة ٢٧٧ هـ ،
وقد قيل فيه :

- قال ابن خلفون عنه : إمام في الحديث وعلله ورجاله^(٤).
- وقال ابن الجوزي عنه : كان أحد الأئمة الحفاظ ، والأثبات العارفين بعلل الحديث ، والجرح
والتعديل^(٥).
- وقال الذهبي عنه : الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين ... كان من مجور العلم ، طرف البلاد
وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل^(٦).

(١) تاريخ بغداد ٩ / ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢١١ .

(٢) الثقات ٨ / ٢٨٢ .

(٣) المنتظم ١٢ / ٢٦٩ .

(٤) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم ص ٢٠٥ .

(٥) المنتظم ١٢ / ٢٨٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٧ .

- وقال ابن كثير عنه : أحد أئمة الحفاظ الأئبات ، العارفين بعلم الحديث ، والجرح والتعديل ، وهو قرين أبي زرعة - رحمهما الله -^(١).

وإجاباته في علل الحديث تدل على ما قاله هؤلاء الأئمة فيه ؛ بل إنه من أحسن من يفصل العلة ويوضحها.

٩. أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، ولد سنة ٢١٤ هـ ، ومات سنة ٣٠٣ هـ ، وقد قيل فيه :

- سبق قبل قليل في الكلام عن مسلم قول أبي عبدالله بن مندة : الذين أخرجوا الصحيح ، وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب . وذكر منهم : أبو عبدالرحمن النسائي.

- وقال الدارقطني : كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعلمهم بالرجال^(٢).

- وقال الذهبي عنه : الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث^(٣).

- وقال أيضاً : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي ، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، ومن أبي داود ، ومن أبي عيسى ، وهو جار في مضممار البخاري ، وأبي زرعة^(٤).

والمطلع على كتابه السنن يرى إمامته في العلل ، وسعة حفظه.

١٠. علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، ومات سنة ٣٨٥ هـ ، وقد قيل فيه :

- قال الأزهرى : ورأيت ابن أبي الفوارس ، سأل الدارقطني عن علة حديث أو اسم ، فأجاب ، ثم قال : يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري^(٥).

- وقال الخطيب البغدادي عنه : كان فريد عصره ، وقريع دهره ، ونسيج وحده ، وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر ، والمعرفة بعلم الحديث ، وأسماء الرجال ، وأحوال الرواة مع الصدق ،

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٦٢٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١ / ٣٣٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٤ .

والأمانة والفقہ والعدالة وقبول الشهادة ، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب ، والاضطلاع بعلوم
سوى علم الحديث منها : القراءات^(١) .

- وقال الذهبي عنه : كان من مجور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ، ومعرفة علل
الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف ،
والمغازي وأيام الناس وغير ذلك^(٢) .

- سئل البرقاني : هل كان أبو الحسن الدارقطني يملئ عليك العلل من حفظه ؟ فقال : نعم . ثم
ذكر قصة جمع العلل^(٣) .

- وعلق الذهبي إملاء الدارقطني للعلل ، فقال : إن كان كتاب العلل الموجود قد أملاه الدارقطني
من حفظه كما دلت عليه هذه الحكاية ، فهذا أمر عظيم يقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا
وان كان قد أملى بعضه من حفظه فهذا ممكن ، وقد جمع قبله كتاب العلل علي بن المديني حافظ
زمانه^(٤) .

- وقال ابن كثير عنه : الحافظ الكبير ، أستاذ هذه الصناعة ، وقبله بمدة وبعده إلى زماننا هذا ،
سمع الكثير ، وجمع وصنف وألف وأجاد وأفاد ، وأحسن النظر والتعليل والانتقاد والاعتقاد ،
وكان فريد عصره ، ونسيج وحده ، وإمام دهره في أسماء الرجال وصناعة التعليل والجرح
والتعديل وحسن التصنيف والتأليف واتساع الرواية والإطلاع التام في الدراية ، له كتابه المشهور
من أحسن المصنفات في بابيه ، لم يسبق إلى مثله ولا يلحق في شكله إلا من استمد من بجره وعمل
كعمله ، وله كتاب العلل بين فيه الصواب من الدخل ، والمتصل من المرسل ، والمنقطع والمعضل ،
وكتاب الأفراد الذي لا يفهمه فضلا عن أن ينظمه إلا من هو من الحفاظ الأفراد والأئمة النقاد
والجهاذة الجياد^(٥) .

والمطلع على كتابه العلل وغيره من كتبه ، يرى إمامته في علل الحديث ، ولا يبعد أن يوصف
بإمام الدنيا في الحفظ .

(١) تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٠ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢ / ٣٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٥ .

(٥) البداية والنهاية ١٥ / ٤٥٩ .

أهم المؤلفات في علل الحديث

صنف أهل النقد في العلل مصنفات كثيرة ، وكان القصد من تأليف هذه الكتب النصيحة لرسوله ﷺ بإحياء سنته الصحيحة ، وترك ما ليس منها ، وذلك ببيان الخطأ ، والسهو والوهم إن وجد فيها ، وبيان من يقبل حديثه ومن لا يقبل .

- قال ابن رجب : وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين ، وحفظاً لسنة النبي ﷺ وصيانة لها ، وتمييزاً مما يدخل على رواها من الغلط والسهو والوهم ، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة ، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراعتها من العلل ، وسلامتها من الآفات ، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً ، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص ، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دُلَّسَ به^(١).

والمصنفات في علل الحديث كثيرة ومتنوعة ، منها ما هو مرتب ، ومنها ما هو غير مرتب .

قال ابن رجب : وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفردة .

بعضها غير مرتبة: كالعلل المنقولة عن يحيى القطان ، وعلي بن المديني ، وأحمد ، ويحيى ، وغيرهم .
وبعضها مرتبة :

ثم منها ما رتب على المسانيد : كعلل الدارقطني ، وكذلك مسند علي بن المديني ، ومسند يعقوب ابن شيبه هما في الحقيقة موضوعان لعلل الحديث .

ومنها ما هو مرتب على الأبواب : كعلل ابن أبي حاتم ، والعلل لأبي بكر الخلال ، وكتاب العلل للترمذي أوله مرتب وآخره غير مرتب . انتهى^(٢).

فظهر من كلام ابن رجب أن كتب العلل على نوعين :

النوع الأول : كتب علل غير مرتبة ، مثل : علل يحيى بن سعيد القطان ، وعلل علي بن المديني

(١) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٩٤ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٩٢ .

وعلل الأمام أحمد ، وعلل يحيى بن معين ، والتميز لمسلم بن الحجاج وغيرهم .

النوع الثاني : كتب علل مرتبة ، وهي على أصناف :

١. علل مرتبة على الأبواب الفقهية ، مثل : علل ابن أبي حاتم الرازي ، والعلل لأبي بكر

الخلال ، وعلل الترمذي الكبير ، والعلل المنتهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي .

٢. علل مرتبة على مسانيد الصحابة ، مثل : مسند علي بن المديني ، ومسند يعقوب بن شيبة

ومسند البزار وغيرها .

٣. علل أحاديث لبعض الرواة ، مثل : علل حديث ابن عيينة لعلي بن المديني^(١) ، وعلل

أحاديث الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي ، وعلل حديث مالك لابن حبان .

٤. علل خاصة لموضوع معين ، مثل : "علة الحديث المسلسل في يوم العيد" لمحمد الجرجاني^(٢) .

٥. علل مرتبة على كتب معينة ، مثل : علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج

لابن عمار الشهيد ، والتتبع للدارقطني .

وسأذكر أهم ما وقفت عليه من كتب العلل المطبوعة أو المخطوطة ، أو المفقودة ، فمنها :

١- "العلل" لسفيان بن عيينة ، رواه عنه ابن المديني ، وهو مفقود ، وقد قيل : إنه علل حديث

ابن عيينة^(٣) .

٢- "العلل" ليحيى بن سعيد القطان ، وهو مفقود^(٤) .

٣- "العلل" ليحيى بن معين ، وهو مفقود^(٥) .

٤- "العلل" لابن المديني ، طبع منه جزء يسير ، وقد ذكروا له كتباً في العلل أخرى^(٦) .

٥- "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، وهو مطبوع .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣١٢ .

(٢) توجد نسخة خطية بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٥٧٠ / ٢ / ٣ (٤٧٩٣) ،

(٧٠ - ١٠) .

(٣) فتح المغيث ٢ / ٣٣٩ . وينظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٦٠ .

(٤) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٩٢ .

(٥) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٩٢ .

(٦) ينظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٦٠ .

- ٦- "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد ، رواية المروزي وغيره ، وهو مطبوع ، لكنه ناقص .
- ٧- "علل الحديث ومسائل أحمد" لمحمد بن جعفر بن محمد بن هانئ الأثرم^(١) . وهو مفقود ، وقد نُكِّم في علله هذه^(٢) .
- ٨- "علل الحديث ومعرفة الشيوخ" لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي الموصللي ، وهو مصنف كبير^(٣) . وهو مفقود .
- ٩- "العلل" لأبي حفص عمرو بن علي الفلاس^(٤) . وهو مفقود .
- ١٠- "كتاب العلل" للبخاري ، صاحب الصحيح^(٥) . وهو مفقود .
- ١١- "علل أحاديث الزهري" لمحمد بن يحيى الذهلي ، قال الدارقطني : من أحب أن يعرف بقصور علمه عن علم السلف فلينظر في "علل حديث الزهري" لمحمد بن يحيى^(٦) . وهو مفقود .
- ١٢- "العلل" لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، صاحب الصحيح^(٧) . وهو مفقود .
- ١٣- "التمييز" له أيضاً . وهو مطبوع .
- ١٤- "المسند المعلن" ليعقوب بن شيبه ، قال الذهبي : ما صنّف مسند أحسن منه ، لكنه ما أمته . وطبع منه قطعة من مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٨) .

(١) ينظر : تاريخ بغداد ١١٠ / ٥ .

(٢) ينظر : تاريخ بغداد ١٣١ / ٢ ، ١١٠ / ٥ ، وتذكرة الحفاظ ٥٧١ / ٢ ، وفتح المغيث ٣٣٩ / ٢ .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد ٤١٧ / ٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩ / ١١ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٨١ / ٨ .

(٥) ينظر : هدي الساري ص ٥١٧ ، والمعجم المفهرس لابن حجر ٤٦٧ / ١ ، وفتح المغيث ٣٣٩ / ٢ .

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٤ / ١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣١ / ٢ .

(٧) ينظر : تذكرة الحفاظ ٥٩٠ / ٢ ، وفتح المغيث ٣٣٩ / ٢ .

(٨) ينظر : تاريخ بغداد ٢٨١ / ١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦ / ١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧ / ٢ ، وفتح المغيث ٣٤٧ / ٢ ،

وقال السخاوي : ولكن مسند يعقوب حسبما زاده الناظم ما كمل ، بل الذي ظهر منه كما قال الخطيب في تاريخه : مسند العشرة ، والعباس ، وابن مسعود وعتبة بن غزوان ، وبعض المواالي ، وعمار ، واتصل الأول من عمار خاصة للذهبي وشيخنا ومؤلفه ، ورأيت بعض أجزاء من مسند ابن عمر . قال الذهبي : وبلغني أن مسند علي منه في خمس مجلدات ، قال الأزهري : وقيل لي : إن نسخه بمسند أبي هريرة منه شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء ، قال : وبلغني أنه كان في منزله أربعون لحافاً أعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون له "المسند" ، ولزمه على ما خرّج منه عشرة آلاف دينار - يعني لمن يبيضه - ، وقال غيره : إنه لو تم لكان في مائتي مجلد ، ولنفاسته قال الدارقطني : لو كان مسطوراً على حمام لوجب أن يكتب - يعني لا يحتاج إلى سماع - ، وبالجملة فقد قال الأزهري : سمعت الشيوخ يقولون : إنه لم يتم مسند معلل . انتهى .

- ١٥- "العلل الصغير" للترمذي ، صاحب الجامع ، وغالب الكلام فيه على الرجال . وقد شرحه ابن رجب ، وهو مطبوع .
- ١٦- "العلل الكبير" له . وهو مطبوع .
- ١٧- "الفوائد المعللة " لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وهو مطبوع .
- ١٨- "المسند الكبير المعلن" للبخاري ، ويسمى "البحر الزخار" ، طبعت أجزاء منه ، وفيه تعليقات للمؤلف على الأحاديث مفيدة .
- ١٩- "العلل" لأبي يعلى زكريا بن يحيى الساجي ، قال الذهبي : هو كتاب جليل يدل على تبخره في هذا الفن^(١) . وهو مفقود .
- ٢٠- "العلل" لأبي بكر ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال^(٢) . وهو مفقود . ويوجد منه جزئين مما انتخبه ابن قدامة المقدسي منه ، وهو مطبوع .
- ٢١- "علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج" للحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد . وهو مطبوع .
- ٢٢- "علل الحديث" لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، وهو مطبوع .
- ٢٣- "العلل" لأبي علي حسين بن علي النيسابوري^(٣) . وهو مفقود .
- ٢٤- "علل حديث الزهري" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح ، وذكرت له كتب علل أخرى^(٤) . وهو مفقود .
- ٢٥- "المسند الكبير المعلن" لأبي علي الحسين بن محمد الماسرجسي ، قال الحاكم : يقع في ألف وثلاثمائة جزء ، قال الذهبي : يجيء في مائة وخمسين مجلداً^(٥) . وهو مفقود .
- ٢٦- "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" لأبي الحسين علي بن عمر الدارقطني ، وهو مطبوع .
- ٢٧- "التتبع" له ، وهو تتبع لأحاديث وهم فيها صاحبها الصحيح البخاري ومسلم في كتابيهما لكنه تعقب في أكثرها ، وهو مطبوع .

(١) تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠ . وينظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٤٩ .

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٨٥ ، وفتح المغيث ٢ / ٣٣٩ .

(٣) ينظر : فتح المغيث ٢ / ٣٣٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٦١ .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٨ ، وفتح المغيث ٢ / ٣٤٧ .

٢٨- "العلل" لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد ، الحاكم النيسابوري ، صاحب المستدرک^(١) . وهو مفقود .

٢٩- "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، وهو مطبوع ، ومشى فيه مؤلفه على تعريف العلة العام ، وعليه انتقادات في كتابه .

٣٠- "الزهر المطلول في معرفة المعلول" لابن حجر العسقلاني^(٢) . وهو مفقود .

٣١- "شفاء الغلل في بيان العلل" له أيضاً^(٣) . وهو مفقود .

وبعد فإن القلب يحزن لفقد كثير من كتب هذا العلم ، ولا شك أن في هذه الكتب العلم الغزير ، والفوائد الجمة . ولما ذكر الخطيب البغدادي فقد كثير من كتب علي بن المديني ، قال متأثراً :
وجميع هذه الكتب قد انقرضت ، ولم نقف على شيء منها إلا على أربعة أو خمسة حسب ، ولعمري إن في انقراضها ذهاب علوم حجة ، وانقطاع فوائد ضخمة ، وكان علي بن المديني فيلسوف هذه الصنعة ، وطيبها ولسان طائفة الحديث وخطيبها - رحمة الله عليه - وأكرم مثواه لديه^(٤) .

ولعل من أهم أسباب فقد هذه الكتب ما وضعه الخطيب البغدادي ، وهو يتكلم عن فقد كثير من كتب ابن حبان بقوله : مثل هذه الكتب الجليلة كان يجب أن يكثر بها النسخ ، ويتنافس فيها أهل العلم ، ويكتبوها لأنفسهم ، ويخلدوها احرازهم ، ولا أحسب المانع من ذلك إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد لمحل العلم وفضله ، وزهدهم فيه ، ورغبتهم عنه وعدم بصيرتهم به ، والله اعلم^(٥) .

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٤٣ .

(٢) ينظر : فتح المغيث ١ / ٢٤٤ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٥٨ .

(٣) ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٣٧٢ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٦١ .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٦٣ .

دراسة لكتب العلل التي اعتمدت عليها في استخراج مادة الرسالة

عندما شرعت في جمع مادة هذه الرسالة ، بحثت عن كتب العلل المطبوعة ، ووجدت أن ما سأذكره من كتب هي التي يوجد بها مادة تثبت ما قصدته من أن علماء العلل لم يهتموا نقد المتن وأن لهم جهوداً في كتبهم ، وفي هذا المبحث سأقدم دراسة عن هذه الكتب ، من خلال استقراي لها ، وما وجد من كلام حولها .

١- " العلل " لعلي بن المديني

لا يوجد من هذا الكتاب سوى جزء قليل منه ، وأكثره مفقود ، وطبع هذا الجزء بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، وهو من قسم الكتب غير المرتبة ، كما سبق ، وهذا الجزء قسم فيه ابن المديني كتابه أربعة أقسام :

القسم الأول : تكلم فيه عن ذكر للمكثرين من الرواة ، ومن تدور عليهم الأسانيد .
القسم الثاني: تكلم فيه عن بعض الرواة مبيناً سماعات الراوي من بعض شيوخه ، وسماع تلامذته منه مع ذكر بعض الأحاديث على ذلك .
القسم الثالث : ذكر فيه بعض الأحاديث مبيناً عللها .
القسم الرابع : تكلم فيه على الرواة جرحاً أو تعديلاً .

٢- " العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل " ، رواية أبي بكر المروزي وغيره .

حوى هذا الكتاب كلاماً للإمام أحمد بن حنبل في علل الحديث ، وكذلك كلاماً له في الرواة جرحاً وتعديلاً . وكذلك مسائل فقهية ، وكلاماً عن يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وهو غير مرتب . وروى هذا الكتاب أبو بكر أحمد بن محمد المروزي ، وأبو الحسن بن عبد الحميد الميموني وأبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل - رحمهم الله - ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . ولم يذكر المحقق هل الكتاب كامل أم ناقص ؟ والذي يظهر لي أنه ناقص ؛ فقد وجدت نصوصاً من رواية المروزي ، والميموني ، وهي غير موجودة في هذه النسخة المطبوعة^(١) ، أو أن المسألة اختلاف نسخ هذا الكتاب .

(١) ينظر على سبيل المثال : شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٥٨ ، ٥٢١ ، و ٢/ ٦٢٣ ، ٨٩٣ .

٣- " العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل " ، رواية ابنه عبدالله .

حوى هذا الكتاب كلاماً للإمام أحمد بن حنبل في علل الحديث ، وكذلك كلاماً له في الرواة من جرح وتعديل ، وسؤال عن سنة ولادة الراوي أو وفاته ، وكذلك مسائل فقهية ، وأحاديث في أبواب متفرقة ، وهو غير مرتب . وقد يذكر السند كاملاً أو بعضه ، وكذا المتن ، وغالب ما فيه عبارة عن سؤال وجواب للإمام أحمد ، ولغيره : كيجي بن معين ، وسعيد بن يحيى الأموي ، روى هذا الكتاب عبدالله بن أحمد ، وطبع الكتاب طبعين : الأولى الطبعة التركية بتحقيق الدكتور طلعت قوج ، والدكتور إسماعيل جراح ، وهي ناقصة ، والثانية بتحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، وأشار إلى أن القدر المطبوع في الطبعة التركية نصف الكتاب أو قريب منه .

٤- " التمييز " لمسلم بن الحجاج .

هذا الكتاب من كتب العلل ، وهو في بيان أوهام وقعت من بعض الرواة في روايتهم للأحاديث وذكر المؤلف في مقدمة كتابه كلاماً حول هذا الفن ، ثم ذكر أسباب الخطأ في الروايات ، ثم ذكر الأحاديث التي تحث على حفظ سنة النبي ﷺ وتبليغها ، ثم ذكر : باباً فيما جاء في التسوقي في حمل الحديث ، وأدائه ، والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان ، وذكر فيه أحاديث وأقوالاً تفيد أن الراوي للحديث يجب أن يؤديه كما سمعه ، ثم ذكر أحاديث وقعت فيها أوهام . والناظر في الكتاب يرى علو كعب الإمام مسلم في علم العلل ، وأن كتابه من أهم كتب العلل ، فتجد الإمام مسلماً يذكر علة الحديث بشيء من الشرح والبسط والوضوح لا تجده في غيره من كتب العلل . وكان الكتاب ألفه مسلم بعد أن وجه له سؤال في ذلك حول علم علل الحديث ، ويدل على ذلك هذه النصوص من الكتاب قوله : " فإنك يرحمك الله ذكرت أن قبلك قوماً ، ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال: هذا حديث خطأ ، وهذا حديث صحيح ، وفلان يخطئ في روايته حديث كذا ، وصواب ما روى فلان بخلافه . وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله " (١) . وكذلك ما ورد في نفس الصفحة قال مسلم : " وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها" . والكتاب الموجود منه جزء يسير ، طبع بتحقيق شيخنا الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

(١) التمييز ص ١٦٩ .

٥- "العلل الكبير" للترمذي .

ذكر فيه مؤلفه أحاديث وقعت فيها علل ، وهو غير مرتب ، حتى جاء أبو طالب القاضي ورتبه على أبواب الجامع ، ووضع عناوين الأبواب التي في جامع الترمذي عناوين أبواب لهذا الكتاب إن وجد حديثاً يدخل تحت هذا الباب ، لأن غالب الأحاديث موجودة في جامع الترمذي مع الكلام على عللها . وغالب العلل التي فيه أجاب بها شيخ المؤلف البخاري ، حتى يظن القارىء أن الكتاب للبخاري وليس للترمذي ، وقد وجه الترمذي بعض الأسئلة لغير البخاري مع قلتها ، حيث وجه لعدد من شيوخه ، وهم : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، وأبو زرعة الرازي ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، والحسن بن علي الخلال ، وغالب أحاديثه مسندة ، ووضع المرتب في آخر الكتاب باباً اسمه الجامع ذكر فيه كلام الترمذي وغيره على الرواة جرحاً وتعديلاً ، والكتاب الذي رتبه أبو طالب مطبوع عدة طبعات ، منها تحقيق الدكتور حمزة ديب مصطفى ، وهو رسالة علمية ، والباحث له جهد جيد في الكتاب .

٦- "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" لأبي الفضل بن عمار .

تتبع فيه المؤلف بعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم ، وهي معلولة ، وذكر الأدلة التي تثبت ذلك ، ومشى على ترتيب الصحيح ، وكثير مما ذكر المؤلف لا يسلم له ، وعدد الأحاديث (٣٦) حديثاً . وهو مطبوع بتحقيق علي حسن عبدالحميد .

٧- "علل الحديث" لابن أبي حاتم .

وهو من أفضل كتب العلل ، من ناحية : غزارة المادة التي في العلل وفي الرجال ، والجمع ، والترتيب ، والتنظيم ، وإجابة على العلل ، فقد رتب المؤلف الكتاب ترتيباً فقهياً بدأ بعلل الطهارة ثم الصلاة ... ألخ الأبواب ، فيبدأ بذكر الحديث المعلول ثم الإجابة عنه من أحد شيوخه ، لكن الأحاديث في الغالب غير مسندة ، حيث إن المؤلف كان يوجه أسئلته لوالده ، ولأبي زرعة ولغيرهم ، مثل : علي بن الحسين بن جنيد ، ومحمد بن عوف الحمصي . ويوجد فيه أيضاً أسئلة في الجرح والتعديل ، والكتاب طبع عدة طبعات آخرها الطبعة التي أشرف عليها الدكتور سعد الحميد ، والدكتور خالد الجريسي .

٨- " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " للدارقطني

حوت هذه الموسوعة الحديثية أحاديث كثيرة جداً ، وجمعت طرقاً للحديث ، وبيان العلل ، ورتب الدارقطني كتابه على مسانيد الصحابة ، مبتدأ بمسانيد العشرة ، ثم بقية الصحابة بدون ترتيب ، وختم الكتاب بمسانيد الصحابييات ، وطريقته يبدأ بذكر الصحابي ، ومن روى عنه هذا الحديث ، ثم يذكر علله ، ويسرد في بيان العلة طرقاً وأسانيد كثيرة ، ويذكر في بعض الأحيان أسانيد لبعض الطرق التي ذكرها ، ثم ينتقل إلى الصحابي الآخر بعد أن يستوفي الرواة عن الصحابي الأول ، ولم يذكر الدارقطني مسانيد كل الصحابة بل فاته بعضهم ، مثل : مسند عبدالله ابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعتبة بن غزوان ، وعمار بن ياسر وغيرهم ، والكتاب عبارة عن أسئلة وجّهت للدارقطني ثم يجيب عليها . وغالب العلل هي في الخلاف بين الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف . وقد طبع جزء من الكتاب (١١) مجلداً وهي ما يعادل نصف الكتاب المخطوط تقريباً ، وبسبب وفاة المحقق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي - رحمه الله - توقف إخراج الكتاب ، نسأل الله أن ييسر إخراج الباقي .

تنبیه : ذكر الذهبي أن من الملاحظات على كتاب علل الدارقطني ، أنه يذكر الطريق الثابتة ويعلمها بطريق واهية ، فقال: فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجه ، ويُخالفه واه ، فليس بمعلول ، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب " العلل " ، فلم يُصَب ، لأن الحكم للثبّت^(١).

وكذلك وجدت في علله وفي غيرها من كتب العلل ملاحظة أخرى وهي أنهم يذكرون الخلاف في حديث ومداره على راو ضعيف ، ومثال ذلك : فقد سئل الدارقطني : عن حديث عائشة بنت سعد ، عن سعد في الآية ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾^(٢) قال سعد : علي وعثمان ، لعن الله من لعن علياً ، ولعن الله من لعن عثمان . فقال : يرويه خارجة بن مصعب ، واختلف عنه...^(٣) . وسياق الكلام على هذا الحديث في ص ٢٠٣ . وخارجه ضعفه الدارقطني^(٤).

(١) الموقظة ص ٥٢ .

(٢) سورة الحجرات آية : ٩ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، رقم الحديث : ٦٣٠ .

(٤) ينظر : سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني ص ١٧٣ ، رقم الترجمة : ١١٦ .

٩- " المنتخب^(١) من العلل للخلال " لابن قدامة المقدسي .

ألف الخلال كتاباً في علل الحديث ، وهو من كلام الإمام أحمد في العلل^(٢)، فجاء موفق الدين ابن قدامة المقدسي فاختار من كتاب الخلال أحاديث معينة ، ومشى على ترتيب أصل الكتاب . وغالب ما في الكتاب أسئلة أجاب عنها الإمام أحمد ، وكذلك أجاب ابن معين عن بعض الأحاديث ، وغالب الأسئلة مسندة ، وقد وجد الجزء العاشر ، والحادي عشر من هذا المنتخب وهو المطبوع . والباقي مفقود .

(١) الانتخاب هو: اختيار الطالب لبعض أحاديث الشيخ لسمعها ويكتبها عنه. قاله في معجم علوم الحديث النبوي ص ٥٣ .
(٢) قال الخطيب البغدادي : وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء - يعني تلاميذ أحمد بن حنبل - من أقوال أحمد وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال ، والسنة والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك مالا يوصف كثرة ، ورحل إلى النواحي في تحصيله ، وكتب عن نحو من مائه نفس من أصحاب الإمام ، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه ، وبعضه عن رجل عن آخر عن الإمام أحمد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك ، وتهذيبه وتبويبه ، وعمل كتاب العلم ، وكتاب العلل ، وكتاب السنة كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات . تاريخ بغداد ١١ / ٣٣١ .

وقفات مع كتب علل الحديث

من خلال قراءتي في كتب علل الحديث ظهرت لي أمور يبدو لي أنها تخالف التعريف الاصطلاحي الذي سبق ذكره : من أن العلة يشترط فيها الخفاء والغموض ، وأنها تقدر في صحة الحديث ، وسأذكر بعض الأمثلة لكل أمر من هذه الأمور ، منها :

١- يذكرون فيها الحديث الصحيح ومتابعاته.

مثال ذلك : قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَتِ ^(١) ". فقال - يعني البخاري - : هو حديث صحيح.
قال محمد : ورواه زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ^(٢).

٢- يذكرون فيها الناسخ والمنسوخ .

مثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر الأحاديث المروية في " الماء من الماء " ، حديث هشام بن عروة - يعني : عن أبيه - ، عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في : " الماء من الماء ". فقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ^(٣) . وسيأتي الكلام عليه في فصل النسخ في ص ٥٦٠ .

ومثال ذلك أيضاً : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، يقول : حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ لأن في حديث ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم طَبَّقَ ، ثم أخبر سعد فقال : " صدق أخي ، قد كنا نفعل ثم أمرنا بهذا " . يعني : بوضع اليدين على الركبتين ^(٤) . وسيأتي الكلام عليه في فصل النسخ في ص ٥٦٩ .

(١) الزُّقْتُ القَار ، وعاءٌ مَرْقَتٌ وجِرَّةٌ مَرْقَتَةٌ : مَطْلَبَةٌ بِالزُّقْتِ ، ويقال لبعض أوعية الخمر : للزُّقْتُ ، وهو المُقَمَّر ، وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الوعاءِ الْمَرْقَتِ أن يُتَبَذَّ فيه . قاله في لسان العرب ٥٥ / ٦ .

(٢) علل الترمذي الكبير ٢ / ٧٨٩ .

(٣) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ٢٥٨/١ ، رقم الحديث : ١١٤ .

(٤) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ٣٢١/١ ، رقم الحديث : ٢٤٦ .

٣- السؤال عن أحوال الرواة ، وأبنائهم ، ومن يقدم منهم .

مثال ذلك : قال البرقاني : قلت للدارقطني : مصعب ، وعامر ، وعمر ، ومحمد بنو سعد ، من أكبرهم ؟ ومن أولاهم بالتقدم من بينهم ؟ فقال : عامر بن سعد . قلت : كيف حال عمر بن سعد ؟ وجرى فيه ما جرى ، فقال : كيف يكون حال من جرى منه مثل ذلك ، ثم قال : ما خرجوا عنه في الصحيح^(١) .

ومثال آخر : سئل الدارقطني : عن أبي فاختة ؟ فقال : سعيد بن علاقة ، قيل له : من عني بالفواطم ؟ فقال : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت أسد - والدة علي ﷺ -^(٢) .

٤- السؤال عن السماع .

مثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن رواية عروة ، عن علي ، فقال : مرسل^(٣) .

٥- يذكرون الحديث الموضوع .

مثال ذلك : قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن عمار بن سيف حديث عاصم ، عن أبي عثمان ، عن جرير : "تبنى مدينة بين دجلة والدجيل" . فلما فرغ منه ، قال يحيى : هذا موضوع أو قال : كذب^(٤) .

٦- يذكرون كيف يُعرف أن الشيخ دخل بلد من البلدان

مثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " ليلة القدر ، ليلة ثلاث وعشرين " . قلت لأبي : سمع أبو إسحاق من عبدالله بن أبي قتادة ، فقال : قد روى عن عبد الله بن أبي قتادة : إسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق الهمداني هذا الحديث ، فيدل أن عبدالله بن أبي قتادة قدم الكوفة^(٥) .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٣٦٤ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (المخطوط ٥ / ٢١٥ ب) .

(٣) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٦٦ ، رقم الحديث : ١٣٨ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ٢ / ٣٧٠ ، رقم الحديث : ٢٦٤٥ .

(٥) علل الحديث ، علل أخبار في الصوم ١ / ٥٥٧ ، رقم الحديث : ٧٣٦ .

٧- يذكرون فيها فقه الناقد والعالم .

مثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، ذكر حديث حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع " أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن مُرُوا أهل المدينة أن يقدموا على نسائهم ، أو يطلقوهنّ فان طلقوهنّ فليبعثوا إليهن بنفقة لما مضى" . قال أبي : نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى^(١) .

ومثال آخر : قال ابن أبي حاتم : سئل أبي ، عن حديث رواه حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس : " أن غلاماً سرق على عهد عمر ، فأُتيَ به عمر فشبر الغلام ، وأخذ مقياسيه ، فنقص أمثلة فلم يقطعه" . قال أبي : هذا خطأ ، حدثنا الأنصاري ، عن حماد ، عن أنس : " أن غلاماً سرق فأُتيَ به أبو بكر فشبره" . وهو الصحيح ، قلت لأبي : ما معنى هذا الحديث ؟ وهل تقول به ؟ قال : كان إسحاق بن راهويه يأخذ به ، وأما نحن فانا نذهب إلى حديث النبي ﷺ ، في البلوغ خمسة عشر ، أو احتلام قبل ذلك ، وإذا أشكل نظر إلى العانة ، فان نبت فهو بلوغ^(٢) .

٨- يذكرون فيها بعض تراجم الرواة .

مثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : " رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد ، وأخبرني أن أباه كان يخضب به" . قال أبي : هذا الحديث منكر ، وكان الزهري : رجلاً قصيراً ، وكان أسنانه مشبكة بالذهب ، وكان يخضب بالسواد^(٣) .

ومثال آخر : قال الدارقطني : الماجشون يعقوب بن أبي سلمة ، ومن ولده : يوسف بن يعقوب ، وعبد العزيز بن يعقوب ؛ فأما يوسف فيروي عن الزهري ، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وصالح بن كيسان ، وأبيه يعقوب وغيرهم .

وأما أخوه : عبد العزيز بن يعقوب ؛ فيروي عن محمد بن المنكدر أحاديث مراسيل ، حدث عنه أحمد بن حنبل ، ومحمود بن خدّاش ، والحسن الزعفراني ، وعبد العزيز هذا يكنى : أبا الأصمغ . وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون - أخو يعقوب - يروي عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، ونافع مولى أبي قتادة وغيرهم .

(١) علل الحديث ، علل أخبار في النكاح ٨٧/٢ ، رقم الحديث : ١٢١٧ .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار في الحدود ١٥٢/٢ ، رقم الحديث : ١٣٥٠ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ١١٢/٣ ، رقم الحديث : ٢٤١٧ .

وابنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، يروي عن : زيد بن أسلم ، وعمرو بن أبي عمرو ،
ومحمد بن المنكدر ، والزهري وغيرهم .

وابنه عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون ، وكان فقيهاً من أصحاب مالك أستاذ أحمد بن المعدل.
وأخوه يوسف بن عبد العزيز حدث عنه : الزبير بن بكار ، فهذا ما حضرنى في أولادهم ، وإنما
لقب " بالماحشون " لحمرة وجهه^(١).

ومثال آخر : قال البرقاني : قال لنا أبو الحسن الدارقطني ، قال لنا ابن مخلد : كان الرمادي إذا
اشتكى شيئاً ، قال : هاتوا أصحاب الحديث ، فإذا حضروا عنده ، قال : اقرؤوا عليّ الحديث.
وقال لنا الدارقطني : سمعت النيسابوري يقول : حضرت إبراهيم بن هانئ النيسابوري يوم وفاته
فدعا ابنه إسحاق ، فقال : غربت الشمس ؟ قال : لا ، ثم قال : يا أبا رخص لك في الإفطار في
الفرض ، وأنت متطوع ، قال : لا ، وأنا عطشان ، أمهل ، ثم قال : ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ
الْعَامِلُونَ ﴾^(٢) ثم خرجت نفسه .

حدثنا الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثني أبو موسى الطوسي ، ثنا أبو بكر بن زنجويه ،
قال : قال أحمد بن حنبل : إن كان بيغداد من الأبدال أحد فأبو إسحاق إبراهيم بن هانئ^(٣).

٩- السؤال عن اسم الراوي ، وبيان الاسم المهمل من غير وجود علة في الحديث .

مثال ذلك : قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث أبي عثمان الأنصاري ،
عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " ما أسكر منه الفَرْقُ قِمْلٌ
الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ " . وقلت له : أبو عثمان الأنصاري ما اسمه ؟ فقال : اسمه عمرو بن سالم ، روى
عنه مهدي بن ميمون ، والربيع بن صبيح ، وروى عنه مطرف بن طريف أحاديث^(٤).

ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن
مسلم الخثعمي ، عن نافع : " سألت عائشة ، عن ركعتين بعد العصر " . فقلت لأبي : من نافع
هذا ؟ قال : هو مولى ابن عمر^(٥).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٢) سورة الصافات آية : ٦١ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦ / ٢٩ .

(٤) علل الترمذي الكبير ٢ / ٧٨٥ .

(٥) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٠٧ ، رقم الحديث : ٤٢٣ .

١٠- يذكرون فيها متابعات الحديث .

مثال ذلك : قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ، وأبو السائب ، وحسين بن الأسود البغدادي ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد ". سألت محمداً قال : هذا حديث أبي كريب . فقلت له : حدثنا غير واحد عن أبي أسامة ، فجعل يتعجب منه ، ولم يعرفه إلا من حديثه^(١) .

١١- يذكرون فيها تفسير الأحاديث .

مثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن تفسير حديث النبي ﷺ : " الرحم شجّنةٌ من الرحمن ، وإنما أخذة بحقو الرحمن ... " . فقال : قال الزهري : على رسول الله ﷺ البلاغ ، ومنا التسليم . قال : أمروا حديث رسول الله ﷺ على ما جاءت ، وحُدِّثت عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه : أنه قال : كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله ﷺ بأرائهم ، كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم .

وقال الهيثم بن خارجة : سمعت الوليد بن مسلم يقول : سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة ، والرؤية والقرآن ، فقال : أمروها كما جاءت بلا كيف^(٢) .

(١) علل الترمذي الكبير ٢ / ٧٧٢ .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار رويت في البر والصلة ٢ / ٥٢٣ ، رقم الحديث : ٢١١٨ .

الكتب التي اعتنت بنقد المتن

اهتمت بعض الكتب ، والبحوث بنقد متن الحديث ، وبيان المعايير التي استند عليها المحدثون في تقديمهم للمتون ، ولا شك أن هذا الاهتمام يظهر بجلاء خطأ ، أو كذب من يقول : إن جهود علماء الحديث كانت منصبة على نقد الأسانيد دون المتن .
فمن هذه الكتب المطبوعة ، والبحوث :

١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن قيم الجوزية . حيث حوى كتابه سؤالين :
الأول : حول أحاديث معينة ، فأجاب عنها .

الثاني : أنه سئل: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟ فجاء الكتاب جواباً على هذا السؤال ، وجعله على قسمين :

القسم الأول : ذكر فيه ضوابط إجمالية عن طريقها يمكن الحكم على الحديث بأنه موضوع ، ومن هذه الضوابط : اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ ، وتكذيب الحس له ، وسماجة الحديث وكونه مما يسخر منه ، ومناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة ... الخ .

القسم الثاني: أتى فيه بكليات عامة ، وضوابط تفصيلية ، مثل : أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب ، وأحاديث الحَمَام - بالتخفيف - لا يصح منها شيء ، ومنها أحاديث التواريخ المستقبلية ، وهي : كل حديث فيه إذا كانت سنة كذا وكذا حل كذا وكذا ... الخ .

٢- مقاييس نقد متون السنة ، للدكتور مسفر غرم الله الدميني . حيث قسم المؤلف كتابه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : مقاييس النقد عند الصحابة ، وهي : عرض الحديث على القرآن ، وعرض السنة بعضها على بعض ، والنظر العقلي .

الباب الثاني : مقاييس النقد عند المحدثين ، ومنها : عرض الحديث على القرآن ، وعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض ، وعرض متن الحديث على الواقع والمعلومات التاريخية ، وركاكة لفظ الحديث وبعد معناه ... الخ .

الباب الثالث : مقاييس النقد عند الفقهاء ، ومنها : عرض السنة على القرآن ، وعرض السنة على الإجماع ، وعرض السنة على عمل الصحابة ، وعرض السنة على الأصول العامة ... الخ .

٣- مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه " الموضوعات " ، للدكتور مسفر غرم الله الدميني ، حيث ذكر أن ابن الجوزي في كتابه الموضوعات عندما يذكر حديثاً موضوعاً ينقد سنده أولاً ، ثم بعد ذلك ينقد بعضها من جهة المتن ، ويذكر في أثناء ذلك قاعدة ، أو مقياس ، ثم ذكر الدكتور مسفر : سبعة مقاييس اعتمد عليها ابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع ، وهي : عرض الحديث على القرآن ، وعرض الحديث على السنة الصحيحة الثابتة ، واشتمال الحديث على أمر مستحيل أو مخالف للمعقول ، ومناقضة الحديث للأصول ، وعرض الحديث على الوقائع التاريخية ، وركاكة ألفاظ الحديث وبعده معناه ، ودلالة الحديث على مشاهة الخالق للمخلوق .

٤- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، للدكتور محمد طاهر الجواي ، حيث بحث المؤلف قضية متن الحديث من خلال عدة أبواب ، هي : الأول : تحدث فيه عن مدارس الحديث وعلوم الحديث نشأتها وتطورها ، والثاني : تحدث فيه عن نشأة نقد المتن وتطوره ومراحله وأئمة النقد ، والثالث : الطرق النقدية الاحتياطية لصيانة متن الحديث ، والرابع : نقد مبنى المتن ، والخامس : نقد معنى الحديث ، والسادس : منهج المحدثين في نقد متن الحديث من خلال الشبهات الطاعة في متن الحديث ، ومقاييس المحدثين في نقد متن الحديث .

٥- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي ، للدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدلبي ، ومقصود المؤلف من هذا الكتاب إثبات أن المسلمين اهتموا بالنقد الداخلي (المتن) وذلك وفق معايير منهجية ، فكان هذا الكتاب إجابة عن هذا السؤال ، وقسم المؤلف كتابه ثلاثة أبواب : الأول : الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن بسبب انتشار ظاهرة الوضع والوهم ، والثاني : نقد المتن واعتماده عند الصحابة ، وعند علماء الحديث وذلك من خلال دراسة الرجال ، ونقد الرويات ، والثالث : معايير نقد المتن مثل : عدم مخالفة المتن للقرآن ، والثابت من الحديث ، وعدم مخالفة العقل... الخ .

٦- نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين ، للدكتور نجم عبدالرحمن خلف ، وقسم المؤلف بحثه لفصلين هما : الأول : صناعة المحدثين في نقد المتن ، وذكر فيه : حدود نقد المتن ، وشروط ناقد المتن ، ومعايير نقد المتن ، والفصل الثاني : صناعة المحدثين في الترجيحات بين المتون

وذلك من خلال : اعتبارات نقدية راجعة إلى شكل المتن وأسلوبه ، واعتبارات راجعة إلى معنى الحديث ، واعتبارات نقدية راجعة إلى مقياس خارجي كموافقة القرآن الكريم ، واجماع العلماء .

٧- اهتمام المحدثين بنقد الحديث ، سنداً وامتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم ، للدكتور محمد لقمان السلفي ، وقد قسم المؤلف كتابه لثلاثة أبواب : الأول: اهتمام المحدثين بنقد سند الحديث من خلال البحث عن عدالة الرواة ، وضبطهم ، واتصال السند ، والبحث عن العلة والشذوذ ، والثاني : اهتمام المحدثين بنقد متن الحديث من خلال البحث في علة في المتن ، ومخالفة للثقات ، والحكم على الحديث بالوضع من غير البحث في سند الحديث ، والثالث : مزاعم المستشرقين وأتباعهم حول عدم اهتمام المحدثين بنقد المتن ودحضها .

٨- نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين ، لإسماعيل الكردي ، وهو مطبوع ، ولم تيسر لي نسخة منه حتى اطلع على ما كتبه المؤلف .

٩- منهج مقارنة الروايات عند المحدثين ، لفتح الدين البيانوني ، وهي رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الدعوة بالمدينة المنورة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩ هـ . ولم اطلع عليها .

١٠- نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى ، لمحمد مصلح الزعبي ، وهي رسالة ماجستير مقدّمة للجامعة الأردنية عام ١٩٩٩ م . ولم أطلع عليها .

١١- من افتراءات المستشرقين على أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث ، للدكتورة عزيزة علي طه ، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، العدد (٣١) عام ١٤١١ هـ . وتكلمت الباحثة فيه عن عدة أمور ، هي : استعراض بعض افتراءات المستشرقين حول أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث ، واختلاف الروايات حول تدوين الحديث وكيفية الجمع بينها ، وبعض الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الأحاديث ، وبعض المناهج التي اتبعها المحدثون للعناية بمتون الأحاديث ، وبعض النتائج التي ترتبت على عناية المحدثين بمتون الأحاديث ، وحكم المحدثين على الأحاديث المتعارضة والأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والرد على افتراءات المستشرقين حول أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث .

١٢- منهج المحدثين في نقد متون الأحاديث النبوية ، للدكتورة موزة أحمد محمد الكور ، بحث نشر في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة التابعة لجامعة قطر ، العدد السابع عام ١٤١٤هـ ، تحدث فيه الباحثة عن عوامل ظهور نقد المتن ، ونقد المتن عند الصحابة ، ونقد المتن عند علماء الحديث ، وتظهر عناية المحدثين بمتون الأحاديث من خلال : وضع قواعد اصطلاحية شاملة للنقد السند والمتن ، واهتمامهم بسلامة المتن من العيوب ، واهتمامهم بصفة رواية الحديث لفظاً ومعنى ونقد المتن وفق مقاييس عامة ، ودعوى عناية المحدثين بنقد السند دون المتن .

أنواع العلة^(١)

تنوعت العلة عند علماء الحديث إلى قسمين ، هما :

القسم الأول : حسب مكانها ، فتقسم إلى علة في المتن ، وعلل في الإسناد .

أما العلة التي تقع في المتن ، فمنها :

١ . رواية الحديث بالمعنى ، وأدى ذلك لتغيير المعنى وإثباته لحكم جديد . مثال ذلك : ما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري ، عن أبي حيان التميمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ سمي الأثنى من الخيل : الفرس " . فقال : هذا حديث مشهور ، رواه جماعة عن أبي حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الغلول فقال : " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس " فاختصر مروان هذا الحديث لما قال : " يحملها على رقبته " أي جعل الفرس أثنى حين قال : " يحملها " ، ولم يقل : " يحمله " ^(٢) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل الرواية بالمعنى في ص ٤٢٤ .

٢ . اختصر الحديث فتغير معناه . ومثاله ما قاله ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبي ﷺ حبس في قهمة " . قال أبي : روى هذا الحديث ابن عليه ، عن هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : أتى النبي ﷺ أهلنا فقالوا : إخواننا ، فيم حبسوا ؟ قال : " أطلقوا لهم إخوانهم " اختصر معمر كما ترى ^(٣) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل الرواية بالمعنى في ص ٤٢٩ .

٣ . إدراج لفظة أو جملة في متن الحديث ليست منه . ومثال ذلك : ما قاله ابن أبي حاتم : ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) تكلم عن بعض ما ذكرت من أنواع علة المتن الدكتور همام سعيد في مقدمة شرح علة الترمذي ١/ ١٣٩ - ١٦٣ .

(٢) علة الحديث ، علة أخبار في الغزو والسير ١ / ٦٣٥ ، رقم الحديث : ٩٠٢ .

(٣) علة الحديث ، علة أخبار في الأفضية ٢ / ١٨٧ ، رقم الحديث : ١٤٢١ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليغسل كفيه ثلاث مرات ، قبل أن يجعلهما في الإناء ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم ليغترف يمينه من إنائه ، ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته " . قال أبي : ينبغي أن يكون : " ثم ليغترف يمينه ... إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان ؛ فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع ^(١) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٤٥٦ .

٤ . التفرد بزيادة لفظة في متن الحديث ممن لا يحتمل تفرد . ومثال ذلك : سئل الدارقطني : عن حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه في تكبيرات الجنائز قال : كل ذلك قد كان " أربع ، وخمس ؛ فأمر الناس بأربع " . فقال الدارقطني : رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة عن سعيد ، حدث به النضر بن محمد عنه ، ولفظه : قال عمر : " كبرنا مع رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً ؛ فأمر عمر بأربع - يعني تكبير العيد والجنائز - " . تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد ، عن شعبة ، وبقوله : " يعني العيدين والجنائز " ، وذكر : " العيدين " وهم فيه ، ورواه غندر ، وأبو النضر ، ويحيى القطان ، وعلي بن الجعد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، ولفظه ما ذكرناه أولاً ، ولم يذكروا تكبير العيد ، وهو الصواب ^(٢) . انتهى .

وسياًتي الكلام على هذا الحديث في فصل الشاذ في ص ١٩٢ .

٥ . مخالفة الصحابي لما رواه . ومثاله : قال مسلم : خبر آخر غير محفوظ الإسناد : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الظهور بالخفين؟ قال : " للمقيم يوم ليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن " . هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة ، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين ، وسنذكر ذلك عنه - إن شاء الله - ^(٣) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل مخالفة الراوي لما صح عنه في ص ٥٨١ .

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث: ١٧٠ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٢ / ١٥٩-١٦٠ ، رقم الحديث: ١٨٧ .

(٣) التمييز ص ٢٠٨ .

٦. قلب المتن بأن يقدم الراوي ويؤخر فيه. ومثاله : قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : حدثني قتادة ، عن أبي الطفيل ، قال : حج ابن عباس ، ومعاوية ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه مهجور . وحدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثني شعبة ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، قال حجاج قال : سمعت أبا الطفيل قال : قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس . فذكر مثله . وقال حجاج : قال شعبة : الناس يخالفوني في هذا الحديث ؛ يقولون : معاوية هو الذي قال : ليس من البيت شيء مهجور . ولكني حفظته من قتادة هكذا^(١) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل القلب في ص ٣٥٠ .

٧. أن لا يشبه المتن كلام النبي ﷺ وأنه بكلام غيره أقرب . ومثاله : سئل الدارقطني : عن حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة " الحديث . فقال : يرويه يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلّي الحراني ، عن إبراهيم بن جريج الرهاوي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، واحتلف عنه ؛ فرواه أبو فروة الرهاوي عنه ، فقال : عن الزهري ، عن عروة عن عائشة . وكلاهما وهم ، لا يصح ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ . إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أبحر . قيل لأبي الحسن الدارقطني : هل سمع زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، فقال : نعم ، ولم يرو هذا مسنداً غير إبراهيم بن جريج ، وكان طبيياً ، فجعل له إسناداً ، ولم يسند غير هذا الحديث^(٢) .

٨. دخول متن في متن آخر . ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه عمرو بن عثمان ، عن ابن حمير ، عن فضالة بن شريك ، عن خالد بن معدان ، عن العرابض بن سارية : أن النبي ﷺ وعظهم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها

(١) اللعل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ٣ / ٣١٥ - ٣١٦ ، رقم الحديث : ٥٤٠٤ - ٥٤٠٦ .

(٢) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ، ٨ / ٤٨ ، رقم الحديث : ١٤٠١ .

العيون ، فقال : " أيها الناس ، يوشك أن تكونوا أجناداً مجتدة ، فجند بالشام ، وجند بالعراق ، وجند باليمن ... " فذكر الحديث . قال أبي : قد دخل له حديث في حديث ، حديث ابن حوالة في حديث سعيد بن عبدالعزيز^(١) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل القلب في ص ٣٤٨ .

٩. إبدال متن حديث بمتن حديث آخر . ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه قبيصة ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " . قال أبي : هذا خطأ ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : " جئت أباعك على الهجرة وأبواي يبيكان " ، وإنما روى ذلك الحديث سفيان ، عن منصور ، عن عبيد بن علي ، عن خدش أبي سلامة ، عن النبي ﷺ " أوصى امرأاً بأمه " . قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث . انتهى^(٢) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل القلب في ص ٣٤٠ .

١٠. التصحيف في ألفاظ الحديث ومعانيها ، مثال الأول : قال مسلم : ومن فاحش الوهم لابن لهيعة : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة قال : كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : " أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد " قلت لابن لهيعة : مسجد في بيته ؟ قال : مسجد الرسول ﷺ . ثم قال مسلم : وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده ، وإنما الحديث : " أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها " ...^(٣) . وسيأتي الكلام عليه في فصل المصحف في ص ٣٧٦ .

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأمراء والفتن ٣ / ٢٧٤ ، رقم الحديث : ٢٧٦٢ .

(٢) علل الحديث، علل أخبار رويت في البر والصلة ٢ / ٥٢٢ ، رقم الحديث : ٢١١٥ .

(٣) التمييز ص ١٨٧ - ١٨٨ .

ومثال تصحيف المعنى : ما ذكره الحاكم قال : سمعت أبا منصور بن أبي محمد الفقيه يقول : كنت بعدن اليمن يوماً ، وأعرابي يذاكرنا ، فقال : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى نَصَبَ بين يديه شاة " فأنكرت ذلك عليه ، فجاء بجزء فيه : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى نَصَبَ بين يديه عَنَزَةَ " ^(١) فقال : أبصر : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى نَصَبَ بين يديه عَنَزَةَ " فقلت : أخطأت ؛ إنما هو "عَنَزَةَ" أي عصا ^(٢).

وأما العلل التي تقع في الإسناد فكثيرة : ذكر الحاكم منها عشرة أجناس ، وزدت عليه مثلها :

١ . أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ^(٣) . ومثال

ذلك : ما رواه الحاكم من حديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " من جلس مجلساً فكثر فيه لفظه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك " . ثم قال الحاكم : هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة . ثم روي أن مسلماً جاء إلى البخاري ، وسأله عنه ، فقال : هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن عون بن عبد الله قوله ، هذا أولى ؛ لأنه لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل ^(٤) .

٢ . أن يكون الحديث مرسلأً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة .

ومثاله : ما رواه الحاكم من حديث قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء وعاصم ، عن أبي قلابة ، عن أنس مرفوعاً : " أرحم أمي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرأهم أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل ، وإن لكل أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة " . قال : فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه ﷺ قال : " أرحم أمي "

(١) لعله يقصد حديث أبي جحيفة قال : " خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عَنَزَةٌ " . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم الحديث : ١٨٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، رقم الحديث : ٥٠٣ . وهذا لفظه .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٤٣٩ .

(٣) أحب أن أنبه بأن الحاكم لم يذكر هذه العناوين بل الذي ذكرها هو السيوطي .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٦١ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٥٩ .

مرسلاً ، وأسند ووصل : " إن لكل أمة أميناً ، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة " هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الخذاء وعاصم جميعاً ، فأسقط المرسل من الحديث ، وخُرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين^(١).

٣. أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه ، كرواية المدنيين ، عن الكوفيين . ومثاله ما رواه الحاكم من حديث موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه مرفوعاً : " إني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم مائة مرة " . قال الحاكم : وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا . ثم رواه الحاكم من طريق أبي الربيع ، عن حماد ابن زيد ، عن ثابت البناني ، قال سمعت أبا بردة يحدث ، عن الأغر المزني - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : " إنه ليُغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة " . ثم قال الحاكم : رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع ، وهو الصحيح المحفوظ ، ورواه الكوفيون أيضاً : مسنر ، وشعبة وغيرهما ، عن عمر بن مرة ، عن أبي بردة هكذا^(٢).

٤. أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته . مثاله ما رواه الحاكم من حديث زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه أنه : " سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور " . ثم قال الحاكم : قد خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوجدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها : أن عثمان هو بن أبي سليمان ، والآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، والثالث : قوله : سمع النبي ﷺ ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره ، وقد خرجت شواهد في التلخيص^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٦٥ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ٢٥٩ / ١ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٦٦ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ٢٥٩ / ١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٣٦٧ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ٢٦٠ / ١ .

٥. أن يكون السند مروياً بالعنعنة ، وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة . مثاله ما رواه الحاكم : من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار : " أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار ". الحديث . ثم قال الحاكم : علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجماله محلّه قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، قال : حدثني رجال من الأنصار ، هكذا رواه ابن عيينة ، ويونس في سائر الروايات ، وشعيب بن أبي حمزة ، وصالح بن كيسان ، والأوزاعي وغيرهم ، عن الزهري ، وهو مخرج في الصحيح^(١).

٦. أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد . مثاله ما رواه الحاكم من حديث علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ؓ قال : قلت يا رسول الله : ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال : " كانت لغة إسماعيل قد درست ، فجاء بها جبرائيل عليه السلام إليّ فحفظتها " . ثم قال الحاكم : لهذا الحديث علة عجيبية : حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي - رحمه الله - من أصل كتابه ، قال : أنا أحمد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه ، قال : ثنا علي بن خشرم ، قال : ثنا علي بن الحسين بن واقد ، قال : بلغني أن عمر بن الخطاب ؓ قال : يا رسول الله إنك أفصحنا ، ولم تخرج من بين أظهرنا ، فقال له رسول الله ﷺ : " إن لغة إسماعيل كانت درست فأتاني بها جبرائيل فحفظتها " ^(٢).

٧. الاختلاف على رجل في تسمية شيخه ، أو تجهيله . مثاله ما رواه الحاكم من حديث الزهري ، عن سفیان الثوري ، عن حجاج بن فرافصة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : " المؤمن غرّ كريم ، والفاجر خبّ لثيم " . ثم قال الحاكم : هكذا رواه عيسى بن يونس ، ويحيى بن الضريس ، عن الثوري ، فنظرت فإذا له علة . ثم روى من طريق أحمد بن سيّار ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا سفیان الثوري ، عن الحجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، قال سفیان : أرأه

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٦٨ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٦٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٦٩ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٦٠ .

ذَكَرَ أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خبٌ لئيم " (١) .
 ٨ . أن يكون الراوي قد روى عن شخص أدركه ، وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فَعَلَّتْهَا أَنَّهُ : لم يسمعها منه . مثاله ما رواه الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ؓ : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، ونزلت عليكم السكينة " . ثم قال الحاكم : قد ثبت عندنا من غير وجه رؤية يحيى بن أبي كثير أنس بن مالك ، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، وله علة . ثم روى من طريق عبد الله ابن المبارك ، قال : أخبرنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت ... الحديث (٢) .

٩ . أن تكون طريق الحديث معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم . مثاله ما رواه الحاكم من حديث المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؓ : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم ، تبارك اسمك وتعالى جدك " ، وذكر الحديث بطوله . ثم قال الحاكم : لهذا الحديث علة صحيحة ، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرّة فيه . ثم روى من طريق مالك بن إسماعيل قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : ثنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ؓ عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة . فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرج في صحيح مسلم (٣) .

١٠ . أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه . مثاله ما رواه الحاكم من حديث أبي فروة يزيد بن محمد الرهاوي ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؓ مرفوعاً : " من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء " . ثم قال الحاكم : لهذا الحديث علة صحيحة . ثم روى من طريق وكيع ، عن

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٠ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٦٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٧١ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٦١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٢ . وينظر : تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٦١ .

الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سُئِلَ جابر عن الرجل يضحك في الصلاة ، قال : "يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء" (١).

١١ . من روى عن شيخ حديثاً ، فيسميه أو يكتنيه ، أو ينسبه بما لا يعرف به . ومثاله : قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن - شيخ كان في بَجيلة^(٢) - عن إبراهيم قال : " لا يصلي التيمم إلا صلاة واحدة " . قال أبي : زعموا أنه الحسن بن عُمارة ، قال أبي : الحسن بن عُمارة يتزل في بَجيلة ، أرى أبا معاوية غَيَّرَ اسمه^(٣) .

١٢ . إبدالِ رَاوٍ بآخر سواء كان المبدل به ثقة أو لا . ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة ، عن حديث رواه يزيد بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، وعطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " . فقالا : نُرى أن هذا خطأ ؛ لأن هذا الحديث رواه جماعة عن عطية ، ونافع ، عن ابن عمر ، وليس في شيء من الأخبار ذكر عطاء ، ويشبه أن يكون يزيد بن عطاء أراد أن يقول : عن عطية ، فقال : عن عطاء ، والله أعلم^(٤) .

١٣ . وصل السند المنقطع ، مثاله : سئل الدارقطني : عن حديث علي بن ربيعة الوالي الأسدي ، عن عليّ في ركوب الدابة ، وما يقال عند ذلك . فقال الدارقطني : حدث به أبو إسحاق السبعي ، عن علي بن ربيعة ، رواه عن أبي إسحاق كذلك منصور بن المعتمر وعمرو بن قيس الملائمي ، وسفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، وشريك ، وأبو نوفل علي بن سليمان ، والأجلح بن عبد الله واختلف عنه ... وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة ، يبين ذلك ما رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من علي بن ربيعة ، فقال : حدثني يونس بن جباب ، عن رجل عنه^(٥) .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٣ . وينظر : تدریب الراوي ١ / ٢٦١ .

(٢) بَجيلة قبيلة عظيمة كانت تسكن الكوفة ، والحسن بن عماره نسب إلى هذه القبيلة بالولاء . ينظر : الأنساب للسمعاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٣٢ .

(٤) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٣١ ، رقم الحديث : ٢٦٤ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٥٩ ، رقم الحديث : ٤٣٠ .

١٤. إبدال الصحابي راوي الحديث بصحابي آخر. ومثال ذلك : سئل الدارقطني : عن حديث أنس بن مالك ، عن أبي ذر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : " حديث المعراج " . فقال : يرويه الزهري ، عن أنس حدث به عنه عُقيل ، ويونس ، واختلف عن يونس ؛ فقال أبو ضمرة : عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبيّ ، وأحسبه سقط عليه " ذر " فجعله عن أبي بن كعب ، ووهم فيه ... (١).

١٥. إسقاط راو من السند ، والإسقاط وهم . ومثال ذلك : سئل الدارقطني عن حديث أبي رافع ، عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ : " في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه " . فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه ؛ فرواه ابن أبي عروبة ، واختلف عنه ... وروي عن مكّي بن إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر : " أبا رافع " لعله سقط على بعض من رواه عنه ؛ لأن مكياً من الحفاظ (٢).

١٦. من غير اسم راو بسبب لثغة في لسانه ، ولم يتنبه لذلك . ومثال ذلك : سئل الدارقطني : عن حديث عبد خير ، عن عليّ ؓ في المسح على ظهر الخف . قال الدارقطني : يرويه عن عبد خير جماعة اختلفوا عليه فيه ... وأما حديث خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي : " في الوضوء " فرواه عنه جماعة من الثقات مختصراً ، ومستقصى ؛ فرواه عنه : زائدة ، وأبو عوانة ، وشريك ... فاختلفوا في إسناده ، ومتنه ؛ فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة فسماه : خالد بن عرفطة ... انتهى (٣) . وسبب ذلك أن شعبة كانت فيه لثغة (٤).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦ / ٢٣٣ ، رقم الحديث : ١٠٩٥ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ٢٠٦ ، رقم الحديث : ٢٢٢٤ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٤٢ - ٤٩ ، رقم الحديث : ٤٢٤ .

(٤) قال الإمام أحمد : وكان شعبة أثلغ . ينظر : العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٣٣٩ . والثقة أن تعدّل الحرف إلى حرف غيره ، والأثلغ الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء ، وقيل : هو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً ، أو يجعل الراء في طرف لسانه ، أو يجعل الصاد فاءً ، وقيل : هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى التاء ؛ وقيل : هو الذي لا يتم رفع لسانه في الكلام وفيه ثقل ، وقيل : والذي لا يبين الكلام ، وقيل : وهو الذي قصرَ لسانه عن موضع الحرف وكَثَرَ موضع أقرب الحروف من الحرف الذي يُعْثَرُ لسانه عنه . قاله في لسان العرب ١٢ / ٢٣٥ .

١٧. زيادة راو في السند ، والزيادة وهم . ومثال ذلك : سئل الدارقطني عن حديث أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنهما - : أنه سأل النبي ﷺ عما يذبل النساء من الثياب ، فقال : " شبراً " . الحديث . فقال : هو الحديث رواه مسعود بن سعد الجعفي ، عن مطرف ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وتابعه سابق الرقي ، عن مطرف ، وخالفهما شريك القاضي ، فرواه عن مطرف ، وأسنده عن ابن عمر ، ولم يذكر عمر ، وتابعه سفيان الثوري ؛ فرواه عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عمر ، وكذلك روي عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ومطرف من الأثبات ، وقد اتفق عنه رجلان ثقتان فأسنده عن عمر ، ولولا أن الثوري خالفه ؛ فرواه عن زيد العمي ، فلم يذكر فيه " عمر " لكان القول قول من أسند " عن عمر " لأنه زاد ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم^(١) .

١٨. دخول سند في سند . ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبيه ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ : " أنه كان إذا بعث جيوشه " . قال أبي : قد دخل له إسناد في إسناد ، إنما هو : علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : " أنه كان إذا بعث جيوشه " . قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان فحدثني ، عن مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ : " أنه كان إذا بعث جيوشه " الحديث^(٢) .

١٩. من روى شيخ حديثاً ، فأنكر الشيخ ذلك . ومثال ذلك : قال عبدالله أحمد : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : " أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " . حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع قال : سألت ابن جريج عنه فأنكره ، ولم يعرفه^(٣) .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ٧٤ ، رقم الحديث : ١٢٠ .

(٢) علل الحديث ، باب علل أحاديث في الغزو والسير ١ / ٦٧٧ ، رقم الحديث : ٩٧٩ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٤٨ .

٢٠. من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه ، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه . ومثال ذلك : سأل الترمذي : البخاري ، عن حديث زهير بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلولاً إزاره " . قال البخاري : أنا أتقي هذا الشيخ ، كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ، ينبغي أن يكون قلب اسمه ، أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير^(١) . ووضح البخاري في موضع آخر حاله فقال : أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد مقاربة مستقيمة ، ولكن الوليد بن مسلم ، وأبو حفص عمرو ابن أبي سلمة ، وأهل الشام يروون عنه مناكير^(٢) .

٢١. من جمع الشيوخ ، وساق الحديث سياقة واحدة ، ومثال ذلك : قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم - في حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في آنية المشركين " . قال أحمد : هذا من قبل حماد ، كان لا يقوم على مثل هذا ، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً ، وهم يختلفون^(٣) . وبعد فأنواع علل الإسناد كثيرة ، وليس هذا مكان حصرها . ولما ذكر الحاكم الأجناس العشرة السابقة ، قال : وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث كثيرة^(٤) .

القسم الثاني : حسب أثرها ، فتنقسم إلى : علل قاذحة ، وعلل غير قاذحة .

فالعلة إما أن تكون : في المتن ، فتقدح فيه دون السند ، أو لا تقدح فيهما ، أو تقدح فيهما جميعاً .

وإما تكون : في السند ، فتقدح فيه دون المتن ، أو لا تقدح فيهما ، أو تقدح فيهما جميعاً .

قال الحافظ ابن حجر : إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح ، وقد لا تقدح وإذا قدحت ، فقد تخصصه ، وقد تستلزم القدح في المتن ، وكذا القول في المتن سواء ، فالأقسام على هذا ستة . ثم ذكر هذه الأنواع فقال :

(١) علل الترمذي الكبير ، باب الجامع ، ٢ / ٩٥٢ .

(٢) علل الترمذي الكبير ، باب الجامع ، ٢ / ٩٨١ .

(٣) نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي ، ٢ / ٨١٥ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٣ .

١. ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدرح مطلقاً : ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالنعنة ، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة .

وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته ، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه ، فإن أمكن الجمع بينها على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قاذحة .

٢. ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدرح فيه دون المتن : مثل به المصنف من إبدال راو ثقة براو ثقة ، وهو بقسم المقلوب أليق ، فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة ، وتبين الوهم فيه استلزم القدرح في المتن أيضاً إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة .

٣. ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعته^(١) ، ومثال ذلك : ما وقع لأبي أسامة الكوفي أحد الثقات ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - وهو من ثقات الشاميين - قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ، ولم يسمع منه أبو أسامة ، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - وهو من ضعفاء الشاميين - فسمع منه أبو أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبد الرحمن ابن يزيد فظن أبو أسامة أنه ابن جابر ، فصار يحدث عنه ، وينسبه من قبل نفسه ، فيقول : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة ، عن ابن جابر - وهما ثقتان - فلم يظن لذلك إلا أهل النقد ، فميزوا ذلك ونصوا عليه ، كالبخاري ، وأبي حاتم ، وغير واحد.

٤. ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدرح فيهما : ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد ، فإن القدرح ينتفي عنها ، وستريد ذلك إيضاحاً في النوع الآتي - إن شاء الله تعالى - .

٥. ما وقعت العلة فيه في المتن ، واستلزم القدرح في الإسناد : ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزم القدرح في الراوي ، فيعلل الإسناد .

(١) يسمى هذا القسم : ما وقعت فيه العلة في السند ، وقدرحت فيه وفي المتن . ولم يذكر الحافظ له اسماً فذكرته لليبان.

٦. ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد^(١)، ما ذكره المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله : " لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"^(٢)، فإن أصل الحديث في الصحيحين ، فلفظ البخاري : " كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ". ولفظ مسلم في رواية له نفي الجهر ، وفي رواية أخرى نفي القراءة ...^(٣).

(١) ويقصد الحافظ أن العلة وقعت في المتن وقدحت فيه دون السند ، وبذلك افترق هذا القسم عن القسم الرابع .
(٢) روى مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالسلمة ، رقم الحديث : ٣٩٩ من طريق قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ". فقصد الحافظ أن هذه الرواية معلولة ؛ لأن أكثر الروايات : " كانوا يفتتحون بالحمد لله ". وأن من رواه بهذا اللفظ رواه بالمعنى ، لذا قدحت في المتن دون السند .
(٣) التكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٤٧ - ٧٤٩ .

أسباب العلة

الناظر في الأحاديث التي عللها أئمة النقد يلحظ أنها تعود - حسب رأيي - لأسباب إجمالية ، وأسباب تفصيلية . فالأسباب الإجمالية لتعليل الأحاديث تعود : للمخالفة ، والتفرد . فإن نظرت للأسباب تراها تعود في غالبيتها إلى المخالفة ، لذا قال ابن المبارك : إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض^(١) .

- وقال يحيى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه^(٢) .

- وقال علي بن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(٣) .

- وقال أحمد بن حنبل : الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً^(٤) .

- وقال مسلم : فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها ، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ^(٥) .

ومفهوم هذه الأقوال أنه بجمع الطرق نعرف العلة وذلك بمخالفة الراوي غيره ، أو تفرده .

قال ابن الصلاح : ويستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على : إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وَهْمٌ وَاهِمٌ بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وُجِدَ ذلك فيه^(٦) .

وإذا أخذنا في شرح وتفصيل المخالفة ظهرت لنا الأسباب التفصيلية :

١ . الوَهْمُ هو : الخطأ من تعمد ، فَيَصِلُ المرسل ، ويرفع الموقوف ... إلخ ، وهو من أكثر

الأسباب لوقوع العلل في الحديث ، والوهم : من خطرات القلب ، والجمع : أَوْهَامٌ ، وللقلب :

وَهْمٌ ، وَتَوَهَّمَ الشيءَ : تَخَيَّلَهُ وتمثله ، كان في الوجود أو لم يكن ... وَأَوْهَمْتَ الشيءَ إذا أَغْفَلْتَهُ ،

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، بيان علل المسند ٢ / ٣٥٤ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، كتب الطرق المختلفة ٢ / ٢٧٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التمييز ص ٢٠٩ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٨٧ .

ويقال: وَهَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا أَيْ : غَلِطْتُ ... الْأَصْمَعِيُّ : أَوْهَمَ إِذَا أَسْقَطَ ، وَوَهِمَ إِذَا غَلِطَ (١) .
 وكل هذه المعاني المذكورة في اللغة مرادة عند علماء النقد. فالوهم : إما أنه غَلِطَ ، أو غَفَلَ ، أو
 أسقط من الحديث شيئاً وغير ذلك من الأوهام .

والوهم لا يسلم منه أحد إلا المعصوم ﷺ ، حتى الصحابة - رضي الله عنهم - لم يسلموا من
 الوهم ، قال عبدالله بن المبارك : ومن يسلم من الوهم !؟ وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة
 في رواياتهم . ووهم سعيد بن المسيب : ابن عباس ﷺ في قوله : " تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو
 محرم " (٢) .

وكذلك لم يسلم كبار أئمة الحديث من الوهم ، قال الإمام أحمد : كان مالك من أثبت الناس
 وكان يخطئ . وقال البرذعي : شهدت أبا زرعة ، وذكر عبد الرحمن بن مهدي ، ومدحه وأطنب
 في مدحه ، وقال : وهم في غير شيء ، ثم ذكر عدة أسماء صحفها (٣) .
 ومن الأمثلة على هذا السبب :

- قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال حدثنا أبو
 إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، قال : ذكر عند عبد الله امرأة فقالوا : إنها تغتسل يا
 أبا عبد الرحمن ، وتوضأ ، فقال : أما إنها لو كانت عندي لم تفعل ذلك . سمعت أبي يقول : كان
 يحيى بن سعيد ينكر هذا الحديث جداً ، قال أبي : لم يروه عن أبي إسحاق غير أبي بكر بن عياش
 نراه وهم ، إنما هذا يرويه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة (٤) .

- وسئل الدارقطني : عن حديث عثمان بن عفان ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -
 عن النبي ﷺ : " أنه سأله ما نجاة هذا الأمر؟ " . قال : هو حديث رواه الزهري ، واختلف عنه
 في إسناده ... وكذلك روى عن مالك بن أنس ، وعن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد
 ابن المسيب ، عن عثمان ، عن أبي بكر . حدث به محمد بن عبد الله الجهيد - وكان ضعيفاً -

(١) لسان العرب ٤١٦/١٥ ، مادة (وهم) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، رقم الحديث : ٤٢٥٨ وفي غيرها من المواضع ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الحرم ، رقم الحديث : ١٤١٠ .

(٣) ينظر بتوسع في مواضع : شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٣٦ / ١ - ٤٣٨ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ٤٦٩ / ٢ - ٤٧٠ .

عن حماد بن خالد ، عن مالك ، وعن أبي قطن ، عن ابن أبي ذئب ، ولا يصح عنهما ، وكل ذلك وهم ، والصواب عن الزهري قال : حدثني رجال من الأنصار - لم يسمهم - أن عثمان بن عفان دخل على أبي بكر . كذلك رواه أصحاب الزهري والحفاظ عنه جماعة ، منهم : عُقيل بن خالد ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ... (١).

٢. فحش الغلط - أي كثرته - وسوء الحفظ . وهو : عبارة عن كون غلظه أقل من إصابته (٢). فبعض الرواة لسوء حفظه أو غفلته يغلط في الحديث .

ومثاله ما قاله علي بن المديني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمعى " . فقال ابن المديني : رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن مسعود بن الحكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن حذافة . والحديث : حديث معمر ، وحديث صالح غلط (٣).

وقال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا يونس ابن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنائز وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان " . سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : غلط فيه محمد بن بكر ، إنما يروى عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فعله (٤).

٣. التفرد . ويراد به : أن يستقل الراوي برواية سند ، أو متن ، أو عن شيخ معين . قال الذهبي : والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكون لما تفرّد به عن شيخ معين ، كما يقال لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك (٥).

ويطلق عليه بعض علماء الحديث اسماً آخر هو : الغريب . قال ابن الصلاح : الحديث الذي

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١ / ١٧١ - ١٧٣ ، رقم الحديث : ٧ .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٤١ .

(٣) العلل ص ٧٩ ، رقم الحديث : ١٢٢ .

(٤) علل الترمذي الكبير ١ / ٤٠٦ .

(٥) الموقظة ص ٤٣ .

يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره : إما في متنه ، وإما في إسناده . وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد . انتهى^(١) . وعلى الكلام الأخير فالحديث الفرد أعم من الحديث الغريب .

وقيل : بينهما اختلاف ، ويرى الحافظ ابن حجر أنهما مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ؛ فالفرد أكثر ما يطلقونه على : الفرد المطلق^(٢) ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي^(٣) ، وهذا من حيث إطلاق التسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في النسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان . انتهى^(٤) .

وحكم التفرد ، قال ابن الصلاح فيه : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ؛ قُبِلَ ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ؛ كان انفراده حارماً له مزحجاً له عن حيز الصحيح . ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده : استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر . انتهى^(٥) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٧٤ .

(٢) هو : الحديث الذي لا يعرف إلا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق إليه . ينظر : فتح المغيث ٣ / ٣٠ .

(٣) هو : الحديث الذي لا يعرف إلا من جهة خاصة كتقييده : بثقة ، أو بلد ، أو براو مخصوص ، مثل : لم يروه عن فلان إلا فلان . ينظر : فتح المغيث ١ / ٢٣٩ .

(٤) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ١٧ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٦٧ .

قال الذهبي : فهو لاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين ، فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فَرْد ، وَيَنْدُرُ تفرُّدهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بمحدثين ، ثلاثة ، ومن كان بعدهم فأين ما يَنْفَرِدُ به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم تنتقل إلى البَقِظِ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يُطلق عليه أنه : ثقة ، وهم جمهور رجالِ الصحيحين فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خُرَّجَ حديثه ذلك في الصحاح ، وقد يتوقَّف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات . وقد يُوجد بعض ذلك في (الصحاح) دون بعض .

وقد يُسمَّى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل : هُشَيْم ، وحفص بن غياث : منكرًا . فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل : عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التَّوَذَكِي ، وقالوا : هذا منكر^(١) .

فالحافظ الذهبي قسَّم تفرّد الرواة حسب درجاتهم ، وطبقاتهم :

أ - الحفاظ الثقات من التابعين ، فحديثه صحيح .

ب - أتباع التابعين ذكر بصيغة : قيل : صحيح غريب .

ج - أصحاب الأتباع ، قيل : غريب فَرْد ، ولم يصح حديثهم، والسبب أن يندر تفرُّدهم لانتشار الرواة وكثرة الرواية ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بمحدثين ، ثلاثة . ثم ذكر أن من كان بعدهم لا يوجد ما ينفرد به ، وإن وجد فهو قليل جداً .

د - ثم ذكر الراوي الثقة - وهم غالب رجال الصحيحين - وأتباعهم إذا تفرّد قبل تفرده ،

وخرج حديثه في الصحاح ، وهو يشير بذلك أن هذا مذهب البخاري ، ومسلم .

وذكر أن كثيراً من النقاد يتوقف في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات ،

وهو متكلم في حفظه . وذكر أن حديثهم قد يُوجد في بعض (الصحاح) دون بعض .

هـ ثم ذكر أخيراً طبقة شيوخ الأئمة^(٢) أنها أطلقت النكارة على ما انفردوا به ، مثل : عثمان بن

(١) الموقظة ص ٧٧ .

(٢) الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة : عن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره . قاله ابن رجب

في شرح علل الترمذي ٢ / ٦٥٨ .

أبي شيبة ، وأبي سلمة التَّبَوُّذَكِي ، وقالوا : هذا منكر .

ونستفيد مما سبق أن أهل العلم اختلفوا في التفرد ، والقول الصواب : التفصيل فلا يقبل التفرد مطلقاً ، ولا يرد مطلقاً ، وأن ذلك يختلف حسب حال المنفرد ، وطبقته ، والمسن الذي رواه والقرائن المصاحبة له وإن كان ثقة . قال الحافظ ابن رجب : وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : "إنه لا يتابع عليه" ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه^(١).

بقي أن أنبه على أمرين هما :

الأول : أن مسألة التفرد من المسائل الشائكة الصعبة ، فالناظر في كتب العلل لا يجد قاعدة مطردة سار عليها علماء النقد في مسألة التفرد حتى يخلص بحكم واضح فيها .
الثاني : أنه عند القراءة في هذه المسألة تجد خلطاً بينها وبين زيادة الثقة ، إما سهواً ، أو عدم إدراك لحقيقة الفرق بينهما ، صحيح أن كلاهما تفرد لكن المراد بالتفرد هو : انفراد الراوي بأصل الحديث فلا يشاركه غيره ، والزيادة من الثقة مخالفة للغير ، فتجد من ينقل مثلاً في زيادة الثقة على أنه مثال للتفرد.

لذا قال ابن حجر مبيناً مسألة الفرق بينهما : إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرد بالزيادة ظاهر ، لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته بخلاف تفرد بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً ، وأكثر عدداً ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته . ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن^(٢)^(٣).

والأمثلة على هذه المسألة :

أ - قال المروزي : قلت لأبي عبدالله - يعني الأمام أحمد - : فعبدالرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال : أما ما كتبنا من حديثه فقد حدث عن الزهري بأحاديث - كأنه أراد تفرد بها - ثم ذكر

(١) شرح علل الترمذي ٥٨٢ / ٢ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٩١ / ٢ .

(٣) اعتذر عن الإطالة في هذه المسألة ، وما جعلني أطيل إلا لبيان ما ظهر لي فيها ، والله أعلم بالصواب .

حديث محمد بن جبير في الحلف - حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ^(١) - فأنكره أبو عبدالله ، وقال : ما رواه غيره^(٢).

ب - وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً". سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر ، عن النبي ﷺ خلاف هذا. ثم قال الترمذي : إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث ، لم يجد أحداً رواه غيره ، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم ، ويروى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري أنه قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم -^(٣). وسيأتي الكلام عليه في فصل النسخ في ص ٥٦٧.

ج - وقال ابن أبي حاتم : قيل لأبي : يصح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في " اليمين مع الشاهد". فوقف وقفة ، فقال : ترى الدراوردي ما يقول - يعني قوله : قلت لسهيل ، فلم يعرفه - قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة ، وربيعه ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى ، قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت : إنه يقول بخبر الواحد ، قال : أجل غير أئى لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة^(٤).

د- وسئل الدارقطني : عن حديث يرويه ابن عباس رضي الله عنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يديه ثلاثاً ، أو ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء ."

(١) وأصل ذلك - يعني حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ - أنه اجتمع بنو هاشم ، وزهرة ، وعميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان ، وتحالفوا على أن : لا يتخاذلوا ، ثم ملأوا حفنة طيباً ، ووضعوها في المسجد عند الكعبة ، وغمسوا أيديهم فيها ، وتعاقبوا على التناصير ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيداً فسموا : " الْمُطَيَّبِينَ ". قاله المناسري في فيض القدير ١٦٥ / ٤ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي ص ٦٤ .

(٣) علل الترمذي الكبير ، أبواب الأحكام ، ما جاء في الشفاعة للغائب ١ / ٥٧٠-٥٧١ .

(٤) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ٢ / ١٧٣ ، رقم الحديث : ١٣٩٢ أ .

قال الدارقطني: حدث به ابن شيرويه ، عن إسحاق بن راهويه ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن مطر الوراق ، عن دخيل بن أبي الخليل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ . ويشبه أن يكون دخل عليه حديث في حديث ؛ لأن المعروف بهذا الإسناد حرف من كلام أبي هريرة موقوف ، لا يتابع ابن شيرويه على هذا ، ولم أره عند دعلج ، فلعله منه ، والله أعلم^(١).

٤. تشابه الأسانيد وكثرتها ، فيدخل على الراوي سند في سند .

ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبيه ، عن النعمان بن مُقَرَّن ﷺ ، عن النبي ﷺ " أنه كان إذا بعث جيوشه". قال أبي : قد دخل له إسناد في إسناد ، إنما هو علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ " أنه كان إذا بعث جيوشه". قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان فحدثني عن مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مُقَرَّن ﷺ ، عن النبي ﷺ " أنه كان إذا بعث جيوشه الحديث"^(٢).

٥. جمع الشيوخ ، فالراوي الذي عنده الحديث بعدة طرق ، ومن عدة شيوخ تجده يختصر الحديث ، فيجمع طرقه ولا يميز حديث كل راو عن الآخر ويسوق الحديث سياقة واحدة ، ومثال ذلك : قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم - في حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة الحشني ﷺ ، عن النبي ﷺ في آنية المشركين . قال أحمد : هذا من قبل حماد ، كان لا يقوم على مثل هذا ، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً ، وهم يختلفون^(٣).

بقي أن أنبه أن أهل الحديث احتملوا بعض الحفاظ الذين يجمعون الشيوخ : مثل الزهري . قال ابن رجب : فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم ، كما كان الزهري بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره^(٤).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ٢٦١ ، رقم الحديث : ١٣٣٦ .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار في الغزو والسير ١ / ٦٧٧ ، رقم الحديث : ٩٧٩ .

(٣) نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢ / ٨١٥ .

(٤) شرح علل الترمذي ٢ / ٨١٦ .

٦. أن يروي عن شيخ حديثاً ، فيسميه أو يكتبه ، أو ينسبه بما لا يعرف به . وسبق مثال ذلك فيما قاله عبدالله بن الإمام أحمد عندما حدثه أبوه بمحدث إبراهيم قال : " لا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة " . قال أبي : زعموا أنه الحسن بن عُمارة ، قال أبي : الحسن بن عُمارة يترل في بحيلة ، أرى أبا معاوية غيّر اسمه^(١).

٧. أخذ الحديث من الصحف والكتب ، وعدم أخذه من أفواه العلماء ، فلا شك أن الجلوس بين يدي العالم وقراءة الحديث عليه مما يجعل الراوي يسلم من الوقوع في الوهم والغلط . وسبق مثال ذلك فيما قاله مسلم من رواية ابن لهيعة لحديث : " أن النبي ﷺ احتججر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها " . حيث صحف فيه ، فقال مسلم : وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية : أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر ، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث ، أو عرض عليه . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فصل المصحف ص ٣٧٦ .

٨. خطأ البصر ، وذلك بسبب ضعف البصر ، أو سوء الخط ، أو دقته أو انتقاله أو غير ذلك ومثاله : قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني زكريا ، قال : حدثنا شريك ، عن مغيرة ، وأبي حمزة ، عن إبراهيم في الذي يصلي خلف الصف وحده قال : يعتد بها . قال زحمويه : قال سهل البلخي لشريك : يا أبا عبد الله يعيدها ؟ فقال شريك : صحف كتابك يعتد بها^(٢).

وكحديث جابر ؓ : دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : " صليت قبل أن تجلس " الحديث رواه ابن ماجه بلفظ : " قبل أن تجيء " وهو غلط من الناسخ نبه عليه المزني^(٣) .

٩. خطأ في السمع ؛ وذلك بسبب ضعف السمع ، أو بعد الملقى أو المستملي أو غير ذلك . ومثاله : قال الدارقطني في حديث لعاصم الأحول : رواه بعضهم فقال عن واصل الأحذب هذا

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٣٢ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٥٠١ .

(٣) فتح المغيب ٣ / ٦٨ .

من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر يريد أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه^(١).

وكحديث أبي سعيد رضي الله عنه في خطبة العيد : " كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ، فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس " . الحديث رواه بعضهم فقال : " على راحلته " بدل " رجليه " ، والصواب الأول ، فلا ريب في أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ، والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمحى^(٢).

١٠ . سلوك الجادة : يعني أن الراوي سلك الطريق المشهورة التي تسبق إليها الألسن ، وترك الطريق غير المشهور التي لا يحفظها إلا حافظ ، وذلك بسبب الوهم أو الغفلة .

ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه المبارك بن فضالة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه " . قال أبي : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت ، عن حبيب بن سيبة الضبعي ، عن رجل حدثه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قال أبي : هذا أشبه ، وهو الصحيح ، وذلك لزم الطريق^(٣) .

١١ . من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض مثل الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم

ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه اسرائيل ، وزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه - رفعه اسرائيل ، ووقفه زهير - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور " . قال أبي : اسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق ، قلت : فأيهما أشبه بالصواب موقوفاً أو مرفوعاً ؟ ، قال : الله أعلم ، يقال : إن زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم ، وأبو إسحاق بآخرة اختلط ، فكل من سمع منه بآخرة فليس سماعه بأجود ما يكون^(٤).

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٨٩ .

(٢) فتح المغيث ٦٨ / ٣ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ٣٣ ، رقم الحديث : ٢٢٢٧ .

(٤) علل الحديث ، علل أخبار في الصوم ١ / ٣٣٨ ، رقم الحديث : ٢٧٩ .

١٢. التدليس : إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسين لظاهره .

ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي ، وفطر ، والأعمش كلهم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - رفعه فطر ، والحسن ، ولم يرفعه الأعمش - قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل من يقطع فيصلها " . قال أبي : الأعمش أحفظهم ، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً ، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد ، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد ، وعمامة ما يروى عن مجاهد مدلس^(١) .

١٣. تحديث الراوي من حفظه ، أو هو ممن له كتاب صحيح وفي حفظه شيء ، فأحياناً يقع في الغلط والخطأ . وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم ، وكثرة الحفظ في زماهم يأمرهم بالكتابة للحفظ والضبط ، قال الخلال : أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل ؟ قال : إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث ، وقال : حدثونا قوم من حفظهم ، وقوم من كتبهم ، فكان الذي حدثونا من كتبهم أتقن .

فممن إذا حدث من حفظه قد يغلط ويخطأ : عبد الرزاق ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهمام بن يحيى العوزي ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وحمام بن أبي سليمان وغيرهم^(٢) .
ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عيسى بن الطباع ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن القُرَظَع ، عن سلمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ " تدري ما يوم الجمعة " فذكر الحديث . قال : " ما من مسلم يتطهر " . فقال أبي : رواه جرير بالري ، عن مغيرة ، ويشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا ، والحديث معروف من حديث مغيرة ، قلت : فأيهما أشبه ، قال : المغيرة^(٣) .

ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه شريك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم محرم " . فقال : هذا خطأ ،

(١) علل الحديث ، علل أخبار رويت في البر والصلة ٢ / ٥٢٤ ، رقم الحديث : ٢١١٩ .

(٢) ينظر بتوسع في هذا الموضوع : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٥٦ - ٧٦٦ .

(٣) علل الحديث ، علل أحاديث في الجمعة ١ / ٤٩٤ ، رقم الحديث : ٦٠٣ .

أخطأ فيه شريك ، وروى جماعة هذا الحديث ، ولم يذكروا : " صائماً محرماً " انما قالوا :
" احتجم وأعطى الحجام أجره " فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بآخرة ، وقد كان ساء
حفظه فغلط فيه^(١).

ولا شك أنه بقيت هناك أسباب لم أذكرها ، وقد ذكرت بعض هذه الأسباب ، وخاصة المتعلقة
بالمثنى في الفصل الثاني . من الباب الثاني من هذه الرسالة ، والمقصود ذكر أشهرها ، والله أعلم.

(١) علل الحديث، علل أخبار في الصوم ١ / ٥٢٦ ، رقم الحديث : ٦٦٨ .

وسائل كشف العلة

وجود علة في حديث من الأحاديث يحتاج من الناقد أن يضطلع بأمر ووسائل تعينه على الوصول إليها ، فكشف العلة ليس بالأمر الهين ، بل هو أمر صعب ، والناظر في تراجم علماء النقد الذين سبق ذكرهم وغيرهم يدرك أنهم ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تمكن في هذا الفن إلا بسبب وجود هذه الوسائل عندهم ، وتختلف هذه الوسائل قلة وكثرة ، وجوداً وعدمياً من ناقد إلى آخر . فالناقد عندما يعرض عليه حديث لكشف علته ، تدور بمخيلته وسائل تجعله يصل إلى نتيجة في هذا الحديث ، فما هذه الوسائل التي تعين على كشف العلة^(١) ؟

فمن تلك الوسائل:

الوسيلة الأولى : معرفة الرواة الذين تدور عليهم الأسانيد في مختلف البلاد ؛ وأوثق الناس فيهم ، وتمييز أصحاب الأسانيد وأضعفها ؛ لأن ذلك يعطي صورة واضحة للأسانيد المعروفة ، والشاذة ، والمنكرة ، قال أبو داود الطيالسي : وجدنا الحديث عند أربعة : الزهري ، وقاتدة ، والأعمش ، وأبي إسحاق ، وكان قاتدة أعلمهم بالاختلاف ، وكان الزهري أعلمهم بالإسناد ، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله ، وكان عند الأعمش من كل هذا ، ولم يكن عند واحد من هؤلاء إلا ألفين ألفين^(٢) .

ومن اهتم بهذا وأرسى قواعده : علي بن المديني ، فنراه يقول في مقدمة كتابه " العلل " : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة :

١. فلأهل المدينة : ابن شهاب وهو : محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب ، ويكنى أبا بكر مات سنة أربع وعشرين ومائة .
٢. ولأهل مكة : عمرو بن دينار ، مولى جمع ويكنى أبا محمد مات سنة ست وعشرين ومائة .
٣. ولأهل البصرة : قاتدة بن دعامة السدوسي ، وكنيته أبو الخطاب ، مات سنة سبع عشرة ومائة .

(١) استفدت في هذا الموضوع مما كتبه الدكتور همام سعيد في مقدمة شرح علل الترمذي ١/١٢٨ ، فهو بحق أحسن من كتب في هذا الموضوع . والدكتور خليل ملا خاطر في كتابه " الحديث المعلن " حول هذا الموضوع ، وذكرت الأربع وسائل التي ذكرها ، وزدت عليها بعض الوسائل الأخرى .

(٢) ينظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٣٥٢ .

٤. ويحيى بن أبي كثير ، ويكنى أبا نصر ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة باليمامة .
٥. ولأهل الكوفة : أبو إسحاق ، واسمه عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة .

٦. وسليمان بن مهران ، مولى بني كاهل من بني أسد ، ويكنى أبا محمد ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، كان حميلاً .

ثم صار علم هؤلاء الست إلى أصحاب الأصناف ممن صنف ، فلأهل المدينة : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ... إلخ كلامه رحمه الله^(١) .

وكذلك ذكر مراتب الثقات ، وقول من يقدم في هؤلاء الثقات ، حيث تعالج كثير من قضايا العلل بمثل هذا ، لذا تجد أهل النقد يقسمون تلاميذ الراوي المكثري إلى طبقات ، مثل : أصحاب نافع مولى ابن عمر تسع طبقات ، وأصحاب الزهري خمس طبقات ، وأصحاب ثابت البناني ثلاث طبقات ... إلخ^(٢) .

وكذا الحال في أصحاب الأسانيد ، وأضعف الأسانيد فهي من الأمور التي تعين على كشف العلة .

الوسيلة الثانية : معرفة أحوال الرواة ، وذلك بمعرفة :

١. معرفة وفياتهم ومواليدهم . إذ بمعرفة ذلك يتضح : الانقطاع في السند ، والتدليس والإرسال ، والسماع من المختلطين وغير ذلك . وبه افتضح الكاذب في السماع ، قال الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ . وقال حفص بن غياث : إذا أهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه^(٣) .

٢. معرفة المتشابه في قبائل الرواة ، وبلداتهم ، وأساميهم ، وكناهم ، وصناعاتهم ، وقوم يروي عنهم إمام واحد فتشبه كُناهم وأساميهم لأنها واحدة ، وقوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة .

قال الحاكم عن هذا الباب : قلّ ما يقف عليها إلا المتبحر في الصنعة ، فإنها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني ، ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه

(١) العلل ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٩٠ وغيرها من المواطن .

(٣) رواها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٤٧ .

التصحيح . ثم ذكر الحاكم أمثلة لهذه الأجناس ، فقال :

- معرفة المتشابه من القبائل فمن ذلك : القَيْسِيُّون ، والعَيْشِيُّون ، والعَنْسِيُّون ،
والعَبْسِيُّون .

- معرفة المتشابه في البلدان : مثل : البخاري ، والنَّجَّاري ، والنُّجَّاري .

- المتشابه في الأسماء : بُرَيْرٌ ، وَبُرَيْرٌ ، وَبُرَيْثٌ ، وَبُرَيْرٌ ، وَبُرَيْرَةٌ ، وَبُرَيْرِيٌّ .

- المتشابه في كنى الرواة : أبو الأشْهَبِ ، وأبو الأشْعَثِ .

- المتشابه في صناعات الرواة : الجَزَّارُ ، والحَرَّازُ ، والحَمَّارُ ، والحَبَّازُ ، والحَزَّازُ ، والجَرَّارُ .

- قوم من رواة الآثار يروي عنهم راو واحد فيشته على الناس كناههم وأسماهم : مثال

ذلك : أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وأبو إسحاق سلمان بن فيروز الشيباني ،

وأبو إسحاق إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، وأبو إسحاق إبراهيم بن مسلم الهجري قد روى

كلهم عن عبد الله ابن أبي أوفى ، وقد روى عنهم الثوري ، وشعبة .

- قوم يتفق أسماهم وأسماي آبائهم ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشته

التمييز بينهم : مثال : سلام بن سليمان ، وسلام بن سليم ، وسلام بن سلم .

فأما سلام بن سليمان الأول فهو : أبو منذر القاريء ، صاحب عاصم ، روى عنه زيد

ابن الحباب ، ويونس بن محمد .

وأما سلام بن سليم فهو : أبو الأحوص الحنفي الكوفي ، متفق على إخراجهم في الصحيح

روايته عن أبي إسحاق الهمداني ، ومنصور بن المعتمر ، روى عنه وكيع ، وعبد الرحمن

ابن مهدي .

وأما سلام بن سلم فهو : السعدي الطويل يروي عن : زيد العمي وغيره .

وسلام بن سليمان المدايني الصغير روايته عن : ورقاء بن عمر ، وأبي عمرو بن العلاء ،

وليس بذلك^(١) .

٣ . معرفة الشيوخ والتلاميذ ؛ لأن في ذلك بيان اتصال السند وانقطاعه ، وبيان التدليس إن

وجد ، فيعرف من روى عنه من الشيوخ ، ومن أخذ عنه ، وكذا هل لازمه طويلاً أم

لا ؟ لذا يذكرون في كتب الرجال : فلان أثبت الناس في فلان ، قال أبو حاتم الرازي :

(١) ينظر : معرفة علوم الحديث ص ٥٨٩ وما بعدها .

أثبت أصحاب أنس الزهري ، ثم قتادة ، ثم ثابت البناني^(١) . ورواية فلان عن متكلم فيها ، مثال ذلك : قال الميموني عن أحمد : جعفر بن برقان ، ثقة ، ضابط لحديث ميمون ، وحديث يزيد بن الأصم . وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه^(٢) .

وهكذا بيان سماع الراوي من شيخه ، كسماع التابعين من الصحابة ، ينظر في ذلك المراسيل لابن أبي حاتم ، وجامع التحصيل للعلائي .

٤ . معرفة الثقات ودرجاتهم ومراتبهم وضبطهم ، وأيهم الذي يُقدم عند الاختلاف ، قال ابن رجب : معرفة مراتب الثقات ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف ، إما في الإسناد ، وإما في الوصل والإرسال ، وإما في الوقف والرفع ، ونحو ذلك ، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث^(٣) .

لذا اهتم أهل النقد بهذا الأمر بمعرفة مراتب كثير من الثقات وتفاوتهم ، وحكم اختلافهم وقول من يرجح منهم عند الاختلاف . واهتموا كذلك بأقوام من الثقات ضعف حديثهم إما في بعض الأماكن ، أو في بعض الأزمان أو عن بعض الشيوخ دون بعض .

مثال الأول : أصحاب الزهري ، قسمهم أهل النقد خمس طبقات ، واختلفوا في أثبتهم وأوثقهم : فقالت طائفة : مالك ، قاله أحمد في رواية ، وابن معين ، وذكر الفلاس أنه لا يختلف في ذلك . وقالت طائفة : أثبتهم ابن عيينة ، قاله ابن المديني ، وتناظر هو وأحمد في ذلك ، وبين أحمد أن ابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري^(٤) .

ومثال الثاني : سعيد بن أبي عروبة البصري ، أحد الحفاظ الأعلام ، اختلط في آخر عمره وقد أكثر الأئمة السماع منه قبل الاختلاط : منهم يزيد بن زريع ، وقال ابن معين : يزيد ابن هارون صحيح السماع منه ، قال : وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن أبي سليمان . وسمع منه بعد الاختلاط جماعة منهم : محمد بن جعفر غندر : فهمي عبد الرحمن بن مهدي أن يكتب حديثه عن سعيد بن أبي عروبة وقال : إنه سمع منه بعد الاختلاط . ومنهم : أبو

(١) الجرح والتعديل ٢ / ٤٤٩ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي ص ٢٠٠ .

(٣) شرح علل الترمذي ٢ / ٦٦٣ .

(٤) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٧١ .

نعيم الفضل بن دكين ، قال : كتبت عن سعيد بعدما اختلط حديثين ، وقال يحيى بن سعيد : جاء ابن أبي عدي إلى ابن أبي عروبة بآخرة يعني وهو مختلط^(١) .

٥. معرفة من اشتهر بالتدليس من الرواة الثقات ، مثل : الأعمش ، وقتادة ، وكذلك من عُرف بالتدليس ، وكان له شيوخ لا يدلس عنهم ، فحديثه عنهم متصل ، منهم : هُشيم بن بشير ، ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلس عن حصين . وكذلك من كان يدلس بعبارة دون عبارة ، قال العجلي : إذا قال سفيان بن عيينة : عن عمرو ، سمع جابراً فصحيح ، وإذا قال سفيان : سمع عمرو جابراً فليس بشيء^(٢) .

وكذا من يرسل ، وكذا معرفة من ضعف حديثه لآفة صحية كعَيّ أو مرض ، أو تغير ، أو اختلاط ، أو لغير ذلك ، كمن احترقت كتبه ، أو من روى من حفظه فنسي ، أو من ضعف في بعض الشيوخ دون بعض ، أو من كان ضابطاً لكتابه دون حفظه ، أو العكس وهكذا . إذ كل ذلك له أهمية كبيرة ، ففي صحة أسانيد أو ردّها ، واتصال أسانيد وانقطاعها ، وضبط روايات واختلالها... وهكذا.

أمثلة على بعض هذه الأمور :

- سبق قول ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو القطيعي وفطر ، والأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - رفعه فطر والحسن ، ولم يرفعه الأعمش حديث : " ليس الواصل بالمكافئ... " . قال أبي : الأعمش أحفظهم ، والحديث يمتثل أن يكون مرفوعاً ، وأنا أحشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد ، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد ، وعامة ما يروى عن مجاهد مدلس^(٣) .

- وقال المروزي: وقال- يعني الإمام أحمد- : وكان ابن بشر- يعني محمد - جيد الكتاب عن سعيد ، سماعهم متقدم ، قلت سعيد اختلط ؟ قال : نعم ، أما يحيى فكان يقول : من سمع قبل سنة خمس وأربعين ، وأما عبد الوهاب فقد كان حولط - يعني قبل سماعه-^(٤) .

(١) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٤٢ .

(٢) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٥٧ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في البر والصلة ٢ / ٥٢٤ ، رقم الحديث : ٢١١٩ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال براوية المروزي ص ٥٨ .

٦. معرفة مذاهب الرواة الاعتقادية ، وهل هم من أهل السنة أو من أهل البدع والأهواء وإذا كان الراوي من أهل البدع، فهل هو من : الدعاة ، ومن الغلاة ، أو لا ؟ وهل بدعته مكفرة ؟ ومن الذين يجوزون الكذب لبدعتهم ؟ وهل رواياتهم مما تؤيد بدعتهم ؟ لأن كل ذلك مما يعين الناقد البصير على الوصول إلى الحق من روايات أهل البدع والأهواء بعد سيرها ، وسير أغوار تراجمهم ، كما على الناقد البصير أن يعرف إلى أي مدرسة أو مذهب فقهي يعتمد، لأن المذهب الاعتقادي يؤثر في نفسية الراوي سلباً أو إيجاباً^(١).

قال عبد الرحمن بن مهدي : ثلاثة لا يحمل عنهم : الرجل المتهم بالكذب ، والرجل كثير الوهم والغلط ، ورجل صاحب هوى يدعو إلى بدعة^(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل : قال أبو النضر - هاشم بن القاسم - : كنت أوضي شعبة بالرصافة ، فمر محمد بن راشد ، فقال شعبة : ما كتبت عن هذا ، أما إنه صدوق ، ولكنه شيعي أو قدرني ، شك الإمام أحمد^(٣).

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن حسن ابن حسين ، عن كادح بن جعفر ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم ابن يسار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما قدم عليّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح خبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن يقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في المسيح ابن مريم لقلنت فيك اليوم قولاً... " ، وذكر الحديث . قال أبي : هذا حديث موضوع عندي ، والحسن بن الحسين هذا هو : العربي ، وأتيته ولم أكتب عنه ، ولم يكن بصدوق عندهم ، وكان من رؤساء الشيعة^(٤).

٧. معرفة السابق واللاحق من الرواة ، وهو من الأهمية بمكان ، ألف فيه الخطيب البغدادي - رحمه الله - كتاباً اسمه " السابق واللاحق " ، قال في بيان أهمية هذا الفن : هذا كتاب ضمته ذكر من اشترك في الرواية عنه - يعني اثنان - من تباين وقت وفاتيهما

(١) الحديث المعلق ص ٥٣ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ٢١٨ / ٣ .

(٣) ينظر : العلل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ١٥٦ / ٣ .

(٤) علل الحديث ، علل أخبار في الغزو والسير ١ / ٦٥٥ ، رقم الحديث : ٩٤١ .

وتأخر موت أحدهما عن الآخر تأخراً بعيداً...^(١).

وفائدة هذا الفن : ألا يظن انقطاع سند اللاحق . قال السخاوي عن فوائده : وفائدة ضبطه الأيمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر ، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل ، والأقدم من الرواة عن الشيخ ، ومن به ختم حديثه ، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب^(٢).

فمثال ذلك : أن أحمد بن حنبل : حدث عنه الشافعي وأبو القاسم البغوي - رحمهم الله جميعاً - وبين وفاتيهما مائة وثلاث عشرة^(٣).

٨. معرفة أوطانهم ، وهذا مهم جداً ، فقد قال الحاكم - رحمه الله - : هذا النوع من معرفة هذه العلوم : " معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم " وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبهه عليهم فيه . انتهى^(٤) . وفائدته تظهر في :

- التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ إذا كانا من بلدين مختلفين بالنظر إلى شيخه وتلميذه . وتعيين المهمل .

يوضح هذا ما روي عن سلمة بن سليمان المرّوزي قال : أخبرنا عبد الله ، فقال له رجل : ابن من ؟ فقال : يا سبحان الله ، أما ترضون في كل حديث حتى أقول حدثنا عبد الله ابن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي ، الذي منزله في سكة صغد ، ثم قال سلمة : إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير ، وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر ، وإذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود ، وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس ، وإذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك^(٥).

وزاد السخاوي من فوائد هذا الباب : ربما يتبين منه الراوي المدلس ، وما في السند من إرسال خفي ، ويزول به توهم ذلك ، وقد استشكل بعض الحفاظ رواية يونس بن محمد

(١) ص ٤٧ .

(٢) فتح المغيث ٣ / ١٥٨ .

(٣) السابق واللاحق ص ٥٣ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٣١ .

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأحلاق الراوي ٢ / ١٣١ .

المؤدب ، عن الليث بن سعد لاختلاف بلديهما ، وسئل المزني أين سمع منه ؟ فقال : لعله في الحج ، ثم قال : بل في بغداد حين دخول الليث لها في الرسالة^(١).

الوسيلة الثالثة : جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث ، وطرق الحديث الواحد ، وهذا من أكثر الوسائل استخداماً لكشف العلة في كتب العلل ، فالناقد لا يستطيع كشف العلة إلا بعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض . أو أحاديث الباب الواحد .

قال الخطيب البغدادي : والسبيل إلى معرفة علة الحديث : أن يجمع بين طرقه ، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومترلتهم في الإلتقان والضبط^(٢).

لذا قال ابن المبارك : إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض^(٣).

- وقال يحيى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه^(٤).

- وقال علي بن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(٥).

- وقال أحمد بن حنبل : الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً^(٦) .

- وقال مسلم : فجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها وتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ^(٧).

لذا نجد الحفاظ النقاد جمعوا الأبواب وحفظوا أحاديثها . قال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب^(٨).

وقال ابن أبي شيبة : ما سمعت هذا ، ثم قال : قدمنا بغداد منذ أكثر من أربعين سنة إلى ابن عليّة فما كان أحد يقوم في وجوهنا - يعني في حفظ الأبواب - إلا أبو هذا ، قال عبد الله بن أحمد :

(١) فتح المغيث ٣ / ٢٩٩ . والرسالة يراد بها مجموعة الأشخاص ترسل من حاكم إلى آخر لأداء مهمة معينة ، وعمفومنا المعاصر يشبه الوفد . هذا ما ظهر لي من النظر في اطلاقهم لهذه العبارة في كتب التاريخ وغيرها لأنني لم أجد من شرحها أو بين معناها . ودخل الليث بغداد سنة (١٦٦ هـ) . ينظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٤ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، بيان علل المسند ٢ / ٣٥٤ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، بيان علل المسند ٢ / ٣٥٤ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، كتب الطرق المختلفة ٢ / ٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) التميز ص ٢٠٩ .

(٨) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٩ .

يعني ، فقال له رجل : فيحيى بن معين ، قال : فيه مؤنة شديدة^(١) .

الوسيلة الرابعة : معرفة المدارس الحديثية ونشأتها ، ورجالها ومذاهبها العقدية والفقهاء ، وأثرها وتأثيرها في غيرها ، وما تميزت به عن غيرها ، فقد نشأت للحديث مدارس في المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ، واليمن ، وبهذه المعرفة يعالج الباحث أسانيد كثيرة فيكشف عن علتها ، فإذا كان الحديث كوفياً احتمل التدليس أو الرفض . وإن كان بصرياً احتمل النصب ، وتأثير الإرجاء والاعتزال في إسناده . فإذا روى المدنيون عن الكوفيين فإنها تختلف الاحتمالات عما إذا روى المدنيون عن البصريين ، ولذلك نجد الحاكم يقول بعد ذكره علة حديث : والمدنيون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا .

ويراد يروي المدنيون عن البصريين وبأمثالها رواية واحد منهم عن واحد من البصريين إلا إذا ثبت أنهم جماعة عن جماعة فصحيح .

أما حديث الشام عن المدارس الأخرى فأكثره ضعيف^(٢) .

ومن أنواع العلل وهو : من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض ، قال ابن رجب : ومنهم : عبيد الله بن عمر العُمري ، ذكر يعقوب بن شيبة أن في سماع أهل الكوفة منه شيئاً . ومنهم الوليد بن مسلم الدمشقي - صاحب الأوزاعي - ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء ، قال أبو داود : سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث الأوزاعي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالباءة" . قال : هذا من الوليد يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي ؛ لأنه حدث به الوليد بمحصر ، ليس هو عند أهل دمشق^(٣) .

الوسيلة الخامسة : معرفة الناقد للأسانيد التي لا يثبت منها شيء ، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير . فالناقد عندما يحفظ مثل هذه الأسانيد يعرف أنه متى جاء مثل هذا السند حكم بعلته .

مثل : قتادة ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه السلسلة قال البرديجي فيها : لا يثبت منها حديث أصلاً من رواية الثقات .

ومثل : قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البرديجي : هذه

(١) العلل ومعرفة الرجال براوية عبد الله ١٨٠ / ٣ .

(٢) ينظر : مقدمة شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ١٢٨ .

(٣) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٦٧ - ٧٧٢ .

الأحاديث كلها معلولة ، وليس عند شعبة منها شيء ، وعند سعيد بن عروة منها حديث ، وعند هشام منها آخر ، وفيهما نظر^(١).

ويدخل في هذه الوسيلة : معرفة الناقد عدد ما روى الراوي عن شيخه . وذلك بأن يحفظ الناقد كم روى التلميذ عن شيخه ، وقد طبق علماء النقد هذا الأمر وعدوا ما زاد عن هذا العدد يكون وهماً . مثال ذلك :

- قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يسمع الثوري من أبي عون إلا حديثاً واحداً عن عبد الله بن شداد^(٢).

- وقال ابن أبي حاتم : ... ليس لام سليم ، عن النبي ﷺ في : غسل الميت شيء^(٣) .
- وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، يقول : روى أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس حديثاً واحداً وهو حديث بكير ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ ، في الخضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين " .

وسمعت أبي يقول : ولم يرو أبو عوانة ، عن معاوية بن قرة إلا حديثاً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾^(٤) ^(٥).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : سمعت أبي ، وسئل عن حديث رواه إسحاق بن إبراهيم القلوسي - شيخ بسامراء- عن محمد بن عمر بن عبد الله الرّومي ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إن العاقل إذا عثر رفعه الله ، ثم إن عثر رفعه الله ، ثم إن عثر رفعه الله ، حتى جعل مصيره إلى الجنة " . قال أبي : هذا حديث باطل ، ما نعلم إبراهيم بن ميسرة أسند عن طاووس ، عن ابن عباس إلا حديثاً واحداً : إن النبي ﷺ قال : " لم - يعني- ير للمتحابين مثل النكاح " حدثنا التتيسي ، قال : حدثنا محمد بن مسلم^(٦).

(١) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٤٥ وما بعدها .

(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٣٨٧ / ١ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار في الجنائز ٢ / ٢٢ ، رقم الحديث : ١٠٦٩ .

(٤) سورة المزمل آية : ٦ .

(٥) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٦١ ، رقم الحديث : ٣٢٣ .

(٦) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ٤١ ، رقم الحديث : ٢٢٥٢ .

الوسيلة السادسة : معرفة الناقد أبناء الرواة ، وبعض حياتهم الأسرية^(١).

فهذا مما يعين على كشف العلة ، وأضرب لذلك أمثلة توضح هذا الأمر :

- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه عُبَيْدَةُ بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي هشام ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : لما نزلت ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾^(٢) بطوله . قال أبي : أبو هشام هو : الكلبي ، وكان كنيته أبو النضر ، وكان له ابن يقال له : هشام بن الكلبي ، صاحب نحو وعربية ، فكنّاه به^(٣).

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بقية ، قال : حدثني أبو وهب الأسدي ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : " لا تحمدوا إسلام امرئ ، حتى تعرفوا عقدة رأيه " . قال أبي : هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكان بقية بن الوليد كنى عبيد الله ابن عمرو ، ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به . حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي به ، وكان بقية من أفعال الناس لهذا ، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية ، عن أبي وهب ، حدثنا نافع ، فهو وهم غير أنّ وجهه عندي أنّ إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولما يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط ، وتكنيته عبيد الله بن عمرو ، فلم يفتقد لفظة بقية في قوله : حدثنا نافع ، أو عن نافع^(٤).

فأبو حاتم الرازي لولا أنه يعرف أحوال الرواة مثل أبناء عبيد الله بن عمرو لما اكتشف هذه العلة . فرحم الله هؤلاء العلماء الذين افنوا أعمارهم في كشف الدخيل على السنة .

الوسيلة السابعة : معرفة وحفظ الناقد للأحاديث الموضوعية والباطلة^(٥).

فهذا مما يعين على كشف العلة ، ويبين ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل رأى يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر ، عن أبان ، عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه ، فقال له أحمد : تكتب

(١) هذه الوسيلة استفدتها من شيخنا الدكتور سعد الحميد خلال دراستنا في علل الحديث في مرحلة الدكتوراه .

(٢) سورة الأنعام آية : ٦٥ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار في القرآن وتفسيره ٢ / ٢٩٩ ، رقم الحديث : ١٦٥٤ .

(٤) علل الحديث ، علل أخبار الإيمان ٣ / ٤٤١ ، رقم الحديث : ١٩٥٧ .

(٥) هذه الوسيلة استفدتها من خلال دراستنا في علل الحديث ، في مرحلة الدكتوراه .

صحيفة معمر ، عن أبان ، وتعلم أنها موضوعة ! ؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ، ثم تكتب حديثه على الوجه ! ؟ فقال : رحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبدالرزاق ، عن معمر على الوجه فأحفظها كلها ، وأعلم أنه موضوعة ، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ، ويرويها عن معمر عن ثابت ، عن أنس ، فأقول له : كذبت ! إنما هي عن معمر ، عن أبان لا عن ثابت .

وذكر الخطيب من طريق أحمد بن علي الأبار قال : قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ، وسجرنا به التنور ، وأخرجنا به خبزاً نضيجاً .

وخرّج العقيلي من طريق أبي غسان قال : جاعني علي بن المديني ، فكتب عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروه ، فقلت : أي شيء تصنع بها ؟ قال : أعرفها حتى لا تقلب^(١).

وكان بعض أهل العلم يحث طلابه على حفظ الأحاديث الضعيفة ، قال بقرية : قال لي الأوزاعي : تعلم من العلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به .

وقال سفيان الثوري : إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه : أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً ، وأسمع من الرجل أقف حديثه ، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه ، وأحب معرفته .

وقال عبدالله بن المبارك : إني لأسمع الحديث فاكتبه وما من رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحدث به ولكن أتخذه عدة لبعض أصحابي إن عمل به ، أقول : عمل بالحديث^(٢).

الوسيلة الثامنة : معرفة الناقد أو حفظُ لمصنفات وكتب أهل العلم ، فكم من حديث رُدَّ بسبب أنه غير موجود في كتاب فلان مثلاً .

- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن حسان بن بلال ، عن عمار رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في تحليل اللحية " . قال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر ، وهذا أيضاً مما يوهنه^(٣).

(١) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٣٨٣ وما بعدها . وينظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) رواها الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص ٤٤١ .

(٣) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٣١ ، رقم الحديث : ٦٠ .

- وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة ، وذكر الحديث الذي رواه نعيم وحماد ، عن بقية ، عن بَحِيرِ بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذينه ، قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل ، عسى أن يفارقك " . قال أبو زرعة : ما أدرى من أين جاء به نعيم؟ أراه شبه على نعيم ، لم يرو هذا الحديث عن بَحِيرِ غير إسماعيل بن عياش ، إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش ، وذكر أبو زرعة : أن هذا الحديث ليس عندهم بمخص في كتب بقية^(١) .

- وسئل الدارقطني : عن حديث أبي رافع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في الوضوء بالنيبذ" . فقال: يرويه أبو سعيد عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود ، وتابعه عبد العزيز بن أبي رزمة ، ولا يثبت هذا الحديث ؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات ، وعلي بن زيد : ضعيف ، وأبو رافع لا يثبت سماعه من ابن مسعود^(٢) .

الوسيلة التاسعة : معرفة الناقد الأبواب التي لم يصح فيها شيء ، مما يعين الناقد على كشف علل بعض الأحاديث ، والأمثلة على ذلك :

- قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد - يعني في التسمية عند الوضوء -^(٣) .

- وقال البخاري : إن أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء - يعني في باب الغُسل من غُسل الميت -^(٤) .

- وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث^(٥) .

وسأذكر بقية هذه الأحاديث في الضوابط التفصيلية لرد المتن في الفصل العاشر في ص ٦٣٥ .
وبعد فهذا ما تيسر لي جمعه من وسائل كشف العلة ، وتوجد هناك وسائل تظهر لمن تتبع تعليقات أئمة النقد في كتب العلل وغيرها ، والله أعلم .

(١) علل الحديث ، علل أخبار في النكاح ٢ / ١٠٧ ، رقم الحديث : ١٢٦٤ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٣٤٥ ، رقم الحديث : ٩٤٠ .

(٣) علل الترمذي الكبير ١ / ١١٢ .

(٤) علل الترمذي الكبير ١ / ٤٠٢ .

(٥) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٢ ، رقم الحديث : ١٠١ .

الباب الأول: أوجه تعليل المتون في كتب العلل ، وفيه عشرة فصول :

- الفصل الأول : التعليل بالشذوذ .
- الفصل الثاني : التعليل بالنكارة .
- الفصل الثالث: التعليل بالقلب .
- الفصل الرابع: التعليل بالتصحيح .
- الفصل الخامس: التعليل باختصار الحديث وروايته بالمعنى .
- الفصل السادس : التعليل بالإدراج .
- الفصل السابع: التعليل بالاضطراب.
- الفصل الثامن : التعليل بالنسخ.
- الفصل التاسع: التعليل بمخالفة الراوي لما صح عنه .
- الفصل العاشر : التعليل بالمخالفة للحس .

الفصل الأول : التعليل بالشدوذ

مقدمة في الحديث الشاذ

تعريفه في اللغة :

المراد به الانفراد ، قال ابن فارس : شَذَّ : الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارقة . شَذَّ الشئ يَشُدُّ شذوذاً^(١).

وقال ابن منظور: شذذ : شَذَّ عنه يَشُدُّ و يَشُدُّ شذوذاً : انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌّ^(٢).

تعريفه في الاصطلاح :

الشاذ من أنواع علم العلل ، ويعد من أصعبها وأدقها ، قال السخاوي : والشاذ لم يوقف له على علة - أي معينة - وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك - يعني المعلول - في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع ، والمعرفة التامة بمراتب الرواة ، والملكة القوية بالأسانيد والمتون ، وهو كذلك بل الشاذ كما نسب لشيخنا : أدق من المعلل بكثير^(٣).

لذا اختلف أهل العلم في تعريف الحديث الشاذ ، حيث عرف بعدة تعريفات ، هي:

١. قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، ليس هذا بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس^(٤). ونسب الخليلي كلامه هذا أيضاً لجماعة من أهل الحجاز^(٥).

٢. وقال صالح بن محمد جزرة : الحديث الشاذ : الحديث المنكر الذي لا يعرف^(٦).

٣. وقال الخليلي : الذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يَشُدُّ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة ، فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٨٠ ، مادة (شذ) .

(٢) لسان العرب ٧ / ٦١ ، مادة (شذذ) .

(٣) فتح المغيب ١ / ٢١٩ .

(٤) معرفة السنن والآثار ١ / ١٤٤ ، وينظر : معرفة علوم الحديث ص ٣٧٥ ، والكفاية في علم الرواية ص ١٧١ .

(٥) الإرشاد للخليلي ١ / ١٧٦ .

(٦) الكفاية في علم الرواية ص ١٧١ .

(٧) الإرشاد ١ / ١٧٦ .

٤. وقال الحاكم : فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة^(١). وقال البقاعي : قال شيخنا- الحافظ ابن حجر - : أسقط - يعني الزين العراقي - من قول الحاكم قيداً لا بد منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك . ويؤيد هذا قوله " وذكر أنه يغير المعلل " ^(٢).

٥. وقال ابن حجر : الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح^(٣).

وبعد ذكر هذه الأقوال أذكر ما ظهر لي منها :

١. فالشافعي ومن ذهب مذهبه : يرون أن الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف الثقات ، هذا بحيث يتعذر الجمع على قواعد الحديثين^(٤)، وأن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية ولم يخالفه غيره فليس بشاذ قال ابن رجب : وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى^(٥). لكن أكثر المتقدمين من الحفاظ يرون أن ما تفرد به الثقة ومن دونه ولم يتابع عليه أنه معلول . قال الحافظ ابن رجب : وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه^(٦). انتهى .

وأما مخالفة الثقة للثقات فلا شك أنها تعد علة ، ومع ذلك فكم من حديث قُدِّمَت فيه رواية الثقة على الثقات بعد أن دلت القرائن على صوابه ، فمثلاً :

أ - قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير عن أبيه : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا نذر في غضب كفارته

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٥ .

(٢) النكت الوافية على شرح الألفية للبقاعي (مخطوط ل ١٠٦ ب) ، وينظر : تدريب الراوي ١ / ٢٣٣ ، وتوضيح الأكتار للصنعاني ١ / ٣٧٧ .

(٣) نزهة النظر ص ٧٥ .

(٤) ينظر : هدي الساري لا بن حجر ص ٤٠٤ .

(٥) ينظر : شرح علل الترمذي ٢ / ٦٥٩ .

(٦) شرح علل الترمذي ٢ / ٥٨٢ .

كفارة يمين". قال أبي : رواه جماعة منهم : يحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وأبو بكر النهشلي وغيرهم قالوا : عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم ، ورواه عبدالوارث ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن سمع عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ . قال أبي : حديث عبدالوارث أشبه ؛ لأنه قد بين عورة الحديث^(١).

ب- قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة ، عن حديث رواه الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن وهب بن ريعة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : إني لمستبر بأستار الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر: ثقيفي وختناه قرشيان ، كثير شحم بطونهم ، قليل فقه قلوبهم . فقال أحدهما: أترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال الآخر: إذا رفعنا سمع ، وإذا خفضنا لم يسمع. فقال الآخر: إن كان يسمع إذا رفعنا ، يسمع إذا خفضنا . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾^(٢) الآية . ورواه أبو معاوية ، وعلي بن مسهر ، وابن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : ... وذكر الحديث . قال أبو زرعة : كان الأعمش قديماً قال : عن وهب بن ريعة والثوري أحفظهم كلهم^(٣).

ج - قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان ابن بشير ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : " ما كان النبي ﷺ يشيع من الدَّقَل^(٤) ، وما ترضون أنتم دون ألوان التمر ، وألوان الثياب"^(٥) . قال : كذا قال شعبة ، وأما غيره من أصحاب سماك فليس يتابعه أحد منهم ؛ إنما يقولون : سماك ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ ، لا يقولون : عمر . قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : شعبة أحفظ . قلت : لم يتابعه أحد . قال : وإن لم يتابعه أحد ؛ فإن شعبة أحفظهم^(٦).

(١) علل الحديث ١٣٩/٢ ، رقم الحديث : ١٣٢٤ .

(٢) سورة فصلت آية : ٢٢ .

(٣) علل الحديث ٣٦٠/٢ ، رقم الحديث : ١٧٩١ .

(٤) الدقل : هو ردى التمر ، ويابسه . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١٢٧ / ٢ .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ٤٠٥ ، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٢ / ٦٩٢ .

(٦) علل الحديث ٣٧٠/٢ ، رقم الحديث : ١٨١١ .

بقي أن يقال : إلا إن كان الشافعي - رحمه الله - يقصد أن هذه الأمور ليست على إطلاقها فهو الحق . وما ذكره الشافعي في تعريف الشاذ يوافق اللغة ، والشافعي عالم بلغات العرب .

٢ . وما ذهب إليه صالح جزرة فظاهر مراده ، أن الشاذ هو المنكر .

٣ . أما الخليلي فمراده أن تفرد شيخ ثقة بحديث ليس له إلاّ سند واحد يوجب التوقف ، وما ينفرد به إمام ، أو حافظ يقبل ويحتج به ، وما تفرد به غير ثقة ، فمردود . فما ذهب إليه الخليلي لا اعتراض عليه ، فهو نظر لتصرف الأئمة المتقدمين من الحفاظ كما تقدم قبل قليل في كلام ابن رجب .

واعترض عليه ابن الصلاح بقوله : وأما ما حكيناه عن غيره - يعني الشافعي - فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث " **إنما الأعمال بالنيات**" ^(١) فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، ثم تفرد به عمر ، عن علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث . انتهى ^(٢) .

لكن يجاب عن قول ابن الصلاح بأن : الخليلي يحتمل أنه قصد بقوله : (شيخ ثقة) من هم في الحفظ ليسوا مثل الأئمة والحفاظ وهؤلاء فيهم الثقة وغير الثقة .

قال ابن رجب : ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ؛ فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات ، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه ، ومثله بحديث مالك في **المُعْفَر** ^(٣) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها : كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : ١ ، ومسلم في صحيحه ، في الأمانة ، باب قوله ﷺ " **إنما الأعمال بالنية** " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم الحديث : ١٩٠٧ .

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث لا بن الصلاح ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها : كتاب الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، رقم الحديث : ١٨٤٦ ، ومسلم في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم الحديث : ١٣٥٧ . ولفظه عند مسلم : مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر** " . و **المُعْفَر** هو : حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تُسبغ على الشئ فتنقيه ، قال : وربما كان **المُعْفَر** مثل القلنسوة غير أنها أوسع يُلقبها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم يُلبس البيضة فوقها . قاله ابن منظور في لسان العرب ٩٢ / ١٠ .

(٤) شرح علل الترمذي ٢ / ٦٥٨ .

وقال ابن حجر معلقاً على تعريف الخليلي : والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق ؛ فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح ... ألخ كلامه .
والصواب أن الخليلي لا يسوي بين الشاذ والفرد المطلق ، بل ذكر كلاماً قبل تعريف الشاذ يفيد ذلك .

قال الدكتور ربيع بن هادي معقّباً على الحافظ ابن حجر : الحق أن الخليلي قد غاير في كتابه الإرشاد بين الفرد وبين الشاذ فقال : وأما الأفراد فما تفرد به حافظ مشهور ثقة ، أو إمام من الحفاظ والأئمة فهذا صحيح متفق عليه ، ثم روى بإسناده إلى مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس : " أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المعقّر " ، ثم قال : وهذا ينفرد به مالك عن ابن شهاب ، ثم قال : فهذا وأشابهه من الأسانيد متفق عليها ، ثم قال في الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح ونقلناه عنه ، فقد غاير بينهما في التعريف والحكم ، وإن كان ذلك غير دقيق ويقع به التناقض ... ألخ كلامه^(١) .

فظهر مما سبق أن كلام الخليلي لا اعتراض عليه لصحة ما ذهب وأنه منهج الحفاظ المتقدمين .
٤ . وأما ما ذهب إليه الحاكم - وهو بمعنى كلام الخليلي - فيقصد بالشاذ حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ولم يوقف له على علة . فضابط الشاذ عنده : تفرد الثقة بالحديث ، وأن ينقدح في نفس الناقد أنه خطأ أو غلط .

ويجاب عن اعتراض ابن الصلاح السابق - وهو قوله : "وأما ما حكيناه عن غيره - يعني الشافعي - فيشكل بما يتفرد... الخ" - بأن الحاكم : يحتمل أنه قصد الثقة الذي لم يبلغ في الحفظ مرتبة من يحتمل تفرده من الأئمة والحفاظ ، وانقدح في نفس الناقد أنه غلط ، والأمثلة الثلاثة التي ذكرها الحاكم بعد تعريفه للشاذ تبين ذلك وهي :

١- حديث قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحرّ المغرب حتى يصلها مع العشاء ،

(١) ينظر بقية كلامه في النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، حاشية رقم (٦) في ٢/٦٥٢-٦٥٣ .

وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلها مع المغرب" (١).

ثم قال الحاكم : هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها ... فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد : ثقة مأمون... قال محمد بن إسماعيل البخاري قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبه مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ (٢)(٣).

ب- حديث محمد بن كثير العبدى قال : ثنا سفيان الثوري قال : حدثني أبو الزبير ، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع " (٤).

ثم قال الحاكم : وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن إذ لم نقف له على علة وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث ، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به ... انتهى (٥).

ج- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا أبي ، عن ثمامة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان قيس بن سعد رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم بمثلة صاحب الشرط من الأمير - يعني ينظر في أموره - " (٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٤٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، رقم الحديث :

١٢٢٠ ، والترمذي في جامعه ، في أبواب السفر ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، رقم الحديث : ٥٥٣ + ٥٥٤ .

(٢) يعني : يُدخِلُ في روايتهم ما ليس منها . قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢ / ١٠٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١ / ٣١٩ وقال بعده : هذا حديث غريب من حديث الثوري ، عن أبي الزبير عن جابر ، تفرد بروايته عنه محمد بن كثير العبدى ، ولم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي ، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا الحبوبي . انتهى .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، رقم الحديث : ٨٦٨ من طريق أبي حذيفة ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله به نحوه .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٩ - ٣٨١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، رقم الحديث : ٧١٥٥ .

ثم قال الحاكم : وهذا الحديث شاذ بمرة ؛ فان رواته ثقات ، وليس له أصل عن أنس ، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر. انتهى كلامه^(١) .

خلاصة الكلام فيما ذكره الحاكم من الأحاديث السابقة : أن حديث قتيبة بن سعيد معلول ؛ فقد أدخله عليه خالد المدائني ، فهو حديث تفرد به قتيبة .

وحديث الثوري فيه : محمد بن كثير العبدي ، وهو ثقة^(٢) ، ولكنه ليس من الأئمة الحفاظ ، فتفرده عن الثوري مما يجعل به الحديث ؛ لأن الحديث لا يعرف من طريق الثوري ، والأوهام في أحاديث الثقات هي الغالب على كتب علل الحديث .

وحديث محمد بن عبدالله الأنصاري : العلة فيه من أبيه عبدالله فهو : متكلم فيه^(٣) ؛ فقد تفرد بهذا الحديث ، ولم يتابعه غيره ، وقد ترجم له العقيلي في ضعفائه وقال: ولا يتابع على أكثر حديثه^(٤) . وذكر له هذا الحديث فقط .

وقد ذكر الحاكم في بداية كتابه المستدرک أن في الصحيحين أحاديث شاذة فقال : ولعل متوهاً يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين - يعني الصحيحين - ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه ثم ليقس هذا عليها^(٥) .

وما ذهب إليه أبو عبدالله الحاكم يفيد أن في الصحيحين متوناً ليس لها إلا سند واحد لكنها ليست من الأحاديث التي انقده في نفس الناقد أنها غلط أو خطأ ، ومع ذلك حكم عليها بالشذوذ ، وهذا من الحاكم ليس تضعيفاً لها ؛ لأنه أخرج في مستدرکه متوناً لا تروى إلا بسند واحد فصحيحها .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٨١ .

(٢) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٠٤ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٣٣٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٩١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري ، صدوق ، كثير الغلط . قاله ابن حجر تقريب التهذيب ص ٣٢٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٦ / ٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

ويعتبر : لإخراج البخاري له أن حديثه في الفضائل ولا يترتب عليه حكم شرعي .

(٤) الضعفاء ٢ / ٣٠٤ .

(٥) المستدرک على الصحيحين ١ / ٢١ .

مثال ذلك : ما رواه الحاكم من طريق عباد بن عباد ، ثنا يونس بن عبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة يهلكون عند الحساب : جواد ، وشجاع ، وعالم " ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ، وهو غريب شاذ^(١) .

٥ . وتعريف ابن حجر أعم من تعريف الشافعي فأدخل فيه الصدوق .

وذكر ابن الصلاح بعد نقوله لهذه التعاريف خلاصة ما ظهر له من هذه الأقوال ، فقد قال كلاماً جليلاً يظهر فيه دقة فهمه لكلام الأئمة : فخرج من ذلك أن الشاذ المرود قسماً : أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لِمَا يوجبهُ التفردُ والشذوذُ مِنَ النكارةِ والضعفِ^(٢) . انتهى .

وعلق ابن حجر على قول لابن الصلاح : " وكان من قبيل الشاذ المنكر " فقال : هذا يعطى أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان^(٣) .

وظهر لي مما سبق أن هذه التعاريف كلها صحيحة ويمكن الجمع بينها حتى نختار تعريفاً واحداً للحديث الشاذ لكن أذكر قبل ذلك بعض الأمور :

١- لم ترد لفظة (شاذ) في كتب علل الحديث التي عندي ، وهي من أشهر كتب العلل ، وحتى خارج كتب العلل لم تستخدم هذه اللفظة إلا بقلّة ، وقد استعملها علماء العلل كما ذكرت ، فمثلاً :

أ- قال الإمام أحمد في حديث أسماء بنت عميس : " تَسَلَّى^(٤) ثلاثاً ، ثم اصنعي ما بدا لك " ^(٥) .
إنه من الشاذ المطرح^(٦) .

(١) المستدرک علی الصحیحین ١ / ١٠٨ .

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث ص ١٦٨ .

(٣) النکت علی کتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٣ .

(٤) تسلي : أي التسي ثوب الحداد وهو السلاب ، والجمع : سلب ، وتسلبت المرأة إذا لبسته ، وقيل : هو ثوب أسود تُغَطَّى به المَحْدُ رَأْسَهَا . قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٨٧ .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٨٢ ، وأحمد في مسنده ٦ / ٤٣٨ .

(٦) نقله ابن رجب عنه في شرح علل الترمذي ٢ / ٦٢٤ .

ب - وكذلك حديث طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه في الطلاق الثلاث^(١) ، قال فيه الإمام أحمد وغيره من الأئمة : إنه شاذ مطروح^(٢) .

ج - روى البخاري^(٣) حديث شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن عطاء ابن يسار أخبره أن : زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت : أ رأيت إذا جامع الرجل فلم يمن ؟ قال عثمان : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره " . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك علياً ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك . قال علي بن المديني في هذا الحديث : إنه شاذ^(٤) .

د - روى أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن بسلاً رضي الله عنه أذن بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي ، ألا إن العبد نام " . وقال : تفرد به حماد^(٥) . وقال الذهلي عن هذا الحديث : هو حديث شاذ وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر^(٦) .

٢ - استخدم علماء العلل ألفاظاً أخرى غير لفظة (شاذ) فيما يخالف الثقة الثقات ، وأكثروا منها وهي : (خطأ ، وهم ، منكر ، غير محفوظ) . فمثلاً :

أ - قال مسلم : ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ ... ثم ذكر حديث سعيد ابن عبيد ، ثنا بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة في خير القسامة ، ثم قال : هذا خير لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته ...^(٧) .

(١) يقصد ما رواه ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم " . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، رقم الحديث : ١٤٧٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم الحديث : ٢١٩٩ والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ١٤٥/٦ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢ / ٦٢٥ .

(٣) الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُّبُر ، رقم الحديث : ١٧٩ .

(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ١١٠ ، وفتح الباري لابن رجب ١ / ٣٧٥ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، رقم الحديث : ٥٣٢ .

(٦) ينظر فتح الباري لابن رجب ٥ / ٣٢٦ .

(٧) التمييز ص ١٩١ - ١٩٤ . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في هذا الفصل ص ١٢٧ .

ب- وقال مسلم: ومن الخبر الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه ناقله في الإسناد والمتن ، ثم ذكر الاختلاف في سند حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان..^(١).

ج- قال الترمذي : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثني أبي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان الناس عمال أنفسهم ، وكانت ثياهم الضأن ، قالت : فكانوا يروحون بهيتهم كما هم ، فقال رسول الله ﷺ : " لو اغتسلتم " . سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصحيح حديث عمرة ، عن عائشة^(٢).

د- قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فاتنوا " . قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهو من تحاليط ابن عجلان وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً ، وتابع ابن عجلان ، وخارجة أيضاً : ليس بالقوي^(٣).

هـ- قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال : " لا يلبس الحرم ثوباً مسه الوُرسُ، ولا الزعفران إلا أن يكون غَسِيلاً " . قال: أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة : " إلا أن يكون غَسِيلاً " ^(٤).

و- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هنيذة بن خالد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : " من يأخذ هذا السيف ؟ " فقال رجل : أنا . فأخذه فجعل يضرب به ، ويقول :

إني امرؤ بايعني خليلي
ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكيول
أضرب بسيف الله والرسول
ثم قاتل حتى قتل .

(١) التمييز ص ١٩٨-٢٠٠ . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث الخامس من أحاديث هذا الفصل .

(٢) العلل الكبير ، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ١ / ٧٢ . وانظر ص ٥٠٩ من هذه الرسالة .

(٣) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٢٥ ، رقم الحديث : ٤٦٥ . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث السابع من أحاديث هذا الفصل .

(٤) علل الحديث ، علل أخبار في مناسك الحج ١ / ٥٨٨ - ٥٨٩ ، رقم الحديث : ٧٩٨ . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث التاسع من أحاديث هذا الفصل ص ١٤٨ .

فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، الناس : لا يقولون : هنيءة ، عن أبيه^(١) .

ز- قال ابن رجب : وخرّج -أيضاً^(٢) - : حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرج ههنا من طريق شيبان ، عن يحيى ، إلى قوله في آخر الحديث : (وأبي بن كعب ، فأمره بذلك) ، ولم يذكر ما بعده ، ولعله تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه .

وعند البخاري في كلتا الروايتين : " أن علياً ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب أفتوا بذلك ، ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ " . وقد وقع في رواية غيره : أنهم رفعوه -أيضاً- إلى النبي ﷺ . وقد قال علي بن المديني في هذا الحديث : إنه شاذ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : هو منكر^(٤) ؛ لم يتابع عليه يحيى بن أبي كثير^(٥) .

ح- قال ابن رجب : وروى أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ : " أن بلالاً أذن بليل ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي ، ألا إن العبد نام " . وقال : تفرد به حماد^(٦) .

وذكر أن الدراوردي روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " كان لعمر مؤذن يقال له : مسروح - فذكر نحوه " . وقال : هذا أصح من ذلك^(٧) . يعني : أنه موقوف على عمر ، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه .

وحكى الترمذي عن علي بن المديني ، أنه قال : هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

(١) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٦٥ ، رقم الحديث : ٥٤٨ .

(٢) يعني البخاري حديث شيبان ، عن يحيى - ابن أبي كثير - عن أبي سلمة ، أن عطاء بن يسار أخبره أن : زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قلت : رأيت إذا جامع الرجل فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك علياً ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمره بذلك . ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، رقم الحديث : ١٧٩ .

(٣) الذي في التمهيد ٢٣ / ١١٠ نقلاً عن ابن المديني : إسناده جيد ، ولكنه حديث شاذ .

(٤) الذي في التمهيد ٢٣ / ١١٠ قال ابن عبد البر : وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير .

(٥) فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٧٥ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، رقم الحديث : ٥٣٢ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، رقم الحديث : ٥٣٣ .

وكذا قال الترمذي : هو غير محفوظ^(١). وكذلك أنكره الإمام أحمد على حماد.

وقال أبو حاتم الرازي: حديث حماد خطأ . والصحيح: عن نافع ، عن ابن عمر، أن عمر أمر مسروحاً. قال: ورواه ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز أبي رواد ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً- أيضاً- ، وابن أبي محذورة شيخ^(٢).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث شاذ ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر - يعني : أنهم رووا عنه حديث " إن بلالاً يؤذن بليل " - ^(٣).

وقال الشافعي: رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث ، ويزعمون أنها ضعيفة ، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد^(٤).

وقال الأثرم: هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة^(٥).

وقال الدارقطني : أخطأ فيه حماد بن سلمة ، وتابعه سعيد بن زربي - وكان ضعيفاً- روياه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه . والمحفوظ : عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أو حميد ابن هلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال هذا . قال : ولا يقوم بالمرسل حجة^(٦).

ط- روى أبو داود ، عن همام بن يحيى العَوْدِي ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته". ثم قال أبو داود : هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس " أن النبي

صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرَقٍ ، ثم ألقاه". والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام^(٧).

٣- من خلال ما سبق أرى أنه لا فرق بين الشاذ والمنكر ، وهو رأي ابن الصلاح ، ورأي الحافظ صالح جزرة قبله ، ورأي الحفاظ من المتقدمين ؛ فاستعمالهم من خلال كتب العلل - التي هي بحق التطبيق العملي لعلم المصطلح - تفيد ذلك ، والأمثلة التي سبق أن ذكرتها تبين هذا الأمر.

(١) جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل ، عقب رقم الحديث : ٢٠٣ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٥٣-٣٥٤ ، رقم الحديث : ٣٠٨ .

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٨٣ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢ / ٢١٢ .

(٥) ينظر : نصب الراية للزيلعي ١ / ٢٨٦ .

(٦) فتح الباري لابن رجب ٥ / ٣٢٦ .

(٧) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، رقم الحديث : ١٩ .

٤- بقي سؤال يتبادر إلى الذهن هل نستطيع أن نعرف الحديث الشاذ تعريفاً يجمع ما سبق ؟
أقول ما ذكره ابن الصلاح من تعريف للشاذ الذي سبق ذكره هو الأقرب عندي حيث قال :
فخرج من ذلك أن الشاذ المرود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف .
والثاني : الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لِمَا يوجبُهُ التفرُّدُ والشذوذُ مِنَ
النكارةِ والضعفِ^(١) . انتهى .

ماذا يقابل الشاذ ؟

قال ابن حجر : فإن خُولِفَ بأرْجَحَ ؛ فالرَّاجِحُ المحفوظ ، ومقابله الشاذ ، ومع الضعف فالراجح
المعروف ، ومقابلة المنكر^(٢) .

أقسام الشاذ : ينقسم الشاذ إلى قسمين ، هما :

القسم الأول : الشذوذ في السند - وهذا خاص بالمخالفة - ، ومثاله ما قاله ابن أبي حاتم :
سألت أبي ، عن حديث رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة مولى ابن عباس :
" أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه " . الحديث ، فقلت
له : فإن ابن عيينة ، ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان : عن عوسجة ، عن ابن عباس ؓ ، عن
النبي ﷺ . فقلت له : اللذان يقولان : ابن عباس محفوظ ، فقال : نعم ، قصر حماد بن زيد ،
قلت لأبي : يصح هذا الحديث ؟ قال : عوسجة ليس بالمشهور^(٣) . قال ابن حجر : وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد ؛ فرواه عن عمرو بن دينار ، عن
عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة . انتهى . فحماد بن
زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه^(٤) .

القسم الثاني : الشذوذ في المتن - وهذا خاص بالمخالفة - ، ومثاله : قال الزركشي : الأحسن
في تمثيل هذا القسم ما رواه أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ص ١٦٨ .

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٢٨ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار في الفرائض ٢ / ٢٩٢ ، رقم الحديث : ١٦٤٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، رقم الحديث : ١٢٦١ .

(٦) الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، رقم الحديث : ٤٢٠ . وهذا لفظه .

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه " قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث ؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ^(١) . انتهى . فعبد الواحد احتج به الشيخان لكنه خالف الناس . انتهى كلام الزركشي^(٢) .

ويمكن أن نضرب مثلاً لمتن وسند شاذين ، وذلك بسبب التفرد ، وهو ما سبق نقله عن الحاكم عندما ذكر حديث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : " أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخرج الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً .. الحديث " ^(٣) . ثم قال الحاكم : هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها ... ^(٤) .

المؤلفات في الشاذ :

لم أجد حسب بحثي كتاباً مستقلة في الحديث الشاذ سوى :

- ١ . ما كتبه الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني في كتابه المسمى : " البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل " . وهذا الكتاب بدء فيه المؤلف بذكر تفسير للشاذ ثم ذكر الأمثلة عليه ثم ذكر تعريف الشاذ عند الحاكم والخليلي ، ثم رد ابن الصلاح عليهما ، ثم ذكر تفاسير أخرى للشاذ .
 - ٢ . " الشاذ ، والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين " . والكتاب رسالة دكتوراه للباحث عبد القادر مصطفى عبد الرزاق الحمدي ، نوقشت في عام ١٤٢٣ هـ في كلية الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة في الجامعة الإسلامية في بغداد . ولم أطلع عليها .
- تنبيه : الأحاديث الشاذة التي اعتمدها هي الأحاديث التي خالف فيها الصدوق أو الثقة غيره من الثقات ، أو الثقة ، أو الصدوق .

(١) لم أجد كلام البيهقي في كتبه المطبوعة في مظانه .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ١٦١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٤٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، رقم الحديث : ١٢٢٠ ، والترمذي في جامعه ، في أبواب السفر ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، رقم الحديث : ٥٥٣ + ٥٥٤ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

التعليل بالشذوذ

١/ الحديث الأول:

قال مسلم : ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها :

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجرًا بن العنّس يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وثنا إسحاق ، أنا أبو عامر ، ثنا شعبة ، عن سلمة ، سمعت حُجرًا بن العنّس يحدث ، عن وائل ابن حجر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . كلهم عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر ، عن علقمة عن وائل ، إلا إسحاق ، عن أبي عامر ؛ فإنه لم يذكر علقمة ، وذكر الباقر كلهم علقمة . ثم قال مسلم : أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : " وأخفى صوته " ، وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه^(١) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، فقالوا : ثنا وكيع ، ثنا سفیان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجر بن عَنّس ، عن وائل، قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين . قال: آمين . يمدّ بها صوته " .

حدثنا أبو كريب ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن علقمة ، عن أبيه ، قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين " . قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين ، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك ...^(٢) .

بيان العلة:

أخطأ شعبة في هذا الحديث حينما رواه بلفظ " وأخفى صوته " ، وخالف الجمع الذين رووه بلفظ آخر: " يمدّ بها صوته " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث شعبة : أحمد^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) .

(١) كذا في الأصل ، وهذه العبارة غير واضحة .

(٢) التمييز ص ١٨٠ .

(٣) المسند ٣ / ٣١٥ .

(٤) السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٢ / ١٢٨ ، رقم الحديث : ١٢٧٠ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٥٧ .

وشعبة هو : ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابداً . انتهى كلام ابن حجر^(١) .

وخالف شعبة جمع روه بلفظ آخر: "يحد بها صوته" ، وهم :

١ . سفيان الثوري ، عن سلمه بن كهيل ، عن حجر بن العنيس ، عن وائل بن حجر به . أخرج حديثه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي وحسنه^(٤) .

ونقل الترمذي بعد إخرجه لهذا الحديث عن البخاري قوله : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ... قال: "وخفض بها صوته" وإنما هو "ومد بها صوته". ثم قال الترمذي : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. انتهى.

٢ . والعلاء بن صالح الأسدي ، عن سلمة به . أخرج حديثه أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) .

٣ . وأبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رضي الله عنه به . أخرجه أحمد^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والدارقطني^(٩) وصححه مع انقطاعه بين عبد الجبار ، وأبيه حيث لم يسمع منه^(١٠) .

٤ . والزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من

(١) تقريب التهذيب ص ٢٦٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) المسند ٣ / ٣١٥ .

(٣) السنن ، في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، رقم الحديث : ٩٣٢ .

(٤) الجامع الكبير ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، رقم الحديث : ٢٤٨ .

(٥) السنن ، في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، رقم الحديث : ٩٣٣ . وجاء في روايته علي بن صالح ، وقد نبه اللفظ أن ذلك وهم ، وأن الصواب العلاء بن صالح . ينظر : تهذيب الكمال ٢٢ / ٥١٣ .

(٦) الجامع الكبير ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، رقم الحديث : ٢٤٩ .

(٧) المسند ٣ / ٣١٨ .

(٨) السنن الكبرى ، في ذكر الإمامة والجماعة ، باب رفع اليدين حين الأذنين ١ / ٤٥٩ ، وباب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ١ / ٤٨٠ .

(٩) السنن ، كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجمهر بها ٢ / ١٣٣ ، رقم الحديث : ١٢٧١ .

(١٠) ينظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاحي ص ٢١٩ .

قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: " آمين " . أخرجه الدارقطني^(١) وحسنه ، والبيهقي^(٢) .
 ٥ . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمُقْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: " آمين " حتى يسمع من يليه من الصف الأول . أخرجه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) .

بل إن شعبة وافق الجماعة فيما رواه ؛ فقد روى البيهقي عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا عتبس ، يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: " آمين " رافعاً بها صوته^(٥) .

فهذا السند فيه : إبراهيم بن مرزوق البصري . قال الدارقطني فيه : ثقة ، إلا أنه كان يخطيء ، فيقال له ، فلا يرجع^(٦) . وقال ابن حجر : ثقة عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع^(٧) .
 وقد روى عنه النسائي وقال عنه : صالح ، وفي رواية أخرى : لا بأس به ، وفي رواية ثالثة : ليس لي به علم^(٨) .

وروى عنه ابن أبي حاتم ، وقال فيه : كتبت عنه ، وهو ثقة صدوق^(٩) . وذكره ابن يونس في تاريخه فقال فيه : وكان عمي قبل وفاته بشيء يسير ، وكان ثقة ثبتاً^(١٠) . ولم يذكر هؤلاء وهم تلميذاه : النسائي ، وابن أبي حاتم ، ولا ابن يونس وهو أعرف الناس بأهل مصر ومن دخلها ما ذكره الدارقطني عنه ، والحافظ الدارقطني لا بد أنه بلغه عنه هذا الأمر الذي ذكره بواسطة ؛ لأنه لم يدرك إبراهيم هذا . وابن حجر جمع بين كلام الدارقطني ، وابن يونس .

(١) السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٢ / ١٣٤ ، رقم الحديث : ١٢٧٤ .

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٥٧ .

(٣) السنن، في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، رقم الحديث : ٩٣٤ .

(٤) السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم الحديث : ٨٥٣ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٥٨ .

(٦) ينظر : تهذيب الكمال ٢ / ١٩٨ . ولم أجد في المطبوع من السؤالات ، أو كتب الدارقطني المطبوعة .

(٧) تقريب التهذيب ص ٩٤ .

(٨) ينظر : تهذيب الكمال ٢ / ١٩٨ . ولم أجد في كتب النسائي المطبوعة .

(٩) الجرح والتعديل ٢ / ١٣٧ .

(١٠) ينظر : تهذيب التهذيب ١ / ١٦٣ .

فالذي أراه أنه صدوق ، وهو ما رجحه الذهبي فيه^(١).

وأما رواية شعبة هذه فلعل شعبة رجع إلى رواية الجماعة لما عرف خطأه في الرواية الأولى.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه شعبة بلفظ " وأخفى صوته " ، وهم منه ، وخطأ ، وأن الصواب رواية الجماعة التي بلفظ : " يمد بها صوته " .

(١) الكاشف ١ / ٢٢٥ .

٢ / الحديث الثاني:

قال مسلم: ومن الأخبار التي يهتم فيها بعض ناقليها:

حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو كريب ، ومحمد بن حاتم ، قالوا: ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة: " أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة".

ثم قال مسلم: وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره ، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة ، وتلك سنة رسول الله ﷺ ؛ فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة ، هذا خير حال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو " أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافي " ، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: " توافي معه ".

ثم قال مسلم: وسنذكر - إن شاء الله - رواية أصحاب هشام ، عن هشام هذا الحديث ليتين من صواب مصيبيهم فيه ، وخطأ مخطئهم .

حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ، عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافقه".

وروى هذا الحديث عبدة ، عن هشام .

ويحيى ، عن هشام ؛ فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري ، عن هشام .

وقد روى وكيع أيضاً فوهم فيه كنعوا ما وهم فيه أبو معاوية.

حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ: " أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمكي". ثم قال مسلم: وسيل وكيع كسيل أبي معاوية: " أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة" ، دون غيرها من الأماكن لا محالة^(١).

بيان العلة:

أخطأ أبو معاوية ، في هذا الحديث حينما رواه بلفظ " توافي معه " ، وخالف الجمع من أصحاب هشام الذين رووه بدون لفظة: " معه ".

وكذا أخطأ وكيع في لفظ الحديث .

(١) التمييز ص ١٨٦ - ١٨٧.

تخريج الحديث:

أخرج حديث أبي معاوية : أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥) وغيرهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : " أن رسول ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة". هذا لفظ أحمد .

وأبو معاوية هو :

محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم ، الضرير الكوفي ، روى عن : عاصم الأحول ، والأعمش ، وداود بن أبي هند ، وحجاج بن أرطاة ، وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه ابن جريج - وهو أكبر منه - ويحيى القطان - وهو من أقرانه - وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وسعيد بن منصور ، وعلي المدني ، وغيرهم^(٦).

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً^(٧). وقال أبو داود : قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ^(٨).

وقال معاوية بن صالح سألت ابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش ؟ قال: بعد سفيان ، وشعبة أبو معاوية الضرير^(٩).

قال أبو داود: أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثرَ خطؤه ، يخطئ على هشام بن عروة ، وعلى إسماعيل ، وعلى عبيد الله بن عمر^(١٠).

(١) المسند ٦ / ٢٩١ .

(٢) المسند ١٢ / ٤٣٢ ، رقم الحديث : ٧٠٠٠ .

(٣) شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي جرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢ / ٢١٩ .

(٤) المعجم الكبير ٢٣ / ٣٤٣ ، رقم الحديث : ٧٩٩ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من أحاز رميها بعد نصف الليل ٥ / ١٣٣ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٥ / ١٢٣ - ١٢٧ .

(٧) اللعل ومعرفة الرجال ١ / ١١٩ .

(٨) التعديل والتخريج للباحي ٢ / ٦٣١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٣٩ . ولم أحده في سوالات أبي داود للإمام أحمد ، ولا سوالات الآجري لأبي داود ، ولا في سننه .

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٤٧ .

(١٠) سوالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ١ / ٢٩٥ رقم الترجمة ٤٦٦ .

وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان يرى الإرجاء^(١) ، وكان لين القول^(٢) . ووثقه ابن سعد^(٣) ، والنسائي^(٤) ، ويعقوب بن شيبة وزاد : وربما دلس ، وكان يرى الإرجاء^(٥) . وقال ابن خراش : صدوق ، وهو في الأعمش ثقة ، وفي غير الأعمش فيه اضطراب^(٦) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجحاً خبيثاً^(٧) . وقال الذهبي : ثبت في الأعمش ، وكان مرجحاً^(٨) . وقال ابن حجر : ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره^(٩) . مات سنة ١٩٥ هـ^(١٠) .

فخلص من هذه الأقوال : أن أبا معاوية ثقة ثبت في الأعمش ، مضطرب في غيره . وهو هنا روى عن هشام بن عروة فوهم في روايته ، حيث خالف الثقات في متن هذا الحديث منهم :

- ١ . الثوري فقد رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة : " أن النبي ﷺ أمرها أن تصلي الصبح بمكة " . أخرجه الطبراني^(١١) . ولم يذكر زينب في هذا السند .
- ٢ . وحماد بن سلمة . فقد رواه عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرَةَ العقبة وصلت الفجر بمكة " . أخرجه الطحاوي^(١٢) .

(١) المراد بالإرجاء هنا هو : ما يسمى بإرجاء الفقهاء وهو أنهم يقولون : إن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان فقط ؛ فهم يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب ، وليس مذهب الغلاة من المرجحة . وينظر ما كتبه حول هذا الموضوع في الحديث الخامس من هذه الرسالة ص ١٣٨ .

(٢) الثقات ص ٤٠٣ .

(٣) الطبقات ٦ / ٣٩٢ .

(٤) التعديل والتجريح للبايحي ٢ / ٦٣١ ، و تهذيب الكمال ٢٥ / ١٣٢ . ولم أجدّه في كتيبه المطبوعة .

(٥) تاريخ بغداد ٥ / ٢٤٩ .

(٦) تاريخ بغداد ٥ / ٢٤٨ .

(٧) الثقات ٧ / ٢٤١ .

(٨) الكاشف ٢ / ١٦٧ .

(٩) تقريب التهذيب ص ٤٧٥ .

(١٠) ينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٥ / ٢٤٢-٢٤٩ ، و تهذيب الكمال ٢٥ / ١٢٣-١٣٣ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٥٣٣

٤ / ٥٧٥ ، و تهذيب التهذيب ٩ / ١٣٧-١٣٩ وغيرها من كتب الرجال .

(١١) المعجم الكبير ٢٣ / ٤٠٨ ، رقم الحديث : ٩٨٢ .

(١٢) شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢ / ٢١٨ .

٣. وداود بن عبدالرحمن العطار ، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي ؛ فقد رواه ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : " دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه". أخرجه البيهقي^(١).

٤. والضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أمها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها- . أخرجه أبو داود^(٢). ولما سئل الدارقطني عن حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا قال : يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه الضحاك بن عثمان ، وعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، وشريك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وخالفهم أبو معاوية الضيرير رواه عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه روه عن هشام ، عن أبيه مرسلأ ، وهو الصحيح^(٣).

وقد تكلم أهل العلم في رواية أبي معاوية :

١. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : ذكرت لأبي حديث أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : " أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة". قال أبي : فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد فقال : هشام قال أخبرني أبي ، مرسلأ ، وقال : (توافي) ؛ لأن أبا معاوية قال (توافيه) ، وأخطأ فيه . فقال لي يحيى : سل عبد الرحمن فسألته : فحدثني عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه مرسلأ ، وقال : (توافي) . مثل ما قال يحيى ، عن هشام وابن عيينة مثل يحيى ، وعبد الرحمن . وأخطأ وكيع فيه قال : (توافي بمعنى) أخطأ في (مضى) ؛ لأن الحديث قال : (توافي يوم النحر) فقال وكيع : (بمعنى) ، وأخطأ فيه^(٤).

٢. وروى الأثرم قال : قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه

(١) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ٥ / ١٣٣.

(٢) السنن، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، رقم الحديث : ١٩٤٢.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٢٤ ب) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٣٦٨ .

يوم النحر بمكة". ولم يسند ذلك غير أبي معاوية ، وهو خطأ . قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا : " أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة " أو نحو هذا . قال : وهذا أيضاً عجيب . قال أبو عبد الله : والنبي ﷺ ما يصنع بمكة يوم النحر . كأنه ينكر ذلك ...^(١) .

٣ . سئل الدارقطني عن حديث أم سلمة هذا فقال: يرويه هشام بن عروة واختلف عنه ؛ فرواه أبو معاوية الضريز ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب عن أم سلمة ، ورواه الثوري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة ولم يذكر زينب . ورواه ابن عيينة واختلف عنه ؛ فرواه الحميدي ، عن ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وقال أبو عبد الله المخزومي ، عن ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، ورواه حبيب المعلم، وعبد العزيز^(٢) الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، والمرسل هو المحفوظ^(٣) .

وما قيل في خطأ أبي معاوية فإنه يقال في خطأ وكيع في متن هذا الحديث .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه أبو معاوية بلفظ " توافيه " ، وهم منه ، وخطأ ، وأن الصواب عدم ورود هذه اللفظة في الحديث ، كما روى ذلك الحفاظ من أصحاب هشام ، وكذا أخطأ وكيع في متن الحديث ، كما نبه على ذلك الإمام أحمد .

(١) شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢ / ٢٢١ .

(٢) في المخطوط (عبد الله) ولعل الصواب ما أثبتته لأن عبد العزيز يروي عن هشام .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، الجزء المخطوط ٥ / ل ١٧٨ ب .

٣/ الحديث الثالث:

قال مسلم : ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً :

حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو خالد ، عن أيمن ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " بسم الله ، وبالله ، والتحيات لله " .

ثم قال مسلم : هذه الرواية من التشهد ، والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً . والثابت ما رواه الليث ، وعبد الرحمن بن حميد ، فتابع فيه في بعضه فيما :

حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، وثنا أبو بكر ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد ، حدثني أبو الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن " .

ثم قال مسلم : فقد اتفق الليث ، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، عن أبي الزبير ، عن طاووس .

وروى الليث ، فقال : عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .

وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن ، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد : " بسم الله وبالله " .

فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث ، بخلاف الليث ، وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن ؛ فلا يثبت ما زاد فيه .

وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح . فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله : " بسم الله وبالله " . ولا ما زاد في آخره من قوله : " أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " .

والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم^(١) .

بيان العلة:

وهم أيمن بن نابل ، في هذا الحديث حينما زاد في أوله لفظة " بسم الله وبالله " ، وفي آخره لفظة " أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " وخالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير الذين رووه بدون هذه الزيادات .

(١) التمييز ص ١٨٨ - ١٨٩ .

تخريج الحديث:

أخرج حديث أيمن بن نابل: الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والنسائي^(٣)، الحاكم^(٤) وقال: على شرط مسلم، والبيهقي^(٥) وغيرهم.

وأيمن هو: ابن نابل الحبشي أبو عمران، وقيل أبو عمرو المكي، نزيل عسقلان.

روى عن: أبيه نابل، وأبي الزبير، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعطاء، ومجاهد وغيرهم.

وعنه: موسى بن عقبة - وهو من أقرانه - ومعتز بن سليمان، ووكيع، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وأبو داود الطيالسي.

وثقه الثوري، وابن معين^(٦)، والعجلي^(٧)، وابن عمار، والحسن الطوسي، والحاكم، وقال

الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن: عبد العزيز بن أبي رواد، وأيمن بن نابل - يعني وغيرهما -

فقال: هؤلاء قوم صالحون، وقال يعقوب بن شيبة: مكى صدوق، وإلى ضعف ما هو، وقال

أبو حاتم: شيخ^(٨)، وقال النسائي: لا بأس به^(٩)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس

ولو لم يكن إلا حديث التشهد^(١٠)، وذكره ابن حبان في المحروحين وقال: كان يخطيء، وتفرد

بما لا يتابع عليه^(١١)، وقال ابن عدي: ولأيمن بن نابل أحاديث غير ما ذكرته ها هنا، وهو لا

بأس به فيما يرويه، وما ذكرته جملة أحاديثه، ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو

أن أحاديثه لا بأس بها صالحة^(١٢).

(١) العلل الكبير، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ٧٢ / ١ .

(٢) السنن، في إقامة الصلاة، باب التشهد، ٢٩٢/١، رقم الحديث: ٩٠٢ .

(٣) السنن الكبرى، في الصلاة، في نوع آخر من التشهد ٢٥٣ / ١، وفي سننه الصغرى في نفس الكتاب والباب ٢ /

٢٤٣، وفي موضع آخر من كتاب الصلاة ٤٣ / ٣ .

(٤) المستدرک على الصحيحين، في الإمامة وصلاة الجماعة، باب التامين ١ / ٣٩٩ .

(٥) السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ٢ / ١٤١ .

(٦) التاريخ برواية الدوري ٣ / ٨٩ .

(٧) الثقات ص ٧٥ .

(٨) الجرح والتعديل ٢ / ٣١٩ .

(٩) السنن الصغرى ٣ / ٤٣ .

(١٠) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(١١) المحروحين ١ / ١٨٣ .

(١٢) الكامل ٢ / ١٤٩ .

وقال الذهبي : المحدث الصدوق المعمر^(١) . وقال ابن حجر : صدوق يهيم^(٢) .^(٣)

وقد تكلم أهل العلم في رواية أيمن هذه :

١ . سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث في علله فقال : هو غير محفوظ ، هكذا يقول أيمن ابن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهو خطأ .

٢ . وقال النسائي عقب إخراج هذا الحديث : لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق .

٣ . وسئل الدارقطني عن أيمن بن نابل فقال : ليس بالقوي خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، خالفه الليث ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا بن خالد ، عن أبي الزبير^(٤) .

٤ . وقال ابن حجر بعد أن ذكر من أخرج حديث أيمن : رجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه ، عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث ، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال : عن أبي الزبير ، عن طاووس ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال حمزة الكنايني قوله : عن جابر . خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد : " بسم الله وبالله " . إلا أيمن^(٥) .

٥ . وقال العيني : صححه الحاكم ، وقال النووي في الخلاصة : وهو مردود ؛ فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هُم أجَل من الحاكم وأتقن ، ومن ضعفه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ...^(٦) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما زاده أيمن في أول الحديث " بسم الله وبالله " ، وفي آخره بلفظ " أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " خطأ ، وهم منه ؛ حيث خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير الذين رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادات .

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٠٩ .

(٢) تقريب التهذيب ص ١١٧ .

(٣) وينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ دمشق لابن عساكر ١٠ / ٤٨ وما بعدها ، وتهذيب الكمال ٣ / ٤٤٧ وما بعدها .

وتهذيب التهذيب ١ / ٣٤٤ وغيرها من كتب الرجال .

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٥) تلخيص الحبير ١ / ٤٧٨ .

(٦) عمدة القاري ٦ / ١١٤ .

قال مسلم : ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عبيد ، ثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حنمة أنه أخبره : أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا . فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا يا رسول الله : أتينا خيبر فتفرقنا فيها فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقلنا للذين وجدناه عندهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ولا علمنا ، قال : " تميئون بالبينة على الذين تدعون عليهم " قالوا : ما لنا بينه ، قال : " فيحلفون لكم " ، قالوا : لا نقبل أيمان يهود ؛ فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ^(١) دمه ، فَوَدَّاه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة .

وروى سعيد بن عبيد . ثم من رواية أبي نعيم .

هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته ، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقَسَامَةِ ؛ أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم ، فأبوا أن يحلفوا فقال النبي ﷺ : " تبرئكم يهود بخمسين يميناً " فلم يقبلوا أيمانهم ؛ فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله ، وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد .

حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار . وحماد بن زيد ، عن يحيى . وبشر بن المفضل ، عن يحيى . وعبد الوهاب ، عن يحيى . وسفيان بن عيينة ، عن يحيى . وسليمان بن بلال عن يحيى . وهشيم ، عن يحيى . وعن ابن إسحاق ، حدثني بشير بن يسار ، وابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : " إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " . وروى هذا يونس ، عن ابن شهاب .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن حُوَيْصَةَ ، ومُحَيِّصَةَ أبناء مسعود ، وعبد الله ، وعبد الرحمن أبناء فلان خرجوا ... وساقه .

حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني الفضل ، عن الحسن ، أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القَسَامَةَ على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ؛ فجعل النبي ﷺ العقل على يهود .

(١) يُطلُّ أي : يهدر ويطل ولا يطلب . قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/٣١٩ .

ثم قال مسلم : فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره ، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره .

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط ، والوهم في خبر القسامة ، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ، ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد ، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه ، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ، ودافع لما خالفه غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدعين بالقسامة وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليه ، وهي أصح الروايتين ، وقال الآخرون : بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك ، والموضع الآخر أن النبي ﷺ وكّاه من عنده ، وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه ، وقال فريق آخرون : بل أغرم النبي ﷺ يهود الدية ، وحديث بشير - يعني ابن يسار - في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها^(١).

بيان العلة:

ترك سعيد بن عبيد في هذا الحديث حكم رسول الله ﷺ في القسامة وهو سؤاله ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا ، وذكر بدلاً عنه أن النبي ﷺ سألهم البينة ، وهذا وهم منه ، حيث لم يذكر سواه .

تخريج الحديث:

أخرج حديث سعيد بن عبيد البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، والبيهقي^(٦) وغيرهم .

(١) التميز ص ١٩١-١٩٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم الحديث : ٦٨٩٨ .

(٣) السنن ، كتاب الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، رقم الحديث : ٤٥٢٣ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٦ / ٣٢٢ .

(٥) الصحيح في جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة ، باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ٣ / ١٣٨ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث ييمان المدعى ٨ / ١٢٠ .

وأخرجه مسلم^(١) دون سياقه متنه .

وتابع سعيداً : حبيب بن أبي ثابت حيث رواه عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : خرج قوم من الأنصار إلى خيبر ، فقتل منهم رجل فرجع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " بَيِّنْتِكُمْ " . قالوا : ما لنا بينة ، قال : " فَتَنَّاكُمْ أَيْمَانَهُمْ " ، فقالوا : إذا تقتلنا اليهود ، قال : " فَأَيِّمَانِكُمْ أَنْتُمْ " ، قالوا : لم نشهد . فَوَدَّاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال أتابه . أخرجه الدارقطني^(٢) عن أبي العباس عبد الله ابن أحمد بن إبراهيم المارستاني ، والقاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، حدثنا أبي ، حدثنا قيس ، عن حبيب به .
وسعيد بن عبيد هو : الطائي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن بشير بن يسار ، وعلي بن ربيعة الوالي ، وسعيد بن جبير وغيرهم .

وعنه : الثوري ، وابن المبارك ، ومروان بن معاوية ، وعبد الله بن نمير ، ويحيى بن سعيد القطان وكيع ، ويزيد بن هارون وغيرهم . قال يحيى بن سعيد القطان : ليس به بأس^(٣) .
وثقه الإمام أحمد^(٤) ، وابن معين^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن نمير^(٧) ، والعجلي^(٨) ، ويعقوب بن سفيان^(٩) ، وابن حبان^(١٠) ، والذهبي^(١١) ، وابن حجر^(١٢) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه^(١٣) ^(١٤) .
فالراوي ثقة كما ذكر هؤلاء الأئمة .

(١) الصحيح ، كتاب القسامة ، والمحررين ، والقصاص ، والديات ، باب القسامة ، رقم الحديث : ١٦٦٦ .

(٢) السنن ، كتاب الحدود ، والديات وغيره ٤ / ١١٣ ، رقم الحديث : ٣١٨٩ .

(٣) التاريخ الكبير ٣ / ٤٩٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٤ / ٤٦ .

(٥) الجرح والتعديل ٤ / ٤٦ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٦ / ٣٢٤ .

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٥٥ .

(٨) الثقات ص ١٨٧ .

(٩) المعرفة والتاريخ ٣ / ١٠٨ .

(١٠) الثقات ٦ / ٣٦٦ .

(١١) الكاشف ١ / ٤٤١ .

(١٢) تقريب التهذيب ص ٢٣٩ .

(١٣) الجرح والتعديل ٤ / ٤٦ .

(١٤) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٠ / ٥٤٩ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٥٥ وغيرهما .

ومع ذلك فقد خالف سعيد غيره في متن هذا الحديث فزاد فيه ذكر البينة ، وترك ذكر القسامة ،
ومن خالفه في ذلك :

١. يحيى بن سعيد الأنصاري ، فقد رواه عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع ابن
خديج : أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فترقا في النخل فقتل
عبدالله بن سهل فاقهوا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه حُوَيْصَةَ ، ومُحَيِّصَةَ إلى النبي
ﷺ ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول الله ﷺ : " كَبِيرُ الْكُبُرِ "
أو قال: " لبيد الأَكْبَرِ " ، فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : " يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته " ، قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ، قال : " فسيرتكم
يهود بأيمان خمسين منهم " ، قالوا يا رسول الله : قوم كفار . قال : فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من
قبله . أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) من طرق عن يحيى .

٢. ومحمد بن إسحاق فقد قال : حدثني الزهري ، عن سهل بن أبي حثمة ، وحدثني أيضاً بشير
ابن يسار مولى بني حارثة ، عن سهل بن أبي حثمة قال : أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان
خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمراً فوجد في عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها قال :
فأخذوه فغيبوه ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه ؛ فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن بن سهل
ومعه ابنا عمه حُوَيْصَةَ ، ومُحَيِّصَةَ ابنا مسعود ، وكان عبدالرحمن من أحدثهم سنناً ، وكان
صاحب الدم ، وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله ﷺ : " الْكُبْرُ
الْكُبْرُ " ، فسكت فتكلم حُوَيْصَةَ ، ومُحَيِّصَةَ ، ثم تكلم هو بعد ، فذكروا لرسول الله ﷺ قتل
صاحبهم ، فقال رسول الله ﷺ : " أتسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه
إليكم " ، قالوا يا رسول الله : ما كنا لنحلف على ما لا نعلم ، قال : " أفيحلفون بالله خمسين
يميناً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، ثم يبرعون من دمه " ، قالوا يا رسول الله : ما كنا لنقبل أيمان
يهود ، ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم ، قال : فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من عنده

(١) الصحيح ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، رقم الحديث : ٦١٤٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم الحديث : ١٦٦٩ .

(٣) السنن ، كتاب الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، رقم الحديث : ٤٥٢٠ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير لسهل فيه ٦ / ٣٢٠ . وانظر ما بعدها .

مائة ناقة^(١) . وأخرجه أحمد^(٢) ، والدارمي^(٣) من طريق ابن إسحاق ، عن بشير به نحوه .

٣ . ومالك بن أنس يقول : حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر ... فذكر نحو حديث ابن إسحاق إلا أنه لم يعدد الأيمان . أخرجه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) .

٤ . وأبو قلابة ، فقد روى أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القَسَامَة ، قال : نقول القَسَامَة القَوَدَ بما حق ... دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: " بمن تظنون أو ترون قتله " ، قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال: " أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : " أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه " ، فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون ، قال: " أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم " ، قالوا : ما كنا لنحلف ، فَوَدَاهُ من عنده ... أخرجه البخاري^(٦) .

٥ . وعمرو بن شعيب فقد روى عن أبيه ، عن جده أن حُوَيْصَة ، ومُحَيِّصَة ابني مسعود ، وعبدالله ، وعبدالرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر ، فعدي على عبد الله فقتل ، قال : فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " تقسمون بخمسين فتستحقون " ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم ، ولم نشهد ، قال : " فترئكم يهود " - يعني يحلفون - قال : فقالوا : يا رسول الله إذن تقتلنا اليهود ، قال فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من عنده . أخرجه ابن أبي شيبة^(٧) .

(١) سيرة ابن هشام ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) المسند ٤ / ٣ .

(٣) السنن ، كتاب الديات ، باب في القسامة ٢ / ٢٤٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمانته ، رقم الحديث : ٧١٩٢ .

(٥) الصحيح ، كتاب القَسَامَة ، والمخارين ، والقصاص ، والديات ، باب القَسَامَة ، رقم الحديث : ١٦٦٩ .

(٦) الصحيح ، كتاب الديات ، باب القَسَامَة ، رقم الحديث : ٦٨٩٩ .

(٧) المصنف ، كتاب الديات ، ما جاء في القَسَامَة ٥ / ٤٤١ ، رقم الحديث : ٢٧٨٠٩ .

٦. وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقد روى عن رهط من الأنصار : أن عبد الله بن سهل الأنصاري قتل بجدير ، وهو أول من كانت فيه القَسامة في الإسلام ، خرج هو ومُحَيِّصَة بن مسعود إلى خيبر ، فتفرقا في حاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ... فذكر نحو حديث ابن إسحاق. ثم قال أبو بكر فأخبرني سهل بن أبي حثمة الأنصاري : لقد رأيت ذلك العقل الذي وَدَى النبي ﷺ عبدالله بن سهل ، وركضتني منها فريضة . أخرجه عبدالرزاق^(١).

وقد أخذ بحديث سعيد بن عبيد :

١. البخاري . فقد أخرج حديثه في باب القَسامة ، ولم يخرج في باب القَسامة حديث يحيى بن سعيد ؛ بل أخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .
٢. والنسائي . فقد قال بعد إخراج حديث سعيد بن عبيد : لا نعلم أن أحداً تابع سعيد ابن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث ، عن بشير بن يسار . وسعيد بن عبيد : ثقة ، وحديثه أولى بالصواب عندنا ، والله أعلم.

وقد أخذ بحديث يحيى بن سعيد :

١. الإمام أحمد . فقد قال : الذي أذهب إليه في القَسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد ؛ فقد وصله عنه حفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد^(٢).
- وقال في موضع آخر : وقد ذكر عنده مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث ؛ فنفض يده وقال : ذاك ليس بشيء ، رواه علي ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد^(٣).
٢. ومسلم . كما سبق .
٣. وابن عبد البر . فقد قال بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق : حكى هذا عنه أبو بكر الأثرم ، وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلماً بصحيحه من سقيم^(٤).

(١) المصنف ، كتاب العقول ، باب القَسامة ١٠ / ٣١ ، رقم الحديث : ١٨٢٦٠ .

(٢) الاستذكار ، كتاب القَسامة ، باب تدمية أهل الدم في القسامة ٨ / ١٩٥ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٣٢ .

(٤) الاستذكار ، كتاب القَسامة ، باب تدمية أهل الدم في القَسامة ٨ / ١٩٣ - ١٩٥ .

وقال في التمهيد - بعد أن ذكر رواية سعيد بن عبيد - : هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث ، ورواية أهل المدينة عنه أثبتت - إن شاء الله - وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم^(١).

٤. وابن القيم . فقد علق على رواية سعيد بن عبيد بقوله : والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود ، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم ، وبالله التوفيق^(٢).

وقد جمع بين الحديثين :

١. البيهقي . فقد قال : وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار ؛ لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث^(٣) كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين^(٤).

٢. وابن رجب حيث قال: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة ، وهي محفوظة في الحديث ؛ فقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ طلب من ولي القاتل شاهدين على من قتله ، فقال : ومن أين أصيب شاهدين ، قال : " فتحلف خمسين قسامة " قال : كيف أحلف على ما لم أعلم ، قال : " فتستحلف منهم خمسين قسامة " . فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ، ويحيى بن سعيد ، ويكون كل منهما ترك بعض القصة ، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين ، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة^(٥).

٣. وابن حجر حيث قال : وطريق الجمع أن يقال : حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ؛ فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف

(١) التمهيد ٢٣ / ٢٠٩ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة ٦ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) اللوث هو : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك . ينظر : لسان العرب ٢ / ١٨٥ ، مادة (لوث) .

(٤) السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ٨ / ١٢٠ .

(٥) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٣٣ .

المدعى عليهم فأبوا^(١).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يترجح لي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ، ومسلم وغيرهما : في عدم ثبوت هذه اللفظة وهي قوله (تَجِيثُونَ بِالْبَيْتَةِ) هو الصواب ، وَأَمَّا وَهْمٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَقَدْ خَالَفَ الْجَمْعَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا رَأَى أَنَّ الرِّوَايَاتِ ائْتَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيِ قِصَّةِ الْأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ - فَرَدَّ الْمُخْتَلِفَ إِلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى هَذَا أَوْلَى ، فَإِنَّ لَمْ يَوْجَدْ بَيْنَهُ فَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب القَسَامَةِ ٢٤٤/١٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢٤٩/١٢ .

قال مسلم : ومن الخير الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه ناقله في الإسناد والمتن ... ثم ذكر الاختلاف في سند حديث ابن عمر في سؤال جريرل النبي ﷺ عن الإيمان ، والإسلام ثم قال : فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة في متن هذا الحديث إذ قال فيه إن جريرل عليه السلام حيث قال : " جئت أسألك عن شرائع الإسلام " ، فهذه زيادة مختلفة ليست من الحروف بسبيل ، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شذمة زيادة في الحرف مثل ضرب : النعمان بن ثابت ، وسعيد بن سنان ومن يجاري الإرجاء نحوهما ، وإنما أرادوا بذلك تصويماً في قوله في الإيمان ، وتعقيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً ، وعن الحق إلا بعداً ؛ إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر أن عطاء بن السائب ، وسفيان رويه عن علقمة فقالا : قال يا رسول الله ما الإسلام ؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد مثل : سليمان ، ومطر ، وكهمس ، ومحارب ، وعثمان ، وحسين بن حسن وغيرهم من الحفاظ كلهم يحكي في روايته أن جريرل عليه السلام قال : يا محمد ما الإسلام ؟ ولم يقل ما شرائع الإسلام كما روت المرجئة^(١).

بيان العلة:

روى : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وسعيد بن سنان وغيرهما حديث جريرل المشهور الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان ، والإحسان ؛ حيث روه بلفظ : " فما شرائع الإسلام ؟ " مخالفين لغيرهم من الثقات الذين روه بلفظ : " ما الإسلام ؟ " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث أبي حنيفة : أبو نعيم في مسند أبي حنيفة عنه بعدة طرق عن علقمة بن مرثد ، عن يحيى بن معمر قال : دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنه جالس فقلت لصاحبي : انطلق بنا إليه فجلسنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أنا منقلب في هذه الأرضين ، ونلقى قوماً يقولون : لا قدر ، فغضب غضباً شديداً ، فقال : آثم فأخبرهم أن عبدالله بن عمر منهم برئ ، وإنهم مني براء ثلاث مرات ، ولو أجد أعواناً لجاهدكم عليه ، ثم أنشأ يحدثنا قال : بينا أنا عند النبي ﷺ في أناس من أصحابه إذ دخل عليه شاب حسن الوجه ، طيب الريح حسن الثياب ، حسن الهيئة

(١) التمييز ص ١٩٨-٢٠٠ .

فقال: السلام عليك يا نبي الله ، قال فرد النبي ﷺ: السلام ، ورددنا ، ثم قال : أدنو يا رسول الله قال: "نعم" ، فدنا حتى ألقى ركبتيه بركة النبي ﷺ ، ثم قال: ما الإيمان ؟ قال : " الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، والقدر خيره وشره من الله " ، قال : صدقت ، فعجبنا من قوله : " صدقت " مع توقيره إياه كأنه يعلم ، ثم قال : ما شرائع الإسلام ؟ قال : " إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، والاغتسال من الجنابة " ، قال : صدقت ، فعجبنا من قوله : صدقت . الحديث^(١).

ولم أجد طريق سعيد بن سنان .

وتابعه عبد العزيز بن أبي رواد ، فقد رواه عن علقمة بن مرثد به نحوه . أخرج حديثه العقيلي^(٢) ، وأبو نعيم^(٣) وصححه ، ثم قال العقيلي : وتابعه على هذه اللفظة : أبو حنيفة ، وجراح بن الضحاك ، وهؤلاء مرجئة .

وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، رأى أنساً ، وروى: عن عطاء بن أبي رباح ، وعاصم بن أبي النجود ، وعلقمة بن مرثد ، وحماد بن أبي سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه : ابنه حماد ، وحمزة الزيات ، وزُفَر ، وأبو يوسف القاضي ، وعيسى بن يونس ، ووكيع ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن الحسن وغيرهم . وثقه العجلي^(٤) ، وابن معين^(٥) ، وقال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله . قال ابن أبي حاتم : تركه ابن المبارك بأخرة ، سمعت أبي يقول ذلك^(٦) ، وقال يحيى بن سعيد عنه : ليس بصاحب حديث^(٧) ، وقال ابن معين مرة عن أبي حنيفة : لا يكتب حديثه^(٨) ، وقال في رواية أخرى : كان يضعف في الحديث^(٩) ، وقال الإمام أحمد : حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه

(١) مسند الإمام أبي حنيفة ص ١٥١-١٥٢ .

(٢) الضعفاء ٣/ ٨-٩ .

(٣) حلية الأولياء ٨ / ٢٠٢ .

(٤) الثقات ص ٤٥٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣ / ٣١٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٨ / ٤٤٩ .

(٧) الكامل ٨ / ٢٣٧ .

(٨) الكامل ٨ / ٢٣٦ .

(٩) ضعفاء العقيلي ٤ / ٢٨٥ .

ضعيف^(١). وقال البخاري : كان مرجحاً ، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه^(٢). وقال عمرو بن علي الفلاس : أبو حنيفة صاحب الرأي ، واسمه النعمان بن ثابت ، ليس بالحافظ ، مضطرب الحديث ، واهي الحديث^(٣)، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث^(٤). وكذا قال الدارقطني^(٥). وقال أبو زرعة : وأي شيء يشبه المعلی من أبي حنيفة ، المعلی صدوق ، وأبو حنيفة يوصل الأحاديث أو كلمة قالها أبو زرعة هذا معناها^(٦).

وقال ابن حبان: وكان رجلاً جَدلاً ظاهر الورع ، لم يكن الحديث صناعته ، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد ما له حديث في الدنيا غيره ، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً ؛ إما أن يكون أقلب إسناده ، أو غير متنه من حيث لا يعلم ؛ فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار، ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه كان داعياً إلى الإرجاء ، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً ، على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدرح إلا الواحد بعد الواحد^(٧).

وقال ابن عدي : وأبو حنيفة له أحاديث سالحة ، وعامة ما يرويه غلط ، وتصاحيف ، وزيادات في أسانيدھا ومتونها ، وتصاحيف في الرجال ، وعامة ما يرويه كذلك ، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً ، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب وكله على هذه الصورة ؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث ، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث^(٨).

وقال الذهبي عنه : الإمام فقيه الملة عالم العراق ... وعني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما

(١) ضعفاء العقيلي ٤ / ٢٨٥ .

(٢) التاريخ الكبير ٨ / ٨١ .

(٣) الكامل ٨ / ٢٣٦ .

(٤) الضعفاء والثروكين ص ٢٣٣ .

(٥) سوالات الحاكم للدارقطني ص ١٥١ .

(٦) سوالات البرذعي لأي زرع ٢ / ٧١٨ .

(٧) المحروحين ٣ / ٦٣ - ٦٤ .

(٨) الكامل ٨ / ٢٤٦ .

الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك . انتهى^(١) .
ومناقب أبي حنيفة كثيرة جداً - رحمه الله - .

وعبد العزيز بن أبي رَوَاد ، قال الذهبي فيه : ثقة ، مرجئ عابد^(٢) ، وقال ابن حجر : صدوق
عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء^(٣) .

وسعيد بن سنان أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي ، نزيل الري ، صدوق له أوهام . قاله ابن
حجر^(٤) . ولم أجد من رماه بالإرجاء غير مسلم كما سبق .

والجراح بن الضحاك الكندي : صالح الحديث . قاله الذهبي^(٥) ، وقال ابن حجر : صدوق^(٦) . ولم
أجد من رماه بالإرجاء غير العقيلي كما سبق .

بقي أن أوضح المقصود بالإرجاء في كلام هؤلاء الأئمة^(٧) :

الإرجاء لغة : التأخير ... من رجأ الأمر أخره ... أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته^(٨) .

وفي الاصطلاح : قال ابن جرير الطبري : من كان من قوله : الإيمان قول بلا عمل ، وفيمن كان
مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان ، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق
بوجوبه^(٩) .

وقال ابن الأثير : المرجئة وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ - ٣٩٢ .

(٢) الكاشف ١ / ٦٥٥ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٣٥٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٨ / ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٨ ،
وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٣٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٠ / ٤٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٥ ،
وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) الكاشف ١ / ٢٩٠ .

(٦) تقريب التهذيب ص ١٣٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٤ / ٥١٤ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٦٥ ، وغيرهما
من كتب الرجال .

(٧) ينظر : تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (مسند ابن عباس) ٢ / ٦٥٩ - ٦٦١ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ١ / ٢١٣
وما بعدها ، والفصل في الملل لابن حزم ٢ / ٨٨ ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ٥٠٦ وما بعدها ، والموسوعة الميسرة
في الأديان والمذاهب د . مانع الجهني ٢ / ١١٥٤ ، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي د . سفر الحوالي ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٨) لسان العرب ١ / ٨٤ ، مادة (رجأ) .

(٩) تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ٢ / ٦٦١ .

أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سوا مرجحة ؛ لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي : أي أخره عنهم^(١).

وهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف :

١. المرجحة الأولى هي : طائفة من الناس كانت ترجى أمر عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنهما - إلى الله فلا تتولاهما ولا تتبرأ منهما، فهي مضادة لمن يكفرهما أو يغلو فيهما- أو أحدهما- وكذا لمن يرى تقديمهما وفضلهما ووجوب موالاتهما. والغاية أن الإرجاء عند هذه الطائفة ليس في مسألة الكفر والإيمان عامة ، وإنما هو في الموقف من الصحابة المختلفين في الفتنة- رضي الله عنهم- خاصة^(٢).
٢. مرجحة الفقهاء : وهم الذين يقولون : إن الإيمان يشمل ركين : تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى منه^(٣).
٣. مرجحة المتكلمين الغلاة : وهم مرجحة الجهمية، وهم الذين يقولون : إن الإيمان يكون بالقلب فقط ، وهو التصديق^(٤).

وكلام الأئمة السابق منصب على النوع الثاني .

فالخلاف بين أهل السنة ومرجحة الفقهاء هو في : عمل الجوارح -أداء الفرائض واجتناب المحرمات - وأن حقيقة الإيمان لا تكون إلا به مع عمل القلب ، فإذا انتفى أحدهما انتفى الإيمان ، ومرجحة الفقهاء : ترى أن الإيمان شيء واحد ، لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجتمع في القلب الواحد إيمان ونفاق ، ولا يكون في أعمال العبد الواحد شعبة من الشرك وشعبة من الإيمان ، وأن ارتكاب المحظورات وترك الفرائض هو من جنس الأعمال الاعتقادات ، فأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان حتى يسلم لهم الأصل المذكور- الإيمان شيء واحد - ، فيظل تارك الفريضة أو مرتكب المحرم مؤمناً ، بل لم يتورع بعضهم عن التصريح بمساواة إيمانه بإيمان الملائكة ، والنبين بناء على هذا الأصل^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٠٦ .

(٢) ينظر : تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ٢ / ٦٥٩ - ٦٦١ ، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) ينظر : ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢ / ٦٣ - ٦٤ .

(٤) ينظر : ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢ / ٦٥ وما بعدها .

(٥) ينظر : ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢ / ١٨ - ١٩ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وهذه الشبهة التي أوقعتهم - يعني شبهة عدم التعدد والتبعيض في الإيمان - مع علم كثير منهم ، وعبادته ، وحسن إسلامه ، وإيمانه ، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال ، والأفعال لا من بدع العقائد ؛ فإن كثيراً من التزاع فيها لفظي ، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسوق ، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال ، ولهذا عظم القول في ذم الإرجاء^(١) . وأختم كلامي هنا بقول الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام : الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله^{(٢)(٣)} .

أرجع إلى الحديث وأذكر : أن أبا حنيفة - رحمه الله - ومن تابعه في هذا الحديث قد خالفوا غيرهم من الثقات في هذا المتن بقولهم : " ما شرائع الإسلام ؟ " ، والصواب : " ما الإسلام ؟ " منهم :
١ . سفيان الثوري فقد رواه عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابن يعمر به وفيه وقال جبريل : فما الإسلام ؟ قال النبي ﷺ : " إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم شهر رمضان ، والاعتسال من الجنابة " . أخرجه أبو داود وقال : علقمة مرجئ^(٤) .
٢ . وعطاء بن السائب رواه عن عبدالله بن بريدة ، قال : حججنا واعتمرنا به ، وفيه قال جبريل : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : " تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتغتسل من الجنابة " . الحديث أخرجه النسائي^(٥) .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ٣٩٤ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤ / ٩٩ .

(٣) أعترض عن الإطالة في هذا الموضوع ، وقصدي من ذلك حتى تظهر القضية التي ذكرها الإمام مسلم وتوضح .

(٤) السنن ، كتاب السنة ، باب في القدر ، رقم الحديث : ٤٦٩٧ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب العلم ، في توفير العلماء ٥ / ٣٨٠ .

٣. وكَهَمَسَ بن الحسن رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر به ، وفيه : وقال جبريل : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : " الإسلام أن : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " . الحديث أخرجه مسلم^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والنسائي^(٥) .

٤. ومطر الوراق رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك قال : فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة ، وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده ، وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف . أخرجه مسلم^(٦) .

٥. وعثمان بن غياث رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن قالوا : لقينا عبد الله بن عمر ؓ ، فذكرنا القدر وما يقولون فيه ، فاقصص . الحديث كنحو حديثهم عن عمر ؓ ، عن النبي ﷺ ، وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئاً . أخرجه مسلم^(٧) .

٦. والمعتمر بن سليمان رواه عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر ؓ ، عن النبي ﷺ بنحو كهمس . أخرجه مسلم^(٨) .

٧. وأبو زرعة بن عمرو البجلي فقد رواه عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل ، فقال : ما الإيمان ؟ قال : " أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث " ، قال : ما الإسلام ؟ قال : " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " . الحديث أخرجه البخاري^(٩) ، ومسلم^(١٠) .

(١) الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم الحديث : ٨ .

(٢) السنن ، كتاب السنة ، باب في القدر ، رقم الحديث : ٤٦٩٥ .

(٣) الجامع الكبير ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ، رقم الحديث : ٢٦١٠ .

(٤) السنن ، المقدمة ، باب الإيمان ، رقم الحديث : ٦٣ .

(٥) السنن الصغرى ، كتاب الإيمان ، باب نعت الإسلام ٨ / ٩٧ .

(٦) الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم الحديث : ٨ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم الحديث : ٥٠ .

(١٠) الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم الحديث : ٩ .

وقد تكلم في هذه اللفظة بعض العلماء ، منهم :

١. أبو زرعة الرازي . وقد ذكر أحاديث من رواية أبي حنيفة لا أصل لها ، وأنكر عليه حديثاً يرويه عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة حديث عمر جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : " ما الإيمان ؟ " قال أبو زرعة : فجعل هو ، وأبو سنان : " الإيمان " " شرائع الإيمان " (١) .

٢. والعقيلي : نقل عنه ابن القيم قوله : وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل (٢) .

٣. وابن رجب حيث قال : وقد روى بعضهم أن جبرائيل سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده منهم : أبو زرعة والرازي ومسلم ابن الحجاج ، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم (٣) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه أبو زرعة ، ومسلم وغيرهما أنه صواب في عدم ثبوت هذه اللفظة (جئت أسألك عن شرائع الإسلام) ، وأنها وهم من قائلها ؛ فقد خالف الجمع الذين رواوا هذا الحديث ولم يذكروا هذه اللفظة ، وقد يكون السبب أنه رواها بالمعنى .

(١) سوالات البرذعي لأبي زرعة ٢ / ٧٢٠ - ٧٢٢ .

(٢) تهذيب السنن ٧ / ٦٤ . ولم أجد هذا الكلام في المطبوع من ضعفاء العقيلي .

(٣) جامع العلوم والحكم ١ / ١٥١ .

٦/ الحديث السادس :

قال مسلم : ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ وانفق العلماء على القول بخلافها .

ثنا حجاج بن الشاعر ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني شعبة بن أبي هند ، عن رجل من المغرب - من أهل البادية ، وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث - أن أباه حدثه قال لرسول الله ﷺ : يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات ؟ فقال له رسول الله ﷺ : " إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت " . فقلت : يا نبي الله أرأيت إن أدركتني الفجر ؟ فقال لي رسول الله ﷺ : " إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت " .

ذكر الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرواية ، ثم عن الصحابة ، والتابعين من بعد . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : " الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه . أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " . ثم أردف رجلاً ينادي بهن .

حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء بهذا . حدثنا ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وابن الزبير ، قالوا : من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج .

وذكر حديث جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وابن عمر أنه كان يتزل من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة^(١) . فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس ، أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة الفجر . فان أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحج ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك . ودل بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار ، واتفاق العلماء على ما وصفنا أن رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس رواية ساقطة ،

(١) كذا العبارة في المطبوع من كتاب " التمييز " ، والمطبوع فيه أخطاء مطبعية ليست بالقليلة .

وحدث مطرح إذ لو كان محفوظاً ، وقولاً مقولاً يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم^(١) .

بيان العلة:

تفرد ابن إسحاق في هذا الحديث بزيادة وهي: " إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت " ، وكذلك هي مخالفة لما رواه الصحابة وغيرهم مما يدل على وهم فيها .

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرجه غير الإمام مسلم هنا ، ولم أجد ترجمة لشعبة هذا ، ولعلها تحرفت من (سعيد) إلى (شعبة) حيث إن ابن إسحاق يروي عن سعيد بن أبي هند ، وإلا فهو مجهول .
وابن إسحاق هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو عبد الله المطلي مولاهم ، نزيل العراق رأى أنساً ، وابن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن .
روى عن : أبيه ، والزهري ، وسعيد بن أبي هند ، وخلق كثير ، وعنه : الحمادان ، وشعبة ، والسفيانان ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخلق سواهم .
وختلف كلام الأئمة فيه ما بين موثق ، ومضعف له ، قال الذهبي : وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون كالدارقطني ، وهو صالح الحديث ، ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة^(٢) . انتهى .

وقال ابن عدي : لو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء ، فصرف إشغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ ، ومبتدأ الخلق ، ومبعث النبي ﷺ ، فهذه فضيلة لابن إسحاق سبق بها ، ثم بعده صنفه قوم آخرون ، ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيه ، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به^(٣) . انتهى .

ويمكن أن نستخلص كلام الأئمة فيه بقول الذهبي : كان صدوقاً من مجور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تُستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة^(٤) .

(١) التمييز ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣ / ٤٦٩ .

(٣) الكامل ٧ / ٢٧٠ .

(٤) الكاشف ٢ / ١٥٦ .

وقال الحافظ ابن حجر : إمام المغازي ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع ، والقدر^(١) .
ومما سبق لا يشك أحد في إمامته في المغازي . وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين^(٢) فقال :
صدوق ، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وعن شر منهم ، وصفه بذلك أحمد ،
والدارقطني وغيرهما^(٣) .

وقد خالفت هذه الزيادة ما روي عن رسول الله ﷺ ، وما روي عن الصحابة ومن بعدهم ، من
هذه الأحاديث ، والآثار :

١ . حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه : " أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة
فسألوه ، فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج
أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً
فنادى " . أخرجه أبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) - وهذا لفظه - ، وابن ماجه^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن
خزيمة^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، والحاكم^(١٠) . فالحديث صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،
والحاكم .

(١) تقريب التهذيب ص ٤٦٧ .

(٢) في الطبقة الرابعة وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم على
الضعفاء والمجاهيل . طبقات المدلسين ص ٥١ .

(٣) وينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ١ / ٢١٤ وما بعدها ، وتهذيب الكمال ٢٤ / ٤٠٥ وما بعدها ، وتهذيب
التهذيب ٩ / ٣٨ وما بعدها وغيرها من كتب الرجال .

(٤) السنن ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، رقم الحديث : ١٩٤٩ .

(٥) الجامع الكبير ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم الحديث : ٨٨٩ ، وكتاب
القرآيات عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة البقرة ، رقم الحديث : ٢٩٧٥ .

(٦) السنن ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم الحديث : ٣٠١٥ .

(٧) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة ٥ / ٢٦٤ .

(٨) الصحيح ، كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت
الحج غير مدركه ٤ / ٢٥٧ .

(٩) الصحيح ، كتاب الحج ، ذكر الأخبار عن وصف أيام منى ، وإسقاط الحرج عن تعجل في يومين منها ٩ / ٢٠٣ ، رقم
الحديث : ٣٨٩٢ .

(١٠) المستدرک على الصحيحين ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة ٢ / ٢٧٨ .

٢. وحديث عروة بن مُضَرَّس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين تخرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ فقد أتم حجه وقضى نَفَقَتَهُ " . أخرجه أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) - وهذا لفظه - ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) . وابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) . وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عبد البر^(٨) .

٣. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : " من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " . رواه مالك^(٩) .

٤. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : " من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وير " .

٥. وعن ابن المسيب قال : من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . رواها ابن أبي شيبة^(١٠) .

٦. وعن عروة بن الزبير قال : من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . رواه مالك^(١١) .

-
- (١) السنن، في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، رقم الحديث : ١٩٥٠ .
(٢) الجامع الكبير، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم الحديث : ٨٩١ .
(٣) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ / ٢٦٣ .
(٤) السنن، في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم الحديث : ٣٠١٦ .
(٥) الصحيح ، كتاب المناسك ، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ٤ / ٢٥٥ .
(٦) الصحيح ، كتاب الحج ، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قل وقوفه بها أم كثر ٩ / ١٦١-١٦٢ ، رقم الحديث : ٣٨٥٠ + ٣٨٥١ .
(٧) المستدرک علی الصحیحین، كتاب المناسك ١ / ٤٦٣ .
(٨) الاستذکار ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٤ / ٢٨١ .
(٩) الموطأ ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ١ / ٣٩٠ .
(١٠) المصنف ، كتاب الحج ، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ٣ / ٢٢٥ ، رقم الحديث : ١٣٦٧٤ ، ١٣٦٨١ .
(١١) الموطأ ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ١ / ٣٩٠ .

٧. وعن نافع قال : من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لا فقد فاته فليطف بالبيت ، وليسع بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ويحلق ويحج من العام المقبل ، ويهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . رواه ابن أبي شيبة^(١) .

قال الترمذي : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الإمام مسلم في عدم ثبوت هذه الزيادة الذي تفرد ابن إسحاق في هذا الحديث بقوله : " إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت " ، وكذلك هي مخالفة لما رواه الصحابة وغيرهم مما يدل على وهم فيها ، هو الصواب ، والله أعلم .

(١) المصنف ، كتاب الحج ، من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ٣ / ٢٢٦ ، رقم الحديث : ١٣٦٧٨ .

٧ / الحديث السابع :

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنتوا " .

قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهو من تخاليف ابن عجلان ، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً ، وتابع ابن عجلان ، وخارجة أيضاً : ليس بالقوي^(١) .

بيان العلة:

زاد ابن عجلان في هذا الحديث قوله : " فإذا قرأ فأنتوا " . وتابعه غيره ، وخالفوا الجمع الذين لم يذكروها .

تخريج الحديث:

أخرج حديث أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان : أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والنسائي^(٥) وغيرهم .

وتابع أبا خالد الأحمر:

١ . أبو سعد محمد بن ميسر الصاعاني . أخرج حديثه أحمد^(٦) ، والدارقطني^(٧) وغيرهما . ثم قال الدارقطني : وأبو سعد الصاعاني : ضعيف .

٢ . ومحمد بن سعد الأنصاري . أخرج حديثه النسائي^(٨) ، والدارقطني^(٩) . ثم قال النسائي :

(١) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٢٥ ، رقم الحديث : ٤٦٥ .

(٢) المسند ٢ / ٤٢٠ .

(٣) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، رقم الحديث : ٦٠٤ .

(٤) السنن ، كتاب المساجد والجماعات ، باب إذا قرأ الإمام فأنتوا ، رقم الحديث : ٨٤٦ .

(٥) السنن الصغرى ، كتاب الافتتاح ، تأويل قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

٢ / ١٤١ - ١٤٢ . وكذلك في السنن الكبرى ، نفس الكتاب والباب ١ / ٣٢٠ .

(٦) المسند ٢ / ٣٧٥ .

(٧) السنن ، كتاب الصلاة ، متابعة الإمام ٢ / ١١٩ ، رقم الحديث : ١٢٤٦ .

(٨) السنن الصغرى ، كتاب الافتتاح ، تأويل قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

٢ / ١٤٢ .

(٩) السنن ، كتاب الصلاة ، متابعة الإمام ٢ / ١١٨ ، رقم الحديث : ١٢٤٤ .

كان المُخَرَّمِي يقول : هو ثقة - يعني محمد بن سعد الأنصاري - .

٣. وإسماعيل بن أبان الغنوي . أخرج حديثه الدارقطني^(١) . وزاد مع زيد بن أسلم مصعب بن شرحبيل . ثم قال الدارقطني : وإسماعيل بن أبان الغنوي : ضعيف .

وتابع ابن عجلان علي ذكر هذه الزيادة اثنان :

قال البيهقي : وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي^(٢) ، عن زيد بن أسلم ، ويحيى بن العلاء : متروك جرحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث^(٣) . وروي بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ^(٤) .

وقال البخاري : روى عبد الله ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة^(٥) . وعن ابن عجلان ، عن مصعب بن محمد^(٦) ، والققعاق ، وزيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . حدثنا عثمان ، قال حدثنا بكر ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ولم يذكر : " وإذا قرأ فأنصتوا " ^(٧) .

ويشهد له حديث جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي غلاب يونس ابن جبير ، عن حطان بن عبد الله قال : صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة فذكر الحديث بطوله وقال فيه : فإن رسول الله ﷺ خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ، ويبين لنا سنتنا قال : " أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " ... أخرجه مسلم^(٨) ،

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، متابعة الإمام ٢ / ١١٩ ، رقم الحديث : ١٢٤٥ .

(٢) ذكر هذا الطريق معلقاً الدارقطني في علله ٨ / ١٨٧ .

(٣) ينظر : التاريخ الكبير ٨ / ٢٩٧ ، والجرح والتعديل ٩ / ١٧٩ - ١٨٠ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٧ ، والمجروحين لابن حبان ٣ / ١١٥ ، وتهذيب الكمال ٣١ / ٤٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٩ وغيرها من كتب الرجال .

(٤) القراءة خلف الإمام ص ١٣٢ .

(٥) ذكر هذا الطريق معلقاً الدارقطني في علله ٨ / ١٨٧ .

(٦) أخرج طريق مصعب ، عن أبي صالح : أحمد في مسنده ٢ / ٣٤١ ، وأبو داود في سننه ، في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، رقم الحديث : ٦٠٣ .

(٧) خیر الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٥٨ - ٥٩ .

(٨) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث : ٤٠٤ .

والدارقطني^(١) وهذا لفظه .

وقد تابع جريراً :

١. المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي - سليمان التيمي - ثنا قتادة ، عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد : " فإذا قرأ فأنتصتوا " ... أخرجه أبو داود ، ثم قال : وقوله " فأنتصتوا " ليس بمحفوظ ، لم يبيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث^(٢) . وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود السجستاني به^(٣) .

٢. وسفيان الثوري . ذكر ذلك الدارقطني معلقاً^(٤) ، وكذلك ذكرها معلقاً أبو مسعود الدمشقي في أحوبته على الدارقطني^(٥) .

وقد تابع سليمان التيمي :

١. أبو عبيدة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : " إذا قرأ الإمام فأنتصتوا ، وإذا قال ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين " . أخرجه أبو عوانة^(٦) .

٢. وسالم بن نوح ، ثنا عمر بن عامر .

٣. وسالم بن نوح ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي به نحو حديث التيمي . أخرج هذين الطريقتين الدارقطني ، ثم قال : هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً ، وسالم بن نوح : ليس بالقوي^(٧) .

ويشهد له أيضاً حديث عمر بن الخطاب ، وأنس عند البيهقي وضعفهما^(٨) .

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، متابعة الإمام ٢ / ١٢١ ، رقم الحديث : ١٢٥٠ .

(٢) السنن ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، رقم الحديث : ٩٧٣ .

(٣) المسند ، كتاب الصلاة ، بيان إجازة القراءة خلف الإمام ١ / ٤٥٧ .

(٤) السنن ، كتاب الصلاة ، متابعة الإمام ٢ / ١٢١ . وذكر ذلك في كتابه " العلل " ٧ / ٢٥٣ .

(٥) الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٥٩ .

(٦) المسند ، كتاب الصلاة ، بيان إجازة القراءة خلف الإمام ١ / ٤٥٨ . وفي سنده : عبدالله بن رشيد ، ذكره الذهبي في

المغني في الضعفاء ١ / ٣٣٨ ، وقال فيه : ليس بقوي ، وفيه جهالة .

(٧) السنن ، كتاب الصلاة ، متابعة الإمام ٢ / ١٢٠ ، رقم الحديث : ١٢٤٩ .

(٨) القراءة خلف الإمام ص ١٣٥-١٣٦ .

وقد خالف ابن عجلان الجمع الذين لم يذكرُوا هذه الزيادة فمنهم :

١. أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً . أجمعون" . أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) .

٢. وهام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . أخرجه البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) .

٣. وأبو يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه . أخرج هذا الطريق مسلم^(٥) .

٤. وأبو علقمة المصري ، عن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه مسلم^(٦) .

٥. وأبو صالح ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : " لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال : ﴿ ولا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد" . أخرجه مسلم^(٧) .

٦. وأبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث الأعرج . أخرجه أحمد^(٨) .

قال البيهقي: ثم رواها ابن خزيمة^(٩) من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . ومن حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ومن حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وليس في شيء منها هذه الزيادة . وهي في الصحيح من حديث الأعمش ،

(١) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، رقم الحديث : ٧٣٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث : ٤١٤ .

(٣) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم الحديث : ٧٢٢ .

(٤) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث : ٤١٤ .

(٥) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، رقم الحديث : ٤١٧ .

(٦) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، رقم الحديث : ٤١٦ .

(٧) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، رقم الحديث : ٤١٥ .

(٨) المسند ٢ / ٤٣٨ .

(٩) لم أجدّه في المطبوع من صحيحه .

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ومن حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
ومن حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ومن حديث همام بن منبه ، وأبي علقمة
الهاشمي ، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم ، عن أبي هريرة ، ليس في شيء من هذه الروايات :
" وإذا قرأ فأنصتوا " . انتهى كلامه^(١) .

وقد خالف التيمي الجمع أيضاً الذين لم يذكرُوا هذه الزيادة فمنهم :

١ . أبو عوانة الوضاح اليشكري ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله
الرقاشي قال : صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة ... إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال: " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا
قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا آمين يبيحكم الله ، فإذا كبر وركع
فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم " . أخرجه مسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) .

٢ . وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به مثله . أخرجه مسلم^(٤) .

٣ . وهشام الدستوائي ، عن قتادة به مثله . أخرجه مسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) .

٤ . ومعمر ، عن قتادة به مثله . أخرجه عبدالرزاق^(٧) ، ومسلم^(٨) .

وقد تكلم العلماء في هذه الزيادة ، منهم :

١ . محمد بن يحيى الذهلي . حيث نقل عنه ابن خزيمة قوله : خير الليث أصح متناً من رواية أبي
خالد - يعني عن ابن عجلان - ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ : " وإذا قرأ فأنصتوا " . بمحفوظ ؛
لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء
منها : " إذا قرأ فأنصتوا " إلا خبر أبي خالد ، ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته^(٩) .

(١) القراءة خلف الإمام ص ١٣٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث : ٤٠٤ .

(٣) السنن ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، رقم الحديث : ٩٧٢ .

(٤) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث : ٤٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) السنن ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، رقم الحديث : ٩٧٢ .

(٧) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ٢ / ٢٠١ ، رقم الحديث : ٣٠٦٥ .

(٨) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث : ٤٠٤ .

(٩) ينظر : القراءة خلف الإمام لليهقي ص ١٣٤ . ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة في مظانه فلعله ساقط منها .

٢. ويحيى بن معين . قال الدوري عنه: سمعته يقول في حديث ابن عجلان : " إذا قرأ فأنصتوا " ، ليس بشيء^(١) .

٣. والبخاري قال : لا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر^(٢) .

٤. وأبو داود السجستاني قال: وهذه الزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة ، السوهم عندنا من أبي خالد^(٣) .

وقال في موضع آخر : وقوله : " فأنصتوا " ليس بمحفوظ ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث^(٤) .

٥. والنسائي قال : لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله : " إذا قرأ فأنصتوا " .

٦. وابن خزيمة قال: فهكذا معني خير النبي ﷺ - إن ثبت - " إذا قرأ فأنصتوا " أي : أنصتوا عن كلام الناس^(٥) .

٧. وأبو علي الحافظ النيسابوري^(٦) نقل عنه الحاكم قوله : خالف جرير ، عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث ، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي ، وهمام وسعيد ابن أبي عروبة ، ومعمر بن راشد ، وأبي عوانة ، والحجاج بن الحجاج ، ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه للفظ^(٧) .

(١) التاريخ برواية الدوري ٣ / ٤٥٥ .

(٢) خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٥٩ .

(٣) السنن، كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، رقم الحديث : ٦٠٤ .

(٤) السنن، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، رقم الحديث : ٩٧٣ .

(٥) الصحيح ، في جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة ، باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ٣ / ١٣٨ .

(٦) قال الذهبي عنه : الحافظ الإمام العلامة الثبت أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري ، أحد النقاد ، ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين ... وتلمذ له الحاكم وتخرج به ، وقال : هو واحد عصره في الحفظ ، والإتقان ، والسورع ، والذاكرة والتصنيف . سمع : إبراهيم بن أبي طالب ثم سرد شيوعه ... قال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عن أبي علي النيسابوري فقال : إمام مهذب ، وقال الخليلي : سمعت الحاكم يقول : لست أقول تعصباً ؛ لأنه أستاذي - يعني أبا علي - ولكن لم أر مثله قط ... قال الحاكم : مات أبو علي في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاث مئة . قلت : عاش اثنين وسبعين سنة ولم يخلف بخراسان مثله . (سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١ - ٥٩) .

(٧) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام ٢ / ١٥٦ .

٨. والدارقطني قال: فيه " فإذا قرأ فأنتصوا " وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث^(١). وقال في سنته بعد أخرجه من طريق جرير ، عن قتادة السابق : وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، ورواه هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم " إذا قرأ فأنتصوا " وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه .

وقال في العلل : وسليمان التيمي من الثقات ، وقد زاد عليهم قوله " إذا قرأ فأنتصوا " ولعله شبه عليه ؛ لكثرة من خالفه من الثقات^(٢).

٩. والبيهقي قال: رواه أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، وهو وهم من ابن عجلان^(٣). وابن عجلان هو : محمد بن عجلان المدني القرشي ، أبو عبد الله أحد العلماء العاملين . روى عن : أبيه ، وأنس بن مالك ، والأعرج ، وأبي الزناد ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه : صالح بن كيسان - وهو أكبر منه - ومالك ، وشعبة ، والسفيانان ، والليث ، وأبو خالد الأحمر ويحيى القطان وغيرهم .

وثقه ابن عيينة^(٤) ، والإمام أحمد^(٥) ، وابن معين^(٦) ، والعجلي^(٧) ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم^(٨) ، والنسائي^(٩) . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق وسط ، وقال يحيى القطان : عن ابن عجلان كان سعيد المقرئ يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه ، عن أبي هريرة . وعن رجل ، عن أبي هريرة ؛ فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة . ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به ؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، وربما قال ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فهذا مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته ،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ١٨٧ ، رقم الحديث : ١٥٠١ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ٢٥٤ ، رقم الحديث : ١٣٣٣ .

(٣) السنن الكبرى ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام ٢ / ٢٥٦ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٥ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢١٣ .

(٦) سؤالات ابن محرز ١ / ١٠٥ .

(٧) الثقات ص ٤١٠ .

(٨) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ .

(٩) ينظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٢ . ولم أجده في كتب النسائي في مظانه .

فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات^(١). وذكر العقيلي من طريق يحيى القطان قال : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده^(٢). وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً ، وكانت له حلقة في المسجد ، وكان يفتي^(٣) . وقال الساجي: هو من أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيراً. توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة^(٤). وقال الذهبي: صدوق^(٥). وقال ابن حجر: صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٦). فتلخص من كلام الأئمة فيه أنه : ثقة ، ويتوقف في حديثه عن نافع ، وأحاديث أبي هريرة إلا إذا توبع .

والثيمي هو : سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري . روى عن : أنس بن مالك ، وطاووس ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وقتادة وغيرهم ، وعنه : ابنه معتمر ، وشعبة ، والسفيانان ، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم . قال الربيع بن يحيى ، عن شعبة : ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي ، وقال أبو بجر البكرائي ، عن شعبة : شك ابن عون ، وسليمان التيمي يقين^(٧)، وثقه الإمام أحمد^(٨)، وابن معين^(٩)، والنسائي^(١٠)، والعجلي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والدارقطني^(١٣)، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان من العباد المجتهدين ، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة ، وكان مائلاً إلى علي بن أبي طالب عليه السلام^(١٤). وقال ابن

(١) الثقات ٧ / ٣٨٧ .

(٢) الضعفاء ٤ / ١١٨ .

(٣) الطبقات الكبرى (القسم التميم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص ٣٢٤-٣٥٦ .

(٤) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٦ / ١٠١ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٤١ .

(٥) من تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٣ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٤٩٦ .

(٧) الجرح والتعديل ٤ / ١٢٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عنه ص ٤٩ ترجمته رقم ٣٦ .

(١٠) ينظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٦ . ولم أجد في كتب النسائي في مظانه .

(١١) الثقات ص ٢٠٣ .

(١٢) الثقات ٤ / ٣٠٠ .

(١٣) السنن ، في اللعان ٤ / ٢٢٣ ، عقب رقم الحديث : ٣٣٦٢ .

(١٤) الطبقات الكبرى ٧ / ٢٥٢-٢٥٣ .

معين : كان يدلّس^(١)، وقال الذهبي : الإمام أحد الأئبات ، قيل : إنه كان يدلّس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه^(٢). وقال ابن حجر: ثقة عابد^(٣). مات بالبصرة في سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن ٩٧ سنة^(٤).

وقال ابن رجب : ومنهم - أي أصحاب النوع الثالث قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شييوخهم وهؤلاء جماعة كثيرون - سليمان التيمي أحد أعيان الأئمة البصريين .

قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ : كان التيمي من الثقات ، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة ، وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة ، وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة منها : حديثه عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " قال فيه: " وإذا قرأ فأنتصتوا " ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة (الحفاظ)^(٥).

ومع هذا الكلام في ابن عجلان وزيادته وكذا التيمي فقد صحح هذه الزيادة وأثبتها جمع :

١. الإمام أحمد ، قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل من يقول : عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح " إذا قرأ الإمام فأنتصتوا " ، فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويهِ أبو خالد ، والحديث الذي رواه جرير ، عن التيمي ، وقد زعموا أن المعتمر رواه . قلت : نعم قد رواه المعتمر ، قال : فأبي شيء تريد ! . ساقه ابن عبد لير بإسناده عنه^(٦).

ونقل ابن الترمذاني عن علل الخلال قوله : قلت^(٧) : لابن حنبل : يقولون أخطأ التيمي . قال : من قال أخطأ التيمي فقد هت التيمي^(٨).

(١) التاريخ برواية الدوري ٤ / ١٤١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٢ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٥٢ .

(٤) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٢ / ٥ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٧٦ وغيرهما .

(٥) شرح علل الترمذي ٢ / ٧٨٨ - ٧٨٩ . ولم أجد ما نقله عن الأثرم في المطبوع من كتابه الناسخ والمنسوخ في مظانه .

(٦) التمهيد ١١ / ٣٤ . وينظر : مختصر اختلاف الفقهاء للحصص ١ / ٢٠٦ .

(٧) كذا في الجوهر النقي ولعل فيه سقطاً ؛ لأن الخلال ولد سنة ٢٣٤ هـ أي قبل وفاة الإمام أحمد بسبع سنين فلا يتصور

سماعه منه . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٧ .

(٨) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٥٥ .

٢. ومسلم . فقد قال أبو إسحاق - إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الصحيح عنه - قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث - يعني تكلم فيه - فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة تقول هو صحيح - يعني " وإذا قرأ فأنصتوا " ، فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا ، وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه^(١) .

٣. وابن جرير الطبري حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه ، وفي الخطبة وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا قرأ الإمام فأنصتوا " ^(٢) .

٤. وابن المنذر حيث قال : وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " إنما قاله سليمان التيمي ، وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله ، وتكون زيادة كحديث يتفرد به ^(٣) .

٥. وابن عبد البر حيث قال: فإن قال قائل : إن قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير ، عن التيمي ، قيل له : لم يخالفهما من هو أحفظ منهما ؛ فوجب قبول زيادتهما ، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل ، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن ^(٤) .

٦. وابن حزم حيث قال : وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان فيه : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " ^(٥) .

٧. وابن العربي المالكي حيث قال: روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا " . وهذا نص لا مطعن

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، عقب رقم الحديث : ٤٠٤ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٩ / ١١٢ .

(٣) الأوسط ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٤) التمهيد ١١ / ٣٤ .

(٥) المحلى ٣ / ٢٤٠ .

فيه يعضده القرآن والسنة ، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدر فيه ^(١).

٨. وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فممنهم من لم يذكر قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه ^(٢).

٩. وابن حجر حيث قال : واستدل من أسقطها عنه - يعني قراءة سورة الفاتحة - في الجهرية كالمالكية بحديث " وإذا قرأ فأنصتوا " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ^(٣).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الحفاظ : أبو حاتم ، وغيره في عدم ثبوت هذه الزيادة هو الصواب وذلك لأمر هي :

بالنسبة لرواية ابن عجلان ففيها:

١. مخالفتها لروايات الثقات من تلاميذ أبي هريرة .

٢. أحاديث أبي هريرة التي رواها ابن عجلان مما تكلم العلماء فيها.

وبالنسبة لرواية التيمي ففيها :

١. أنه خالف أصحاب قتادة : أبا عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، ومعمّر . وخاصة أنهم من أوثق الناس فيه . قال ابن معين : سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة ^(٤). وقال أحمد في رواية حرب : أصحاب قتادة : شعبة ، وسعيد ، وهشام إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء ، كان سعيد يكتب كل شيء ^(٥).

٢. تكلم أهل العلم في رواية التيمي ، عن قتادة كما سبق في كلام الأثرم .

(١) أحكام القرآن ٢ / ٣٦٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٧٢ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ٢ / ٢٨٣

(٤) سوالات ابن الجنيدي ص ٣٤٩ ، رقم الترجمة: ٣١٣ .

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٩٨ .

وسبب خلافهم في قبول ما زاده التيمي يعود : هل التيمي مما يقبل تفرده إذا زاد أم لا ؟ فمن رد زيادته رأى أنه لا يقبل تفرده بهذه الزيادة مع مخالفته لغيره من الثقات ، أمّا الإمام أحمد ومن تبعه نظروا في المتابعات الأخرى ، ورواية ابن عجلان ، وما شهد به النص القرآن ، والله أعلم .

٨ / الحديث الثامن :

قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن القاسم ابن مهران عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم في صلاته فلا ييزق عن يمينه ، ولا عن يساره ، ولا بين يديه ولكن تحت قدمه اليسرى ؛ فإن لم يستطع ففي ثوبه " . فقال أبو زرعة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأن ييزق عن يساره أصح من هذا الذي ذكر " ولا ييزق عن يساره " .

قال أبو محمد - ابن أبي حاتم - : أخطأ سليمان بن حرب فيما روى من متن هذا الحديث ؛ بأن " لا ييزق عن يساره " . فقد حدثنا أبي ، عن أبي الوليد ، وآدم العسقلاني ، عن شعبة ، عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا ييزق بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره تحت قدمه " . هكذا متن حديث أبي الوليد ، وآدم ، عن شعبة .

ورواه هشيم ، عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وافسق متون سائر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك سواء^(١) .

بيان العلة:

أخطأ سليمان بن حرب في رواية هذا الحديث عندما رواه بلفظ : " ولا عن يساره " . وخالف الجمع الذين لم يذكره بهذا اللفظ .

تخريج الحديث:

لم أجد من وصل حديث سليمان بن حرب هذا الذي ذكره ابن أبي حاتم ، لكن روى أبو نعيم في مستخرجه عن حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخامة في القبة ، فقام لها فحتمها ، فلما انصرف قال : " أيها الناس إذا كنتم في الصلاة فإن الله أمامكم فلا ينخمن أحد أمامه " ^(٢) .

(١) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٦٥ ، رقم الحديث : ٥٤٨ .

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢ / ١٥١ .

وسليمان بن حرب هو : ابن بجيل الأزدي البصري ، روى عن شعبة ، ووهيب بن خالد ، وحماد ابن زيد ، وحماد بن سلمة ، وجريز بن حازم وغيرهم ، وعنه : البخاري ، وأبو داود ، وإسحاق ابن راهويه ، وعمرو بن علي الفلاس ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .
ثقة إمام حافظ^(١)، ووثقه الأئمة^(٢)، وقال أبو حاتم : إمام من الأئمة كان لا يدلس ، ويستكلم في الرجال ، وفي الفقه ، وليس بدون عفان ، ولعله أكبر منه ، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث ، وما رأيت في يده كتاباً قط ، وهو أحب إليّ من أبي سلمة في حماد بن سلمة ، وفي كل شيء ، ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل^(٣). لكن قال أبو داود فيه : كان سليمان بن حرب يحدث بمحدث ثم يحدث به كأنه ليس ذاك الحديث^(٤)، فعلق الخطيب على كلام أبي داود بقوله : كان سليمان يروى الحديث على المعنى فتتغير ألفاظه في روايته^(٥). مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين.

وقد خالف سليمان بن حرب تلاميذ شعبة ، وتلاميذ القاسم في متن هذا الحديث ، منهم :

١. محمد بن جعفر غندر فقد رواه عن شعبة قال : سمعت القاسم بن مهران يحدث عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم فلا يبصقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه " وإلا فبصق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه وذلكه. أخرجه مسلم^(٦)، والنسائي^(٧).

٢. وعبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، وأبيه ، عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة ، أو بزاقاً في القبلة فحكها ، وقال : " أيسر أحدكم إذا قام يصلي أن يأتيه رجل فيتنخع^(٨) في وجهه ، فإذا قام أحدكم فلا يتنخع ، أو

(١) تقريب التهذيب ص ٢٥٠.

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ١١ / ٣٨٤ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ وغيرهما.

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ١٠٨ .

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ٢ / ٤٤ ، رقم الترجمة ١٠٦٦ .

(٥) تاريخ بغداد ٩ / ٣٦ .

(٦) الصحيح ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، رقم الحديث : ٥٥٠ .

(٧) السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب ١ / ١٦٣ .

(٨) قوله : (فيتنخع) : تنخع الرجل رمى ببخاعته ، والنخاعة بالضم : ما تفله الإنسان كالنخامة . والفرق بينهما : أن النخاعة بالعين ما يخرج من الصدر ، وبالميم ما يخرج من الرأس . ينظر : لسان العرب ٨ / ٤٣٩ ، وفتح الباري لابن حجر ١ / ٦٠٥ .

يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره تحت قدمه ، فإذا لم يجد فليفعل هكذا ، وبزق في ثوبه ثم ذلكه " . أخرجه أبو عوانة^(١) .

٣ . وشبَّاه بن سَوَّار ، عن شعبة نحو حديث عبدالصمد . أخرجه البيهقي^(٢) .

٤ . وعفان بن مسلم ، عن شعبة نحو حديث عبدالصمد . أخرجه أحمد^(٣) .

٥ . وأبو الوليد الطيالسي ، وآدم بن أبي إياس العسقلاني ، روياه عن شعبة كما ذكر ابن أبي حاتم .

٦ . وعبدالوارث بن سعيد رواه عن القاسم بن مهران به نحو حديث عبدالصمد . أخرجه مسلم^(٤) .

٧ . وإسماعيل بن عليّ رواه عن القاسم بن مهران به نحو حديث عبدالصمد . أخرجه مسلم^(٥) ، وابن ماجه^(٦) .

٨ . وهشيم رواه عن القاسم بن مهران به نحو حديث عبدالصمد . أخرجه مسلم^(٧) ، والبيهقي^(٨) .

وروي من حديث جمع من الصحابة بنحو حديث أبي هريرة ، منهم :

أنس بن مالك^(٩) ، وأبو سعيد^(١٠) وغيرهما .

وقد تكلم ابن رجب في هذه اللفظة فقال : أخطأ سليمان في قوله : " ولا عن يساره " ؛ فقد رواه أصحاب شعبة ، عنه ، وقالوا : " ولكن عن يساره تحت قدمه " ذكره ابن أبي حاتم ،

(١) المسند، كتاب الصلاة ، بيان النهي عن البصاق في المسجد ١ / ٣٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من بزق وهو يصلي ٢ / ٢٩١ .

(٣) المسند ٢ / ٤١٥ .

(٤) الصحيح ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، رقم الحديث : ٥٥٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) السنن ، في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يتنخم ، رقم الحديث : ١٠٢٢ .

(٧) الصحيح ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، رقم الحديث : ٥٥٠ .

(٨) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من بزق وهو يصلي ٢ / ٢٩٢ .

(٩) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم الحديث : ٤٠٥ . وصحيح مسلم ،

كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، رقم الحديث : ٥٥١ .

(١٠) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، رقم الحديث : ٤٠٨ - ٤٠٩ .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، رقم الحديث : ٥٥٠ .

وقد خرجته مسلم في صحيحه كذلك^(١).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه ابن أبي حاتم ، وابن رجب أنه صواب في عدم ثبوت هذه اللفظة وهي قوله : " ولا عن يساره " وأنها وهم من سليمان بن حرب ؛ حيث خالف الجمع الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا هذه اللفظة ، وقد يكون السبب أنه رواها بالمعنى كما نص على ذلك الخطيب البغدادي .

(١) فتح الباري لابن رجب ٣ / ١٣١ .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث رواه أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يلبس المحرم ثوباً مسه الوُزُسُ ، ولا الزعفران إلا أن يكون غسلاً " . قال : أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة : " إلا أن يكون غسلاً " ^(١) .

بيان العلة:

زاد أبو معاوية في هذا الحديث قوله : " إلا أن يكون غسلاً " . بخلاف تلاميذ عبدالله الذين رواوا هذا الحديث بدون تلك الزيادة .

تخريج الحديث:

أخرج حديث أبي معاوية الإمام أحمد ^(٢) ، والطحاوي ^(٣) حيث قال : حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى ابن عبد الحميد الأزدي ^(٤) ، قال : ثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي ^(٥) ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله به ، ثم قال : قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث ، فقال له عبد الرحمن : هذا عندي ، ثم وثب من فوره فحاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الرواية : هي زيادة شاذة ؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره . قلت: والحماني ضعيف ، وعبد الرحمن الذي تابعه : فيه مقال . انتهى كلامه ^(٦) .

(١) علل الحديث، علل أخبار في مناسك الحج ١ / ٥٨٨ - ٥٨٩ ، رقم الحديث : ٧٩٨ .

(٢) المسند ٢ / ٤١ .

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام ، ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

(٤) قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ / ٧٣٩ فيه : حافظ ، منكر الحديث ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهاراً ، وقال النسائي : ضعيف .

(٥) قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨١ فيه : صدوق ، قال أبو أحمد الحاكم : خولف في بعض حديثه ، وقال ابن عدي: احترق بالتشيع .

(٦) فتح الباري كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣ / ٤٧٢ .

وقد سبقت ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم في الحديث الثاني^(١)؛ وملخصها : أن أبا معاوية ثقة ثبت في الأعمش ، مضطرب في غيره . وهو هنا يروي عن عبيدالله بن عمر العُمري ، فوهم في روايته هذه حيث خالف الثقات الذين رووه عن عبيدالله بن عمر العُمري ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، منهم :

- ١ . عبدالله بن نمير . أخرج حديثه ابن حبان^(٢) رواه من طريق ابنه محمد بن عبد الله بن نمير ، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رجل يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ قال: " لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس^(٣) ، ولا الخفاف إلا أن يكون ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعيبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، وألورس^(٤) .
- ٢ . ويحيى بن سعيد القطان نحو حديث ابن نمير . أخرج حديثه أحمد^(٥)، والنسائي^(٦) .
- ٣ . وبشر بن المفضل نحوه . أخرج حديثه ابن خزيمة^(٧) .
- ٤ . وحفص بن غياث نحوه . أخرج حديثه ابن خزيمة^(٨)، والبيهقي^(٩) .
- ٥ . وسفيان بن عيينة نحوه . أخرج حديثه الحميدي^(١٠) .

(١) ينظر : ص ١٢٠ .

(٢) الصحيح ، كتاب الحج ، ذكر الزجر عن لبس المحرم أجناساً من الثياب المعلومة ٢٦٩/٩-٢٧٠ ، رقم الحديث : ٣٩٥٥ .

(٣) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو ممطراً ، أو جبة ، وفي حديث عمر - رضي الله عنه - : " سقط البرنس عن رأسي " هو من ذلك . وقال الجوهري : البرنس : قلنسوة طويلة ، وكان الناسك يلبسوها في صدر الإسلام . ينظر : لسان العرب ٢٦/٦ ، مادة (برنس) .

(٤) الورس : شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرّمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه . لسان العرب ٢٥٤/٦ ، مادة (ورس) .

(٥) المسند ٢ / ٥٤ .

(٦) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، النهي عن لبس السراويل في الإحرام ١٣٢ / ٥ .

(٧) الصحيح ، كتاب المناسك ، باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام ١٦٢ / ٤ .

(٨) الصحيح ، كتاب المناسك ، باب الزجر عن لبس الأقيية في الإحرام ١٦٢ / ٤ .

(٩) السنن الكبرى ، كتاب الحج ، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥٠ / ٥ .

(١٠) المسند ٢ / ٢٨١ ، رقم الحديث : ٦٢٧ .

وخالف أيضاً لجمع من أصحاب نافع الذين لم يذكروا هذه الزيادة ، منهم :

- ١ . مالك فقد رواه عن نافع به نحو حديث ابن عمير . أخرج حديثه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) .
- ٢ . والليث بن سعد ، عن نافع به نحوه . أخرج حديثه البخاري^(٣) ، والترمذي^(٤) .
- ٣ . وجويرية بن أسماء ، عن نافع به نحوه . أخرج حديثه البخاري^(٥) .
- ٤ . وموسى بن عقبة عن نافع به نحوه . أخرج حديثه ابن خزيمة^(٦) ، والنسائي^(٧) .
- ٥ . وعمر بن نافع ، عن أبيه نحوه . أخرج حديثه النسائي^(٨) .
- ٦ . وعبدالله بن عون عن نافع به نحوه . أخرج حديثه النسائي^(٩) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه أبو زرعة ، وابن حجر في عدم ثبوت هذه الزيادة ، وهي قوله :
" إلا أن يكون غسلاً " هو الصواب .

(١) الصحيح ، كتاب اللباس ، باب البرانس ، رقم الحديث : ٥٨٠٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم الحديث : ١١٧٧ .

(٣) الصحيح ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، رقم الحديث : ١٨٣٨ .

(٤) الجامع الكبير ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، رقم الحديث : ٨٣٣ .

(٥) الصحيح ، كتاب اللباس ، باب السراويل ، رقم الحديث : ٥٨٠٥ .

(٦) الصحيح ، كتاب المناسك ، باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام ٤ / ١٦٣ .

(٧) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ٥ / ١٣٥ .

(٨) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، النهي عن لبس البرانس في الإحرام ٥ / ١٣٤ .

(٩) المصدر السابق .

سئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة ، عن عائشة : سئل رسول الله ﷺ عن البتِّع^(١) فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وشعيب بن أبي حمزة ، وأبو أويس ، ومعمّر ، وسليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . واختلف عن مالك ، وعن يونس ، عن ابن عيينة ... وروي عن سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن عائشة . وذلك وهم من رواه علي سعيد بن منصور قاله محمد بن عبدلرحيم الهروي عنه ، حدثناه المصري عنه ، وهم أيضاً في متنه فقال : " ما أسكر الفَرَق^(٢) فالحسوة منه " . وهذا لا يصح عن الزهري ، ورواه أيوب بن كيسان^(٣) ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فقال فيه : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . ولا يصح هذا اللفظ عن الزهري ، ورواه الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، وعن عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وقال فيه : " ما أسكر الفَرَق فالحسوة منه حرام " . وهذا أيضاً لا يصح عن الزهري ، والمحفوظ عن الزهري ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ومن تابعه ...^(٤) .

بيان العلة:

ذكر الدارقطني ثلاث طرق من طرق هذا الحديث عن الزهري رويت بألفاظ وهي : " ما أسكر الفَرَق فالحسوة منه حرام " و " ما أسكر كثيره فقليله حرام " تخالف الثابت عن الزهري .

تخريج الحديث:

ذكر الدارقطني ثلاثة متون لا تصح عن الزهري في هذا الحديث هي :

(١) سئل أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن البتِّع ؟ فقال : نبذ العسل . ينظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع ، رقم الحديث : ٤٠٨٧ . وقال ابن الأثير : البتِّع - بسكون التاء - نبذ ، وهو خمر أهل اليمن . النهاية ١ / ٩٤ .

(٢) قال ابن الأثير : الفَرَق - بالتحريك - : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مُدّاً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . النهاية ٣ / ٤٣٧ . وبالقياس المعاصرة : = ١٠,٠٨٦ لتراً = ٩٧٨٤,٥ غراماً عند الحنفية ، و ٨,٢٤٤ لتراً ، و ٦٥١٦ غراماً عند غيرهم . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٤ .

(٣) في المخطوط كلمة غير واضحة ، ولعلها ما ذكرته ؛ لأنها قريبة من رسمها ؛ ولأن أيوب بن أبي تميمة كيسان يروي عن الزهري .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٧٣ب - ١٧٤) .

المتن الأول : ما روي عن سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن عائشة . بلفظ : " ما أسكر الفَرَقَ فالحسوة منه ". وذكر الدارقطني أن هذا المتن لا يصح عن الزهري ، ووهم من راويه على سعيد بن منصور . وهذا الطريق أخرجه الدارقطني في سننه فقال : حدثنا أبو الحسن المصري ، عن محمد بن عبد الرحيم الهروي ، عن سعيد بن منصور به ^(١) .

والوهم من خلال كلام الدارقطني يراد به : محمد بن عبدالرحيم المعروف : بصاعقة ، ولعل السبب في ذلك هو مخالفته للإمام مسلم ، فقد روى هذا الحديث في صحيحه فقال : حدثنا يحيى ابن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح ، وحدثنا حسن الحلواني ، وعبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد قالوا : أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر كلهم ، عن الزهري بهذا الإسناد - أي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سمع عائشة - ، وليس في حديث سفیان ، وصالح " سئل عن البئع ، وهو في حديث معمر ، وفي حديث صالح أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل شراب مسكر حرام " . انتهى .
فهذا هو الصحيح من حديث سعيد بن منصور متناً وسنداً .

ومحمد بن عبد الرحيم هو : ابن أبي زهير البغدادي البراز ، أبو يحيى المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ . قاله ابن حجر ^(٢) . وقال الذهبي فيه : أبو يحيى الحافظ صاعقة ، عن : يزيد بن هارون ، وروح ، وعنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن صاعد ، والمخالملي ، وكان بزازاً ^(٣) ، توفي ٢٥٥ هـ في شعبان ^(٤) .

والمتن الثاني : ما رواه أيوب بن كيسان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فقال فيه : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . ثم قال الدارقطني : ولا يصح هذا اللفظ عن الزهري . ولم أجد من وصل هذا الطريق ، والسبب في ضعف هذا المتن هو مخالفته للثابت عن الزهري ، فالثابت عنه

(١) السنن ، كتاب الأشربة وغيره ، ٥ / ٤٦١ ، رقم الحديث : ٤٦٦٥ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٩٣ .

(٣) البراز هو : بائع القماش . معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧ .

(٤) الكاشف ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ . و ينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٢ / ٣٦٣ ، وتهذيب الكمال ٥ / ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٣١١ / ٩ ، وغيرها من كتب الرجال .

ما رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع؟ فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام".

وأيوب بن كيسان هو: أيوب بن أبي تيمة كيسان السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - أبو بكر البصري: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. قاله ابن حجر^{(٣)(٤)}.

المتن الثالث^(٥): ما رواه الواقدي، عن ابن أخي الزهري، وعن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن عروة، عائشة، وقال فيه: "ما أسكر الفَرْقُ فالحسوة منه حرام". ثم قال الدارقطني: وهذا أيضاً لا يصح عن الزهري. وهذا الطريق أخرجه الدارقطني فقال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش وآخرون، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي، حدثنا محمد بن عمر الواقدي به^(٦). وهذا المتن مخالف للثابت، عن الزهري كما سبق.

ومحمد بن عمر الواقدي: قال الذهبي فيه: قاضي العراق، عن ابن عجلان، وثور، وابن جريح، وعنه: الشافعي والصاغاني، والحارث بن أبي أسامة، قال البخاري وغيره: متروك^(٧).

خلاصة الكلام في هذه العلل:

روى الجمع عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة هذا الحديث بلفظ: "كل شراب أسكر فهو حرام". وخالفهم بعض الرواة رَوَوْه عن الزهري بألفاظ أخرى هي منهم وهم، وهي لفظ: "ما أسكر الفَرْقُ فالحسوة منه حرام"، ولفظ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". وهذه لا تصح من هذا الطريق بل الصحيح اللفظ الأول، وهي رواية الجمع من الحفاظ من أصحاب الزهري.

(١) الصحيح، كتاب الأربة، باب الخمر من العسل، وهو البتّع، رقم الحديث: ٥٥٨٥.

(٢) الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: ٢٠٠١.

(٣) تقريب التهذيب ص ١١٧.

(٤) ينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥، وغيرها من كتب الرجال.

(٥) مكان هذا الحديث في فصل المنكر، لكن ذكرته هنا لأن الحديث واحد.

(٦) السنن، كتاب الأشربة وغيره ٥/ ٤٦٠، رقم الحديث: ٤٦٦٤.

(٧) الكاشف ٢/ ٢٠٥. وينظر ترجمته بتوسع في: تاريخ بغداد ٣/ ٣، وتهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠، وتهذيب التهذيب

٩/ ٣٦٣، وغيرها من كتب الرجال.

ذكر بقية المتون الشاذة

١١ / قال مسلم : ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها :

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : " كان ينام أول الليل ويجي آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماء حتى ينام"^(١).

ثم قال مسلم : فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علي ، ووكيع ، وغندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه"^(٢).

حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام حتى يصبح"^(٣).

حدثنا يحيى بن يحيى ، وابن رمح ، وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"^{(٤) (٥)}.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٠٢ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يُؤخَّرُ العُسل ، رقم الحديث : ٢٢٨ ، والترمذي في الجامع ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم الحديث : ١١٨ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهفته لا يمس ماءً ، رقم الحديث : ٨٥١ - ٨٥٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة ، الجنب إذا أراد أن ينام ، رقم الحديث : ٩٠٠٣ - ٩٠٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم الحديث : ٣٠٥ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم الحديث : ٣٠٥ .

(٥) التمييز ١ / ١٨١ - ١٨٢ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى أبو إسحاق^(١)، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : " كان ﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماء حتى ينام" . وخالف : إبراهيم النخعي ، وعبدالرحمن بن الأسود حيث لم يذكر قوله " ولم يمس ماء حتى ينام " ، مما يدل على وهمه . وقد تكلم أهل العلم في هذه اللفظة التي ذكرها أبو إسحاق ، قال ابن رجب : وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، منهم : إسماعيل ابن أبي خالد^(٢)، وشعبة^(٣)، ويزيد بن هارون^(٤) ، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن حجاج ، وأبو بكر الأثرم^(٦)، والجوزجاني ، والترمذي^(٧)، والدارقطني^(٨) ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحل أن يروى هذا الحديث - يعني : أنه خطأ مقطوع به ، فلا تحل روايته من دون بيان علتها - .

وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله ، فظن صحته ، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث . ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي ، والحاكم ، والبيهقي . ثم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث

(١) هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة ، مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٤٢٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٢ / ١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٦٣ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٢) قال سفيان فذكرت الحديث يوماً ، فقال لي إسماعيل : يا فتى يشد هذا الحديث بشيء . ذكره ابن ماجه عقب حديث أبي إسحاق .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٩ ، رقم الحديث : ١١٥ . فقد قال : قد سمعت حديث أبي إسحاق " أن النبي ﷺ كان ينام جنباً ، ولكنني أنقته .

(٤) فقد روى عنه في سننه عقب حديث أبي إسحاق أنه قال : هذا الحديث وهم .

(٥) قال أحمد عن حديث أبي إسحاق : ليس صحيحاً . المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ص ١٤٤ . ولم أجد كلام أحمد في مظانه .

(٦) قال الأثرم : لو لم يُخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود . ينظر الإمام لابن دقيق العيد ٣ / ٩٠ .

(٧) قال عقب إخراج حديث أبي إسحاق : وقال : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

(٨) ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط / ٥ ل ٥٨ ب) .

النخعي عن الأسود ، عن عائشة في الوضوء ، ولهم في ذلك مسالك^(١).

١٢/ قال مسلم : ذكر رواية فاسدة بين خطوها بخلاف الجماعة من الحفاظ :

حدثني القاسم بن زكريا بن دينار ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر ، أو سُلْت^(٢) ، أو زبيب فلما كان عمر ، وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء " .

وسنذكر - إن شاء الله - من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز :

ثنا عبد الله بن مسلمة ، وقتيبة قالوا : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير " ، وساقه .

وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأيوب ، عن نافع . والليث ، عن نافع . والضحاك ، عن نافع .

وابن جريج ، أخبرني أيوب بن موسى ، عن نافع .

ومحمد بن إسحاق ، عن نافع .

وإسماعيل بن عُلية ، ويزيد بن زُرَيع ، عن أيوب ، عن نافع . والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن إسحاق . فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر ، وهم سبعة نفر لم يذكر أحد منهم في الحديث : " السُلْت ، ولا الزبيب " ، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة إنما قال أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى ، والليث في حديثهم : " فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر " . فقد عرف من عقل الحديث ، وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلاّ : " الشعير ، والتمر " .

والسُلْت ، والزبيب يحكى عن ابن عمر على غير صحة . إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ التمر ، إلاّ مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير^(٣).

(١) السُلْت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٨٨ .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٣) التمييز ص ٢١١-٢١٢ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

تفرد بهذا الحديث عبد العزيز بن أبي رواد^(١) بهذا اللفظ : " السُّلْتُ ، ولا الزبيب " من بين أصحاب نافع ، فخالفهم في متنه ، وأتى بلفظ لم يأت به غيره ، فثبت أن ما جاء به غير محفوظ ، وروهم منه .

وتكلم في هذه الرواية :

١ . ابن عبد البر فقد قال : لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت : " أو سُلتُ أو زبيب " إلاّ عبد العزيز بن أبي رواد وقال فيه : " فلما كان عمر ، وكثرت الخنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء " ، وابن عيينة يقول فيه : " فلما كان معاوية " وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم ؛ لأنه أحفظ ، وأثبت من ابن أبي رواد^(٢) .

٢ . وابن الجوزي حيث قال : وابن أبي رواد قال ابن حبان : كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به^(٣) .

ومع ذلك فقد صححه الحاكم فقال : هذا حديث صحيح ، عبد العزيز بن أبي رواد ، ثقة عابد ، واسم أبي رواد أيمن ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ^(٤) .

١٣ / قال مسلم : ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والتمتن :

ثنا إسحاق ، أنا عبد الرزاق قال : سمعت مالكا يقول : " وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً " ، فقلت : من حدثك هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، فحدثت به معمر فقال : قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها ، قال عبد الرزاق : وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه .

ثم قال مسلم : ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق :

ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن " ، قال عبد الله :

(١) وقد سبق الكلام فيه في الحديث الخامس ص ١٣٨ ، وذكرت قول الذهبي فيه وهو : ثقة مرجح عابد .

(٢) التمهيد ١٤ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ، كتاب الزكاة ٢ / ٥٤ .

(٤) المستدرک على الصحيحين ، كتاب الزكاة ١ / ٤٠٩ .

وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: " ويهل أهل اليمن من يللمم " .

وعبيد الله ، عن نافع . والليث ، عن نافع . ويحيى بن سعيد ، عن نافع .

وحجاج ، وابن عون ، والضحاك ، وابن جريج ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

والزهري ، عن سالم ، وصدقة ، عن ابن عمر .

وعمر بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس . وابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأبو الزبير ، عن جابر . وعطاء ، عن جابر .

والحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر .

وابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ .

والقاسم ، عن عائشة .

ومحمد بن علي ، عن ابن عباس .

وميمون بن مهران ، عن ابن عمر .

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله ﷺ لإحرام الحرم ما في حديث ابن عمر ، وابن عباس

كل ذلك في روايته عن النبي ﷺ : " فهي لمن أتى عليهن " ، بما في الحديث ، فالظاهر من

هذا الكلام كله أنه مسترق في الرواية عن النبي ﷺ ، وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول

ابن عباس ليس منقولاً في الحديث عن النبي ﷺ . وذكر - مسلم - كلاماً كثيراً يدل على أن

عبدالرزاق لم يحفظ . وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير .

ثم قال - مسلم - : والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك ما حفظ عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ : " وقت قرناً لأهل العراق " . هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك .

وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل عن نافع ، عن ابن عمر : " حد لأهل العراق ذات

عرق " ، وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أن بين أن رواية عبد الرزاق ، عن مالك

خطأ غير محفوظ ، فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل : " أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق

ذات عرق " . فليس منها واحد يثبت ؛ وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير ، عن جابر .

فأما رواية المعافي بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافي إنما

روى هشام ابن بهرام - وهو شيخ من الشيوخ - ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد ، وأما حديث

يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس

والاحتجاج بحجره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ ، والمتون في رواياته التي يرويها ،
 ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه ، أو رآه ، وأما رواية جعفر ، عن
 ميمون بن مهران ، عن ابن عمر فلم يحكم حفظه ؛ لأنّ فيه : " لأهل الطائف قرناً " ، وفي رواية
 سالم ، ونافع ، وابن دينار: " ولأهل نجد قرناً " ، وميزوا في روايتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع
 ذلك من النبي ﷺ ، وفي رواية ميمون : " جعل لأهل المشرق ذات عرق " ، وسالم ، ونافع ،
 وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر .
 ثم قال مسلم : حدثني محمد بن علي بن شقيق قال : سمعت أبي ، أبنا عبد الله بن المبارك ، ثنا يحيى
 ابن ميسر ، عن عكرمة قال : " وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ، وغيرهم إذا أراد أن يحج ،
 أو يعتمر ألاّ يجاوز ذا الحليفة إلاّ حراماً ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ومن مر بها من غيرهم
 أن لا يجاوزها إلاّ حراماً إلاّ أن يحرم . " وساقه^(١) .

بيان العلة وخالصة الكلام فيها:

تفرد بهذا الحديث عبدالرزاق^(٢) بهذا اللفظ عن مالك ، وأتى بلفظ لم يأت به غيره ، مما يدل على
 أنه غير محفوظ . والثابت من سنة النبي ﷺ يخالف ذلك ويرده ؛ فقد ثبت من حديث ابن
 عمر^(٣) ، وابن عباس^(٤) خلاف ذلك ، مما يدل على وهم عبدالرزاق ، أو أنه سبق لسان من مالك
 وقد محا مالك هذا الحديث من الموطأ بأخرة .

(١) التمييز ص ٢١٢ - ٢١٥ .

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهر ، عمي في آخر عمره
 فتغير ، وكان يتشيع . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١١٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٨ / ٥٢ ،
 وتهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) حديث عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ،
 وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله ويلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم " . أخرجه البخاري
 كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، رقم الحديث : ١٥٢٥ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم
 الحديث : ١١٨٢ .

(٤) حديث ابن عباس قال إن النبي ﷺ : " وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل
 ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ،
 حتى أهل مكة من مكة " . أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، رقم الحديث : ١٥٢٤
 ومسلم كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم الحديث : ١١٨١ .

١٤/ قال ابن عمار الحافظ الشهيد: وجدت في كتاب مسلم الذي سماه كتاب " الصحيح " :
 عن أبي غَسَّانِ الْمِسْمَعِيِّ ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ،
 عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قال: " ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولَعَنُ الْمُؤْمِنُ
 كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١) . زاد فيه كلاماً لم يجيء به أحد عن
 معاذ بن هشام ، ولا عن هشام الدستوائي ، وهو قوله : " من ادَّعى دَعْوَى كاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرُ بِهَا ؛ لَمْ
 يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا فَاجْرَةً " . هذا الكلام لا أعلم أحداً ذكره غيره ،
 وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة غير هشام أيضاً لم يذكروا فيه هذه
 الزيادة ، وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك ، أكبر وهي أن الغلط
 من أبي غسان المسمعي (٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى أبو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيِّ (٣) ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة
 عن ثابت بن الضحاك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: " ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولَعَنُ
 الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وزاد فيه كلاماً لم يجيء به أحد
 عن معاذ بن هشام ، ولا عن هشام الدستوائي غيره ، وهو قوله : " من ادَّعى دَعْوَى كاذِبَةٍ
 لِيَتَكْتَرُ بِهَا ؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا فَاجْرَةً " (٤) .

وبعد أن أخرجه ابن مندة قال: رواه جماعة عن هشام الدستوائي نحو حديث معاوية بن سلام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار
 وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، رقم الحديث : ١٧٦ ، والحافظ ابن مندة كتاب الإيمان ، في ذكر قول النبي ﷺ :
 " من ادعى إلى غير أبيه فليس منا " ، واختلاف الألفاظ فيه ٢ / ٦٥٧ ، رقم الحديث : ٦٣١ .

(٢) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص ٣٧ - ٤١ .

(٣) هو: مالك بن عبد الواحد ، أبو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيِّ ، البصري ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٧ . وينظر
 ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٧ / ١٥٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠١ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٤) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢ / ٤٠١ : قوله في صحيح مسلم في حديث أبي غسان : " ليس على رجل نذر
 فيما لا يملك " . وجاء بالحديث وفي آخره : " ومن حلف على يمين صبر فاجرة " . ولم يأت بخبر هذه الجملة وتامه ما جاء في
 الحديث الآخر بمعناه : " من حلف على يمين صبر يقطع بها مال مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " . إلا أن
 يعطف تلك الجملة على قوله قبلها : " ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزد الله إلا قلة " . فيكون هذا أيضاً كذلك كما
 جاء في الأحاديث الآخر لم يزد بما أخذ من يمينه إلا قلة .

وغيره ولم يذكروا هذه الزيادات التي ذكرها أبو غسان : " من ادعى ، ومن حلف"^(١) .
 فأبو غسان خالف الجمع من أصحاب هشام الدستوائي الذين لم يذكروا الزيادة التي زادها^(٢) ،
 وكذلك خالف الجمع ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فلم يذكروا هذه الزيادة^(٣) .
 ولعل الإمام مسلم أخرج هذه الزيادة وهو يرى أن تفرد أبي غسان المسمعي بهذه الزيادة مقبول
 فهو ثقة عنده ، وكذلك هذه الزيادة لها شواهد كما ذكر القاضي عياض .

١٥ / قال ابن عمار الحافظ: وجدت فيه - يعني صحيح مسلم - حديث أبي معاوية ، عن
 هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة: " في الاغتسال من الجنابة". وفيه : " ثم غسل رجله"^(٤) .
 ثم قال ابن عمار : وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام منهم : زائدة ، وحماد بن زيد ،
 وجرير ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم . فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين ؛ إلا أبو
 معاوية . ولم يذكر " غسل اليدين ثلاثاً " في ابتداء الوضوء غير وكيع^(٥) ، وليس زيادتهما عندنا
 بالمحفوظة^(٦) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى أبو معاوية^(٧) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " في الاغتسال من الجنابة".

(١) الإيمان ٢ / ٦٣٦ .

(٢) مثل طريق : يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون عن هشام أخرجه عنهما أحمد في مسنده ٤ / ٣٣ ، وطريق :
 إسحاق الأزرق ، عن هشام الدستوائي ، أخرجه الترمذي في جامعه ، في أبواب النذور والإيمان ، باب ما جاء لا نذر فيما لا
 يملك ابن آدم ، رقم الحديث : ١٥٢٧ ، وأبو عوانة في مسنده ، في بيان التشديد في الذي يقتل نفسه وفي لعن المؤمن وأخذ
 ماله ١ / ٥٠ . وطريق : عبدالصمد بن عبدالوارث أخرجه أبو عوانة ، وطريق : أبي داود الطيالسي ، عند أبي عوانة وغيرها
 من الطرق الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة .

(٣) مثل طريق : علي بن المبارك ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، رقم
 الحديث : ٦٠٤٧ ، وطريق : معاوية بن سلام ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان
 نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، رقم الحديث : ١٧٦ ، وغيرها من
 الطرق الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، رقم الحديث : ٣١٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص ٦٩ - ٧٢ .

(٧) هو : محمد بن حازم التميمي السعدي ، ثقة ثبت في الأعمش ، مضطرب في غيره ، وقد سبقت له ترجمته موسعة في

الحديث الثاني ص ١٢٠ .

وزاد فيه : " ثم غسل رجله ". مخالفاً جماعة من الأئمة الذين رووه عن هشام فلم يذكروا هذه الريادة ، مما يدل على وهمه فيها ، منهم : مالك^(١) ، وزائدة ، وجري ، وابن نمير ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم^(٢) . وقد قال مسلم بعد إخراج هذه الروايات : وليس في حديثهم : " غسل الرجلين " . وكذلك لما أخرج طريق وكيع قال : " فغسل كفيه ثلاثاً " ، ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر " غسل الرجلين " .

ولما أخرج البيهقي طريق أبي معاوية قال : غريب صحيح ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وقوله في آخر هذا الحديث : " ثم غسل رجله ". غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات ، وذلك للتنظيف^(٣) - إن شاء الله تعالى -^(٤) .

وقال ابن رجب : وروى أبو معاوية الضير هذا الحديث ، عن هشام ، وزاد في آخر الحديث : " ثم غسل رجله ". خرّجه مسلم . وتابعه عليها محمد بن كُناسة^(٥) ، عن هشام . خرج حديثه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر^(٦) في كتاب الشافي . وذكر أبو الفضل بن عمار : أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة . قلت : ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام : أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام ، وقال فيه : فقلت لهشام : يغسل رجله بعد ذلك ؟ فقال : وضوءه للصلاة ، وضوءه للصلاة . أي : أن وضوءه في الأول كاف . ذكره ابن عبد البر^(٧) . وهذا يدل على أن هشاماً فهم

(١) رواه مالك في الموطأ ، عن هشام به ، كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة / ١ / ٤٤ .

(٢) أخرج هذه الروايات عدا رواية مالك : مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، رقم الحديث : ٣١٦ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء قبل الغسل / ١ / ١٧٤ .

(٤) يعني بذلك : تنظيف الرجلين .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، أبو يحيى بن كُناسة وهو لقب أبيه أو جده ، صدوق عارف بالآداب .

قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٤٨٨ .

(٦) هو : أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، الفقيه الحنبلي ، المعروف بـ غلام الخلال ، أحد مشاهير الخنازلة الأعيان ، وممن

صنّف وجمّع وناظر ، وسمع الحديث من أبي القاسم البغوي وطبقته ، وكان عمره يوم توفي فوق الثمانين ، قال ابن الجوزي :

وله " المقنع " في مائة جزء و " الشافي " في ثمانين جزءاً و " زاد المسافر " و " الخلاف مع الشافعي " وكتاب " القولين " ، و" مختصر

السنة " وغير ذلك في التفسير والأصول . قاله ابن كثير في البداية والنهاية / ١٥ / ٣٥١-٣٥٠ في وفيات سنة (٣٦٣ هـ) .

(٧) ينظر : التمهيد / ٢٢ / ٩٣ .

من الحديث أن وضوءه قبل الغسل كان كاملاً بغسل الرجلين ، فلذلك لم يحتاج إلى إعادة غسلهما^(١). انتهى كلامه.

وعقب ابن حجر على كلام البيهقي بقوله : لكن في رواية أبي معاوية ، عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة ، عن عائشة ، أخرجها أبو داود الطيالسي^(٢) فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي ، وزاد في آخره " فإذا فرغ غسل رجله " ، فأما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها " وضوءه للصلاة " أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره . ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية " ثم غسل رجله " أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم " يفيض على جلده كله "^(٣). انتهى كلامه.

والحق أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة . إلا أن يكون لمسلم في ترتيبه لأحاديث صحيحه منهجاً فيبدأ بالرواية المعلية ، ثم بالرواية الصحيحة ، مع أنه لم يترجح لي صحة هذا المنهج عند مسلم فهو يحتاج إلى مزيد عناية وبحث .

ومع ذلك قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - الإمام أحمد بن حنبل - أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام ؟ قال : لا ، ما هو بصحيح الحديث عنه^(٤).

وأما زيادة وكيع في هذا الحديث " غسل اليدين ثلاثاً " في ابتداء الوضوء فالزيادة قوله " ثلاثاً " فهي غير محفوظة أيضاً ؛ فقد خالف وكيع الثقات الأثبات من أصحاب هشام مثل : مالك قال الدارقطني : أثبت الرواة عن هشام بن عروة : الثوري ، ومالك ، ويحيى القطان ، وابن نمير ، والليث بن سعد^(٥). وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن ، أو قال : أصح^(٦).

(١) فتح الباري لابن رجب ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) المسند ص ٢٠٧ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٤) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٨٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٧٨ .

وقال ابن رجب بعد أن نقل كلاماً لابن خراش حول هشام بن عروة : وهذا مما يؤيد ما ذكره الإمام أحمد أن حديث أهل المدينة عنه كمالك وغيره أصح من حديث أهل العراق عنه^(١).
وقال ابن رجب: واستحسن أحمد هذه الزيادة من وكيع . وقال أبو الفضل ابن عمار: ليست عندنا بمحفوظة.

قلت : تابعه على ذكر الثلاث في غسل الكفين : مبارك بن فضالة^(٢)، عن هشام . خرج حديثه ابن جرير الطبري^(٣) . ومبارك ، ليس بالحافظ . وكذلك رواها ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد رويت -أيضاً- من حديث أبي سلمة ، عن عائشة^(٤) . انتهى كلامه^(٥) .
ويحتمل أن هذه الزيادة التي زادها وكيع ليست في هذا الطريق فقد خالف الجمع الذين لم يذكرها ، وإنما هي من طريق آخر فقد روى وكيع ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن خاتله ميمونة قالت : " وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً". الحديث . رواه أحمد^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) وغيرهم .

١٦/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث أوس بن ضَمَعَج ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . فقال : قد اختلفوا في متنه ، رواه فطر^(٩) ، والأعمش^(١٠) ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمَعَج ، عن أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ،

(١) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٨١ .

(٢) هو: مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري ، صدوق ، يدلس ، ويُسوِّي . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٩ .

(٣) لم أجده عند ابن جرير الطبري في كتبه في مظانه ، بل وجدته عند الطبراني في معجمه الأوسط ١٠ / ١٤٥ ، رقم الحديث : ٩٣٠٧ . ولعله حدث تصحيف بين الطبري ، والطبراني .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٩٦ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٦) المسند ٦ / ٣٣٥ .

(٧) السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، رقم الحديث : ٥٧٣ .

(٨) المسند ١٣ / ١٧ ، رقم الحديث : ٧١٠١ .

(٩) أخرج طريقه : ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، باب ذكر أحق الناس بالإمامة ، رقم الحديث : ١٥٠٧ .

(١٠) أخرج طريقه : مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٦٧٣ .

فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة". ورواه شعبة^(١)، والمسعودي^(٢)، عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: "أعلمهم بالسنة". قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث يقول: حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد. قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم. قال ابن أبي حاتم: أليس قد رواه السدي، عن أوس بن ضَمَعَج؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي - وهو شيخ - أين كان الثوري، وشعبة، عن هذا الحديث؟! وأحاف أن لا يكون محفوظاً^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى هذا الحديث إسماعيل بن رجاء^(٤)، واختلف عنه في متنه فرواه فطُر، والأعمش عنه بلفظ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ". ورواه عنه شعبة، والمسعودي بنفس اللفظ لكن بدون لفظ: "أعلمهم بالسنة"، ورجح أبو حاتم طريق شعبة لأنه أثبتهم وأحفظهم. وطريقة مسلم تبين أنه قبل زيادة فطُر، والأعمش وهذا مما تختلف فيه أوجه الترجيح بين النقاد.

١٧/ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي: عن حديث رواه أبو يحيى الحماني، عن الثوري، عن مسلم ابن فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ ركوعه، وسجوده، ورفع رأسه من الركوع متقارباً، وكان إذا ركع لو صب على ظهره ماء استقرّ، وكان لا يخفض رأسه، ولا يرفعه". فسمعت أبي يقول: ليس ذكره عن البراء بمحفوظ.

ثم قال ابن أبي حاتم: روى هذا الحديث حسين بن حفص، عن سفيان في جامعة الكبير، عن مسلم الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ ... مرسلًا. وروى ابن مهدي عن سفيان الثوري عن مسلم الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رسول الله

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرج طريقه: الطبراني في معجمه الكبير ١٧/ ٢٢٣ رقم الحديث: ٦١٤.

(٣) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٢٢، رقم الحديث: ٢٤٨.

(٤) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي - بضم الزاي - أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٠٧، وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٣ / ٩٠، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٩٦، وغيرهما من كتب الرجال.

ﷺ: " أنه كان قيامه ، وركوعه وسجوده متقارب ، وكان إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر". وليس في متن حديث عبد الرحمن بن مهدي: " وكان لا يخفض رأسه ولا يرفعه " (١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى هذا الحديث ثلاثة : أبو يحيى عبد الحميد الحماني (٢) ، وحسين بن حفص (٣) ، وعبد الرحمن ابن مهدي إلا أن رواية ابن مهدي لا توجد فيها هذه الزيادة وهي " وكان لا يخفض رأسه ، ولا يرفعه " ، وإنما زادها أبو يحيى الحماني ، وحسين بن حفص ، ولا شك أن عبد الرحمن بن مهدي (٤) مقدم على هذين الراويين في الحفظ والإتقان مما يدل على وهما في هذه الزيادة .

١٨ / سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة : عن حديث رواه ابن أبي حازم ، عن الضحاک بن عثمان (٥) ، عن المقرئ ، عن عبد الله بن ودیعة ، عن سلمان ؓ ، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة (٦).

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة / ١ / ٣٩٥ ، رقم الحديث : ٣٩٧ .

(٢) هو : عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، أبو يحيى الكوفي ، لقبه بشمّين ، صدوق بخطيء ، ورمي بالإرجاء . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٣٣٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٦ / ٤٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ١٢٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) هو : الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني ، أبو محمد الكوفي ، قاضي أصبهان ، ورئيسها ، عن : الثوري ، وابن أبي رواد ، وعنه : الفلاس ، وسمويه ، وأسيد بن عاصم ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، توفي ٢١٢ ، قال أبو نعيم الحافظ : كان دخله في العام مائة ألف فما وجبت عليه زكاة . قاله الذهبي في الكاشف ١ / ٣٣٢ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٦ / ٣٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٣٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الإمام العَلَم ، مولى الأزدي ، عن : عمر بن ذر وأمين بن نابل وعنه : أحمد ، ورُسْتَه ، والذهلي ، كان أفقه من يحيى القطان ، قال الذهلي : ما رأيت في يده كتاباً قط ، وقال علي بن المديني : أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن ، توفي ١٩٨ ، عن ثلاث وستين سنة . قاله الذهبي في الكاشف ١ / ٦٤٥ . هذا ويعد عبد الرحمن بن مهدي من أثبت أصحاب الثوري : قال أبو حاتم الرازي : سألت علي بن المديني من أوثق أصحاب الثوري ؟ قال : يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي . وذكر صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه قال : عبد الرحمن بن مهدي أقل سقطاً من وكيع في سفيان ، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان ، وكان عبد الرحمن يحيى بها على ألفاظها . وللزيادة في هذا الأمر ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٢٢-٧٢٦ .

(٥) أخرج هذه الرواية بدون ذكر الزيادة الطبراني في معجمه الكبير ٦ / ٢٧١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، رقم الحديث : ٨٨٣ ، وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، رقم الحديث : ٩١٠ . ولفظه : " من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم أدّهن ، أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه ، وبين الجمعة الأخرى " .

قال المقبري : فَحَدَّثَ أَبِي : عمارَةَ بن عمرو بن حزم - وأنا معه - فقال : أوهم ابن وديعة ، سمعته من سلمان وهو يقول : " وزيادة ثلاثة أيام " ^(١) . قال أبي : ورواه ابن أبي ذئب ، عن المقري ، عن عبيد الله بن وديعة ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ ولم يذكر الكلام الأخير ، ورواه ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ . قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟ قال : اتفق نفسان على سلمان ، وهو الصحيح . قلت : فعبيد الله ابن وديعة أو عبد الله ؟ قال : الصحيح عبيد الله بن وديعة ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ .

وقال أبو زرعة : حديث ابن أبي ذئب أصح ؛ لأنه أحفظهم ، قلت : عن سلمان ، قال : نعم قلت : فعبيد الله أصح أو عبد الله ؟ قال : عبد الله بن وديعة أصح ، قلت : فابن أبي ذئب يقول : عبيد الله ، قال : حفطي عنه عبد الله ... ^(٢) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

ذكر عمارة بن عمرو بن حزم ^(٣) أنه سمع من سلمان هذا الحديث وفيه زيادة وهي قوله : " وزيادة ثلاثة أيام " . والصواب أنهما لم تثبت في حديث سلمان ، وإنما ثبتت في حديث أبي هريرة ^(٤) ، وهذه الزيادة وهم من عمارة ، وإعراض البخاري عن إخراجها دليل عدم ثبوتها في حديث سلمان . ولم أجد حسب بحثي له رواية عن سلمان الفارسي ، ولا ذكرت كتب التراجم أن له رواية عنه ، والذي ذكر أن له رواية هو الضحاك بن عثمان ^(٥) ، وهو متكلم في حفظه ، فعمله وهم في ذلك ، ويدل على ذلك أن ابن خزيمة لما روى طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر . فذكر : هذا لفظ حديث سلمان ، قال سعيد المقبري : فذكرتها لعمارَةَ بن عمرو بن حزم قال : صدق ، وزيادة ثلاثة أيام ^(٦) .

(١) لم أجد من أخرج طريق عمارَةَ بن عمرو بن حزم .

(٢) علل الحديث، علل أحاديث في الجمعة ١ / ٤٨٢-٤٨٣ ، رقم الحديث : ٥٨٠ .

(٣) هو : عمارَةَ بن عمرو بن حزم ، عن : أبيّ ، وغيره ، وعنه : أبو حازم ، وعمر بن كثير ، وثق . قاله الذهبي ، الكاشف ٢/٥٤ . فقد وثقه العجلي ، وابن حبان . ينظر : تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٤) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم الحديث : ٨٥٧ .

(٥) هو : الضحاك بن عثمان الحزامي المدني ، عن شرحبيل بن سعد ، ونافع ، والمقبري ، وعنه ابنه محمد ، وابن وهب ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، مات ١٥٣ هـ . قاله الذهبي ، الكاشف ١ / ٥٠٨ . وقال ابن حجر فيه : صدوق بهم . تقريب التهذيب ص ٢٧٩ .

(٦) الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب فضيلة الأدهان يوم الجمعة ٣ / ١٣١ ، رقم الحديث : ١٧٦٣ .

١٩ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه زيد بن الحباب ، عن سفیان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رجل : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج فمات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : " إن كنت أكبر ولد أبيك ، فحج عنه " .

قال أبي : ليس في شيء من الحديث : " أكبر ولد أبيك " غير هذا الحديث^(١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

الحديث معروف من حديث يوسف بن الزبير ، ولا يعرف من حديث يوسف بن ماهك ، ولا أدري الخطأ ممن ، ولعله من زيد بن الحباب ؛ لأن روايته عن الثوري تكلم فيها^(٢) .

أما ما يخص زيادة " أكبر ولد أبيك " فتفرد بها يوسف بن الزبير^(٣) وخالف الروايات الأخرى لهذا الحديث التي لم تذكر هذه الزيادة مثل حديث : ابن عباس^(٤) ، والفضل بن العباس^(٥) وغيرهما .

٢٠ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس " أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه محمد رسول الله ، فكان يلبسه في شماله ، ولبس أبو بكر ، وعمر ، وعثمان بعده " . قال أبي : أما قوله : " اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه " ^(٦) .

(١) علل الحديث، علل أخبار في مناسك الحج ١ / ٦٠٧ ، رقم الحديث : ٨٣٨ .

(٢) قال الذهبي: زيد بن الحباب العابد الثقة ، صدوق جوال، وقد قال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقد وثقه ابن معين مرة، وابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: صدوق، كثير الخطأ، وطول ابن عدي ترجمته ثم قال: زيد من أثبات الكوفيين لا يشك في صدقه، وله أحاديث تستغرب عن سفیان الثوري من جهة إسنادها . ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٠ - ١٠١ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٠ / ٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) قال ابن حجر : يوسف بن الزبير المكي ، مولى آل الزبير ، وقلبه بعضهم ، مقبول . تقريب التهذيب ص ٦١٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٢ / ٤٢٤ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٤١٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) حديث ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، وإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال : " أرايت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزياً " ، قال : نعم ، قال : " فحج عن أبيك " . أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢٣٥ ، والنسائي في الصغرى ، كتاب الحج ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٤ / ١٢ .

(٥) أخرجه البخاري بنحو حديث ابن عباس كتاب جزاء الصيد باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة رقم الحديث ١٨٥٣ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة ، وهرم ، ونحوهما ، أو للموت ، رقم الحديث : ١٣٣٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب قول النبي ﷺ : " لا ينقش على نقش خاتمه " ، رقم الحديث : ٥٨٧٧ ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق ، نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده ، رقم الحديث : ٢٠٩٢ .

فهو صحيح عن النبي ﷺ ، وأما قوله : " فكان يلبسه في شماله ". فلا أعلم أحداً رواه إلا ما رواه عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ؓ ، عن النبي ﷺ . وروى بعضهم عن حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، والحفاظ ترويه عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ لا يقولون : " إنه لبس في يساره " (١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيه :

روى سعيد بن بشير هذا الحديث ، واختلف عليه فيه ؛ فرواه عبّاد بن العوّام (٢) باللفظ السابق بزيادة: " فكان يلبسه في شماله " (٣) ، ورواه الحفاظ من أصحاب سعيد بن بشير ، فلم يذكروا هذه الزيادة (٤) ، مما يدل على وهم عباد بن العوام بها . ومع ذلك فقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة ، عن حديث النبي ﷺ في تحتمه : أي يمينه أصح أم يساره ؟ قال : في يمينه الحديث أكثر ، ولم يصح هذا ولا هذا (٥) .

٢١ / قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، يقول : حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ، قال : حدثنا أبو عاصم (٦) عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن رسول الله ﷺ هُمى أن يتتعل الرجل قائماً ، أو يشتمل الصّماء " .

فسمعت أبي يقول : ثم رجع أبو حفص عن قوله : " هُمى أن يتتعل الرجل قائماً " ، وكان قديماً حدثنا به (٧) .

(١) علل الحديث، علل أخبار في اللباس ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، رقم الحديث : ١٤٥١ .

(٢) هو: عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٩٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٤ / ١٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٩٩ / ٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) لم أجد من أخرجه من طريق عباد بن العوام .

(٤) لم أجد حسب بحثي سوى : أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي فقد رواه عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؓ : " أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض العجم كتاباً فقبل له : إنه لا يكون كتاب إلا يخاتم فاتخذ خاتماً من فضة فصه منه ونقش عليه محمد رسول الله ﷺ فلبس الخاتم حياته فلما توفي لبسه أبو بكر حياته فلما توفي أبو بكر لبسه عمر فلما توفي عمر لبسه عثمان فسقط منه في بئر بالمدينة وطلب فلم يقدر عليه " . أخرجه تمام في فوائده ١ / ٣٢١ .

(٥) علل الحديث، علل أخبار في اللباس ٢ / ١٩٨ ، رقم الحديث : ١٤٣٩ .

(٦) هو: الضحاك بن مخلد الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٨٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٣ / ٢٨١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠ / ٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ٥٣ ، رقم الحديث : ٢٢٧٨ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيه :

روى أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي^(١) هذا الحديث عن أبي عاصم، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن رسول الله ﷺ فهمي أن ينتعل الرجل قائماً ، أو يشتمل الصماء " . هذا أولاً ، ثم ترك عمرو بن علي الفلاس زيادة " فهمي أن ينتعل الرجل قائماً " حيث تبين له أنها لا تصح من حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر لأمر :

١ . الجمع من تلاميذ ابن جريج لم يذكروا هذه الزيادة^(٢) .

٢ . الثقات من أصحاب أبي الزبير رووا عنه هذا الحديث فلم يذكروا هذه الزيادة^(٣) .

٣ . أن رواية أبي عاصم ، عن ابن جريج متكلم فيها . قال الإمام أحمد : كان ابن جريج يحدثهم من كتب الناس سماع أبي عاصم . وكذلك قوى الإمام أحمد رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، وضعف رواية أبي عاصم عنه^(٤) .

٢٢ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه عمر بن يونس^(٥) ، عن عكرمة بن عمار

(١) هو : عمرو بن علي أبو حفص الفلاس الصيرفي ، أحد الأعلام ، عن معتمر ، ويزيد بن زريع ، وعنه : الجماعة ، وابن جرير ، وأبو روث الهزاني ، قال أبو زرعة : لم تر بالبصرة أحفظ منه ، ومن علي - بن المديني - والشاذكوني ، مات ٢٤٩ . قاله الذهبي في الكاشف ٢ / ٨٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٢ / ١٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٨٠ .

(٢) هي طريق : محمد بن بكر البرساني ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، رقم الحديث : ٢٠٩٩ ، وطريق : حجاج بن محمد - وهو من أثبت أصحاب ابن جريج - أخرج حديثه أبو عوانة في مسنده ، كتاب اللباس ، بيان حظر المشي في خف واحد ، والاحتباء بالثوب الواحد إذا كشف العورة واشتمال الصماء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا استلقى ٥ / ٢٦٨ .

(٣) مثل : طريق : مالك بن أنس ، وطريق : أبو خيثمة زهير بن معاوية ، وطريق : الليث بن سعد ، هذه الطرق أخرجهما مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وباب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، رقم الحديث : ٢٠٩٩ ، وطريق : سفیان الثوري أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٢٩٣ ، وأبو عوانة في مسنده كتاب اللباس ، بيان حظر المشي في خف واحد والاحتباء بالثوب الواحد إذا كشف العورة واشتمال الصماء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا استلقى ٥ / ٢٦٩ ، وطريق : هشام الدستوائي ، وطريق : عبد الملك ابن أبي سليمان عند أبي عوانة أيضاً ، وغيرها من الطرق الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة .

(٤) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٨٢ - ٦٨٣ .

(٥) هو : عمر بن يونس اليمامي ، عن أبيه ، وعكرمة بن عمار ، وعنه بندار ، وعبد ، وخلق ، ثقة . قاله الذهبي ، الكاشف ٢ / ٧١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢١ / ٥٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٥٠٦ ، وغيرها من كتب الرجال .

عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه استغفر للأَنْصار ،
ولذراري الأَنْصار ، ولذراري ذراري الأَنْصار ، ولموالي الأَنْصار"^(١).

قال أبي : الكلام الأخير : "ولذراري الأَنْصار" وما بعده ليس بمحفوظ^(٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيه :

روى عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس
هذا الحديث ، وذكر أبو حاتم أن لفظه : "ولذراري الأَنْصار ، ولذراري ذراري الأَنْصار ،
ولموالي الأَنْصار" غير محفوظ ، لكنّ عمر قد تويع تابعه : النضر بن محمد^(٣) ، و علي بن ثابت
الجزري^(٤) ، ولعلّ أبا حاتم رأى ما في رواية عمر بن يونس من قوله "وأحسبه قال"^(٥) كما في
رواية مسلم ، فقال : إن الزيادة غير محفوظة .

٢٣ / سئل الدارقطني : عن حديث زيد بن ثابت ، عن أبي بكر الصديق " في جمع القرآن "

فقال : هو حديث في جمع القرآن ، ورواه الزهري ، عن عبيد بن السَّبَّاق ، عن زيد بن ثابت .
حدث به الزهري كذلك جماعة : منهم : إبراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وشعيب بن أبي
حمزة ، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُحمَّع ، وسفيان بن عيينة -
وهو غريب عن ابن عيينة - اتفقوا على قول واحد .

ورواه عُمارة بن غَزِيَّة ، عن الزهري ؛ فجعل مكان ابن السَّبَّاق خارِجة بن زيد بن ثابت ، وجعل

(١) أخرج حديث عمر بن يونس ، مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل الأَنْصار
رضي الله تعالى عنهم ، رقم الحديث : ٢٥٠٧ . بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للأَنْصار " ، قال " وأحسبه قال :
ولذراري الأَنْصار ، ولموالي الأَنْصار " لا أشك فيه .

(٢) علل الحديث، علل أخبار رويت في الفضائل ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، رقم الحديث : ٢٦٢٠ .

(٣) هو: النضر بن محمد الجرشي اليمامي ، عن عكرمة بن عمار ، وشعبة ، وعنه أحمد العجلي ، ومؤمّل بن يهّاب ، ثقة .
قاله الذهبي ، الكاشف ٢ / ٣٢١ . أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، ذكر دعاء
المصطفى صلى الله عليه وسلم بالمغفرة لجزيران الأَنْصار ١٦ / ٢٧٢ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٠٢ ، وتهذيب
التهذيب ١٠ / ٤٤٤ وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) هو: علي بن ثابت الجزري ، عن جعفر بن برقان ، وابن عون ، وعنه أحمد ، وابن عرفة ، وجمع كثير ، وثقه أحمد . قاله
الذهبي ، الكاشف ٢ / ٣٦ . أخرج حديثه الطبراني في المعجم الأوسط ٣ / ٩٥ .

(٥) هذه اللفظة التي وردت في صحيح مسلم لم أعرف من قالها ، فقد بحثت في عدة شروح لصحيح مسلم ، والأطراف
والمستخرجات وغيرها فلم أهنأ لقاؤها .

الحديث كله عنه^(١)، وإنما روى الزهري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه من هذا الحديث ألفاظاً يسيرة : وهي قوله : " فقدت من سورة الأحزاب آية ، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها ، فوجدتها مع خزيمة بن ثابت"^(٢). ضبطه عن الزهري ، كذلك إبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ، وعبيد الله بن أبي زياد ... والصحيح من ذلك رواية إبراهيم بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعبيد الله بن أبي زياد ، ويونس بن يزيد ، ومن تابعهم عن الزهري ، فإنهم ضبطوا الأحاديث عن الزهري ، وأسندوا كل لفظ منها إلى راويه وضبطوا ذلك .

وروى شبيب بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال أبو بكر لزيد بن ثابت : " قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ". وهم في هذا القول ، والصحيح من هذا اللفظ أنه عن عبيد بن السباق ، عن زيد^(٣)، فأما رواية الزهري ، عن أنس ، من هذا فهو أن حذيفة قدم على عثمان فقال : " أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا"^(٤). كذلك قاله الحفاظ عن الزهري ، وكذلك قاله ابن وهب ، والليث ، عن يونس^(٥).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى الزهري هذا الحديث عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت ، واختلف عليه ؛ فرواه الحفاظ واتفقوا فيه على لفظ واحد ، وخالفهم عُمارة بن غَزِيَّة^(٦)، فرواه عن الزهري ؛ فجعل مكان ابن السباق خارجة بن زيد بن ثابت ، وجعل الحديث كله عنه ، وإنما روى الزهري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه من هذا الحديث ألفاظاً يسيرة : وهي قوله : " فقدت من سورة الأحزاب آية ، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها ، فوجدتها مع خزيمة بن ثابت".

(١) أخرج طريق عمارة الطبراني في معجمه الكبير ١٣٠ / ٥ ، رقم الحديث : ٤٨٤٤ .

(٢) أخرجها من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري : البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، رقم الحديث : ٤٠٤٩ .

(٣) أخرجها من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد السباق : البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، رقم الحديث : ٧١٩١ .

(٤) أخرجها من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، رقم الحديث : ٤٩٨٧ .

(٥) ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١ / ١٨٦ - ١٨٩ ، رقم الحديث : ١٣ .

(٦) هو: عُمارة بن غَزِيَّة بن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لا بأس به. قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٤٠٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢١ / ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٢٢ ، وغيرهما من كتب الرجال.

وهذا مما يدل على وهمه لمخالفته الحفاظ من أصحاب الزهري.

ورواه شبيب بن سعيد^(١)، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر لزيد بن ثابت: "قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ". وهذا وهم منه، لأن الصحيح من هذا اللفظ أنه عن عبيد بن السبّاق، عن زيد، فأما رواية الزهري، عن أنس، من هذا فهو أن حذيفة قدم على عثمان فقال: "أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا".

٢٤ / سئل الدارقطني: عن حديث أنس، عن عمر - رضي الله عنهما - أنه سأل عن قوله تعالى ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾^(٢) فما الأب؟ ثم قال: "هذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس بما تبين لكم فيه فما عرفتم فخذوا به وما لم تعرفوا فكلوا علمه إلى الله تعالى"^(٣).

فقال: من روى هذا الحديث "فكلوه إلى خالقه" فقد وهم، وقال ما لم يقله أحد من أهل العلم بالحديث، فإنه لا يعرف فيه إلا قوله "فكلوه إلى عالمه، أو كلوا علمه إلى الله عز وجل، أو فدعوه"^(٤).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه:

روى علي بن عبد الله المدني، عن الوليد بن مسلم^(٥)، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: بينا عمر جالس في أصحابه إذ تلا هذه الآية ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا، وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾^(٦) ثم قال: هذا كله قد عرفناه فما الأب؟ قال وفي يده عصية يضرب بها الأرض، فقال: هذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس بما بين لكم

(١) هو: شبيب بن سعيد التميمي الحنطلي، البصري أبو سعيد، لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابنه وهب. قاله ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٦٣. وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٢ / ٣٦٠، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٦، وغيرهما من كتب الرجال.

(٢) سورة عبس: آية ٣١.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤ / ١٥٦، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١ / ٤٦٨-٤٦٩.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ١٢٠، رقم الحديث: ١٥٣.

(٥) هو: الوليد بن مسلم الحافظ أبو العباس، عالم أهل الشام، عن يحيى النماري، وثور بن يزيد، وعنه أحمد، وإسحاق، ودحيم، قال ابن المديني: ما رأيت من الشاميين مثله، وقال ابن حوصا: كنا نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلح للفضاء، وهي سبعون كتاباً. قلت: كان مدلساً فينتفى من حديثه ما قال فيه "عن"، مات ١٩٥. قاله الذهبي، الكاشف ٢ / ٣٥٥. وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٣١ / ٨٦، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٥١، وغيرهما من كتب الرجال.

(٦) سورة عبس الآيات: ٢٧ - ٣١.

فاعملوا به ، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه . وقد ذكره ابن المديني لابن أبي دُوَاد بلفظ آخر وهو قوله " فكلوه إلى خالقه " .

قال الخطيب: يحكي عن علي - ابن المديني - أنه روى لابن أبي دُوَاد حديثاً عن الوليد بن مسلم في القرآن ، كان الوليد أخطأ في لفظه منه ، فكان أحمد ينكر على علي روايته لذلك الحديث ، فقال المروزي: قلت لأبي عبدالله : إن علي بن المديني حدث عن الوليد حديث عمر " كلوه إلى عالمه " فقال : " إلى خالقه " فقال : هذا كذب ، ثم قال : هذا قد كتبه عن الوليد إنما هو " فكلوه إلى عالمه " ... أبو بكر المروزي^(١) قال : قلت لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل : إن علي بن المديني يحدث ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس عن عمر : " كلوه إلى خالقه " فقال أبو عبد الله : كذب ، حدثنا الوليد بن مسلم مرتين ما هو هكذا ، إنما هو " كلوه إلى عالمه " ، قلت لأبي عبد الله : إن عباساً العنبري قال : لما حدث به بالعسكر قلت لعلي بن المديني : إنهم قد انكروه عليك ، فقال : حدثكم به بالبصرة ، وذكر أن الوليد أخطأ فيه ، فغضب أبو عبد الله ، وقال: فنعم قد علم - يعني علي بن المديني - أن الوليد أخطأ فيه ، فلم أراد أن يحدثهم به ؟ يعطيهم الخطأ^(٢) . انتهى ما ذكره الخطيب البغدادي .
وبعد فلا شك في خطأ هذه اللفظة ، وأما وهم من قائلها .

٢٥ / سئل الدارقطني : عن حديث الأسود بن يزيد ، عن عمر : " لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة - يعني فاطمة بنت قيس - ثم قال : لها السكنى والنفقة " .
فقال : رواه أشعث بن سوار ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود^(٣) . ورواه الحاربي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .

ورواه أبو أحمد الزبيري^(٤) ، عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، وليست هذه

(١) ينظر العلل ومعرفة الرجال ص ١٥٥-١٥٦ .

(٢) تاريخ بغداد ١١ / ٤٦٨-٤٦٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق ، رقم الحديث : ٣٩٦٤ ، ثم قال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث ، ورواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ولم يقل : " وسنة نبينا " ، وقد كتبه قبل هذا ، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه .

(٤) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم الحديث : ١٤٨٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ، رقم الحديث : ٢٢٩١ .

اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة وهي قوله " وسنة نبينا " لأن جماعة من الثقات^(١) رووه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر قال : " لا نجيز في ديننا قول امرأة " ، ولم يقولوا فيه : " وسنة نبينا " ، وكذلك رواه يحيى بن آدم^(٢) - وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه - عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عمر ، لم يقل فيه : " وسنة نبينا " وهو الصواب ، وكذلك رواه أبو كريب ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، وخالفهم طلق بن غنام^(٣) ؛ فرواه عن حفص ، عن الأعمش فقال فيه : " وسنة نبينا " ، ووهم على حفص في ذلك ؛ لأن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ منه وأثبت رواه عن حفص ، عن الأعمش ، ولم يذكر ذلك ، والله أعلم^(٤) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى أبو أحمد الزبيري^(٥) ، عن عمار بن رزيق هذا الأثر وزاد فيه قوله " وسنة نبينا " مخالفاً جماعة من الثقات الذين رووه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ولم يذكروا هذه اللفظة التي ذكرها ، ومخالفاً كذلك ليحيى بن آدم^(٦) الذي رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه : " وسنة نبينا " . وكذا يقال في رواية طلق بن غنام .

(١) مثل طريق : أسباط بن محمد ، أخرج حديثه الدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق وغيره ، رقم الحديث : ٣٩٥٥ ، وطريق : محمد بن فضيل ، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة ٤ / ١٣٦ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق وغيره ، رقم الحديث : ٣٩٥٩ ، وطريق : حفص بن غياث ، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة ٤ / ١٣٦ .

(٢) أخرج حديثه الدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق وغيره ، رقم الحديث : ٣٩٦١ ، ثم قال : ولم يقل فيه : " وسنة نبينا " وهذا أصح من الذي قبله ؛ لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري ، وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة .

(٣) طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٨٣ . وأخرج حديثه الدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أم لا ؟ ٢ / ٢١٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣ وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ١٤٠-١٤١ ، رقم الحديث : ١٦٤ .
(٥) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري . وستأتي له ترجمة مطولة في (ص ٤٦٩) .

(٦) هو : يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، مات سنة ثلاث ومائتين . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٨٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣١ / ١٨٨ ، وغيره من كتب الرجال .

قال أبو داود في المسائل سمعت أحمد ذكر له قول عمر : " لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ﷺ " قلت : يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا ^(١). ويمكن أن يعتذر لإخراج الإمام مسلم لرواية أبي أحمد الزبيري ؛ أنه يرى ثقته ، وأن زيادته مقبولة ، وإنما تُكلم في روايته عن سفیان الثوري فقط ^(٢). أو أن يقال : إن لمسلم منهج في ترتيبه لصحيحه. وكذا يقال في رواية طلق بن غنام .

٢٦ / سئل الدارقطني : عن حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر في تكبيرات الجنائز قال : " كل ذلك قد كان : أربع ، وخمس ؛ فأمر الناس بأربع " .

فقال : رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ، حدث به النضر بن محمد عنه ، ولفظه : قال عمر : " كبرنا مع رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً " ؛ فأمر عمر بأربع - يعني تكبير : العيد ، والجنائز - تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد ، عن شعبة ، وبقوله : يعني العيدين والجنائز ، وذكر العيدين وهم فيه ، ورواه غندر ، وأبو النضر ، ويحيى القطان ^(٣)، وعلي بن الجعد ^(٤) عن شعبة ^(٥) بهذا الإسناد ، ولفظه ما ذكرناه أولاً ، ولم يذكرها " تكبير العيد " ، وهو الصواب ^(٦).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى النضر بن محمد ^(٧) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ، عن عمر : " كبرنا مع رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً " ؛ فأمر عمر بأربع - يعني تكبير العيد والجنائز - ، ولفظة " العيد " غير محفوظة ؛ لأن النضر يخالف الجمع من أصحاب شعبة حيث لم يذكرها ، مما يدل على وهمه فيها .

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٠٢ .

(٢) بنظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٢٢٧ .

(٣) أخرجه حديثه ابن الجارود في المنتقى ، كتاب الجنائز ص ٢٤٠ .

(٤) في مسنده ١ / ٣١ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ٤ / ٣٧ .

(٥) ورواه أيضاً من طريق : أبي عمر الحوضي ، عن شعبة ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ، في الجنائز ، في جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز ٥ / ٤٣٠ ، ومن طريق : وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ ١ / ٤٩٥ .

(٦) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ١٥٩-١٦٠ ، رقم الحديث : ١٨٧ .

(٧) هو : النضر بن محمد الجرشي اليمامي ، ثقة . وقد سبقت ترجمته في ص ١٨٧ .

٢٧/ سئل الدارقطني : عن حديث عبد الرحمن بن أبزي ، عن عمر : " أنه صلى على زينب بنت جحش فكبر عليها أربعاً " .

فقال : هو حديث يرويه إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن أبزي ، عن عمر . ورواه عن إسماعيل جماعة منهم : زائدة ، وزهير ، وأبو شهاب ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو حمزة السكري ، ويحيى القطان ، وابن فضيل ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد وغيرهم فرووه عن إسماعيل موقوفاً غير مرفوع ، ورواه شعبة من رواية وهب بن جرير عنه ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن أبزي ، عن عمر وذكر فيه كلاماً رفعه إلى النبي ﷺ أغرب به وهب بن جرير ، عن شعبة وهو قوله : كان رسول الله ﷺ يقول : " أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً " . ورواه غندر ، عن شعبة فوقفه ، وقال : عن ابن أبي ليلي . ورواه فراس ، عن الشعبي ، عن ابن أبزي ، عن عمر . ورواه زكريا ، عن الشعبي ، عن حدثه ، عن عمر . ورواه منصور بن عبد الرحمن الأشل ، عن الشعبي مرسلأ عن عمر . ورواه حجاج بن أرطاة ، عن الشعبي ، عن ابن أبي ليلي ، عن عمر قوله ، والمحفوظ قول زائدة ، ومن تابعه ... (١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى وهب بن جرير^(٢) ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن أبزي ، عن عمر : أنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها ثم قال عمر : كان رسول الله ﷺ يقول : " أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً " ، فكن يتناولن بأيديهن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت صئاعاً^(٣) تعين بما

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ١٧٦ - ١٧٨ ، رقم الحديث : ٢٠١ .

(٢) هو : وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٨٥ . وزاد العقيلي : حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : ها هنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عند شعبة ، قلت : من تعني بهذا ؟ قال : وهب بن جرير ، قال أبي : ما روى وهب عند شعبة قط ، ولكن وهب كان صاحب سنة حدث زعموا عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث ، فقال عفان : هذه أحاديث الرصاصي قلت : ما هذا الرصاصي ؟ قال : كان إنساناً يقال له : الرصاصي وكان قد سمع من شعبة حديثاً كثيراً ، واسمه : عبد الرحمن ابن زياد الرصاصي ، ثم وقع إلى مصر ، فقال وهب بن جرير : كتب أبي إلى شعبة فكننت أجيء وأسأله . الضعفاء ٤ / ٣٢٤ وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣١ / ١٢١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٦١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) رجل صنَّع وامرأة صنَّع ؛ إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها . قاله ابن الأثير في النهاية ٣ / ٥٦ .

تصنع في سبيل الله^(١). وأغرب بهذه الزيادة: "أسرعكن بي خوفاً أطولكن يداً" فلم يذكرها غندر^(٢)، وهو من أثبت الناس في شعبة، وكذلك لم يذكرها الحفاظ من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد، مما يدل على وهمه فيها.

٢٨ / سنن الدارقطني: عن حديث شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه، "عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء".

قال: يرويه عامر بن شقيق، وعبد بن أبي لبابة، عن أبي وائل، وحدث به إسرائيل، عن عامر ابن شقيق فقال ابن نمير، عن إسرائيل في هذا الحديث: "رأيت عثمان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً" وفي هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي، وأبا غسان، ويحيى بن آدم، ووكيعاً رووه عن إسرائيل فذكروا فيه: "المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه"، وهو الصواب، وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله^(٣).

بيان العلة وخالصة الكلام فيه:

روى ابن نمير هذا الحديث عن إسرائيل، وخالف الأثبات من أصحاب إسرائيل، ووصف الدارقطني هذه المخالفة بالوهم من ابن نمير^(٤)، لكن ابن نمير قد توبع عليه، فقد تابعه على هذا التقديم في صفة الوضوء ثلاثة: وكيع^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، وخلف بن الوليد^(٧)، مما يبين أن الوهم

(١) أخرجه البزار في البحر الزخار ١ / ٣٦٠، رقم الحديث: ٢٤١.

(٢) من أثبت أصحاب شعبة: قال أحمد في رواية ابن هانئ: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر، ولا يقاس بيحيى بن سعيد في العلم أحد، وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم، وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حديث شعبة، وقال ابن عدي: أصحاب شعبة: معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث ويحيى القطان، وغندر، وأبو داود خامسهم. ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٠٢ - ٧٠٥.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٣٤-٣٥، رقم الحديث: ٢٦٩.

(٤) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة. قاله ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٢٧. وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٦ / ٢٢٥، وتهذيب التهذيب ٦ / ٥٧ وغيرهما من كتب الرجال.

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار ٢ / ٤٩، رقم الحديث: ٣٩٣.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١ / ١٤٩. لكن أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، ١ / ٤١، رقم الحديث: ١٢٥ موافقاً للأثبات من أصحاب إسرائيل.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه، رقم الحديث: ١٥١.

ليس من ابن عمير ، بل قد يكون من إسرائيل حدث بهذه الرواية مرة وبالأخرى مرة ، ويمكن أن يجمع بين الروایتين أن الواو هنا ليست للترتيب^(١).

٢٩ / سنن الدارقطني : عن حديث جابر بن عبد الله ، عن علي رضي الله عنه أنه دخل على عمر - وهو مسجى عليه - فقال : " ما أحب إلي من أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجى " .

فقال : هو حديث يرويه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، واختلف عنه ؛ فرواه ابن عيينة ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وخالفه أصحاب جعفر ؛ فرووه عن جعفر ، عن أبيه مراسلاً . وأغرب ابن عيينة في هذا الحديث في إسناده و متنه ؛ فأما في إسناده فإنه وصله عن جابر ، عن علي ، وأما في متنه فإنه قال : أن علياً دخل على عمر - وهو مسجى - فقال : " صلى الله عليك " . قال ابن عيينة : فقلت لجعفر : أليس يقال : لا يصلى إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا سمعنا أو جاء في الحديث . ويشبه أن يكون جعفر ترك هذه الكلمة لما عارضه سفيان بما عارضه به فإن سماع ابن عيينة من جعفر قديم... وروى عن فضيل بن مرزوق ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي : أنه نظر إلى عمر . وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره...^(٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن عيينة^(٣) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر هذا الحديث وأتى بلفظ غريب في متنه ؛ فقد قال : إن علياً دخل على عمر - وهو مسجى - فقال : " صلى الله عليك " ^(٤) . وخالفه أصحاب جعفر فقد رووه عن جعفر بن محمد فلم يذكروا هذه اللفظة^(٥) . ولعل جعفر

(١) الواو المفردة تأتي على أوجه ، منها : العطف ، والترتيب ، والقسم ... ألخ . ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٢٦ / ٣ ، والمعجم الوسيط ص ١٠٠٥ .

(٢) العلال الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٨٩ - ٩١ ، رقم الحديث : ٢٩٧ .

(٣) هو : سفيان بن عيينة ، أبو محمد الهلالي ، مولاهم الكوفي ، الأعمور ، أحد الأعلام ، عن الزهري ، وعمرو بن دينار ، وعنه أحمد ، وعلي والزعفراني ، ومن شيوخه الأعمش ، وابن جريج ، ثقة ثبت حافظ إمام ، مات في رجب ١٩٨ هـ . قاله الذهبي ، الكاشف ١ / ٤٤٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١١٧ وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) أخرج حديثه عمر بن شبه في تاريخ المدينة ٣ / ٩٣٧ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣ / ٧٥ ، والحاكم في مستدرکه في مقتل عمر رضي الله عنه على الاختصار ٣ / ٩٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٥) ينظر : الطبقات لابن سعد ٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، وابن أبي شيبه في المنصف ، كتاب الفضائل ، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ٦ / ٣٥٩ ، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٧ - ٢٨ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤٤ / ٤٥٢ - ٤٥٤ .

ترك هذه الكلمة لما عارضه سفيان بما عارضه به ؛ فإنه قد سمع من جعفر قديماً . وقد رُوِيَ من طرق أخرى عن ابن عيينة هذا الحديث فلم تذكر هذه اللفظة^(١) .

٣٠ / سنن الدارقطني : عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البُذْن ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً " .

فقال : هو حديث صحيح ، ورواه مجاهد ، والحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى . حدث به عن مجاهد جماعة منهم : عبد الله بن أبي نجيح ، وعبد الكريم الجزري ، وسيف بن سليمان المكي ، والحسن بن مسلم بن يثاق ، وعثمان بن الأسود ، وليث بن أبي سليم ؛ فاتفقوا عنه ، وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ألفاظاً أغرب بها لم يأت فيها غيره فصارت حديثاً آخر ، وهي قوله : " أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جهل لأبي جهل مزموماً^(٢) بملقعة من فضة"^(٣) . ورواه عن الحكم : أشعث بن سوار وحده على نحو رواية الجماعة عن مجاهد^(٤) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى إسرائيل^(٥) هذا الحديث عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي وزاد فيه ألفاظاً أغرب بها لم يأت فيها غيره ، وهي قوله : " أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة ، فيها جهل لأبي جهل مزموماً بملقعة من فضة " . مخالفاً للجمع الذين رووه عن مجاهد ، ولم يذكروا هذه الزيادة مما يدل وهمه أو من دونه . وقد تكلم ابن عبد البر في هذه الزيادة ، فقال : وقد

(١) ينظر : الطبقات لابن سعد ٣ / ٣٦٩ ، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٨ ، وتاريخ دمشق ٤٤ / ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) يعبر مزموماً : مخطوم ، والحطام : كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به . قاله الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤ / ١٠٩ ، مادة : (الحَطْمُ) .

(٣) أخرج هذه الرواية البزار في البحر الزخار ٢ / ٢٢٢ ، رقم الحديث : ٦١٧ . فقد رواه من طريق أبي بحر عبد الرحمن ابن عثمان ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به . وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان : ضعيف . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٣٤٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٧ / ٢٧١ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٢٧١-٢٧٢ ، رقم الحديث : ٤٠٠ .

(٥) هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١٠٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢ / ٥١٥ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

رويت عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل" ، وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر^(١) .

٣١ / سنن الدارقطني : عن حديث عبد خير ، " عن علي في المسح على ظهر الخف" .

فقال : يرويه عن عبد خير جماعة : اختلفوا عليه فيه ؛ فرواه أبو إسحاق ، عن عبد خير ؛ فاختلف عليه في إسناده ، ولفظه ... واختلفوا في لفظ الحديث ، فقال حفص بن غياث ، عن الأعمش فيه : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح" ، وقال عيسى بن يونس ، ووكيع ، عن الأعمش فيه : " كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاههما" ، وتابعهما يونس بن أبي إسحاق ، وإسرائيل ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، والصحيح من ذلك قول من قال : " كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاههما" . وكذلك قال حكيم بن زيد ، عن أبي إسحاق ... حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر ، عن الحسن ، عن المسيب بن عبد خير ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : " لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح علي ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما ، أو باطنهما أحق" ...

وأما حديث خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي في الوضوء ؛ فرواه عنه جماعة من الثقات مختصراً ومستقصى ؛ فرواه عنه : زائدة ، وأبو عوانة ، وشريك ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، والحسن بن صالح ، وجعفر الأحمر ، وعلي بن صالح ، وحازم بن إبراهيم البحلي ، والحجاج بن أرطاة ، وأبو حنيفة ؛ فاختلفوا في إسناده ، ومنتنه ؛ فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة فسماه خالد بن عرفطة ، وأتى بالحديث ، وأغرب ابن أبي عدي ، عن شعبة فيه بلفظة ذكرها عن سفيان الثوري ، عن خالد : " غسل يديه ثلاثاً " ... واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة إلاّ أبا حنيفة فإنه قال في روايته ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير : " أنه مسح رأسه ثلاثاً " ، ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة ، وروايته أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً " قد خالف في هذا فزعم أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة ...

ورواه إسماعيل السدي ، عن عبد خير ، واختلف عليه في لفظه ؛ فرواه الثوري ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه : " أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال هكذا

(١) التمهيد ١٧ / ٤١٥ .

وضوء رسول الله ﷺ للطاهرة ما لم يحدث" ، وخالفه شريك في روايته عن إسماعيل السدي فقال فيه : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه لرأيت أن بطونها أحق" ، وقول الثوري أصح ...

ورواه أبو السوداء النهدي عنه فقال فيه : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل قدميه" ، واختلف عنه في لفظه فقال بعض الرواة عن ابن عيينة : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه" ، والقول قول من قال : " يغسل قدميه" كما تقدم ذكره من راية خالد بن علقمة ، وعبد الملك بن سُلَيع ، ومن تابعهما عن عبد خير ، عن علي ؓ : " أنه غسل قدميه ثلاثاً " ، وهما أثبت ...^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

وقع في هذا الحديث عدة اختلافات في منته :

١. روى حفص بن غياث هذا الحديث بلفظ : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح" ، وخالف عيسى بن يونس ، ووكيع ، عن الأعمش وغيرهما في لفظه ، فقد روه بلفظ : " كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما" ، وصحح الدارقطني اللفظ الأخير وذكر الأدلة على صحة قوله .

٢. أغرب ابن أبي عدي^(٢) ، عن شعبة فيه بلفظة ذكرها عن سفيان الثوري ، عن خالد : "غسل يديه ثلاثاً" ، فقد روى ابن أبي عدي^(٣) ، عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير قال : قعد علي على كرسي فأتى بتور من ماء . قال شعبة : قال سفيان بن سعيد الثوري : " فغسل يديه ثلاثاً " ، ثم رجع شعبة إلى حديث مالك بن عرفطة : " ثم مضمض واستنشق ثلاثاً فجمع بين المضمضة ، والاستنشاق ، ثم قال : بيده بالماء على وجهه ثلاثاً ، ثم قال : بيده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم قال باليمنى على اليسرى فغسل ثلاثاً ، ثم قال بيديه فوضعهما ، فقال بهما إلى مقدم رأسه - قال شعبة : لا أدري ردهما أم لا- ثم غسل رجليه ثلاث مرات ، ثم قال

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٤٣-٥٤ ، رقم الحديث : ٤٢٤ .

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو : إبراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٤٦٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٢١ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٩ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) وصل طريق ابن أبي عدي الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٥٦٩ - ٥٧٠ .

سفيان : من أراد أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ . فقصد الدارقطني أن ابن أبي عدي أغرب عن بقية أصحاب شعبة بذكر كلام الثوري ، والحق أن ابن أبي عدي فصل ما أدرجه الآخرون من إدخال كلام الثوري في الحديث ، وجعلوه من حديث شعبة ، وهو في الحقيقة من زيادات الثوري على شعبة في هذا الحديث .

٣. روى أبو حنيفة^(١) هذا الحديث بلفظ : " أنه مسح رأسه ثلاثاً " ، وهو خلاف ما رواه الجماعة عن خالد بن علقمة ، مما يدل على وهم فيه ، وقد وصل الدارقطني طريق أبي حنيفة ، ثم قال : هكذا رواه أبو حنيفة ، عن خالد بن علقمة قال فيه : " ومسح رأسه ثلاثاً " ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وشريك ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ، وعلي بن صالح بن حي ، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر الأحمر ؛ فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه : " ومسح رأسه مرة " ، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان (عبد خير) (عمرأ ذا مر) ووهم فيه ، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه : " إنه مسح رأسه ثلاثاً " غير أبي حنيفة ، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث ، فقد خالف في حكم المسح فيما روي عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ فقال : إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة ...^(٢).

٤. روى شريك ، عن إسماعيل السدي هذا الحديث بلفظ : " لولا أي رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه لرأيت أن بطونها أحق"^(٣) ، وخالف الثوري ، الذي رواه عن السدي بلفظ : " أنه توضع وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهرة ما لم يحدث"^(٤) ، وصحح الدارقطني رواية الثوري ؛ لأنه أوثق وأثبت من شريك .

٥. روى ابن عيينة ، عن أبي السوداء النهدي هذا الحديث ، واختلف على ابن عيينة فيه ؛ فرواه الحميدي عنه بلفظ : " لولا إني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما

(١) أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت ، وقد سبقت ترجمته له مطولة في الحديث الخامس ص ١٣٦ .

(٢) السنن، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، رقم الحديث : ٢٩٨ .

(٣) وصله الإمام أحمد في مسنده ١ / ١١٦ .

(٤) وصله الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٢٠ .

أحق" ^(١)، وخالفه عبدالرزاق ^(٢)، وإسحاق بن إسماعيل ^(٣)، وإسحاق بن راهويه ^(٤) فرووه بألفاظ متقاربة: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطوئهما أحق". ورجح الدارقطني قول من قال: "يغسل قدميه".

٣٢ / سئل الدارقطني عن حديث مسروق، عن علي ؑ: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر". فقال: يرويه الشعبي، واختلف عنه؛ فرواه يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي ؑ... وكذلك رواه أبو شهاب الخناط، وعبيد الله الأشجعي، وعبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وداود بن الزبرقان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي ؑ. ورواه هُرَيم بن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره... ^(٥).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى هُرَيم بن سفيان ^(٦) هذا الحديث وزاد فيه زيادة غير محفوظة وهي لفظة: "وقد كنا نرى أن الشيطان يهابه أن يأمره بالخطيئة". وهذه الزيادة لم يذكرها غيره، مما يدل على وهمه فيها، مع أن السند قبل هُرَيم لا يصح ^(٧).

٣٣ / سئل الدارقطني: عن حديث أبي حية بن قيس، عن علي ؑ في صفته وضوء رسول الله ﷺ "أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً". فقال: رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، واختلف عليه في

(١) مسند الحميدي ١ / ٢٦ .

(٢) أخرجه في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١ / ١٩ .

(٣) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند ١ / ١١٤ + ١٢٤ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الرجلين ١ / ١٢٠ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ١٣٦-١٣٧، رقم الحديث: ٤٧١ .

(٦) هُرَيم بن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة. قاله ابن حجر في التقریب ص ٥٧١ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٣٠ / ١٦٨، وتهذيب التهذيب ٣٠ / ١١ وغيرهما من كتب الرجال.

(٧) قال عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده في كتاب فضائل الصحابة لوالده الإمام أحمد ١ / ٤٠٦: حدثنا الحسين بن عمر، ثنا محمد ابن العلاء، ثنا أبو محمد - يعني أسيداً - ثنا هريم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: قال علي ؑ: "إن أبا بكر كان أواهاً حليماً، وإن عمر ناصح الله فصحه الله، وقد كنا أصحاب محمد نرى أن السكينة تنطق - يعني على لسان عمر -، وقد كنا نرى أن الشيطان يهابه أن يأمره بالخطيئة". وفي سننه أسيد بن زيد: ضعيف أفرط ابن معين فكذبه. قاله ابن حجر ص ١١٢ .

إسناده وفي لفظه ؛ فرواه موسى بن أعين ، عن الثوري، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس ، عن علي رضي الله عنه : " الطهور ثلاث ثلاث ، ومسح الرأس واحدة" .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(١)، وعبد الرزاق^(٢) ، والفريابي، وأبو أحمد الزبيري^(٣)، وأبو حذيفة ويحيى بن سعيد الأموي^(٤) وغيرهم عن الثوري بهذا الإسناد ولم يقولوا فيه بأنه : " مسح رأسه مرة "، ورواه أيوب بن سويد ، عن الثوري بهذا الإسناد ، وهم في لفظه فقال: " إذا أسبغ الوضوء مرة مرة أجزأه "، والصواب ما ذكر غيره عن الثوري: " أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً "...^(٥).

بيان العلة وخالصة الكلام فيه :

روى موسى بن أعين^(٦)، عن الثوري ، عن أبي إسحاق هذا الحديث وزاد فيه لفظة ، وهي قوله "واحدة" وهم في ذلك ؛ فقد روى الجمع من أصحاب الثوري هذا الحديث فلم يذكروا هذه الزيادة ، مما يدل على وهمه فيها. وكذا روى أيوب بن سويد^(٧)، عن الثوري هذا الحديث ، وهم في لفظه فقال: " إذا أسبغ الوضوء مرة مرة أجزأه " ، والصواب ما رواه الجمع من أصحاب الثوري بلفظ : " أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ".

٣٤ / سئل الدارقطني: عن حديث مصعب بن سعد ، عن سعد رضي الله عنه قوله : " في الوضوء من مس الذكر".

فقال : حدث به إسماعيل بن محمد بن سعد، والحكم بن عتيبة، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه : " أنه أمره بالوضوء"^(٨)، وخالفهما الزبير بن عدي ؛ فرواه عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه

(١) أخرج حديثه أحمد في مسنده ١ / ١٢٥ .

(٢) المصنف ، كتاب الطهارة ، باب كم الوضوء من غسلة ؟ ١ / ٣٨ .

(٣) أخرج حديثه أحمد في مسنده ١ / ١٤٨ .

(٤) أخرج حديثه أحمد في مسنده ١ / ١٥٧ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ ، رقم الحديث : ٥٠١ .

(٦) هو : موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد . قاله الحافظ ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٤٩ وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٢٩ / ٢٧ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٣٣٥ ، وغيرهما من كتب الرجال.

(٧) هو : أيوب بن سويد الرملي ، أبو مسعود الجُميري السَّيباني ، صدوق يخطيء . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١١٨ وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣ / ٤٧٤ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٠٦ وغيرهما من كتب الرجال.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ١ / ٧٦ .

قال له : " اغسل يدك " ^(١) ، وروى قيس بن أبي حازم ، عن سعد أن رجلاً قال : له مسست
ذكرى ، فقال : " إن علمت أن بضعة منك نجس فاقطعها " ^(٢) . والقول الأول أصح ^(٣) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيه :

روى مصعب بن سعد بن أبي وقاص ^(٤) ، عن أبيه سعد حديثاً في الوضوء من مس الذكر ،
واختلف عليه في متنه ؛ فرواه إسماعيل بن محمد بن سعد ^(٥) ، والحكم بن عتيبة ^(٦) ، عن مصعب بن
سعد ، عن أبيه أنه أمره بالوضوء .

وخالفهما الزبير بن عدي ^(٧) فرواه عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه قال له : اغسل يدك ،
وصحح الدارقطني القول الأول لأن رواهما أوثق وأثبت .

٣٥ / سنل الدارقطني : عن حديث عائشة بنت سعد ، عن سعد رضي الله عنه في الآية ﴿ وَإِنْ طَافْتَانِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ﴾ ^(٨) قال سعد : " علي ، وعثمان ، لعن الله من لعن علياً ، ولعن الله من
لعن عثمان " .

فقال : يرويه خارجة بن مصعب ، واختلف عنه ؛ فرواه نعيم بن حماد ، عن خارجة ، عن
إسماعيل بن مسلم العبدي ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار نحوه ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ١ / ٧٧ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارة ، من كان لا يرى فيه وضوءاً ١ / ١٥١ ، والطحاوي في شرح معاني
الآثار نحوه ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ١ / ٧٧ .
(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٣٢٨ ، رقم الحديث : ٦١٠ .

(٤) هو : مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . قاله الحافظ
ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٣٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٢٤ ، وغيره من كتب
الرجال .

(٥) هو : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني أبو محمد ، ثقة حجة . قاله الحافظ ابن حجر ، تقريب
التهذيب ص ١٠٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣ / ١٨٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٢٩ ، وغيرهما من كتب
الرجال .

(٦) هو : الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص
١٧٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٧ / ١١٤ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) هو : الزبير بن عدي الهمداني الياامي ، أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص
٢١٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٩ / ٣١٥ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣١٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٨) سورة الحجرات آية : ٩ .

وخالفه شباة رواه عن خارجة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عائشة ابنة سعد ، عن سعد . ورواه إسحاق بن جبريل ، عن شباة كذلك إلا أنه قال : " لعن رسول الله ﷺ من لعن علياً . ووهم وإنما هو : " لعن الله من لعن علياً " من قول سعد ﷺ .^(١)

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى إسحاق بن جبريل^(٢) ، عن شباة ، عن خارجة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عائشة بنت سعد هذا الحديث بلفظ : " لعن رسول الله ﷺ من لعن علياً " ، وهو خلاف ما رواه نعيم بن حماد^(٣) ، وما روي عن شباة بن سوار^(٤) ، وسليمان بن عبد الرحمن^(٥) ، مما يدل على أنه وهم .

٣٦ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي الأسود ، عن أبي ذر : رأيت رسول الله ﷺ نائماً في المسجد فضربني برجله ، ثم قال : " ألا أراك فيه نائماً ؟ " قلت : أجل ، قال : " أتخبه ؟ " قلت : نعم ، قال : " كيف أنت إذا خرجت منه ؟ " ، قلت : اسكن المسجد الحرام ، قال : " فإذا أخرجت منه " الحديث^(٦) .

فقال : يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه ؛ فرواه شريك بن عبد الله ، عن داود ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر .

(١) العلة الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، رقم الحديث : ٦٣٠ .

(٢) هو : إسحاق بن جبريل البغدادي ، صدوق . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١٠٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٦ / ٢٦٤ ، وتهذيب الكمال ٢ / ٤١٥ وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) هو : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق يخطيء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٦٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٦٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٥٨ وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) هو : شباة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان يقال كان اسمه : مروان مولى بني فزارة ، ثقة حافظ ، رُمي بالإرجاء . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٦٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٢ / ٣٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٠ وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) هو : سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، مولاهم ، المدني ، مقبول . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٥٣ . وأخرج حديثه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٩ / ٤٧٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٢ / ٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١٥٦ ، والدارمي في مسنده ، رقم الحديث : ١٣٩٩ ، وابن أبي عاصم في السنة ، رقم الحديث : ١٠٧٤ .

واختلف عن مُعْتَمِرِ بن سليمان ؛ فرواه عبد الأعلى بن حماد ، وعلي المدني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، عن مُعْتَمِرِ ، عن داود ، عن أبي حرب ، عن عمه ، عن أبي ذر ...
ورواه علي بن عاصم ، عن داود ، عن أبي حرب ، عن عمه ، عن أبي ذر .
ورواه الحساني ، عن علي بن عاصم فذكر فيه ما لم يأت به غيره ، وما أحسبه حفظه ، وهو قال :
وقال لي : " كيف بالوليمة تدعون الشبعان ، وتطردون العريان " وليس هذا الكلام بمحفوظ في هذا الحديث^(١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى الحساني^(٢) هذا الحديث وأتى بزيادة وهي قوله: " كيف بالوليمة تدعون الشبعان ، وتطردون العريان " ؛ خالف أصحاب داود بن أبي هند وهم : شَرِيك ، ومُعْتَمِر ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، وسوار العبدي حيث لم يذكروا هذه الزيادة مما يدل على وهمه فيها .

٣٧ / سئل الدارقطني : عن حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ عن الطيرة والكهانة والخط ؟ وفيه أنه عطس رجل في الصلاة خلف النبي ﷺ فشتمته ؛ فأنكر عليه أصحاب النبي ﷺ فلما سلم قال النبي ﷺ : " إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ". الحديث ، وفيه : " ضربه للجارية حين أخذ الذئب شاة من غنمه فاختر النبي ﷺ سلامها فأعتقها"^(٣) .

فقال : يرويه عطاء بن يسار ، واختلف عنه ؛ فرواه هلال بن أبي ميمونة وهو هلال بن علي - وهو هلال بن أسامة - ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، حدث به عنه كذلك يحيى ابن أبي كثير ، وفليح بن سليمان ، وأسامة بن زيد الليثي ، وأبي بلفظ أغرب فيه وهو قوله : قلت

(١) العلة الواردة في الأحاديث النبوية ٦ / ٢٨٠-٢٨١ ، رقم الحديث : ١١٣٨ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن البخري - بفتح الموحدة والثناة بينهما خاء معجمة ساكنة - الحساني - مهملتين - أبو عبدالله الواسطي ، نزيل بغداد ، صدوق ، من الحادية عشرة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٤٦٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٧١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٥٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم الحديث : ٥٣٧ ، و أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب تسميت العاطس في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٣٠ ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب صفة الصلاة ، الكلام في الصلاة ٢ / ٤٣-٤٤ .

يا رسول الله أي رجل محرج أحلف على اليمين ، ثم أندم عليها فما المخرج منها ؟ قال : " إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك " ...^(١).

بيان العلة وخالصة الكلام فيها :

روى هلال بن أبي ميمونة^(٢) هذا الحديث عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت فيها غيره وهي قوله : " إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك " ^(٣) . وخالف بذلك الجمع الذين رووا هذا الحديث عن عطاء بن يسار ، ولم يذكروا هذه الزيادة .

٣٨ / سئل الدارقطني : عن حديث عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها " .

فقال : يرويه خالد الخذاء عنه ، حدث به شعبة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما عن خالد ؛ فأما شعبة فرواه عُندَر عنه^(٤) ، وعبد الصمد^(٥) ، وزادا فيه لفظاً لم يأت به غيرهما ، وهو قوله : " فإنه لا يدري أين باتت يده منه " . وغيرهما لا يذكرها^(٦) .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ٨١-٨٣ ، رقم الحديث : ١٢٢٨ .

(٢) هو : هلال بن علي بن أسامة العامري ، المدني ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة . قاله الحافظ ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٧٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٣٤٣ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٨٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرج هذه الرواية عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة ٣ / ٧٣ - ٧٤ .

(٤) أخرج طريق عُندَر ، عن شعبة : الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤٤٥ ، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة ، ذكر الخير الدال على أن هذا الأمر أمر مخافة النجاسة إذا أصابت يد المرء عند طوافها من بدنه ٣ / ٣٤٧ ، رقم الحديث : ١٠٦٥ ، وغيرهما . وعُندَر هو : محمد بن جعفر المُذَلِّي ، البصري ، المعروف بعندَر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٤٧٢ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٥ / ٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٩٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) أخرج طريق عبد الصمد عن شعبة : ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣ / ٥٢٣ . وعبد الصمد بن عبد الوارث هو : ابن سعيد العنبري ، مولاهم التُّورِي ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة . قاله الحافظ ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٣٥٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٩٩ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٢٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ٢٨٦ ، رقم الحديث : ١٥٧٢ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

ذكر الدارقطني أن شعبة^(١) تفرد بذكر زيادة لم يذكرها غيره وهي لفظة (منه) ، وذهب البيهقي إلى أن هذه الزيادة تفرد بها محمد بن الوليد البُسْري وهو ثقة^(٢) ، وما ذكره الدارقطني هو الصواب فهذه اللفظة ذكرها عن شعبة بن الحجاج اثنان من الأثبات هما عنه : عبدالصمد بن عبدالوارث ، وعُندَر ، ولم تذكرها الطرق الأخرى التي روت هذا الحديث^(٣) ، قال ابن مندة : هذه الزيادة رواها ثقات ، ولا أراها محفوظة^(٤) .

٣٩/ سئل الدارقطني : عن حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " ما أذن الله لشيء كإذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به .

فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ... واختلف عن ابن جريج ؛ فرواه أبو أمية الطرسوسي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن"^(٥) . فوقع في إسناده وهم من ابن أمية ، وهو قوله : سعيد ابن المسيب مع أبي سلمة ، وفي متنه وهم ، يقال إنه من أبي عاصم ؛ لكثير من رواه عنه كذلك ، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد : " ما أذن الله لشيء" . وكذلك رواه عبدالرزاق^(٦) ،

(١) وشعبة بن الحجاج الحافظ ، ثبت حجة ، ويخطيء في الأسماء قليلاً . وقد سبقت ترجمته ص ١١٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في غسل اليدين ٤٦ / ١ .

(٣) مثل طريق : بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة به بمثل طريق شعبة بدون الزيادة . أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، رقم الحديث : ٢٧٨ ، وطريق : عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق به مثله . أخرجه وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، ذكر العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يديه به ٣ / ٣٤٧ ، رقم الحديث : ١٠٦٤ ، وطريق : الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة به . أخرجه مسلم ، وطريق : الزهري ، عن أبي سلمة ، والزهري ، عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة به مثله ، أخرجه مسلم . وغيرها من الطرق الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة .

(٤) ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ١ / ٥٠٦ ، وابن حجر في تلخيص الخبير ١ / ٥٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّوْرِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ، رقم الحديث : ٧٥٢٧ ، من طريق أبي عاصم لكن من حديث أبي سلمة وحده .

(٦) ينظر : المصنف لعبدالرزاق كتاب العقول ، باب النائم والسكران والقراءة على الغناء ٢ / ٤٨٣ ، رقم الحديث : ٤١٧٠ .

وحجاج بن محمد^(١)، عن ابن جريج... ثنا القاسم بن إسماعيل ، وأبو بكر النيسابوري ، قال : ثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " . وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا ، وقوله : " ليس منا من لم يستغن بالقرآن " . في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة ، عن ابن أبي هنيئ ، عن سعد ...^(٢)

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى ابن جريج^(٣) هذا الحديث ، واختلف عليه ؛ فرواه أبو عاصم^(٤) عنه بلفظ : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " ، ورواه عبد الرزاق^(٥) ، وحجاج بن محمد^(٦) عنه بلفظ : " ما أذن الله لشيء " ورجح أبو بكر النيسابوري^(٧) ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي رواية عبد الرزاق ، وحجاج بن محمد على رواية أبي عاصم^(٨) ؛ لأنهم أثبت في ابن جريج من أبي عاصم ، ولأنها أيضاً تخالف

(١) أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص ص ٢١٥ ، رقم الحديث : ١٣٠ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩ / ٢٣٨ - ٢٤٤ ، رقم الحديث : ١٧٣٤ .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ، وقد جاز السبعين ، وقيل جاز المائة ولم يثبت . قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٦٣ وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٣٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) هو : الضحاک بن مخلد الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٢٨٠ .

(٥) هو : ابن همام ، ثقة حافظ ، عمي في آخر عمره ؛ فتغير ، وكان يتشيع . وقد سبقت ترجمته ص ١٧٥ .

(٦) هو : حجاج بن محمد الأعور الحافظ ، عن ابن جريج ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، وعنه : أحمد ، والزعفراني ، وهلال ابن العلاء ، قال أحمد : ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ، ورفع من أمره جداً ، وقال أبو داود : بلغني أن ابن معين كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث ، توفي ٢٠٦ . قاله الذهبي في الكاشف ١ / ٣١٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٥ / ٤٥١ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٠٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) ينظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٩٥ .

(٨) من أثبت أصحاب ابن جريج : حجاج بن محمد . قال يحيى بن معين : قال لي المعلى الرازي : قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد ، قال يحيى : وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال كان أثبتهم في ابن جريج ، وقد قوى أحمد رواية يحيى بن سعيد عنه ، وضعف رواية أبي عاصم عنه ، وقال الحسن بن محمد الصباح : سئل يحيى بن معين : عن حجاج بن محمد ، وأبي عاصم أيهما أحب إليك في ابن جريج ؟ قال : حجاج ، وقال مسلم كتاب التمييز : عبد الرزاق ، وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة ، وعبد الله بن فروخ . ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٨٢ - ٦٨٤ .

رواية الحفاظ من أصحاب الزهري الذين رواه عنه بهذا السند بلفظ : "ما أذن الله لشيء". وأما اللفظ الذي رواه أبو عاصم فهو لفظ طريق آخر ، رواه ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نعيم قال : لقيني سعد بن أبي وقاص في السوق فقال: اتجار كسبة ، اتجّار كَسَبَة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن"^(١). فعمله دخل له حديث في حديث .

وقد برر الحفاظ ابن حجر رواية البخاري لهذا الحديث بهذا الطريق بأن الحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ : "ما أذن الله" ، وبعضهم رواه بلفظ : "ليس منا". انتهى^(٢). لكن في الحقيقة المعنى مختلف بين هذا اللفظ واللفظ الآخر . ومع ذلك لم يذكره ابن حجر في هدي الساري في الأحاديث المنتقدة على البخاري ، وهو على شرطه ، وذهب البيهقي لاحتمال أن يكونا جميعاً محفوظين^(٣).

٤٠ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنّاة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا". الحديث^(٤).

فقال : اختلف على أبي سلمة ؛ فرواه محمد بن إسحاق ، واختلف عنه ... ورواه الأوزاعي ، عن يحيى ، واختلف عنه ؛ فرواه سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره ، وهي قوله : " أنه أتى القبر فحشى عليه ثلاثاً ، وكبر على الجنّاة أربعاً " .

ووافقه محمد بن كثير الصنعاني ، عن الأوزاعي على الإسناد ، ولم يذكر هذه الألفاظ ، وخالفهم يحيى بن عبد الله الحراني ، وعيسى بن يونس ، وأبو الحسن الفزاري ، والمعاني بن عمران ، والوليد

(١) أخرجه الحميدي في مسنده ١ / ٤١-٤٢ ، رقم الحديث : ٧٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ١٣ / ٥١١ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، رقم الحديث : ٣٢٠١ ، والترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، رقم الحديث : ١٠٢٤ ، وابن ماجه ، في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنّاة ، رقم الحديث : ١٤٩٨ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنّاة ٩ / ٣٩٦ .

ابن مسلم ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مزيد رووه عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير بالإسنادين جميعاً...^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى سلمة بن كلثوم^(٢) هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه ألفاظاً لم يأت فيها غيره ، وهي قوله : " أنه أتى القبر فحشى عليه ثلاثاً ، وكبر على الجنزة أربعاً " أخرجه ابن ماجه^(٣). وخالف بذلك الجمع الذين رووا هذا الحديث عن الأوزاعي ولم يذكروا هذه الزيادة مما يدل على وهمه في ذلك.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا حديث باطل^(٤). ومع ذلك فقد صححه ابن أبي داود .

قال ابن حجر في طريق ابن ماجه : إسناده ظاهره الصحة... ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه ، وغيرها إلاّ هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود^(٥) في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : " أنه كبر عليه أربعاً " ، وقال بعده : ليس يروى في

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩ / ٣٢١ - ٣٢٥ ، رقم الحديث : ١٧٩٤ .

(٢) هو : سلمة بن كلثوم الكندي ، شامي ، عن صفوان بن عمرو ، والأوزاعي ، وعنه يحيى الوحاظي ، وأبو توبة ثقة نبيل. قاله الذهبي ، الكاشف ١ / ٤٥٤ . وقال الدارقطني في علله ٨ / ٢٣ : عنه : يهيم كثيراً عن الأوزاعي . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ٣١١ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٥٥ وغيرهما من كتب الرجال.

(٣) السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حنو التراب في القبر ، رقم الحديث : ١٥٦٥ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥ / ٣٤٢ ، رقم الحديث : ٤٦٧٠ .

(٤) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٣٣ ، رقم الحديث : ٤٨٣ .

(٥) هو : عبد الله بن سليمان بن الأشعث الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ، أبو بكر السجستاني ، صاحب التصانيف ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومائتين ، وسافر به أبوه وهو صبي ، روى عن : أبيه ، وعمه ، وأحمد بن صالح ، وعمرو بن علي الفلاس ، وكان من مجور العلم بحيث إن بعضهم فضله على أبيه ، صنف : السنن ، والمصاحف ، وشرعية المقارئ ، والناسخ والمنسوخ ، والبعث ، وأشياء ، حدث عنه خلق كثير منهم : ابن حبان ، وأبو أحمد الحاكم ، وابن شاهين ، وأبو الحسن الدارقطني ، وآخرون ، قال الحافظ أبو محمد الحلال : كان ابن أبي داود إمام أهل العراق ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عن ابن أبي داود فقال : ثقة ، كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقد ذكره أبو أحمد بن عدي في كامله وقال : لولا أنا شرطنا أن كل من تكلم فيه ذكرناه لما ذكرت ابن أبي داود ، قال : وقد تكلم فيه أبوه ، وإبراهيم ابن أورمة ، وينسب في الابتداء إلى شيء من النصب ، مات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاث مائة . قاله الذهبي . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٢١ - ٢٣٧ .

حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا . فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي ، وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري ، والله أعلم^(١) .

٤١ / سئل الدارقطني : عن حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ؛ فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ " . الحديث .

فقال : حدث به عنه أيوب السخيتاني ، وعبد الله بن عون ، وحמיד الطويل ، وقتادة ، وحبيب بن الشهيد ، وسلمة بن علقمة ...

واختلف عن أيوب السخيتاني في إسناده ومثنه ، واختلف عن قتادة في إسناده ، واختلف عن عاصم الأحول في مثنه ... وأما ما ذكر في مثنه فإن كل من رواه عن أيوب ، وعن غير أيوب ، عن ابن سيرين قال : إن النبي ﷺ قال لأصحابه : " أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم " إلا حماد بن زيد ، فإنه رواه عن أيوب وقال فيه : " فأومؤوا : نعم " ...

وأما عاصم الأحول ؛ فرواه عنه جماعة ، واتفقوا على لفظ متقارب ، وزاد عليهم الحاربي في روايته عن عاصم الأحول : " أن النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره " ، ولم يذكر هذا عن ابن سيرين ... وقال سفيان بن حسين في هذا الحديث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في آخره : " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " . وهم في هذا القول ، وهذا الكلام ليس من حديث ابن سيرين ، ولا من حديث أبي هريرة ، وإنما رواه علقمة عن عبد الله ...^(٢) .

بيان العلل و خلاصة الكلام فيها :

روى حماد بن زيد في رواية عنه هذا الحديث عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : فقال رضي الله عنه : " أصدق ذو اليمين؟ فأومؤوا^(٣) - أي نعم - " ثم قال أبو داود : ولم يذكر : " فأومؤوا " إلا حماد بن زيد ، ثم قال البيهقي : ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود ، عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة .

(١) تلخيص الحبير ٢ / ٢٦٤ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ٧ - ١٣ ، رقم الحديث : ١٨١٩ .

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين ، رقم الحديث : ١٠٠٨ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك ٢ / ١٩١ ، رقم الحديث : ١٣٧٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ٢ / ٣٥٧ .

فحماد لعله رواه بالمعنى فوق في الخطأ ، وبقية تلاميذ أيوب لم يذكروا هذه اللفظة.

وروى عاصم الأحول^(١) هذا الحديث أيضاً عن ابن سيرين؛ فرواه عنه جماعة ، واتفقوا على لفظ متقارب ، إلا أن المحاربي^(٢) زاد عليهم في روايته عن عاصم الأحول : " أن النبي ﷺ سلم عن يمينه ، وعن يساره " ، ولم يذكر هذا عن ابن سيرين في الطرق الأخرى مما يدل على خطأه .

وروى سفيان بن حسين^(٣) هذا الحديث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وقال في آخره : " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " . وهذا وهم منه ؛ فهذا الكلام ليس من حديث ابن سيرين ، ولا من حديث أبي هريرة ، وإنما رواه علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، فقد دخل على سفيان بن حسين حديث في حديث .

٤٢ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ : " من نفس عن مسلم كربة ، ومن ستر على مسلم ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " .
الحديث.

فقال : يرويه محمد بن واسع ، واختلف عنه ؛ فرواه موسى بن خلف ، وعلي بن المبارك ، وجوير بن سعيد ، ومعمربن راشد ، وجعفر بن برقان ، والخليل بن مرة ... وهو محفوظ عن الأعمش ، وقد اختلف عنه ؛ فرواه أبو معاوية الضري ، وعبد الله بن نمير ، ويحيى بن سعيد الأموي ، وأبو بكر بن عياش ، والثوري ، وعبيد الله بن زحر ، ومحاضر بن المؤرّج ، وجري ، وعبد الله بن سيف الخوارزمي ، وعمار بن محمد ، وعمرو بن عبد الغفار ، وأبو أسامة ، وأبو كذينة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة... ورواه مالك بن سعيّر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وزاد فيه على من تقدمت أحاديثهم : " ومن أقال مسلماً أقاله الله

(١) هو : عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن البصري الأحول ، الحافظ ، عن عبد الله بن سرجس ، وأنس وعمر بن سلمة وعنه شعبة ، وابن عُليّة ، ويزيد ، قال أحمد : ثقة من الحفاظ ، مات ١٤٢ . قاله الذهبي ، الكاشف / ١ / ٥١٩ . ولم أجد من أخرج حديثه . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٣ / ٤٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٤٢٠ وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، أبو محمد الحافظ ، عن الأعمش ، ويحيى بن سعيد ، وعنه أحمد ، وعلي بن حرب ، ثقة يفرغ ، توفي ١٩٥ . قاله الذهبي ، الكاشف / ١ / ٦٤٢ . ولم أجد من أخرج حديثه . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٧ / ٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) هو : سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٤٤ . ولم أجد من أخرج حديثه . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٠٧ وغيرهما من كتب الرجال .

عشرته يوم القيامة". وهذا اللفظ كان يقال : إن يحيى بن معين تفرد بروايته عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، حتى وجد مالك بن سَعْيَر يرويه عن الأعمش ، والله أعلم ... (١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى مالك بن سَعْيَر^(٢) هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه زيادة لم يذكرها الجمع الذين رووه عن الأعمش ممن تقدم ذكرهم ، وهي قوله : " ومن أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة".

وتابعه يحيى بن معين^(٣) فقد رواه عن حفص بن غِيَاث^(٤) ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به مثله.

ونقل الخطيب البغدادي عن الحافظ صالح جزره قوله : حديث حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : " من أقال " . الحديث قال : حفص ولي القضاء ، وجفا كتبه ، وليس هذا الحديث في كتبه^(٥).

٤٣ / سنن الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "الإمام ضامن" . الحديث .

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ١٨١ - ١٨٨ ، رقم الحديث : ١٩٦٦ .

(٢) هو : مالك بن سَعْيَر بن الحِمْس ، لا بأس به . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٧ . وأخرج حديثه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الإقالة ، رقم الحديث : ٢١٩٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٧ / ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرج حديثه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في فضل الإقالة ، رقم الحديث : ٣٤٦٠ ، وعبدالله بن أحمد في زوائده في مسنده أبيه ٢ / ٢٥٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، في ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة من أقال عشرة أخيه المسلم في الدنيا ١١ / ٤٠٥ ، ثم قال ابن حبان : ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ، ومالك بن سَعْيَر ، وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ، ولا عن مالك بن سَعْيَر إلا زياد بن يحيى الحساني .

(٤) هو : حفص بن غِيَاث النخعي قاضي الكوفة ، وقاضي الجانب الشرقي ، عن عاصم الأحول ، ويحيى بن سعيد ، والأعمش ، وعنه أحمد ، ويحيى ، وإسحاق . قال يعقوب بن شيبة : ثبت إذا حدث من كتابه ، ويتقى بعض حفظه ، توفي ١٩٤ هـ . قاله الذهبي ، الكاشف ١ / ٣٤٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٧ / ٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٢٢ وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) تاريخ بغداد ٨ / ١٩٥ .

فقال : يرويه سهيل بن أبي صالح ، واختلف عنه ؛ فرواه عبد الرحمن بن إسحاق - وهو عباد بن إسحاق - ومحمد بن عباد بن محمد بن عمار المؤذن ، وسفيان بن عيينة من رواية عبد الرزاق عنه وإبراهيم بن أبي يحيى ، وقيل : عن شعبة ولا يصح ، روه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وخالفهم محمد بن جعفر بن أبي كثير ، والدرارودي ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وروح بن القاسم ، وعبد الله بن جعفر والد علي ؛ فرووه عن سهيل بن أبي صالح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ...

وقال ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وقال ابن نمير ، عن الأعمش حدثت عن أبي صالح - ولا أراني إلا قد سمعته . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال الأعمش ، وقد سمعته من أبي صالح ، وقال هشيم ، عن الأعمش ، ثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة . ورواه أبو حمزة السُّكْرِي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره ، وهي : فقال رجل يا رسول الله : تركتنا تتنافس في الأذان ، قال : " إن بعدكم زماناً سفلتكم مؤذنونهم " . وليست هذه الألفاظ محفوظة ...^(١).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى الأعمش هذا الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " . رواه الجمع عن الأعمش كذلك إلا أن أبا حمزة السُّكْرِي^(٢) خالف الجمع فرواه عن الأعمش بزيادة ألفاظ لم يأت بها غيره ؛ مما يدل على وهمه فيها ، وهي قوله : فقال رجل يا رسول الله : تركتنا تتنافس في الأذان ، قال : " إن بعدكم زماناً سفلتكم مؤذنونهم " .

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ١٩١ - ١٩٨ ، رقم الحديث : ١٩٦٨ .

(٢) هو : محمد بن ميمون المرزوي ، ثقة فاضل . قاله الحافظ ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٠ . وينظر ترجمته بتوسع

في : تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٥٤٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٤٨٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

وأخرج حديثه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب فضل التأذين على الإمامة ١ / ٤٣٠ ، وقال : وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

ولما روى ابن عبد البر هذا الحديث بالزيادة قال : وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون : أبو حمزة السكري ، وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان ، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم ، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله ويقال : إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح ، قال أحمد ابن حنبل : رواه ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلاً ، ورواه ابن نمير ، عن الأعمش فقال : نبت عن أبي صالح ، ولا أراي إلا قد سمعته منه^(١) . وتغير كلامه في موطن آخر فقال بعد أن ذكر الحديث : وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا ، وليس بالقوي^(٢) .

وقال الذهبي عن الزيادة : هذه زيادة منكرا^(٣) .

٤٤ / سئل الدارقطني : عن حديث الأغر - واسمه سلمان - ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " من قال : لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر أصابه قبلها ما أصابه " .

فقال : يرويه هلال بن يساف ، عن الأغر حدث به منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن واختلف عنهما ؛ فأما منصور فرواه الثوري ، عن منصور ، واختلف عنه ؛ فرواه عيسى بن يونس وابن إسماعيل الفارسي ، عن الثوري ، عن منصور مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وخالفهما أبو نعيم فوقفه على أبي هريرة ، وزاد أبو إسماعيل الفارسي - وهو محمد بن إسماعيل - في هذا الحديث كلمة لم يقلها غيره وهي قوله : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ... حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن أشكاب ، ثنا أبو إسماعيل الفارسي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال عن الأغر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ؛ فإنه من كانت آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله عند الموت أنجته يوماً من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه " ^(٤) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الأغر ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " من قال لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر أصابه قبلها ما أصابه " . رواه عنه : عيسى بن

(١) التمهيد ١٩ / ٢٢٥ .

(٢) التمهيد ٢٢ / ١٥ .

(٣) ميزان الاعتدال ١ / ١٢٥ .

(٤) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ٢٣٨ ، رقم الحديث : ٢٢٦٠ .

يونس ، وأبو إسماعيل الفارسي^(١) مرفوعاً ، وخالفهما أبو نعيم فوقفه ، لكن زاد أبو إسماعيل الفارسي في هذا الحديث كلمة لم يرضاها غيره وهي قوله : " لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله " . وهذه الزيادة وهم منه ؛ فقد خالف من أثبت الناس في الثوري أبا نعيم الفضل بن دكين^(٢) .

٤٥ / سئل الدارقطني : عن حديث محمد بن المنكدر ، عن أنس رضي الله عنه : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين " .

فقال : اختلف فيه على ابن المنكدر ؛ فرواه الثوري ، وابن عيينة ، ومحمد بن إسحاق ، وعبدالعزیز الماجشون ، ومرزوق - مولى طلحة بن عبدالرحمن الباهلي - ، وشعبة ، وعبد الحميد ابن جعفر ، والمنكدر بن محمد ، وأسامة بن زيد ، وعمرو بن الحارث .

واختلف على ابن جريج فرواه عثمان بن الهيثم المؤذن ، عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس . ورواه هشام بن سليمان ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، وعبدالمجيد ، ومكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، وزاد فيه ألفاظاً ذكرها ابن جريج في " كتاب المناسك " عنه وهي قوله : " ثم بات بذي الحليفة فأصبح ، فلما أصبح ركب راحلته واستوت به أهل " وهذه الزيادة ليست محفوظة عن ابن المنكدر ، ولم يذكرها غير ابن جريج ، وقال يحيى القطان : إنه وهم ، وروى هذا الحديث أبو عاصم ، عن ابن جريج بهذا الإسناد مثل ما رواه الثوري وغيره ، ولم يأت بهذه الزيادة ...^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن جريج^(٤) هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ، وزاد فيه لفظاً لم يأت به غيره وهو قوله : " ثم بات بذي الحليفة فأصبح ، فلما أصبح ركب راحلته واستوت به أهل " . وبقية الحفاظ من

(١) هو : محمد بن إسماعيل الفارسي ، روى عن الثوري ، وعنه الذهلي ، يغرب قاله ابن حبان في الثقات . قاله ابن حجر ، لسان الميزان ٧٧ / ٥ .

(٢) قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت ؟ قال : هم خمسة : يحيى بن سعيد ، ووكيع ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين . ينظر : شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ٧٢٢ / ٢ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ١١ ب) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلّس ، ويرسل . وقد سبقت ترجمته ص ٢٠٧ .

أصحاب ابن المنكدر لم يذكروا هذه الزيادة^(١)، مما يدل على وهمه كما قال يحيى بن سعيد القطان وقد أخرج البخاري حديث ابن جريح^(٢)، ويعتذر للبخاري في إخراجه هذه الرواية أن ما زاده ابن جريح فقد رواه من طريق آخر من حديث أنس^(٣).

٤٦ / سئل الدارقطني : عن حديث عبدالرحمن الأصبم ، عن أنس : " كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يكبرون إذا ركعوا وإذا سجدوا وإذا رفعوا رؤوسهم من السجود " ^(٤).

فقال : ... فرواه أيوب السختياني ، واختلف عنه ؛ فرواه ابن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن قتادة ، عن أنس . وكذلك قال أسود بن أبي مزاحم ، عن ابن أبي عتبة ، عن أيوب السختياني ، عن قتادة ، عن أنس .

وكذلك قال عثمان القرقيساني ، عن مؤمل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس . قال حريز بن عثمان^(٥) ، عن أيوب ، عن أنس بن مالك لا يذكر بينهما أحد ، وزاد فيه ^(٦) لم يأت بها غيره عن أيوب ، وهي قوله : " وكانوا يسلمون تسليمة واحدة " ^(٧) ، وغيرهم يرويه عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . وعسى أن يكون القولان محفوظين ... ^(٨).

(١) مثل طريق : سفيان الثوري ، أخرج حديثه البخاري في صحيحه ، في أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه رقم الحديث : ١٠٨٩ ، و طريق : سفيان بن عيينة ، أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث : ٦٩٠ ، وأبو داود ، في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يقصر المسافر ، رقم الحديث : ١٢٠٢ ، والترمذي في جامعه ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، رقم الحديث : ٥٤٦ .

(٢) أخرجه أبو عبد الله البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، رقم الحديث : ١٥٤٦ .

(٣) ينظر : ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة ، رقم الحديث : ١٧١٤ ، والنسائي في سننه الصغرى ، أبواب الحج ، كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق المهدي ٢٢٥ / ٥ .

(٤) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٥) وتابعه جرير بن حازم حيث رواه عن أيوب ، عن أنس ﷺ : " أن النبي ﷺ سلم تسليمة " . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٧ / ١ .

(٦) بياض في المخطوط مقدار كلمة أو كلمتين .

(٧) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ٢٤ أ + ب) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى حريز بن عثمان^(١)، عن أيوب ، عن أنس بن مالك هذا الحديث، وزاد فيه "وكانوا يسلمون تسليمة واحدة" وبقية أصحاب أيوب لم يذكروا هذه الزيادة ، مما يدل على وهمه فيها. ٤٧/ سئل الدارقطني : عن حديث أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تأكلوا بشمالكم ، ولا تشربوا بما ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله"^(٢).

فقال : رواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، واختلف عنه ... ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، وعبدالرحمن بن إسحاق المدني ، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وإبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العمري عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ابن عمر ، وهذا القول هو المحفوظ عن الزهري ، إلا أن إبراهيم بن سعد زاد في متنه ألفاظاً لم يتابع عليها وهي قوله : " وإذا أخذ أحدكم فليأخذ بيمينه ، وإذا أعطى فليعط بيمينه" ...^(٣).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى إبراهيم بن سعد^(٤) هذا الحديث عن الزهري ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت به غيره ، وهو قوله : " وإذا أخذ أحدكم فليأخذ بيمينه ، وإذا أعطى فليعط بيمينه"^(٥). وبقية الحفاظ من أصحاب الزهري لم يذكروا هذه الزيادة ، مما يدل على وهمه في هذه الزيادة .

(١) هو : حريز بن عثمان الرُّحَبي الحمصي ، ثقة ثبت ، رُمي بالنصب . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ١٥٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٥ / ٥٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، رقم الحديث : ٢٠٢٠ وأبو داود ، في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، رقم الحديث : ٣٧٧٦ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الأطعمة باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، رقم الحديث : ١٧٩٩ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، الأكل باليمين ٦ / ٢٥٨-٢٥٩ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ٥٦ أ + ب) .

(٤) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٨٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢ / ٨٨ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) لم أجد من أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد .

٤٨ / سنن الدارقطني: عن حديث يحيى بن وثّاب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أمرنا ألا نتوضأ من موطئ^(١) .

فقال : يرويه الثوري ، عن حصين ، عن يحيى بن وثّاب ، واختلف عنه ... ورواه الثوري ، واختلف عنه في لفظه ؛ فرواه أبو عاصم ، عن الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل"^(٢) وهم في ذكر " السراويل " ؛ لأن كل من رواه عن عبدالله دينار ، عن ابن عمر . ومن رواه عن الثوري أيضاً لم يذكروا فيه " السراويل " ، وكذلك رواه سالم ، ونافع ، عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عمر ، وكل من ذكر " السراويل " في حديث ابن عمر فقد وهم^(٣) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى أبو عاصم^(٤) هذا الحديث عن الثوري ، وزاد فيه ذكر لفظه " السراويل"^(٥) . وبقية أصحاب الثوري لم يذكروا هذه اللفظة ، وكذلك كل من رواه عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، مما يدل على وهمه في هذه الزيادة . لكن وجدت رواية عند الطيالسي^(٦) رواها عن شعبة ، عن ابن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين للمحرم " ، قلت : للمحرم ؟ ، قال : " للمحرم "^(٧) .

(١) لم أجد من أخرج هذه الطريق . ومعنى " من موطئ " : قال الخطابي : الموطئ : ما يوطأ من الأذى في الطرق ، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها . انتهى . معالم السنن ١ / ١٤٦ .

(٢) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٣) العلة الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ٦٩ أ + ب) .

(٤) هو : الضحاك بن مخلد الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت . وقد سبقت ترجمته في ص ٢٠٧ .

(٥) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٦) هو : سليمان بن داود بن الجارود الحافظ ، أبو داود الطيالسي ، عن ابن عون ، وشعبة ، وعنه بندار ، وابن الفرات ، والكديمي ، قال : أسرد ثلاثين ألفاً ولا فخر ، ومع ثقته فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري : أخطأ في ألف حديث ، كذا قال ، توفي ٢٠٤ هـ . قاله الذهبي ، الكاشف ١ / ٤٥٨ . وقال ابن حجر فيه : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . تقريب التهذيب ص ٢٥٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ٤٠١ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٨٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) مسند الطيالسي ص ٢٥٦ .

٤٩ / سنن الدارقطني : عن حديث يروى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ " أنه سَبَّ بين الخيل فأرسل ما ضمير ^(١) منها " ^(٢) .

فقال : يرويه أيوب السخيتاني ، واختلف عنه ... ورواه عبيدالله بن عمر ، واختلف عنه في لفظه فرواه الثوري ، ويحيى القطان ، وأبو أسامة ، وابن نمير ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه ، ورواه عقبة بن خالد المجذّر أبو مسعود ، عن عبيد الله مختصراً ، وزاد فيه لفظ لم يروه غيره وهو قوله "وَفَضَّلَ الْقُرْحَ" ^(٣) في الغاية ^(٤) " ^(٥) ورواه مالك بن أنس ، وإسماعيل بن أمية ، وابن

أبي ليلى ، والحجاج ، عن نافع فلم يذكروا ما تفرّد به المجذّر ... ^(٦) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عقبة أبو مسعود المجذّر ^(٧) هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد فيه لفظاً لم يزد غيره وهو قوله "وَفَضَّلَ الْقُرْحَ في الغاية" ، وخالف بذلك الجمع من أصحاب نافع الثقات الذين لم يذكروا هذه الزيادة . قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ... حدثنا عبد الله - يعني بن الإمام أحمد بن حنبل - ، قال : سألت أبي عن عقبة ابن خالد السكوني ، فقال : يقال له المجذّر ، فقلت : هو ثقة ، فقال : أرجو إن شاء الله ، والحديث

(١) قال ابن الأثير في غريب الحديث في مادة (ضمير) ٩٩ / ٣ : وتضمير الخيل هو : أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف ، وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأحلة تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها .

(٢) أخرج هذا اللفظ سعيد بن منصور - في الموجود من سننه - كتاب الجهاد ، باب جامع الشهادة ٣٩٣ / ٢ من طريق إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) قال ابن الأثير في غريب الحديث في مادة (قرح) ٣٦ / ٤ : فأما القارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة ، وجمعه قُرْحٌ .

(٤) ومعنى الغاية : أي جعل مسافة عدوها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجري من غيرها . قاله السهاننقوري في بذل المجهود في حلّ أبي داود ٧٧ / ١٢ .

(٥) أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة أحمد في مسنده ١٥٧ / ٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ، رقم الحديث : ٢٥٧٧ .

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ١١٢ ب) .

(٧) هو : عقبة بن خالد بن عقبة السكوني ، أبو مسعود الكوفي ، المجذّر ، صدوق ، صاحب حديث . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٣٩٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٩٥ / ٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٩ / ٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

في السبق قد روي بإسناد جيد : " أن النبي ﷺ سابق بين الخيل " ، وليس يذكر هذه اللفظة " فَضْلُ الْقُرْح " غير عقبه^(١) .

٥٠ / سئل الدارقطني : عن حديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر " ^(٢) . الحديث .

فقال : اختلف عليه في لفظه ؛ فرواه أيوب السختياني ، عن نافع ، حدث به عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد ، وعبدالوارث بن سعيد ، وابن عُليّة ، وابن عيينة ، وسلام بن أبي مُطيع ، وعبدالله ابن شوذب ، ويزيد بن زريع ، ومبارك بن فضالة ، واختلف عنه في لفظه ؛ فرواه إسحاق بن هلول ، عن أبيه ، عن مبارك بن فضالة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام " .

وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن مبارك ، وخالفهما عمار بن مطر ؛ فرواه عن مبارك بن فضالة وقال فيه : " صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير " ، وهو الصواب عن أيوب ، وكذلك قال الآخرون عنه ، وكذلك قال سليمان التيمي ، وأيوب بن موسى ، عن نافع واختلف عن الثوري ... ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ، وقال فيه : " صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب " ، وكذلك " الزبيب " ليس بمحفوظ في رواية الثوري ... ورواه الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه هناد بن السري ، عن حفص بن غياث عنه " نصف صاع من بر " ، وليس ذلك بمحفوظ . ورواه الحِمَاني ، عن حفص فلم يذكر فيه هذا اللفظ ...

وروي عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، وقال فيه : " نصف صاع من حنطة " وليس ذلك بمحفوظ حدث به محمد ابن شرجيل بن جعشم الأنباري الصنعاني ، ولم يكن بالحافظ ، ورواه أبو معشر ، عن نافع ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره ، وهو قوله " أغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة " ... ^(٣) .

(١) الضعفاء ٣ / ٣٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث : ١٥٠٣ ، وفي غيرها من المواطن ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث : ٩٨٤ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ١١٢ ب) .

٣. وروى الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر فقال فيه هناد بن السري^(١) عن حفص ابن غياث عنه " نصف صاع من بر" ، وليس ذلك بمحفوظ ، ورواه الحماي ، عن حفص فلم يذكر فيه هذا اللفظ^(٢) ، وكذلك رواه ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر فلم يذكر هذه اللفظة^(٣) .

٤. وروى عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، وقال فيه : " نصف صاع من حنطة"^(٤) ، وليس ذلك بمحفوظ ، حدث به محمد بن شرحبيل الأنباري الصنعاني^(٥) وهو متكلم فيه ، وهو أيضاً مخالف لما روي عن نافع من طرق كثيرة لا توجد فيها هذه اللفظة .

٥. وروى أبو معشر^(٦) ، عن نافع هذا الحديث وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره ، وهي قوله

" اغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة"^(٧) . فهذه زيادة منكرة ، انفرد بها مخالف لما رواه الثقات

٥١/ سئل الدارقطني : عن حديث عروة ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يقرأ على نفسه إذا صلى بالمعوذات وينفث"^(٨) . فقال : يرويه مالك ، عن الزهري في الموطأ بهذا اللفظ^(٩) ، وروي

(١) هو : هناد بن السري بن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٧٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٠ / ٣١١ ، وتهذيب التهذيب ٧٠ / ١١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) لم أجد من أخرج هذا الطريق .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث : ٩٨٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، ٣ / ٧٥ ، رقم الحديث : ٢٠٩٤ .

(٥) هو : محمد بن شرحبيل الصنعاني ، عن ابن جريج ، ضعفه الدارقطني ، انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . قاله ابن حجر ، ينظر لسان الميزان ٥ / ١٩٩ . وينظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ١ / ١١٣ ، والثقات لابن حبان ٩ / ٥٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) هو : نجیح بن عبد الرحمن السندي المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه : عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٩٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٤١٩ / ١٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ٣ / ٨٩ ، رقم الحديث : ٢١٣٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى جماع أبواب زكاة الفطر ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤ / ١٧٥ ثم قال : أبو معشر هذا نجیح السندي المدني غيره أوثق منه .

(٨) أخرجه بنحو البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، رقم الحديث : ٥٠١٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، رقم الحديث : ٢١٩٢ .

(٩) الموطأ ، كتاب العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، رقم الحديث : ١٦٨٧ .

عن عيسى بن يونس ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يقرأ على نفسه : قل هو الله أحد والمعوذتين " (١) . ولم يقل هذا غيره ... (٢) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى عيسى بن يونس (٣) عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة هذا الحديث ، وزاد فيه " قل هو الله أحد " ، وبقية أصحاب مالك لم يذكروا هذه الزيادة ، مما يدل على وهمه فيها ، وقد تابعه بكر بن الشروذ (٤) رواه عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ﷺ : " أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد " . قال الدارقطني : تفرد به بكر بن الشروذ عن مالك ، والمخفوظ عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : " كان النبي ﷺ يقرأ على نفسه بالمعوذتين ، وينفث " ، وبكر بن الشروذ : ضعيف (٥) . وقد يعتذر لما زاده يونس بأن بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٦) من المعوذات (٧) .

٥٢ / سنن الدارقطني : عن حديث مسروق ، عن عائشة ، " عن النبي ﷺ في الركعتين بعد العصر " .

فقال قد اختلف فيه على عائشة ورواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، واختلف عنه في إسناده

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ١٣١ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٢٩ أ + ب) .

(٣) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة ، عن أبيه ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وعنه حماد بن سلمة مع تقدمه ، وابن المديني ، وإسحاق ، وابن عرفة ، وأمم ، كان يمج سنة ويفزو سنة ، مات ١٨٧ هـ . قاله الذهبي . الكاشف ٢ / ١١٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٣ / ٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٣٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق الحافظ أبو الحسن الدارقطني ٤ / ٣٥٣ ، ثم نقل كلامه على الحديث .

(٥) هو : بكر بن عبدالله بن الشروذ الصنعاني ، يروي عن معمر ، ومالك ، وقيل هو : ابن الشروس المذكور ، قال ابن معين : كذاب ، ليس بشيء ، وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : متهم بالقدر ، وقال ابن حبان : روى عنه ابن أبي السري والناس ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وقال ابن معين أيضاً : قد رأته ليس بثقة . قاله الذهبي . ينظر : ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٦ . وينظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٨ ، والكمال لابن عدي ٢ / ١٩١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٧) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٨ / ١٣١ .

ومتنه ؛ فرواه أبو حمزة الزيات السكري ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ،
"عن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر". ورواه شعبة ، عن
إبراهيم ، واختلف عنه ؛ فرواه عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبيه
عن مسروق ، عن عائشة " كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتي الفجر". خالفه
أبو حمزة في متنه ، ووافقه على إسناده ، حدثنا أبو بكر بن مجاهد ، حدثنا عبد الله بن أيوب
المحرمي ، ثنا عثمان بن عمر بذلك . ورواه أصحاب شعبة الحفاظ عنه عن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن عائشة لم يذكر مسروقاً ، ووافقه عثمان بن عمر في متنه ، بخلاف قول أبي حمزة ، وقول
شعبة أولى بالصواب في المتن . ورواه أبو إسحاق السبيعي ، عن الأسود ، ومسروق ، عن عائشة :
"ما كان عندي النبي ﷺ في يومي إلا صلى الركعتين بعد العصر". قال ذلك شعبة ، وإسرائيل
عن أبي إسحاق . وقال يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الأسود وحده ، عن عائشة قبل
ذلك ، وكذلك قال عبدالرحمن بن الأسود ، ومسروق ، وخالفهما عبيدة بن مُعْتَب - وكان
ضعيفاً - فرواه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر ،
فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله أحدث بالناس شيء ؟ قال : " لا ، إلا أن بلائاً عَجَل
الإقامة فلم أصل الركعتين قبل العصر فأنا أفضيهما الآن" ، قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا
فاتتا ؟ قال : " لا ". ولا أعلم أتى بهذا اللفظ سوى عبيدة بن مُعْتَب ، وهو ضعيف
لا تقوم به حجة ... (١).

بيان العلل وخلاصة الكلام فيها :

وجدت في هذا الحديث علتين :

- ١ . روى أبو حمزة السكري^(٢) ، هذا الحديث عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة
بلفظ : " أن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر"^(٣) . وخالف
شعبة بن الحجاج^(٤) - الذي هو أوثق منه وأثبت - الذي رواه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٦٤ - ٦٦ أ) .

(٢) هو : محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل . وقد سبقت ترجمته في ٢١٣ .

(٣) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٤) وشعبة : ثقة حافظ متقن ، وقد سبقت ترجمته في ص ١١٦ .

عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : " كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتي الفجر" (١). مما يدل على وهم أبي حمزة فيها . وهذا ما رجحه الدارقطني . وقد توبع أبو حمزة ؛ فقد تابعه أبو عوانة (٢) حيث رواه عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين فقيل له : فقال : لو لم أصلهما إلاّ أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ، ولكنني سألت عائشة فقالت : " كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر" (٣).

٢. روى عبيدة بن مُعْتَب (٤) هذا الحديث عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين" فقلت يا رسول الله : أحدث بالناس شيء ؟ قال : " لا ، إلاّ أن بلالاً عَجَل الإقامة فلم أصل الركعتين قبل العصر فأنا أفضيهما الآن" قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : " لا" (٥). وخالف شعبة (٦)، وإسرائيل ، الذين رواه عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود ، ومسروق ، عن عائشة بلفظ : " ما كان عندي النبي ﷺ في يومي إلاّ صلى الركعتين بعد العصر". مما يدل على وهمه في هذه الرواية مع أنه توبع في متن الحديث ؛ فقد تابعه ذكوان (٧) حيث رواه عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيته فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ، فقال: " قدم عليّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر ، رقم الحديث : ١١٨٢ ، وأبو داود في سننه تفریع أبواب صلاة السفر ، باب صلاة المسافر ، باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة ، رقم الحديث : ١٢٥٣ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة الأول ، عدد الصلاة قبل الظهر وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك ، رقم الحديث : ٣٣١ . ثم قال البخاري : تابعه ابن أبي عدي ، وعمرو ، عن شعبة .

(٢) هو : وَضَّاح بتشديد المعجمة ثم مهملة اليَشْكُرِي بالمعجمة ، الواسطي البزاز ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٨٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٠ / ٤٤١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١١٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، من رخص في الركعتين بعد العصر ٢ / ١٣٣ .

(٤) هو : عُبَيْدَة بن مُعْتَبِ الضِّيبي ، أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ، ضعيف ، واختلط بأخرة ، من الثامنة وماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٣٧٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٩ / ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٨٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٦) أخرج طريقه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الركعتين بعد الظهر ١ / ٣٩٥ ، رقم الحديث : ١٤٣٤ .

(٧) هو : ذكوان أبو صالح السمان ، الزيات المدني ، ثقة ثبت . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٢٠٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٨ / ٥١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ ، وغيرهما من كتب الرجال .

مال فشغلي عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن"، فقلت: يا رسول الله أنفضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا" (١). ومع ذلك فما رواه عُبَيْدَةُ بن مُعْتَبٍ وهم منه فقد خالف الثقات ورواية ذكوان لا تقاوم أيضاً رواية الثقات.

٥٣/ سنن الدارقطني : عن حديث الأسود ، عن عائشة ، " كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم بأجود ما أجد من الطيب حتى أرى لأرى وَيَبِص المسك في رأسه".

فقال : رواه عنه أبو إسحاق ، وابنه عبدالرحمن بن الأسود ، وإبراهيم النخعي ... واختلف على إبراهيم النخعي في إسناده ومنتنه ؛ فرواه منصور ، والأعمش ، والحكم ، والزيبر بن عدي ، وعطاء بن السائب ، ومحمد بن قيس ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ... وقال الحسن ابن عبيدالله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وقال في منتنه : " كأني انظر إلى وَيَبِص المسك في رأس رسول الله ﷺ " ولم يقل هذا غيره عن إبراهيم ... (٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى الحسن بن عبيدالله (٣) هذا الحديث ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وقال في منتنه " كأني انظر إلى وَيَبِص (٤) المسك في رأس رسول الله ﷺ " (٥) ، ولم يقل " المسك " غيره عن إبراهيم ؛ فقد خالف الجمع من أصحاب إبراهيم بن يزيد النخعي (٦). ولعل من قبل روايته رأى أن

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٣١٥ .

(٢) العلة الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٣٣ أ + ب) .

(٣) هو : الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي ... ثقة ، توفي ١٣٩ هـ . قاله الذهبي . الكاشف ١ / ٣٢٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٦ / ١٩٩ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) قال ابن الأثير : وَيَبِص المسك من مفرقه : أي يبرق ويتلألأ . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٤٩ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٣٨ + ٢٤٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث : ١١٩٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، رقم الحديث : ١٧٤٦ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، إباحة الطيب عند الإحرام ٥ / ١٣٨ ، والأخير من طريقتين عن الثوري ، عن الحسن ابن عبيدالله ، أحدهما بلفظ : " وَيَبِص الطيب " ، والآخر بلفظ : " وَيَبِص طيب المسك " .

(٦) مثل طريق منصور بن الْمُعْتَمِر ، أخرجه أبو عبدالله البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام رقم الحديث : ١٥٣٧-١٥٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث : ١١٩٠ ، وطريق الحكم بن عُثَيْبَة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، رقم الحديث : ٢٧١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث : ١١٩٠ ، وطريق الأعمش : أخرجه مسلم في صحيحه في الموضوع السابق .

الحسن بن عبيد الله روى ذلك بالمعنى ، والمسك نوع من أنواع الطيب^(١) . وقد توبع الحسن ؛ فقد روى ابن حبان من طريق داود بن مصحح العسقلاني ، عن سليمان بن حيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، وعن إبراهيم ، عن الأسود كلاهما عن عائشة قالت : " كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ ، وهو يلي^(٢) . فهذا في سننه : سليمان بن حيان^(٣) ، وكذلك داود بن مصحح لم يوثقه غير ابن حبان^(٤) . فهي متابعة لا يعتمد عليها .

٥٤ / سئل الدارقطني: عن حديث بريرة .

فقال : رواه عبدالواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عائشة أنه دخل عليها فسألها فأخبرته بحديث بريرة ، وقال فيه رسول الله ﷺ : " اشتريها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا"^(٥) . وهو حديث صحيح عنه ، وروى هذا الحديث عروة بن الزبير ، عن عائشة ، واختلف عنه في لفظه ... وروى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل^(٦) ، وعبد بن سليمان ، وعبدالعزيز بن أبي حازم ، وأبو معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد فيه " أن زوجها كان عبداً " ، وكذلك رواه أبو الزناد ، عن عروة ، عائشة : " أن بريرة لما عتقت كانت تحت عبد مملوك " ، وكذلك رواه يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة : " أن زوجها كان عبداً يقال له : مقسم " .

وكذلك قال يزيد بن رومان عن عروة ، عن عائشة^(٧) ، وكذلك رواه محمد ابن إسحاق ، عن

(١) بنظر : المصباح المنير للفيومي ص ٥٧٣ .

(٢) في الصحيح ، كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون الصبية ، رقم الحديث : ١٣٧٧ .

(٣) هو : سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطيء . قاله الحافظ ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٢٥٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي لا ١١ / ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٨١ / ٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) ذكره في الثقات ٨ / ٢٣٦ وقال فيه : مستقيم الحديث .

(٥) أخرج هذا الطريق البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، رقم الحديث : ٢٧٢٦ .

(٦) أخرج هذا الطريق أبو عوانة في مسنده ، كتاب العتق والولاء ، باب ذكر الولاء وأن ولاء المعتق لمن أدى فيه الثمن وأن المعتقة لها الخيار إذا كانت تحت عبد ٣ / ٢٣٠ .

(٧) أخرج هذا الطريق مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث : ١٥٠٤ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق زوجها مملوك ٦ / ١٦٥ .

الزهري ، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة " أنها كانت عند عبد حتى عتقت " (١) .
 ورواه أبو أسامة بن زيد ، واختلف عنه ؛ فرواه حاتم بن إسماعيل ، وعبيدالله بن موسى التيمي (٢)
 عن أسامة ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن عائشة : " أن زوج بريرة كان مملوكاً " .
 وخالفهما وكيع ، وعثمان بن عمر (٣) ؛ فروياه عن أسامة بن زيد ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن
 عائشة كل هؤلاء قالوا في أحاديثهم " أن زوج بريرة كان عبداً " .
 وروى هذا الحديث إبراهيم النخعي (٤) ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ فخالف من قدمنا ذكرهم
 فقال فيه : " أن زوج بريرة كان حراً " ...
 وروى هذا الحديث عمران بن جرير ، عن عكرمة ، عن عائشة قال فيه : " أن زوجها كان حراً " ،
 والحجازيون أعلم بالحديث ... (٥) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى إبراهيم النخعي (٦) هذا الحديث ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ فقال فيه : " أن زوج بريرة كان
 حراً " . وخالف الجمع الذين رووا هذا الحديث وقالوا فيه : " أن زوج بريرة كان عبداً " . وهذا
 هو الصواب .

وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علي بن المديني يقول لنا : أيهما ترون أثبت عروة ،
 أو إبراهيم ، عن الأسود ؟ ثم قال علي : أهل الحجاز أثبت .

(١) أخرج هذا الطريق الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم الحديث : ٣٧٥٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ،
 كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٧ / ٢٢١ .

(٢) أخرج هذا الطريق الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم الحديث : ٣٧٦٥ .

(٣) أخرج هذا الطريق الإمام أحمد في مسنده ٦ / ١٨٠ ، والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم الحديث :
 ٣٧٥٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٧ / ٢٢٠ .

(٤) أخرج هذا الطريق البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، رقم الحديث :
 ٥٢٨٤ ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، رقم الحديث : ٦٧٥٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من
 قال كان حراً ، رقم الحديث : ٢٢٣٥ ، والترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، رقم
 الحديث : ١١٥٥ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الزكاة ، إذا تحولت الصدقة ٥ / ١٠٧ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٣٤ أ+ب) .

(٦) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . قاله الحافظ ابن
 حجر . تقريب التهذيب : ص ٩٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٢٣٣ ، وتهذيب التهذيب لابن
 حجر ١ / ١٧٨ ، وغيرهما .

وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس في زوج بريرة^(١).

وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه " كان حراً " عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك
وصح عن ابن عباس وغيره أنه: " كان عبداً " ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة
شيئاً ، وعملوا به فهو أصح شيء^(٢).

وقال البخاري: قال الأسود " وكان زوجها حراً " قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس " رأيت
عبداً " أصح^(٣).

وقال ابن القيم: وأصح الروايات وأكثرها: أنه " كان عبداً " ، وهذا الخبر رواه عن عائشة -
رضي الله عنها - رواية ثلاثة: الأسود ، وعروة ، والقاسم ؛ أما الأسود فلم يختلف عنه عن
عائشة أنه " كان حراً " ، وأما عروة ، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان: إحداهما أنه " كان
حراً " ، والثانية أنه " كان عبداً " ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما
أنه " كان حراً " والثانية الشك . انتهى^(٤).

٥٥ / سئل الدارقطني: عن حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: " من
مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه "^(٥).

فقال: يرويه عائذ بن بشير العجلي، واختلف عنه ...

وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن حرب ثنا الحسين بن علي الجعفي عن محمد بن
السماك عن عائذ عن عطاء عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: " من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم
يعرض ولم يحاسب وقيل: أدخل الجنة "^(٦).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٧ / ٢٢٤ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣١٨ .

(٣) الصحيح ، كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، رقم الحديث : ٦٧٥٤ .

(٤) زاد المعاد ٥ / ١٦٨ .

(٥) أخرجه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء ٣ / ٤١٠ ، وابن عدي في الكامل ٦١/٧ ، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٨ /
٢١٦ .

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦١/٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٢١٥ . ثم قال ابن عدي : وحديث حسين الجعفي
اختلفوا على ما ذكرت منهم من قال : عن محمد بن مسلم ، عن الثوري ، ومنهم من قال : عن ابن السماك ، عن عائذ ،
وأني بمن آخر ، وكل هذه الأحاديث غير محفوظة .

هكذا رواه علي بن حرب بهذا الإسناد وهذا المتن ، وقيل : إنه حدث به من حفظه، والصواب عن عائشة : " من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه"^(١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى علي بن حرب^(٢) هذا الحديث عن الحسين بن علي الجعفي ، عن محمد بن السماك ، عن عائذ ، عن عطاء ، عن عائشة قال رسول الله ﷺ : " من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ولم يحاسب وقيل : أدخل الجنة". وهذا الحديث قيل : إنه حدث به من حفظه ، وخالف الحسن ابن حماد ، ويحيى بن يمان الذين رويا هذا الطريق بلفظ آخر وهو الصواب : " من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه".

٥٦/ ستل الدارقطني: عن حديث ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت: " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من أناء واحد".

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه ؛ فرواه ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة^(٣) .

وخالفه ابن جريح ؛ فرواه عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"^(٤) . وقول ابن جريح أشبه^(٥) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن عيينة^(٦) هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٤٣ أ + ب) .

(٢) هو: علي بن حرب بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطائي ، صدوق فاضل ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وستين (ومائتين) وقد جاوز التسعين . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٢٤٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرج هذا الطريق الإمام الشافعي في مسنده ص ٩ .

(٤) أخرج هذا الطريق الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٦٦ ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ، رقم الحديث : ٣٢٢٣ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٨٣ ب) .

(٦) هو: سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . وقد سبقت ترجمته في ص ١٩٥ .

ميمونة بلفظ: " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد" .

ورواه ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس بلفظ : " أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة" .

ومال الدارقطني لطريق ابن جريج ؛ لأن فيها بيان الشك في رفع الحديث، وهي قوله كما في صحيح مسلم: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني : أن ابن عباس أخبره : " أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة" . وهذه زيادة حفظ في الحديث لا توجد في حديث ابن عيينة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد" . فهذا صح من حديثها (١) .

وقد قال الدارقطني : أرفع الرواة عن عمرو بن دينار : ابن جريج ، وابن عيينة ، وشعبة ، وحماد ابن زيد (٢) .

٥٧/ قال الخلال : أخبرنا الدوري : ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة ، قال : " جيء بجماعز إلى النبي ﷺ وهو متكئ على وسادة على يساره" . فحدثت به يحيى بن معين ، فجعل يعجب منه ، وقال: ما سمعت قط: "على يساره" إلا في حديث إسحاق هذا وحدثنا به وكيع ، عن إسرائيل ، ولم يذكر: "على يساره" (٣) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى إسحاق بن منصور (٤) هذا الحديث عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وزاد فيه إسحاق لفظة "على يساره" .

وتعجب منها ابن معين ؛ لأنه سمع الحديث من وكيع ، عن إسرائيل فلم يذكرها وكيع ، مع أن

(١) أخرج هذا الطريق البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، رقم الحديث : ٢٥٠ .

(٢) ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٨٥ .

(٣) المنتخب من علل الخلال ص ٩٩ .

(٤) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت . قاله الحافظ ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١٠٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٤ ، وتهذيب الكمال ٢ / ٤٧٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

إسحاق لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عبدالرزاق^(١)^(٢) ، وعبيدالله بن موسى^(٣)^(٤) ، مما يدل على أن إسحاق قد حفظ هذه الزيادة .

(١) هو في المصنف ، باب الرجم والإحصان ٧ / ٣٢٤ ، رقم الحديث : ١٣٣٤٣ ، وزاد فيه بين إسرائيل وسماك يونس ، ومن طريقه أحمد في مسنده ٥ / ٨٦ بدون ذكر يونس .

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، ثقة حافظ . وقد سبقت ترجمته في ص ١٧٥ .

(٣) هو : عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، الكوفي أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفیان الثوري ، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٢٧٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٩ / ١٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٥٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) أخرج حديثه الدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الاعتراف بالزنا ٢ / ٢٣١ ، رقم الحديث : ٢٣١٦ .

الفصل الثاني : التعليل بالنكارة

مقدمة في الحديث المنكر

تعريفه لغة :

يطلق المنكر في اللغة على خلاف المعروف .

قال ابن منظور: **وَالْمُنْكَرُ** : من الأمر : خلاف المعروف ، وقد تكرر في الحديث **الإِنْكَارُ** ، و**الْمُنْكَرُ** : وهو ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه ، فهو **مُنْكَرٌ** ، و**نَكَرَهُ** **يُنْكَرُهُ** **نَكَرًا** ، فهو **مُنْكَوْرٌ** ، و**اسْتَنْكَرَهُ** ؛ فهو **مُسْتَنْكَرٌ** ، والجمع : **مَنَّاكِرٌ**^(١).

تعريفه في الاصطلاح :

عرف الحديث المنكر بعدة تعريفات ، هي :

١. عرفه صالح جزرة : بأن المنكر : الذي لا يعرف^(٢).
٢. وعرفه مسلم بقوله : وعلامة المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا ، خالفت روايته روايتهم أو لم تكّد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ولا مستعمله^(٣).
- فمسلم - رحمه الله - يرى أن الحديث المنكر مخالفة الراوي لرواية غيره من الحفاظ .
٣. وعرفه البرديجي^(٤) بقوله: إنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. انتهى^(٥).

(١) لسان العرب ١٤ / ٢٨٢ ، مادة (نكر) .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٧١ .

(٣) مقدمة الصحيح ٩٠ / ١ .

(٤) هو : الإمام الحفاظ المحجة أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي الرضعي ، نزيل بغداد ، ولد بعد الثلاثين ومائتين أو قبلها ، حدث عن أبي سعيد الأشج ، ونصر بن علي الجهضمي ... وجمع وصف ، وبرع في علم الأثر ، حدث عنه : أبو علي بن الصواف وأبو بكر الشافعي ، وأبو أحمد العسال ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو القاسم الطبراني ، وعلي بن لؤلؤ الوراق وآخرون ، ذكره الحاكم في تاريخه فقال : قدم علي محمد بن يحيى الذهلي فاستفاد وأفاد ، وكتب عنه مشايخنا في ذلك الوقت ... لا أعرف إماماً من أئمة عصره في الآفاق إلا وله عليه انتخاب يستفاد ، قال حمزة السهمي : سألت الدارقطني ، عن أبي بكر البرديجي ، فقال : ثقة مأمون جليل . وقال الخطيب : كان ثقة فاضلاً فهماً حافظاً ، قال أبو الشيخ الأصبهاني : مات سنة إحدى وثلاث مائة ببغداد ... إلى آخر كلام ما قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٢ - ١٢٤ .

(٥) ينظر : معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٠ .

ووضح ابن حجر كلام البرديجي بقوله : مذهب البرديجي أن المنكر هو : الفرد سواء تفرد به ثقة ، أو غير ثقة^(١).

٤. ويرى ابن الصلاح أن المنكر هو بمعنى الشاذ ، فقد قال : وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه . انتهى . ثم ذكر أمثلة توضح ما يقصد بالمنكر بأنه المنفرد الذي خالف الثقات ، والفرد الذي ليس في رايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده^(٢).

٥. وعرفه الذهبي حيث قال: هو ما انفرد الراوي الضعيف به.

وقال أيضاً: وقد يعد مفرد الصدوق منكراً^(٣).

وعرفه ابن حجر بأنه: الحديث الذي في سنده راو فحش غلظه ، أو غفلته ، أو فسقه^(٤).

وعرفه أيضاً: بأنه ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة^(٥).

وقال أيضاً : إذا تفرد المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة

أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له وشاهد قيل لما تفرد به :

منكر ، وهذا هو أحد قسمي المنكر ، وهو الذي وجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين

كأحمد ، والنسائي . فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أجدر بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله

وهذا هو القسم الثاني من المنكر ، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاق اسم المنكر عليه^(٦).

ويؤخذ من هذه التعاريف أن الحديث المنكر يطلق على أنواع ، هي :

١. الراوي الضعيف الذي خالف الثقات . وهذا الغالب في إطلاق المحدثين .

٢. تفرد الضعيف بحديث . وهذا عند كثير من المحدثين.

٣. تفرد الصدوق . وهذا عند جماعة من المحدثين.

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٧٨ .

(٢) بنظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ١٧٠ - ١٧٣ .

(٣) الموقظة ص ٤٢ . بل ذكر في موضع آخر في الموقظة (ص ٧٧) أن تفرد بعض الثقات يطلق عليه بعض حفاظ الحديث

منكراً فقال : وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة ، في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في

الصحاح دون بعض . وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل : هُشم ، وحفص بن غياث منكراً .

(٤) نزهة النظر ص ٤٤ .

(٥) نزهة النظر ص ٢٩ .

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٥ .

٤. تفرد الثقة . وهذا عند جماعة من حفاظ الحديث^(١) .

قال ابن حجر في تعقبه على ابن الصلاح: وهذا ما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد ، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ (المنكر) على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارضد يعضده . انتهى^(٢) .

ويمكن أن يتعقب على الحافظ ابن حجر في هذا الكلام بقول ابن رجب : وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل ، يعني : وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته . وهذا — أيضاً — ظاهر كلام الإمام أحمد ، قال في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث ، يعني زيادته " من المسلمين " ^(٣) ، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة . وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه - يعني في الحديث- ، وقال: قد رواه العُمري الصغير ، والجُمحي ، ومالك . فذكر أحمد أن مالكا يقبل تفرده ، وعلل بزيادته في الثبوت على غيره ، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة ... ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها . وقد قال أحمد في رواية عنه : كنت أهيب حديث مالك : " من المسلمين " يعني حتى وجده من حديث (العُمريين) قيل له : أمحفوظ هو عندك " من المسلمين"؟ ، قال : نعم . وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ، ولو كان مثل : مالك ، حتى يتابع على تلك الزيادة ، وتدلل على أن متابعة مثل : العُمري لمالك مما يقوي

(١) ينظر : العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٢ / ٣٧٢ ، رقم المسألة ٢٦٥٦ ، وعلل الحديث

لابن أبي حاتم ١ / ٣٩٤ ، رقم الحديث ٣٩٤ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٤ .

(٣) هذه لفظة من حديث رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : " فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ذكر ، أو أنثى من المسلمين " . أخرج هذا الطريق البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث : ١٤٣٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث : ٩٨٤ . وتابع مالكا على هذه الرواية بهذه الزيادة ثلاثة :

١ . عمر بن نافع ، عند البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر رقم الحديث : ١٤٣٢ .

٢ . الضحاك بن عثمان الخزامي ، عند مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر

والشعير ، رقم الحديث : ٩٨٤ .

٣ . عبدالله بن عمر العُمري ، عند الدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث : ٢٠٧٦ .

وينظر بقية المتابعات لمالك في كتاب النكت على ابن الصلاح للزركشي ٢ / ١٩١-١٩٤ .

رواية مالك ، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار^(١)... فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب : إن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده ، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان ؛ لأنه قال مرة في زيادة مالك : " من المسلمين " : كنت أتهيئه حتى وجدته من حديث العُمريين. وقال مرة : إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة ، وما قال أحد بالرأي أثبت منه . انتهى^(٢).

لكن الناظر فيما استعمله علماء علل الحديث يرى أنهم لم يكتفوا بهذه الأمور بل أنهم أطلقوا لفظه " منكر " على أمور أخرى منها:

١. خطأ الثقة^(٣)، والصدوق ، فمثلاً :

أ- سأل المروزي الإمام أحمد فقال له : تعرف عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " متى كنت نبياً " قال : هذا منكر ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيراً مما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير ، كان يقول : عن أبي المهاجر، وإنما هو : أبو المهلب^(٤).

ب- قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - ذكر حديث الفضل بن ذلهم عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن الحُبَّاق ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً " . فقال : هذا حديث منكر - يعني أنه خطأ - قال أبو بكر - الأثرم - وقد رواه قتادة ، ومنصور بن زاذان ، فقلا : عن الحسن ، عن حِطَّان ، عن عبادة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الصواب^(٥).

(١) شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣١-٦٣٢ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٤ .

(٣) وينظر حديث همام بن يحيى العَوْدِي ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته " . قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه " . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام . انتهى . ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، رقم الحديث : ١٩ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، رواية المروزي وغيره ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٨ / ٣١٢ . وينظر : تهذيب الكمال ٢٣ / ٢٢١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٤٨ .

ت- قال عبدالله بن الإمام أحمد : وحدثني أبي: نا سيار ، ثنا جعفر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله يعافي الأमीين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء". قال أبي: هذا حديث منكر . قال المروزي : قال أبو عبدالله : الخطأ من جعفر ، ليس هذا من قبل سيار^(١) .

ث- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة ، عن عبدالله بن بكر السهمي ، قال : حدثني إياس ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب : أن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : " يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر ، فرض الله صيامه ، وجعل قيامه تطوعاً" ... وذكر له الحديث. فقال: هذا حديث منكر ، غلط فيه عبد الله بن بكر . إنما هو : أبان بن أبي عياش فجعل عبد الله بن بكر (أبان) إياساً^(٢) .

٢. الانقطاع في السند . فمثلاً :

أ - قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن صالح بن زياد المقرئ الرقي ، عن أبي عثمان السُّكْرِي عمرو بن ميمون القنّاد ، عن عبد الرحمن بن مَعْرَاء ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد ابن غفلة ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : " من منعه الصيام من طعام أو شراب يشتهيهِ أطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شراهما". وإنه لم ينخل لرسول الله ﷺ طعام قط ، ولا شيع من خبز بُرُّ ثلاثة أيام متوالية حتى لحق بالله . قال أبي : هذا حديث منكر ، ويشبه أن يكون أبو زهير^(٣) سمعه من عمرو بن شمر ؛ فإنه لم يدرك عمران بن مسلم^(٤) .

ب- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه جعفر بن بُرقان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : " أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس". فقال: هذا حديث منكر ، حدثنا به هشام بن عمار ، عن سعدان ، عن جعفر . قال أبي: وجعفر بن بُرقان لا يصح له السماع من أبي الزبير ، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً^(٥) .

(١) المنتخب من العلل للخلال ص ١٥٥ .

(٢) علل الحديث ٥٥٦/١ ، رقم الحديث ٧٣٣ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مَعْرَاء .

(٤) علل الحديث ٥٥٩/١ ، رقم الحديث ٧٤٠ .

(٥) علل الحديث ٥٦٤/١ ، رقم الحديث ٧٥٣ .

٣. الحديث الموضوع . فمثلاً :

أ- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه بشر بن المنذر الرملي ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ". قيل وما بره يا رسول الله ؟ قال : " إطعام الطعام وطيب الكلام ". فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، شبه الموضوع ، وبشر بن المنذر : كان صدوقاً^(١) .

ب- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي ، عن حديث رواه المسيب بن واضح، عن بقية ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن مورق ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لكل عبد رزقه من الدنيا ، هو يأتيه لا محالة ، فمن رضيه بورك له فيه ووسعه ، ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ، ولم يسعه " .

قال أبي: هذا حديث منكر جداً ، كأنه موضوع ، لا نعرف لمورق ، عن ابن عباس حديثاً مسنداً^(٢) .

ت- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي ، عن حديث رواه بقية ، عن أبي مسكين الجزري عن إسماعيل بن نشيط ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب الرجل ياحدى نعليه على الأخرى في المسجد ". قال أبي: هذا حديث منكر جداً ، كأنه موضوع وأبو مسكين مجهول^(٣) .

ث- قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : روى ابن أخت عبد الرزاق ، عن عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : " جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها ". قال أبي: هذا حديث منكر ، وكان ابن أخت عبد الرزاق يكذب^(٤) .

(١) علل الحديث ١/٦٢٩ ، رقم الحديث ٨٩٢ .

(٢) علل الحديث ٢/٣٨٦ ، رقم الحديث ١٨٤٦ .

(٣) علل الحديث ٣/٩٨ ، رقم الحديث ٢٣٨٢ .

(٤) علل الحديث ٣/١٥٥ ، رقم الحديث ٢٥٢٣ .

٤. الحديث الذي يخالف الثابت عن النبي ﷺ . فمثلاً :

أ- قال المروزي : وذكرت له - يعني للإمام أحمد بن حنبل - حديث زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان نصف شعبان فلا صوم"^(١) . فأنكره ، وقال سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به وكان يتوقاه ، ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ^(٢) .

ب- قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث أبي قيس الأودي ، مما روى عن المغيرة بن شعبة ؓ ، عن النبي ﷺ : "أنه مسح على النعلين ، والجورين"^(٣) ، فقال لي : المعروف عن النبي ﷺ : أنه مسح على الخفين ، ليس هذا إلا من أبي قيس ، إن له أشياء مناكير^(٤) .
٥. الحديث الذي يستكره العالم ولا يعرف له علة . فمثلاً :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة ، عن حديث رواه بقية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؓ ، عن النبي ﷺ : "أنه لم يكن يرمى بالقفز ، والحريو للنساء بأساً" . فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . قلت : تعرف له علة ؟ قال : لا^(٥) .

٦. الحديث الذي يخالف المعروف تاريخياً . فمثلاً :

قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي ، قلت : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي ، عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي - صاحب ابن المبارك - عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك ؓ رفعه ، قال : "من أقرّ بالخراج وهو قادر على أن لا يقرب به ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل" . فقال : هذا حديث منكر ، ما سمعنا بهذا .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، ذكر الزجر عن إنشاء الصوم بعد النصف الأول من شعبان ، رقم الحديث : ٣٥٩١ .

(٢) اللعل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، رواية المروزي وغيره ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجورين ، رقم الحديث : ١٥٩ ، والترمذي في الجامع كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين ، رقم الحديث : ٩٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين ، رقم الحديث : ٥٥٩ .

(٤) اللعل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، رواية المروزي وغيره ص ٢١٩ .

(٥) علل الحديث ٢/٢٠٨ ، رقم الحديث ١٤٦٢ .

فقال أبي : هذا حديث باطل ، لا أصل له^(١) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الفصل العاشر . وبعد فمن الخطأ أن يكفي فقط في تعريف المنكر بما اصطاح عليه المتأخرون بأنه مخالفة الضعيف للصدوق أو للثقة أو الثقات ، أو تفرد الضعيف ، فلا بد في التعريف أن يشمل كل هذه الأمور ، أو ينبه على أنه هناك أموراً تضاف على التعريف ؛ لأن القارىء لكتب المصطلح قد يقرأ ما ذكره المتأخرون ، ويعتقد أن المنكر إذا أطلق أنه هو المراد في استعمالات النقاد من المحدثين .

أقسام المنكر :

ينقسم المنكر إلى قسمين ، هما :

القسم الأول : النكارة في المتن ، ومثاله ما ذكره الحافظ العلائي في حديث هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان ... فذكر حديث المواقع أهله في رمضان ، وذكر فيه الكفارة وقوله : " على أفقر مني " وزاد في آخر المتن : " وصم يوماً مكانه واستغفر الله " ^(٢) .

قال العلائي : تفرد به هكذا هشام بن سعد ، وهو متكلم فيه سيئ الحفظ ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم ، فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة ، وليست عندهم هذه الزيادة^(٣) .

والقسم الثاني : النكارة في السند ، وذكر ابن الصلاح مثاليين عليه ، فقال :

مثال الأول : وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات : رواية مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ^(٤) . فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : **عمر بن عثمان** . وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب " التمييز " أن كل من رواه من أصحاب (الزهري) قال فيه : **عمر بن عثمان** - يعني بفتح العين - وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار **عمر بن عثمان** ، كأنه علم أنهم يخالفونه ، وعمر بن عثمان ، وعمر جميعاً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو

(١) علل الحديث ٣/٣٠٧ ، رقم الحديث : ٢٨٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، رقم الحديث : ٢٣٩٣ .

(٣) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٧٨ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ٢/٥١٩ ، بدون قوله : " ولا الكافر المسلم " .

عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ، والله أعلم .
ومثال الثاني : وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده : ما روينا
من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي
الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ،
ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق " ^(١). تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ،
أخرج عنه مسلم في كتابه ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، والله أعلم . انتهى ^(٢).

علامة المنكر :

وذكر ابن الجوزي له علامة فقال : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب - منه - وقلبه في
الغالب ^(٣).

تنبيه : قد يعبرون عن المنكر في كتب علل الحديث بألفاظ أخرى هي : (مستنكر) ، (خطأ) ،
(خير واه) ، (وهم) ، (ليس بمحفوظ) ، (ليس بصحيح) ، (أغرب فيه) ، (لم يتابع عليه) ،
(لفظ غير مضبوط) ، (لم يأت بها غيره) .

المصنفات في المنكر

لم يؤلف في المنكر كتاب مستقل سواء عند المتقدمين أو المتأخرين ، بل استعمله علماء الحديث في
كلامهم على الأحاديث من دون توضيح لمرادهم ، وقد وجدت رسائل علمية تكلمت عن المنكر
هي :

١. " الحديث المنكر عند نقاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية) " . رسالة إعداد الطالب
عبدالرحمن بن نويفع البنوي السلمي . وقد طبع مؤخراً . في مجلدين . وأصل الكتاب رسالة
ماجستير نوقشت في كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى . عام ١٤٢١ هـ . تكلم فيه
المؤلف عن مقدمة عن الحديث المنكر وهي الدراسة النظرية ، ثم الدراسة التطبيقية وهي الحديث
المنكر عند الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي داود ، وأبي حاتم الرازي ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ، رقم الحديث : ٣٣٣٠ ، والنسائي في سننه الكبرى

أبواب الأطعمة ، البلح بالتمر ، رقم الحديث : ٦٦٩٠ .

(٢) ينظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ١٧٠ - ١٧٣ .

(٣) الموضوعات ١ / ١٠٣ .

والنسائي ، وماذا يراد به عندهم مع التطبيقات عليه .

٢. " الحديث المنكر ، دراسة نظرية تطبيقية في كتاب العلل لابن أبي حاتم " . رسالة ماجستير

للباحث عبد السلام أبو سمحة ، نوقشت سنة ١٩٩٩ م في الجامعة الأردنية. ولم أطلع عليها .

٣. " الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين " . والكتاب رسالة دكتوراه

للباحث عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي ، نوقشت في عام ١٤٢٣ هـ في كلية الفكر

الإسلامي والدعوة والعقيدة في الجامعة الإسلامية في بغداد . ولم أطلع عليها.

تنبيه : الأحاديث المنكرة التي اعتمدها هي الأحاديث التي خالف فيها الضعيف ، أو الصدوق

المتكلم في حفظه : الصدوق ، أو الثقة ، أو الثقات ، أو الجمع ممن هم مثله .

التعليل بالنكارة

٥٨ / الحديث الأول :

قال الإمام مسلم : ثنا عبد الله بن مسلمة، أنا سلمة بن وردان، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من أصحابه، فقال: " يا فلان هل تزوجت ؟ " قال: لا. وسأقه. ثم قال مسلم: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة، عن أنس أنه خير يخالف الخبر الثابت المشهور. فقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الشائع من قوله ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(١) تعدل ثلث القرآن.

فقال ابن وردان في روايته: " إنما ربع القرآن "، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها: " ربع القرآن " وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه، ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الأخبار عن سنن الأخبار، بما يصح وبما يستقيم، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن روايته، وكذلك ما أخرج من الأخبار المنكرة، ولكننا سوغنا روايته لعزمتنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) أنها تعدل ثلث القرآن ^(٣).

بيان العلة:

هذا المتن الذي رواه سلمة بن وردان منكراً، حيث إنه خالف فيه الثقات الذين رووا هذا المتن ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره سلمة.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام أحمد ^(٣) عن عبد الله بن الحارث، والترمذي ^(٤) - وحسنه - عن عقبة بن مكرم العمي، وابن حبان ^(٥) عن سريج بن يونس كلاهما (عقبة ، وابن يونس) عن ابن أبي فديك،

(١) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٢) التمييز ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) المسند ٢٢١/٣ .

(٤) الجامع ، كتاب ثواب القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، رقم الحديث : ٢٨٩٥ .

(٥) المحروحين ٣٣٦/١ .

والبزار في مسنده^(١) عن جعفر بن عون ، وابن عدي^(٢) عن محمد بن سلمة بن عثمان الخنفي ، وأبي عبيس الدارمي ، والبيهقي^(٣) عن محمد بن أيوب ثلاثتهم (محمد بن سلمة ، وأبو عبيس ، ومحمد بن أيوب) عن القعني ، أربعتهم (عبدالله ، وابن أبي فديك ، وجعفر ، والقعني) عن سلمة بن وردان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من صحابته فقال: " أي فلان هل تزوجت؟ " قال: لا ، وليس عندي ما أتزوج به . قال : " أليس معك ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ " قال : بلى . قال : " ربع القرآن " . قال : " أليس معك ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ " ^(٤) قال : بلى قال : " ربع القرآن " . قال : " أليس معك ﴿ إذا زُلزِلتِ الْأَرْضُ زُلزِلتِ الْأَرْضُ ﴾ " ^(٥) قال : بلى . قال : " ربع القرآن " . قال : " أليس معك ﴿ إذا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ " ^(٦) قال : بلى . قال : " ربع القرآن " قال : " أليس معك آية الكرسي ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ " ^(٧) قال : بلى . قال : " ربع القرآن " . قال : " تزوج ، تزوج ، تزوج " ثلاث مرات .

هذا لفظ أحمد ، وفي رواية الترمذي ، والبيهقي : قال : " أليس معك ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ " قال : بلى . قال : " ثلث القرآن " . ثم عقب البيهقي بقوله : ورواه غيره عن القعني فقال في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أيضاً ربع القرآن ، وهو بخلاف رواية الثقات ، ورواه ابن أبي فديك ، عن سلمة بن وردان قال في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثلث القرآن ، ويمان بن المغيرة ، وسلمة بن وردان غير قوين في الحديث ، والله أعلم .

وذكر الذهبي هذا الحديث في مناقير سلمة بن وردان^(٨) .

وقال ابن حجر عقب ذكره لهذا الحديث : وهو حديث ضعيف لضعف سلمة ، وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال . انتهى كلام الحافظ^(٩) .

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي ، في التفسير ، باب فضائل القرآن ، ٨٨/٣ ، رقم الحديث : ٢٣٠٨ .

(٢) الكامل ٣٥٨/٤ .

(٣) شعب الإيمان ٥ / ٤٥٤ ، رقم الحديث : ٢٢٨٥ .

(٤) سورة الكافرون آية : ١ .

(٥) سورة الزلزلة آية : ١ .

(٦) سورة النصر آية : ١ .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥١٦ .

(٩) فتح الباري ٩ / ٦٣ . قلت : الحسن عند الترمذي يشمل مثل هذا ، وهو على اصطلاحه ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وسلمة بن وردان هو: الليثي الجُنْدَعِيُّ ، مولاهم، أبو يعلى المدني. قال أبو موسى محمد بن المنثري : كان يحيى ، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه^(١) ، وقال ابن سعد : قد رأى عدة من أصحاب صلى الله عليه وسلم وكانت عنده أحاديث يسيرة ، وكان ثبناً فقيهاً ، ولا يحتج بحديثه ، وبعضهم يستضعفه^(٢) ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : منكر الحديث^(٣) ، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤) ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه: ليس بقوي ، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكراً لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه^(٥) ، وقال النسائي: ضعيف^(٦) ، وقال ابن عدي: في متون بعض ما يرويه أشياء منكراً ، ويخالف سائر الناس^(٧) ، وقال ابن حبان: كان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه ، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، كأنه كان كبير وحطمه السن ، فكان يأتي بالشيء على التوهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به^(٨) ، وقال الحاكم : حديثه عن أنس من أكبر أكثرها^(٩) ، وضعفه الدارقطني^(١٠) ، وابن حجر^(١١) ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح : هو عندي ثقة حسن حال الحديث^(١٢) . مات سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٧^(١٣) .

اتفق الحفاظ على ضعف سلمة بن وردان ، وهذه الرواية التي أتى بها في هذا الحديث وفيها أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ربع القرآن ، هي رواية تخالف الثابت من رواية الثقات التي تفيد أن

(١) الجرح والتعديل ١٧٤/٤ .

(٢) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص ٣٦٤ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٢٤/٢ .

(٤) التاريخ برواية الدوري ٢ / ٢٢٧ .

(٥) الجرح والتعديل ١٧٥/٤ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٢٩١ .

(٧) الكامل ٣٥٧ / ٤ .

(٨) المحروحين ٣٣٦/١ .

(٩) المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم ١٥٦/١ .

(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٢٢٣ .

(١١) تقريب التهذيب ص ٢٤٨ .

(١٢) نصوص ساقطة من طبعات أسماء الثقات لابن شاهين ص ٦٨ .

(١٣) المحروحين لابن حبان ٣٣٦/١ ، وتهذيب التهذيب ١٦١/٤ وورد في التهذيب خطأ سنة الوفاة ١٠٦ هـ ، والصواب

سنة ١٥٦ هـ ، وينظر ترجمة سلمة بتوسع في: تهذيب الكمال ٣٢٤/١١ ، وغيره من كتب الرجال .

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن، وسوف أذكر بعض هذه الأحاديث:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن". أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن" قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن". أخرجه مسلم^(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخشدوا فيني سأقرأ عليكم ثلث القرآن"، فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم دخل. فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خير جاءه من السماء. فذاك الذي أدخله. ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن". أخرجه مسلم^(٥)، والترمذي^(٦).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ تعدل نصف القرآن، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ قال: تعدل ربع القرآن". أخرجه الترمذي ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة^(٧). وغير هذه الأحاديث التي تفيد أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه سلمة بن وردان يخالف لحديث الثقات، وأن ما رواه منكر لا يحتج به، وهذا ما أوضحه مسلم في نقده لهذه الرواية.

(١) الصحيح، فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رقم الحديث: ٥٠١٣، ورواه في مواضع أخرى.

(٢) السنن، الصلاة، باب في سورة الصمد، رقم الحديث: ١٤٦١.

(٣) السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١٧١/٢.

(٤) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رقم الحديث: ٨١١.

(٥) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رقم الحديث: ٨١٢.

(٦) الجامع، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم الحديث: ٢٩٠٠.

(٧) الجامع، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، رقم الحديث: ٢٨٩٤.

قال الإمام مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا مروان، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته. ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه". ثم ذكر مسلم طرماً لهذا الحديث بهذا المتن، ثم قال: وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الخالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير؛ لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الخالف، وبعد الحنث هي واجبة باتفاق من الجميع. فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينوبها مؤديها لغرض يجب في وقت ثان.

ثم قال مسلم: سندكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها:

ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته". فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل، من رواية سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فليأتها وليكفر عن يمينه"، لكفى ذلك. فكيف ومعه حديث أبي موسى، وعدي بن حاتم، وأبي الدرداء وغيرهم، يمثل هذه الرواية وأشباهها، ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله، لا يعتدون به، وأما حديث ابن خياط، عن عمرو بن شعيب، فلا معنى في التشاغل به ^(١).

بيان العلة:

هذا المتن الذي رواه يحيى بن عبيد الله منكر، حيث إنه خالف فيه الثقات الذين رواوا هذا المتن، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره يحيى.

تخریج الحديث:

حديث يحيى بن عبيد الله أخرجه البيهقي فقال: أخرناه أبو بكر بن الحارث الأصبغاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج، ثنا هشيم به مثله ^(٢).

(١) التمييز ص ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ٣٤/١٠.

ويحيى بن عبيد الله هو: ابن عبد الله بن موهب القرشي التيمي المدني.

روى عن: أبيه. وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وشريك النخعي، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان^(١).

قال عمرو بن علي: كان يحيى - يعني القطان - يحدث عن يحيى بن عبيد الله ثم تركه، وقال: هو ضعيف الحديث^(٢)، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بثقة^(٣)، وقال مرة: أحاديثه مناكير، ولا يعرف هو، ولا أبوه^(٤)، وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء^(٥)، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً^(٦)، وضعفه الدارقطني^(٧)، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا أصل له، وأبوه ثقة، فسقط الاحتجاج به^(٨)، وقال محمد بن عبد الله ابن قهزاد، عن إسحاق بن راهويه، سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: يحيى بن عبيد الله ثقة^(٩)، وقال أبو أحمد بن عدي وفي بعض: ما يرويه ما لا يتابع عليه^(١٠)، وقال الذهبي: هالك^(١١)، وقال ابن حجر: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع^(١٢).

لقد اتفق كلام الأئمة السابق وكلام غيرهم ممن لم أذكره على أن يحيى شديد الضعف، وكذلك ما رواه مخالف لما رواه الثقات. وأمّا توثيق يحيى بن سعيد فلعل هذا كان في أول الأمر، ثم تركه بعد ذلك لما تبين له ضعفه.

ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد^(١٣) من حديث خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب، عن

(١) ينظر بتوسع: تهذيب الكمال للمزي ٤٤٩/٣١-٤٥٢، وغيره من كتب الرجال.

(٢) الجرح والتعديل ١٦٧/٩.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣٨٩/١.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣٤/٢.

(٥) التاريخ برواية الدوري ٦٥٠/٢.

(٦) الجرح والتعديل ١٦٧/٩.

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٣٩٠.

(٨) المجروحون ١٢١/٣.

(٩) الكامل ٣٢/٩.

(١٠) الكامل ٣٦/٩.

(١١) المعني في الضعفاء ٧٤٠/٢.

(١٢) تقريب التهذيب ص ٥٩٤.

(١٣) المسند ٢ / ١٨٥ + ٢١٢.

أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فتركها كفارتماً " . وأخرجه أبو داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) .

ثم قال أبو داود عقب الحديث : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : " وليكفر عن يمينه " ، إلا فيما لا يعاباً به ، قلت لأحمد- ابن حنبل- : روى يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبيد الله فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف .

وعقب ابن حجر على قول أبي داود : " الأحاديث كلها فليكفر عن يمينه إلا شيئاً لا يعاباً به " قال : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه " من حلف فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خيرٌ فهو كفارته " ، ويحيى ضعيف جداً ، وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك ، وأنه أخرجه بلفظ : " من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خيرٌ ، وليترك يمينه " ^(٣) هكذا أخرجه من وجهين ، ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : " فرأى خيراً منها ، فليكفرها ، وليأت الذي هو خيرٌ " ^(٤) ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رُفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد ^(٥) .

قال السندي : " فإن تركها كفارتماً " ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة ، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة ، فيمكن أن يقال : في الكلام تقدير العبارة ، والتقدير : فيكفر ، فإن تركها موجب كفارتماً ، انتهى .

وقال المحدث محمد بن إسحاق الدهلوي : " فإن تركها كفارتماً " أي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني : إن لم ارتكابها يرتفع عن تركها ، أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه ، انتهى ^(٦) .

(١) السنن ، الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، رقم الحديث : ٣٢٧٤ .

(٢) السنن ، كتاب الكفارات ، باب من قال : كفارتماً تركها ، رقم الحديث : ٢١١١ .

(٣) الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً ، رقم الحديث : ١٦٥١ .

(٤) الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً ، رقم الحديث : ١٦٥١ .

(٥) فتح الباري ، كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١ / ٦٢٥ .

(٦) عون المعبود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، ٩ / ١٦٥ .

ويدل على ضعف رواية يحيى بن عبيدالله مخالفته للأحاديث الصحيحة التي تفيد أن من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فإنه يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ومنها:

١- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير". أخرجه البخاري وهذا لفظه ^(١)، ومسلم ^(٢)، وغيرهما.

٢- عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه". أخرجه ومسلم ^(٣)، وغيره.

٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير". أخرجه البخاري ^(٤)، ومسلم وهذا لفظه ^(٥)، وغيرهما.

٤- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير". أخرجه ومسلم ^(٦)، وغيره.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه يحيى بن عبيدالله مخالف لحديث الثقات، وأن ما رواه منكر لا يحتج به، وهذا ما ذكره مسلم في نقده لهذه الرواية.

(١) الصحيح، كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ رقم الحديث: ٦٦٢٢.

(٢) الصحيح، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً، رقم الحديث: ١٦٥٢.

(٣) الصحيح، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً، رقم الحديث: ١٦٥٠.

(٤) الصحيح، كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ رقم الحديث: ٦٦٢٣.

(٥) الصحيح، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً، رقم الحديث: ١٦٤٩.

(٦) الصحيح، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً، رقم الحديث: ١٦٥١.

قال الإمام مسلم : ذكر رواية لا يتابع روايتها في متنها ولا في إسنادها :

ثنا محمد بن المثني ، ثنا مَعْدِي بن سليمان أبو عثمان - صاحب الطعام - قال: سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها، كان له قيراط، فإذا شيعها كان له قيراط، فإذا صلى عليها كان له قيراط، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط، وقال رسول الله ﷺ: والقيراط مثل جبل أحد، أو أعظم من جبل أحد". فهذه الرواية المتقنون من أهل الحفظ على خلافها، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين، قيراط لمن صلى عليها، ثم يرجع ، ولمن انتظر دفنها قيراطان.

كذلك روى أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ بوجوه، ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله.

فأما حديث مَعْدِي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قيراط ، فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخولف في إسناده عن ابن عجلان ... ثم ذكر مسلم الخلاف في سنده على ابن عجلان^(١).

بيان العلة:

روى مَعْدِي بن سليمان هذا المتن وذكر فيه أربعة قيراط ، وخالف الثقات الذين رَوَوْا هذا المتن فلم يذكروا إلا قيراطين ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره معدي.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي موافقاً لمسلم في سنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أذن بجنازة فانصرف عنها إلى أهله كان له قيراط، فإذا شيعها، كان له قيراط، فإذا صلى عليها كان له قيراط، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط ، فقال رسول الله ﷺ: " القيراط عند الله مثل جبل أحد ، أو أعظم من جبل أحد"^(٢).

ورواه البزار بلفظ : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ،

(١) التمييز ص ٢٠٦ .

(٢) المسند ٣٣٦/١١ ، رقم الحديث : ٦٤٥٣ .

فإن اتبعها فله قيراط، (فإن صلى عليها فله قيراط)، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط^(١).
وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه مَعْدِي بن سليمان صحح له الترمذي، ووثقه أبو حاتم وغيره،
وضعه أبو زرعة، والنسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومَعْدِي بن سليمان هو: أبو سليمان - صاحب الطعام- روى عن: عمران القصير، ومحمد بن
عجلان وغيرهما، وروى عنه: سليمان الشاذكوني، وبندار، ومحمد بن المثني وغيرهم. قال
البخاري: منكر الحديث ذاهب^(٢). وقال أبو زرعة: واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان
بمناكير. وقال أبو حاتم: شيخ^(٣). وقال النسائي ضعيف^(٤). وقال ابن حبان: كان ممن يروي
المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٥). وقال ابن حجر:
ضعيف، وصحح له الترمذي حديثاً^(٦).

يلاحظ من كلام الأئمة أن مَعْدِي: ضعيف، وأنه لا يجوز ما انفرد به.
وأما الخلاف في سنده فلم أجده عن ابن عجلان حسب المصادر الموجودة عندي. وقد خالف ما
رواه مَعْدِي الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن من صلى على الجنائز واتبعها حتى تدفن فله قيراطان
وهذه الأحاديث منها:

- ١- روى الأعرج عن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " من شهد الجنائز حتى يصلي
فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين
العظيمين". أخرجه البخاري وهذا لفظه^(٧)، ومسلم^(٨) وغيرهما.
- ٢- عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: " من صلى على جنازة فله

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنائز والصلاة عليها ١/ ٣٨٩، رقم الحديث:
٨٢٣. وما بين القوسين غير موجود في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠.

(٢) علل الترمذي الكبير ٢/ ٩٨٢.

(٣) المرح والتعديل ٨/ ٤٣٨.

(٤) تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٩.

(٥) المحروحين ٣/ ٤٠.

(٦) الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، رقم الحديث: ١٤٠٣.

(٧) الصحيح، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: ١٣٢٥.

(٨) الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم الحديث: ٩٤٥.

قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد". أخرجه مسلم^(١) ، وابن ماجه^(٢) .
٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن ، كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد". أخرجه النسائي^(٣) .

٤- عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يفرغ منها، فله قيراط". أخرجه النسائي^(٤) .

٥- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا". أخرجه ابن ماجه^(٥) .

وهناك أحاديث أخرى توافق هذه الأحاديث في أن من صلى على الجنازة واتبعها حتى تدفن فله قيراطان^(٦) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه معدي بن سليمان مخالف لحديث الثقات، وأن ما رواه منكر لا يحتاج به، وهذا ما ذكره مسلم في نقده لهذه الرواية.

(١) الصحيح ، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم الحديث: ٩٤٦ .

(٢) السنن ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، رقم الحديث: ١٥٤٠ .

(٣) السنن الصغرى ، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة من يتبع جنازة ، ٤ / ٥٤-٥٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، رقم الحديث: ١٥٤١ .

(٦) ينظر : تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذي ٤ / ١١٧ .

٦١/ الحديث الرابع :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي، عن حديث رواه ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات مريضاً مات شهيداً، ووقى فتان القبر". قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: "من مات مرابطاً". غير أن ابن جريج هكذا رواه وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيى .

وسئل أبو زرعة، عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: "من مات مرابطاً" ^(١).

بيان العلة:

هذا المتن الذي رواه إبراهيم بن أبي يحيى غريب ، حيث إنه خالف فيه الثقات الذين رووا هذا المتن، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره .

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه ^(٢)، وأبو يعلى ^(٣)، والطبراني ^(٤)، والبيهقي ^(٥) كلهم من طريق ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات مريضاً مات شهيداً ، ووقى فتنة القبر، وغدِي وريح عليه برزقه من الجنة ". ثم قال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمى . وقال العيني: سنده جيد على رأى الحاكم ^(٦) .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمى: قال الذهبي فيه: قال البخاري : جهمي ، تركه ابن المبارك والناس ^(٧)، وقال أحمد : قدرى ، معتزلي ، جهمي ، كل بلاء فيه ، وقال يحيى القطان: كذاب ^(٨).

(١) علل الحديث ، كتاب الجنائز ، ٢ / ١٧ ، رقم الحديث: ١٠٦٠ .

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات مريضاً، رقم الحديث: ١٦١٥ .

(٣) المسند ١١ / ٥ - ٨ ، رقم الحديث: ٦١٤٦+٦١٤٥ .

(٤) المعجم الأوسط، ٦ / ١٢٦، رقم الحديث: ٥٢٥٨ .

(٥) إثبات عذاب القبر ١ / ١٠٢ .

(٦) عمدة القاري ١٤ / ١٢٧ .

(٧) التاريخ الكبير ١ / ٣٢٠ .

(٨) الكاشف ١ / ٢٢٢ .

وقال ابن حجر فيه: متروك^(١). وبكلام الأئمة هذا يتبين لنا الضعف الشديد ليحيى ، وأن روايته هذه خطأ كما ذكر أبو حاتم ، وأبو زرعة.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات من طرق وقال: هذا حديث لا يصح، ومدار الطرق على إبراهيم ، وهو : ابن أبي يحيى، وقد كانوا يدلسونه ؛ لأنه ليس بثقة ، وكان ابن جريج يقول: إبراهيم بن أبي عطاء ، وتارة يقول: إبراهيم بن محمد بن عطاء ، وتارة يقول: حدثنا أبو الذيب ، وكان يحيى بن آدم يقول: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى المدني، وكان الواقدي يقول: حدثنا أبو إسحاق بن محمد ، وربما قال: إسحاق بن إدريس ، وكان مروان بن معاوية يقول: عبد الوهاب المغربي إلى غير ذلك ، وهذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

ثم نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : إنما هو "من مات مرابطاً" ، وليس هذا الحديث بشيء . ثم أخرج ابن الجوزي بسنده إلى ابن أبي سكينه الحلبي ، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: حدثت ابن جريج بهذا الحديث: "من مات مرابطاً" ، فروى عني: "من مات مريضاً" ، وما هكذا حدثته ، قال ابن الجوزي: ابن جريج هو الصادق^(٢)، انتهى.

وفي سنده محمد ابن إبراهيم بن أبي سكينه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. ووثقه ابن حزم^(٣). ولا شك أن ابن جريج أوثق من محمد فلا يقدم عليه.

وأيد ابن حجر قول إبراهيم السابق أنه حدث ابن جريج بالمتن المشهور بقوله: يؤيد قول إبراهيم أن ابن لهيعة روى عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رفعه: "من مات مرابطاً وُقِيَ فتنة القبر...". الحديث أخرجه أحمد، انتهى^(٤). ما ذكره الحافظ ابن حجر يؤيد الرواية المشهورة ولا يؤيد أن إبراهيم روى الرواية المشهورة، وأن ابن جريج روى عنه الرواية المخالفة.

ويؤيد رواية "من مات مريضاً" حديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من مات مريضاً مات شهيداً ، ووقِيَ فتنة القبر، وغدي ،

(١) تقريب التهذيب ص ٩٣. وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢/١٨٤، وميزان الاعتدال ١/١٨٢.

(٢) الموضوعات ٣/٢١٦-٢١٧.

(٣) لسان الميزان ٥/٢٠. وينظر: الثقات لابن حبان ٩/١٠١، ولم أجد كلام ابن حزم في مظانه في المطبوع من كتبه .

(٤) الثنك الطراف على الأطراف لابن حجر (في حاشية تحفة الأشراف) ١٠/٣٧٧-٣٧٨.

وريح عليه برزقه من الجنة" (١).

وأخرجه من طريق الحسن بن قتيبة: أبو نعيم (٢)، والبيهقي (٣)، ثم قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث عبدالعزيز عن محمد، ما كتبناه عالياً إلا من حديث الحسن.

لكن في سنده الحسن بن قتيبة، قال الذهبي فيه: قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به (٤)، قلت: بل هو هالك. قال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث (٥)، وقال أبو حاتم: ضعيف (٦)، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم (٧)، انتهى كلام الذهبي (٨).

وقال ابن عراق: وقال الإمام أحمد بن حنبل إن الحديث: "من مات مرابطاً" (٩). فالحديث إذاً من نوع المعلن، أو المصحف. انتهى (١٠).

ورواية: "من مات مريضاً"، تخالف الرواية المشهورة: "من مات مرابطاً". والرواية المشهورة رويت من طرق عدة هي:

١- طريق زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر". أخرجه ابن ماجه (١١)، وأبو عوانة (١٢).

٢- طريق ابن طيبة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "من مات مرابطاً؛ وقِيَ فتنة القبر، وأمن من الفزع الأكبر، وغُدِيَ عليه، وريحَ برزقه من

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيتمي، كتاب الجنائز، باب فيمن مات مريضاً، ص ٩٢.

(٢) حلية الأولياء ٨ / ٢٠٠.

(٣) شعب الإيمان ٧ / ١٤٧.

(٤) الكامل ٣ / ١٧٤.

(٥) لم أحده في سؤالات البرقاني، رواية الكرجي عنه.

(٦) الجرح والتعديل ٣ / ٣٣.

(٧) الضعفاء ١ / ٢٤١.

(٨) ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٥١٩.

(٩) كذا في تنزيهه الشرعية، ومعناه أن الإمام أحمد يرى أن الحديث الصواب فيه لفظ "من مات مرابطاً". وينظر كلام ما نقله ابن الجوزي عن الإمام أحمد في الصفحة السابقة.

(١٠) تنزيهه الشرعية ٢ / ٣٦٤.

(١١) السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٧٦٧.

(١٢) للمسنن، كتاب الجهاد، باب بيان فضل الغزو في البحر ٤ / ٤٩٦.

الجنة ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمَرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". أخرجه أحمد^(١).

٣- طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مرابطاً في سبيل الله ؛ جرى عليه رزقه من الجنة ، ونما له عمله إلى يوم القيامة ، وَوُقِيَ قَتَانُ الْقَبْرِ ". أخرجه الطبراني^(٢).

ويشهد له حديث سلمان ، وأبي أمامة ، وفضالة بن عبيد، وعقبة بن عامر: حديث سلمان الخير رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: " من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ؛ كان له كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل ذلك من الأجر ، وأجرى عليه الرزق وأمن من الفتان ". أخرجه النسائي^(٣).

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: " من مات مرابطاً في سبيل الله ، أمتنه الله من فتنة القبر ". أخرجه الطبراني^(٤).

وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً ، في سبيل الله ؛ فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن من فتنة القبر ". أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٥).

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من مات مرابطاً في سبيل الله عز وجل ؛ أجرى عليه أجره ". أخرجه أحمد^(٦).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه إبراهيم بن أبي يحيى يخالف لحديث الثقات ، وأن ما رواه وهم منه ، وما ذكره الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة عن هذه الرواية صحيح.

(١) المسند ٢ / ٤٠٤ .

(٢) المعجم الأوسط ، ٦ / ١٥١ ، رقم الحديث : ٥٣٠٨ .

(٣) السنن الصغرى ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط ، ٦ / ٣٩ .

(٤) المعجم الأوسط ، ٣ / ١٨١ ، رقم الحديث : ٢٣٧٠ .

(٥) الجامع ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، رقم الحديث : ١٤٠٣ .

(٦) المسند ٤ / ١٥٧ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وحدثنا بحدِيث ، عن عيسى بن يونس الرملي ، عن مُؤمِّل بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن شَمِيط بن عجلان ، عن رجل - يقال له : زهير - عن أنس رضي الله عنه : " أن رجلاً من أهل الصفة مات ، وترك متاعاً فباع النبي صلى الله عليه وآله متاعه فيمن يزيد" .
قال أبي : زهير هذا هو : أبو بكر الحنفي ، وهو مُؤمِّل في لفظ متن هذا الحديث ^(١) .

بيان العلة:

روى مُؤمِّل بن إسماعيل هذا الحديث وأتى بلفظ خالف فيه الثقات الذين رووا هذا الحديث ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ^(٢) فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، وابن ماجه ^(٣) فقال : هشام بن عمار ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال : " أما في بيتك شيء؟ " ، قال : بلى ، حِلْس ^(٤) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْب ^(٥) نشرب فيه من الماء ، قال : " اتني بهما " ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، وقال : " من يشتري هذين؟ " قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال صلى الله عليه وآله : " من يزيد على درهم؟ " - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : " اشتر بأحدهما طعاماً ، فأنبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فأتني به " ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عوداً بيده ، ثم قال له : " اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً " ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " هذا خير لك من أن تأتيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي

(١) علل الحديث ، في علل أخبار رويت في البيوع ، ٢ / ٤١ ، رقم الحديث : ١١١٦ .

(٢) السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، رقم الحديث : ١٦١٤ .

(٣) السنن ، كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة ، رقم الحديث : ٢١٩٨ .

(٤) الحِلْس : بكسر مهملة ، وسكون لام ، هو كساء أو لبد أو شيء يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه . ينظر مشارق

الأنوار للقاضي عياض ١ / ١٩٧ .

(٥) القَعْب : هو القدح الضخم الغليظ الجافي . ينظر لسان العرب ١ / ٦٨٣ .

فقر مُدَقِّع^(١)، أو لذي غُرْمٍ مُفْطَع^(٢)، أو لذي دَمٍ مُوجِع^(٣)."

وأخرجه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥) بلفظ أحصر من هذا : عن الأخصر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، : " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً، وحلِساً فيمن يزيد".
وأخرجه الترمذي بلفظ أطول من هذا ثم قال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان... وقد روى المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس عن الأخصر بن عجلان هذا الحديث^(٦).

والطريق التي ذكرها أبو حاتم عن شَمِيطٍ أخرجها الطيالسي من طريق ابنه حيث قال: حدثنا عبيدالله بن شميطة قال حدثني أبي ، وعمي ، عن أبي بكر ، عن أنس ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد حلِساً، وقعباً، وقال: "من يشتري هذين"، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من يزيد"^(٧).

وما رواه مؤمل غريب ، حيث إنه أتى بألفاظ لم يأت بها غيره ، وخالف الثقات كعبيدالله بن شَمِيط ، و معتمر بن سليمان، و يحيى بن سعيد وغيرهم ممن لم أذكرهم، وهذا ما قصده أبو حاتم عندما قال: ووهم مؤمل في لفظ متن هذا الحديث.

و مؤمّل بن إسماعيل : وثقة ابن معين^(٨)، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة كثير الخطأ^(٩)، وقال البخاري: منكر الحديث^(١٠)، وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل

(١) فقر مدقع أي : شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء وهو التراب، وقيل هو : سوء احتمال الفقر . النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٢ .

(٢) غرم مفطع أي : حاجة لازمة من غرامة مثقلة . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٦٣ .

(٣) دم موجع هو : أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .
النهاية في غريب الحديث ١٥٦ / ٥ .

(٤) المسند ٣ / ١٠٠ . وهذا لفظه .

(٥) السنن الصغرى ، كتاب البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ٧ / ٣٥٩ .

(٦) الجامع ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، رقم الحديث : ١٢١٨ .

(٧) المسند ص ٢٨٥ .

(٨) التاريخ برواية الدوري ٢ / ٥٩٢ .

(٩) الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٤ .

(١٠) تهذيب الكمال ٢٩ / ١٧٨ ، ولم أجده في كتب البخاري المطبوعة .

فَعظَّمه ورفع من شأنه إلا أنه يهيم في الشيء^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ^(٢)، وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطؤه ، وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها ، وقال ابن سعد: ثقة ، كثير الغلط^(٣)، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ^(٤)، وقال محمد بن نصر المروزي: مؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ، ويُثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط ، وقال الذهبي: صدوق^(٥)، وقال ابن حجر: صدوق ، سيء الحفظ^(٦).

وكلام الأئمة يفيد أن مؤملاً سيء الحفظ، وكلام محمد بن نصر فيه تفصيل لحاله : فإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف فيه ، ويثبت فيه ؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

يتبين مما سبق أن ما رواه مؤمل بن إسماعيل يعد مخالفاً لحديث الثقات، وذلك لحصول الوهم منه ، وما ذكره أبو حاتم عن الرواية هو الصحيح.

(١) سوالات الآجري ٢ / ١٥٦.

(٢) الثقات ٩ / ١٨٧.

(٣) الطبقات الكبرى ٥ / ٥٠١.

(٤) سوالات الحاكم عنه ص ٢٧٧.

(٥) من تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٣.

(٦) تقريب التهذيب ص ٥٥٥. وينظر ترجمته بتوسع في: ميزان الاعتدال ٤ / ٢٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٠ وغيرهما.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي: عن حديث زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قريش بعضها لبعض أكفاء إلا حائك^(١)، أو حجام".

قال أبي: هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي، وزاد في الحديث: "إلا حائك، أو حجام، أو دباغ"، قال: فخرج عليه الدباغون، واجتمعوا، حتى أن بعض الناس حسّن الحديث، وقال: إنما معنى هذا: أو دباب^(٢): إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب^(٣).

بيان العلة:

تفرد عمران بهذا المتن، عن بقية تلاميذ نافع الثقات، الذين لم يرووا هذا الحديث.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن حبان^(٤)، وابن عدي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن الجوزي^(٧) كلهم من طريق بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب أكفاء بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، والموالي أكفاء بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، إلا حائك، أو حجام". هذا لفظ البيهقي، وقال: ضعيف بمرة. وحكم ابن عدي على هذا بأنه منكر، وأن بقية يرويه عن زرعة، ثم قال: وزرعة غير معروف. وذكره ابن حبان في ترجمة عمران، وأعله ابن الجوزي به. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح^(٨)، وقال ابن عبد البر فيه: حديث منكر، موضوع^(٩).

(١) حاك الثوب يحوكه حوكاً و حياكة: نسجه. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤١٨.

(٢) الدُّبُّ: ضربٌ من السَّبَاعِ عربيةٌ صحيحة، والجمع: دِبَابٌ. قاله ابن منظور في لسان العرب ٤ / ٢٧٨. والمراد بما ورد في الحديث من يتخذونها للعب أو الرقص، أو يراد من يبيعون جلودها.

(٣) علل الحديث، علل أخبار رويت في النكاح ٢ / ١١٢-١١٣، رقم الحديث: ١٢٧٥.

(٤) المجرحين ٢ / ١٢٤.

(٥) الكامل ٦ / ٣٥٧.

(٦) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ٧ / ١٣٤.

(٧) العلل المشاهية، كتاب النكاح، حديث في ذكر الأكفاء ٢ / ١٢٨.

(٨) بحث عنه في المخطوط الذي عندي من علل الدارقطني في مسند ابن عمر فلم أجدّه في مظانه.

(٩) التمهيد ١٩ / ١٦٥.

وقد ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث متابعات لهذه الرواية بعد رواية عمران، لكنها ضعيفة جداً. وزرعة قال ابن حجر هو: ابن عبد الرحمن الزبيدي شيخ لبقية، متروك، والخبر باطل، انتهى. والذي قال في ابن عبد الله مجهول هو أبو حاتم: وزاد شيخ ضعيف الحديث، ونسبه زبيرياً^(١)، وابن عبد الرحمن قال فيه الأزدي: متروك الحديث، ونسبه زيدياً، والظاهر أنهما واحد تصحفاً أحدهما... ولم يذكر أحد في شيوخ بقية: زرعة بن عبد الرحمن فيحرر، ثم إنني رأيت الذهبي إنما تبع في جعلها ترجمتين ابن الجوزي^(٢)، وابن الجوزي تبع الأزدي فإنه ذكره كذلك، وقال: متروك الحديث. انتهى^(٣). فخلص بذلك الضعف الشديد لزرعة، وذكر ابن عدي أنه غير معروف. وأما عمران بن أبي الفضل: فقال ابن معين فيه: ليس بشيء^(٤)، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين^(٥)، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، روى مناكير^(٦)، وروى له ابن عدي حديثاً عن هشام بن عروة، ثم قال: لعمران غير ما ذكرت، وضعفه بين علي حديثه^{(٧)(٨)}.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه عمران وتفرد به منكر جداً، وأن تفرده بهذا المتن دون تلاميذ نافع الثقات، مع ضعفه مما يلزم رد روايته، لذا حكم عليه أبو حاتم بنكارته.

-
- (١) ونسبه في النسخة المطبوعة من الجرح والتعديل ٦٠٦ / ٣ (زيدياً)، حتى كتاب علل الحديث في ثلاث مواطن كذلك، فلا أدري من أين نقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام، ولعلها نسخة الحافظ هكذا .
- (٢) الضعفاء والمتروكين ٢٩٣ / ١ .
- (٣) لسان الميزان ٤٧٥ / ٢ .
- (٤) التاريخ برواية الدوري ٤٣٩ / ٢ .
- (٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠٣ / ٦ .
- (٦) الضعفاء ٣٠٣ / ٣ .
- (٧) الكامل ١٧٣ / ٦ .
- (٨) لسان الميزان ٣٤٩ / ٤ ، وينظر : ميزان الاعتدال ٧٠ / ٢ .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة ، عن حديث رواه الحكم بن عبد الملك ، واختلف في متن الحديث في الرواية ، عن الحكم بن عبد الملك .

فروى إسحاق بن منصور السلوي ، عن الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ابن حصين قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ ^(١) - يعني : بنصب السنين بغير ألف - ^(٢) .

ورواه الحسن بن بشر البجلي ، عن الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ ، وما هم بسُكَارَى - : يعني برفع السنين بألف - ^(٣) . فقال أبو زرعة : ليس ذا ولا ذاك ، قد روى الثقات فلم يذكروا فيه الحروف ، لم يذكروا قراءة ^(٤) .

بيان العلة:

زاد الحكم بن عبد الملك في المتن زيادة - وهي القراءات - لم يذكرها الثقات من تلاميذ قتادة ، حيث إنهم رووا هذا الحديث بدون الزيادة ، مما يدل على نكارة هذه الزيادة .

تخريج الحديث:

أخرج الحديث الترمذي ^(٥) وحسنه ، والطبراني ^(٦) ، والحاكم ^(٧) كلهم من طريق الحسن بن بشر ، عن الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قرأ ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ وما هم بسُكَارَى . هذا لفظ الترمذي ، وسقط من طريقه الحسن ، بخلاف طريقه الطبراني ، والحاكم .

(١) سورة الحج آية : ٢ .

(٢) هي على وزن : مرضى أو حمقى ، وقرأ بهذه القراءة : حمزة ، والكسائي ، وخلف . ينظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، للديلمياتي ص ٣٩٦ .

(٣) هي القراءة التواترة ، وقرأ بها الجمهور ، ينظر : المصدر السابق .

(٤) علل الحديث ، علل أخبار رويت في حروف القرآن ٣ / ٣٠٦ ، رقم الحديث : ٢٨٢٨ .

(٥) الجامع الكبير ، في أبواب القراءات ، باب ومن سورة الحج ، رقم الحديث : ٢٤٩١ .

(٦) المعجم الكبير ٨ / ١٤١ ، رقم الحديث : ٢٩٨ .

(٧) المستدرک على الصحيحين ، في التفسير ، مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة نبياً ٢ / ٢٤٥ .

ومدار الحديث على الحكم ، وهو: الحكم بن عبد الملك القرشي البصري، قال الذهبي: واه^(١)، وقال ابن حجر: ضعيف^(٢). وقد أجمعوا على ضعفه^(٣)، ولم يوثقه سوى العجلي^(٤).

وقد خالف الحكم تلاميذ قتادة الآخرين الذين رووه بلفظ آخر :

١- عن هشام الدستوائي ، ثنا قتادة ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال ، وهو في بعض أسفاره، وقد تفاوت بين أصحابه السير، رفع بهاتين الآيتين صوته ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ ﴾^(٥) حتى بلغ آخر الآيتين قال : فلما سمع أصحابه بذلك حثوا المطي ، وعرفوا أنه عند قول يقول ، فلما تأشَّبوا حوله قال : " أتدرون أي يوم ذاك ؟ " قال : " ذاك يوم ينادى آدم ، فيناديه ربه تبارك وتعالى : يا آدم ابعث بعثاً إلى النار . فيقول : يا رب ، وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين في النار ، وواحد في الجنة " . قال : فأبلس أصحابه حتى ما أوضحوا بضاحكة ، فلما رأى ذلك قال : " اعملوا وأبشروا ، فوالذي نفس محمد بيده ، إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء قط إلا كثرتاه: يأجوج ومأجوج، ومن هلك من بني آدم وبني إبليس " قال : فأسري عنهم ، ثم قال : " اعملوا وأبشروا ، فوالذي نفس محمد بيده ، ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير، أو الرقمة في ذراع الدابة " . أخرجه أحمد^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨).

٢- وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه به نحوه . أخرجه الطبراني^(٩) .

(١) تلخيص المستدرک علی الصحیحین ، فی التفسیر، مشبه رضي الله عنه ومداراته للأضياف ٢ / ٢٣٣ .

(٢) تقريب التهذيب ص ١٧٥ .

(٣) ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١ / ٥٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٣١ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٤) ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب، ولم أجده في المطبوع من ثقات العجلي.

(٥) سورة الحج آية : ١ .

(٦) المسند ٤ / ٤٣٥ .

(٧) الجامع الكبير، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، رقم الحديث: ٣١٦٩ .

(٨) السنن الكبرى ، كتاب التفسير، سورة الحج ٦ / ٤١٠ .

(٩) المعجم الكبير، ١٨ / ١٤٤ ، رقم الحديث: ٣٠٦ .

٣- وشيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه به نحوه. أخرجه الحاكم^(١).

٤- وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه به نحوه. أخرجه الحاكم^(٢).

٥- وموسى بن إسماعيل، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه به نحوه، أخرجه الحاكم^(٣).

وهذا الأخير يفيد أن الحكم بن عبد الملك كان مرة يحدث بهذا موافقاً لرواية الجماعة، ومرة برواية: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾^(٤)، ومرة برواية: يقرأ: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾، وما هم بِسُكَارَى ﴿ فالاضطراب منه.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن الحكم اضطرب في هذا الحديث؛ فمرة روى الحديث تاماً، ومرة اختصره بلفظ، ومرة بلفظ آخر، فدل ذلك على ضعف الرواية المختصرة، لمخالفتها لرواية الثقات.

(١) المستدرک علی الصحیحین، فی الإیمان، فضیلة لباس الصوف ١/ ٢٨. وينظر: ٢/ ٣٨٥.

(٢) المستدرک علی الصحیحین، فی التفسیر، تفسیر سورة الحج، ٢/ ٣٨٥.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، فی التفسیر، مشیه رضي الله عنه، ومداراته للأضياف ٢/ ٢٣٣.

(٤) سورة الحج آية: ٢.

سئل الحافظ الدارقطني : عن حديث أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحب " ، وفيه قصة الأعرابي حين بال في المسجد .
 فقال: يرويه أبو بكر بن عياش، واختلف عنه: فرواه يوسف الصفار، وأبو كريب، وحسين بن عبد الأول، عن أبي بكر بن عياش، عن سمعان المالكي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى الحماني، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو هشام الرفاعي، عن أبي بكر، عن سمعان بن مالك .
 وقال أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر، عن المعلى بن سمعان الأسدي، قال أحمد بن يونس، عن أبي بكر، عن المعلى المالكي . ويقال : أن الصواب المعلى بن سمعان ، والله أعلم ، وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه : " فأمر بمكانه فاحتفر " ، وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، وقد رويت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد، عن أنس^(١) .

بيان العلة:

زاد أبو هشام الرفاعي في الحديث زيادة غير محفوظة من هذا الطريق، مع ورودها من طريق آخر، حيث خالف الثقات وغيرهم من تلاميذ أبي بكر بن عياش.

تخريج الحديث:

حديث أبي هشام الرفاعي أخرجه أبو يعلى^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤) عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه ، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلواً من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم، ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المرء مع من أحب ". هذا لفظ الدارقطني.
 قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: منكر^(٥). ونقل عنه ابن حجر بأنه : ضعف إسناده^(٦).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٨٠ ، رقم الحديث: ٧٢٧ .

(٢) للمسند ٦ / ٣١٠ - ٣١١ ، رقم الحديث: ٣٦٢٦ .

(٣) شرح معاني الآثار ، في الطهارة ١ / ١٤ .

(٤) السنن ، كتاب الطهارة ، باب في طهارة الأرض من البول ١ / ٢٣٩ ، رقم الحديث : ٤٧٧ .

(٥) تلخيص الخبير ، لابن حجر ١ / ٦٠ . ولم أجد في مظانه في الكتب التي نقلت أقوال أحمد .

(٦) فتح الباري ١ / ٣٨٨ . ولم أجد في مظانه في الكتب التي نقلت أقوال أحمد، ولعل ابن حجر يقصد كلام الإمام أحمد السابق : أنه منكر .

وقال أبو زرعة في هذا الحديث: إنه حديث منكر، وسمعان : ليس بالقوي^(١).

وقد سأله ابن أبي حاتم في العلل عن حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " احفروا موضعه" قال: هذا حديث ليس بقوي^(٢) .

ونقل ابن الجوزي عن ابن أبي حاتم أنه قال في هذا الحديث: لا أصل لهذا الحديث^(٣).

وضعه البيهقي، فقد قال: قد روي ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وليس بصحيح ، وقد تكلمنا عليه في الخلافات^(٤). وقال في معرفة السنن : سمعان بن مالك مجهول^(٥).

وأما أبو هشام الرفاعي فهو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعه العجلي، روى عن: عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عياش وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وابن خزيمة، وآخرون، وذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه، وقال ابن محرز: سألت ابن معين فقال: ما أرى به بأساً^(٦). وقال العجلي: كوفي، لا بأس به، صاحب قرآن^(٧). وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه^(٨). وقال النسائي: ضعيف^(٩). وقال الحسين بن إدريس، سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو هشام الرفاعي رجل حسن الخلق، قارئ للقرآن، قال: ثم سألت عثمان أنا وحدي، عن أبي هشام الرفاعي فقال: لا تخبر هؤلاء أنه يسرق حديث غيره فيرويه ، قلت: أعلى وجه التديس، أو على وجه الكذب؟ فقال: كيف يكون تدليساً وهو يقول : حدثنا^(١٠). وقال أبو حاتم الرازي، سألت ابن نمير عنه، فقال: كان أضعفنا طلباً، وأكثرنا غرائب . وقال ابن أبي حاتم، سألت أبي عنه فقال: ضعيف يتكلمون فيه،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣١٦.

(٢) علل الحديث، علل أخبار في الطهارة ١ / ٢١٩ ، رقم الحديث: ٣٦.

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي ، كتاب الطهارة ١ / ٧٨ .

(٤) السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب طهارة الأرض من البول ٢ / ٤٢٨ . والمطبوع من الخلافات ثلاثة مجلدات في

الطهارة ، ولا يوجد فيها هذا الحديث .

(٥) معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، ما يطهر الأرض ٣ / ٣٩٦.

(٦) سؤالات ابن محرز ١ / ٩٠ .

(٧) الفقات ص ٤١٦ .

(٨) تاريخ بغداد ٣ / ٣٧٧ .

(٩) الضعفاء والتركيب ص ٣٠٤ .

(١٠) تاريخ بغداد ٣ / ٣٧٦ .

هو مثل: مسروق بن المرزبان^(١). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف^(٢). وقال ابن عدي: أنكر على أبي هشام أحاديث عن ابن إدريس، وأبي بكر وغيرهما، مما يطول ذكره^(٣). وقال البرقاني: ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح^(٤). وقال الدارقطني: تكلموا فيه، وإنما تكلم فيه أهل بلده^(٥). وما نقل عن ابن عدي: أنه ذكره في شيوخ البخاري، هو كما قال، لكن ابن عدي قال: استشهد به البخاري، وقد بين المزني بعد أنه غلط من ابن عدي، وأن الذي روى عنه البخاري إنما هو محمد بن يزيد الحزامي الكوفي، وقد فرق البخاري وغيره بينه وبين أبي هشام^(٦). وقال ابن حجر: ليس بالقوي^(٧).

وأرجح الأقوال: أنه ضعيف، ولا عبرة بتعديل العجلي، وابن حبان له، لمخالفتها للجمهور الذين ضعفوه.

أما رواية البخاري عنه فأجاب عنها ابن حجر بجوابين في موضعين هما:

١- إن ثبت أنه هو الذي روى عنه، وليس عن محمد بن يزيد الحزامي، فقد تابعه عنده عليه عنده علي بن المديني وغيره، عن الوليد بن مسلم^(٨).

٢- أن الحزامي، والرفاعي كلاهما كوفي، وقد ذكر البخاري في تاريخه ترجمتين، فقال: محمد بن يزيد الكوفي^(٩)، سمع الوليد بن مسلم، وضمرة، وذكر أبا هشام الرفاعي في ترجمة علي حدة^(١٠)، فهذه قرينة تقوي أن المراد بمن ذكره في الصحيح هو الحزامي^(١١).

فثبت بهذا أن البخاري لم يرو عنه. وكيف يروي عنه وقد ضعفه، وقد سأل الترمذي البخاري

(١) الجرح والتعديل ٨ / ١٢٩.

(٢) الثقات ٩ / ١٠٩.

(٣) الكامل ٧ / ٥٢٩.

(٤) تاريخ بغداد ٣ / ٣٧٦.

(٥) سوالات السلمي للدارقطني ص ٣٤٠.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٧) تقريب التهذيب ص ٥١٤.

(٨) هدي الساري ص ٤٦٥.

(٩) لم أجد له ترجمة في التاريخ الكبير المطبوع.

(١٠) التاريخ الكبير ١ / ٢٦١.

(١١) هدي الساري ص ٢٤٩.

عن حديث من طريق أبي هشام الرفاعي، ثم قال الترمذي: ورأيتُه يضعف أبا هشام الرفاعي^(١).
 أما رواية مسلم عنه، فقد روى عنه في موضعين، كلاهما متابعة مع غيره، فلم يروي عنه منفرداً
 أحدهما في الزكاة^(٢)، قال مسلم: وحدثنا واصل بن عبد الأعلى، وأبو كريب، ومحمد بن يزيد
 الرفاعي، (واللفظ لو اصل) قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة
 ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان من الذهب
 والفضة، فيجىء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي،
 ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً".

والموضع الثاني في الفتن^(٣)، قال مسلم: حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، ومحمد
 بن يزيد الرفاعي (واللفظ لابن أبان) قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن
 أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمر
 الرجل على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به
 الدين إلا البلاء".

نرجع للحديث الذي ذكره الدارقطني، فقد خالف أبو هشام جمع كما ذكر الدارقطني، حيث لم
 يذكروا الزيادة التي جاء بها، ولم أجد إلاّ طريقاً واحداً من الطرق التي ذكرها عن أبي بكر بن
 عياش، وبقية الطرق فلم أجد لها:

١- أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن سمعان المالكي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن
 مسعود ؓ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: "ما
 أعددت لها؟ فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة، ولا صيام إلاّ أني
 أحب الله ورسوله، قال: "فأنت مع من أحببت"، قال: فوثب الشيخ فبال في المسجد، فقال
 رسول الله ﷺ: "دعوه فعمسى أن يكون من أهل الجنة وصب على بوله ماء". أخرجه
 البزار^(٤)، والدارقطني^(٥).

(١) علل الترمذي الكبير، في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، ٤٦٤/١.

(٢) الصحيح، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من قبلها، رقم الحديث: ١٠١٣.

(٣) الصحيح، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم الحديث: ١٥٧.

(٤) البحر الزخار ٥ / ١٦١، رقم الحديث: ١٧٥٣.

(٥) السنن، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول ١ / ٢٤٠، رقم الحديث: ٤٧٨.

وقد رويت هذه الزيادة " احفروا مكانه " عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه ، رواها الدارقطني قال: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه ، أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء"، وأعله الدارقطني ؛ بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأن عند ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس مراسلاً^(١).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه أبو هشام الرفاعي، منكر، ووهم منه، ولعله دخل له حديث في حديث، حيث إنه خالف تلاميذ أبي بكر بن عياش، وأتى بلفظ مشهور من طرق أخرى.

(١) لم أحده في سنن الدارقطني ، بل ذكره ابن حجر في تلخيص الخبير ١ / ٥٩ .

سئل الحافظ الدارقطني : عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: " الصوم لي وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان ، والصيام جنة، ولخلاف الصائم..." الحديث، وفيه : "السكينة مغنم ، وتركها مغرم". فقال: يرويه الأعمش، واحتلف عنه؛ فرواه سفيان بن وكيع، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه قوله: " والسكينة مغنم، وتركها مغرم"، ورواه أبو سعيد الأشج، عن حفص، ولم يذكر هاتين اللفظتين، وكذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، منهم: شعبة، والثوري، وجرير، وابن فضيل، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وابن نمير، وشيبان بن عبد الرحمن، وهو الصواب^(١).

بيان العلة:

زاد سفيان بن وكيع في الحديث زيادة غير محفوظة وهي قوله : "السكينة مغنم ، وتركها مغرم" ، حيث تخالف أبا سعيد الأشج^(٢)، وخالف الثقات من تلاميذ الأعمش.

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرج حديث سفيان بن وكيع بمثل ما ذكره الدارقطني إلا ما رواه الإسماعيلي ، حيث قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن الحسن بن الجعد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " السكينة مغنم ، وتركها مغرم"^(٣).

وأخرجه الحاكم في " تاريخ نيسابور"^(٤)، والديلمي^(٥) دون المتن الأول . ثم قال الحاكم : هذا أعجب من كل ما أنكر على سفيان بن وكيع ؛ فإنه صحيح الإسناد ، شاذ المتن.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، ١٠ / ١٦٢ - ١٦٣ ، رقم الحديث : ١٩٥٥ .

(٢) هو : عبد الله بن سعيد الحافظ ، أبو سعيد الكندي الكوفي الأشج ، عن : هشيم ، والمطلب بن زياد ، وعنه الستة - أي أصحاب الكتب الستة - ، وابن أبي حاتم ، قال أبو حاتم : ثقة ، إمام أهل زمانه ، وقال الشطوي : ما رأيت أحفظ منه ، توفي ٢٥٧ . انتهى كلامه . قاله الذهبي في الكاشف ١ / ٥٨١ .

(٣) معجم الشيوخ ١ / ٤٣٣ .

(٤) ذكر ذلك السيوطي في الجامع الصغير ، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، بنظر فيض القدير ٤ / ١٤١ .

(٥) فردوس الأخيار. متأثر الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، للديلمي ٢ / ٤٩١ ، رقم الحديث : ٣٣٨٢ .

وسفيان بن وكيع هو: ابن الجراح الرواسي أبو محمد الكوفي، روى عن: أبيه، وابن إدريس، وحفص بن غياث، وغيرهم، وروى عنه: الترمذي، وابن ماجه، والساجي، وابن جرير الطبري وغيرهم، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه^(١). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً. قيل له: كان سفيان يتهم بالكذب؟ قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة، فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكذب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجرى أموره على الستر، وله ورّاق قد أفسد حديثه، قالوا: فحن نقول له: أن يبعد الوراق عن نفسه، فوعدتهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك، وفي نفسك، فلو صنت نفسك، وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟ فقال: ما الذي ينقم علي؟ فقلت: قد أدخل ورّاقك في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف أصولك في ذلك؟ قلت: ترمى بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحي هذا الوراق عن نفسك، وتدعو بآب كرامة وتوليه أصولك؛ فإنه يوثق به. فقال: مقبول منك. وبلغني أن ورّاقه كان قد أدخلوه بيتاً يتسمع علينا الحديث، فما فعل شيئاً مما قاله، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث الحديثين. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: لين^(٢). وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ليس بشيء^(٣). وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاقه، فحكى قصته^(٤). وقال الآجري: حضرت أبا داود يعرض عليه الحديث عن مشايخه فعرض عليه حديث عن سفيان بن وكيع فأبي أن يسمعه^(٥). وقال ابن عدي: وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له ورّاق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه، وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل في

(١) التاريخ الصغير ص ٢٣٦.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٢٩٣.

(٤) لمجروحين ١ / ٣٥٩.

(٥) سؤالات الآجري ١ / ٢٥٦.

الإسناد قوماً بدل قوم^(١). وقال الذهبي: ضعيف^(٢). وقال ابن حجر: كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورآفه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه^(٣). مما سبق من كلام أئمة الجرح والتعديل يتبين الضعف الشديد لسفيان بن وكيع^(٤).

وقد خالف سفيان بن وكيع الجمع من تلاميذ الأعمش منهم:

١. أبو نعيم ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله - عز وجل - الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك". أخرجه البخاري^(٥).

٢. أبو معاوية ، عن الأعمش به نحوه. أخرجه مسلم^(٦).

٣. وكيع ، عن الأعمش به نحوه . أخرجه مسلم^(٧).

٤. جرير ، عن الأعمش به نحوه . أخرجه مسلم^(٨).

وأما ما رواه أبو سعيد الأشج ، عن حفص ، والتي لم يذكر فيها اللفظتين اللتين ذكرهما سفيان بن وكيع فلم أجده.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

مما سبق يتبين أن ما زاده سفيان بن وكيع وهي قوله : "السكينة مغنم ، وتركها مغرم" منكر، حيث إنه خالف تلاميذ الأعمش، وأتى بزيادة لم يأت بها غيره، ولعله أدخل عليه.

(١) الكامل ٤ / ٤٨٢ .

(٢) الكاشف ١ / ٤٤٩ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٤٥ .

(٤) ينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٢٣ .

(٥) الصحيح ، في التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ ، رقم الحديث : ٧٤٩٢ .

(٦) الصحيح ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم الحديث : ١١٥١ / ١٦٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

سئل الحافظ الدارقطني : عن حديث عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قاله حماد بن سلمة ، واختلف عنه: فرواه عبد الله بن رشيد ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وهم في قوله " فمى أن يبول الرجل قائماً " ، وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم : " فمى أن يشرب الرجل قائماً " وهو الصواب ^(١).

بيان العلة:

روى عبد الله بن رشيد لفظاً خالف فيه تلاميذ حماد بن سلمة، فروى تلاميذ حماد حديث: " فمى أن يشرب الرجل قائماً " ، وخالفهم عبد الله بن رشيد فجاء بلفظ آخر: " فمى أن يبول الرجل قائماً".

تخريج الحديث:

أخرج حديث عبد الله بن رشيد : ابن شاهين حيث قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، حدثنا السري بن سهل، حدثنا عبد الله بن رشيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : " فمى أن يبول الرجل قائماً " ^(٢).

وعبد الله بن رشيد هو: : عبد الله بن رشيد الجنديسابوري ^(٣)، روى عن: الحسن بن دينار، وحماد ابن سلمة، وعبد الله بن بزيع، روى عنه السري بن سهل، قال البيهقي: لا يحتج به ^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث ^(٥)، وقال الذهبي: ليس بقوي، وفيه جهالة ^(٦).

وقد خالف عبد الله بن رشيد جمع من تلاميذ حماد بن سلمة وهم حسب ما وجدت:

١. عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن عكرمة - مولى ابن عباس رضي الله عنه - عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى أن يشرب الرجل قائماً " .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١٢٦ ، رقم الحديث: ٢١٦٦ .

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٧٩ .

(٣) جنديسابوري : مدينة عامرة في السابق ، تقع في إقليم خوزستان في إيران ، وأما اليوم فليس فيها إلا آثار . ينظر : بلدان

الخلافة الراشدة كي لسترنج ص ٢٧٣ .

(٤) السنن الكبرى ٦ / ١٠٨ .

(٥) الثقات ٨ / ٣٤٣ .

(٦) المعني في الضعفاء ١ / ٣٣٨ .

أخرجه أحمد^(١).

٢. عبيد الله بن محمد العيشي^(٢)، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة
ﷺ : " أن النبي ﷺ فمى أن يشرب الرجل قائماً" . أخرجه ابن شاهين^(٣).

٣. موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ
مثله. أخرجه الطحاوي^(٤).

٤. حجاج بن منهال ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ
مثله. أخرجه الطحاوي^(٥).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ثبت مما سبق أن ما رواه عبدالله بن رشيد، منكر، ووهم منه، ولعله دخل له حديث في حديث،
حيث إنه خالف تلاميذ حماد بن سلمة، وأتى بلفظ مشهور من طرق أخرى.

(١) المسند ٢ / ٣٢٧ .

(٢) نسبة لعائشة بنت طلحة بن عبيدالله، وكانت من التابعيات، وكان من ذريتها. تقريب التهذيب ص ٣٧٤ .

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٢٨ .

(٤) شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهة ، باب الشرب قائماً ٤ / ٢٧٢ .

(٥) المصدر السابق .

ذكر بقية الأحاديث المنكرة

٦٨/ قال مسلم : ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط :

عن عطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ " أمر ببيع المدبر^(١) في دين الذي دبره " .
وهشيم ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قال : " إنما باع خدمة المدبر " .

محمد بن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ " أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج " .
ثنا أبو غسان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وعمرو ، أن جابراً حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به ، " فمات فدعاه النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي " .

ثم قال مسلم : قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله ﷺ في بيع المدبر ، وقد ساعد بعضهم بعضاً في أن النبي ﷺ " باعه في دين كان على سيده " .

وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي ﷺ باعه بعد موت السيد .
وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فحطاً لم يحفظ ، وسنذكر - إن شاء الله - رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته .

قال الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " ألك مال غيره ؟ " قال : لا . قال : " من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم " .

وأيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ومعمر ، عن أيوب .

وسفيان ، عن أبي الزبير .

وحamad ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر أن رجلاً من الأنصار .

وسفيان ، عن عمرو . وأيوب ، عن عمرو .

وابن جريج ، عن عمرو .

(١) المدبر : أي بعد موته يقال دبرت العبد إذا علقت عنقه بموتك ، وهو التدبير : أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت .

النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩٨ .

وعبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء ، عن جابر .

وأبو عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر . وابن المنكدر ، عن جابر .

ثم قال مسلم : قد ذكرنا عن جابر عن النبي ﷺ في بيع المُدَبَّر من وجوهه . وتبين سبيله - إن شاء الله - : وهمهم وتمييزهم ، إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر ، أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم ، حين ألحقوا من الخبر ذكر الدَّين على الذي دَبَّرَهُ ، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد ، وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة ، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم ، وهو أن النبي ﷺ " باع المُدَبَّر ودفع الثمن إلى سيده" من غير ذكر دين كان عليه .

فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عمرو بن دينار ، مثل : أيوب السخيتاني ، وابن جريج ، وحماد ، وشعبة ، وابن عيينة .

وكذلك عن أبي الزبير ، عن جابر . والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر .

فأما رواية ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، فيوهم كله برمته ، الإسناد والمتن ؛ وذلك أن عبدالملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر ، عن النبي ﷺ مرسلًا . فأما ذكر الخدمة فغلط لا شك فيه إن شاء الله^(١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

وَهُمَ الرواة الكوفيون في هذا الحديث حينما زادوا ألفاظاً ليست فيه ، وهي:

ذكر الدَّين على الذي دَبَّرَهُ ، وذكر البيع بعد موت السيد ، وذكر بيع الخدمة .

وأن الصحيح من ذلك ما رواه غيرهم عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عمرو بن دينار ، وكذلك ما روى عن أبي الزبير عن جابر . وما روي عن الليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر ، وهو أن النبي ﷺ " باع المُدَبَّر ودفع الثمن إلى سيده" من غير ذكر هذه الزيادات . ولعل من أسباب الوهم في ذكر هذه الزيادات ما ذكره البيهقي من أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث قوله " إن حدث به حدث فمات " وهذا من شرط العتق ، وليس بإخبار عن موت المعتق . ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع ، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير^(٢) .

(١) التمييز ص ١٩٦-١٩٨ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة ٣١١ / ١٠ .

٦٩ / قال مسلم : ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن :

حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : "توضأ ومسح على الجوربين ، والتعلين" .

حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر وساقه... ثم ذكر مسلم من خالف أبا قيس من تلاميذ المغيرة ، ثم قال : قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح ، بخلاف ما روى أبو قيس ، عن هزيل ، عن المغيرة ، ما قد اقتصناه . وهم من التابعين وأجلتهم مثل : مسروق . وذكر من قد تقدم ذكرهم ، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس ، عن هزيل ، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين أهل الفهم من الحفاظ في نقل هذا الخبر ، وتحمل ذلك ، والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه هزيل ؛ لأن أبا قيس قد استكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر ، سنذكرها في مواضعها - إن شاء الله - فأما في خبر المغيرة في المسح .

ثم قال مسلم : فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : قال عبد الله بن المبارك : عرضت هذا الحديث - يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال : لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهماً^(١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

تفرد بهذا الحديث أبو قيس^(٢) ، وأتى بلفظ لم يأت به غيره ، حيث خالف تلاميذ المغيرة الذين رووا عنه حديث المسح على الخفين فقط ، ولم يذكروا هذا المتن فثبت أن ما جاء به غير محفوظ ، وهم منه .

وقال العقيلي : والأسانيد في الجوربين والتعلين فيها لين^(٣) . وقال في موضع آخر : والرواية في الجوربين فيها لين^(٤) .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : لم يروه غير أبي قيس ، وهو مما يعد عليه به ؛ لأن المحفوظ

(١) التمييز ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن ثروان . قال الذهبي فيه : فيه لين ما . المغني في الضعفاء ٢ / ٨٠٤ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٢ / ٥٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ١٥٢ .

(٣) الضعفاء ٣ / ٣٨٣ .

(٤) الضعفاء ، في ترجمة أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان ٢ / ٣٢٧ .

عن المغيرة المسح على الخفين^(١).

وقال البيهقي: قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري: لو حدثني بحديث أبي قيس، عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها... قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أئبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر... وقال ابن المديني: حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: "ومسح على الجوربين"، وخالف الناس... وقال ابن معين عن هذا الحديث: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس... وقال أبو داود: كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، عن النبي ﷺ مسح على الخفين^(٢).

٧٠/ قال الترمذي: قال البخاري: ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت له: ما شأنه، قال: عامة أحاديثه مقلوبة، روي عن سعيد بن المسيب: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ وأفطر في رمضان"، وبعض أصحاب سعيد بن المسيب يقول: سألت سعيداً عن هذا الحديث، فقال: كذب علي عطاء لم أحدث هكذا^(٣).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

قال القاسم بن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب أن عطاء الخراساني^(٤) حدثني عنك: "أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بكفارة الظهار"، فقال: كذب علي عطاء، ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: "تصدق، تصدق"^(٥). فيدل هذا على أن عطاء أخطأ في رواية هذا الحديث كما ذكر ابن المسيب، وهذا من أوهامه.

(١) العلة الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ١١٢، رقم الحديث: ١٢٤٠.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والتعنين، ١ / ٢٨٤.

(٣) العلة الكبير، كتاب فضائل الجهاد، ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٢ / ٧٠٥.

(٤) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق، يهيم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين، لم يصح أن البخاري أخرج له. قاله ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٩٢. وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢٠ / ١٠٦، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢، وغيرهما من كتب الرجال.

(٥) أخرجه البخاري في الضعفاء الصغير ص ٢٤٢، وأبو جعفر العقيلي نحوه في الضعفاء ٣ / ٤٠٦، وابن عدي في الكامل

٧١/ قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ، وحدثنا عن وهب بن بيان، عن حفص بن النجار، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي بنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد، وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلم التفت إلينا، وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبي: هذا خطأ ؛ إنما يروى هذا الحديث : أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى صالح بن أبي الأخضر^(٢) هذا الحديث ، وأتى بلفظ أغرب فيه عن بقية أصحاب الزهري ؛ فقد خالف : عَمِيل بن خالد^(٣)، وابن جريج^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، وزاد الدارقطني من الرواة عن الزهري الذين خالفهم صالح : عبدالعزيز بن الحصين ، وعبد الرحمن بن إسحاق^(٦). حيث روه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد". الحديث . لذا حكم أبو حاتم على لفظ صالح بن أبي الأخضر بأنه خطأ.

٧٢/ سأل ابن أبي حاتم أباه : عن حديث رواه بقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فقد أدرك". قال أبي: هذا خطأ المتن، والإسناد ؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها". وأما قوله : "من صلاة الجمعة" فليس

(١) علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصلاة ١/ ٣٤٤ ، رقم الحديث : ٢٩١.

(٢) قال ابن حجر فيه: ضعيف ، يعتبر به. تقريب التهذيب ص ٢٧١ . وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٨ وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٠ وغيرهما من كتب الرجال.

(٣) أخرج حديثه البخاري في صحيحه ، في الآذان ، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم الحديث: ٧٨٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم الحديث : ٢٩/٣٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم الحديث : ٢٨/٣٩٢.

(٥) أخرج حديثه أبو عوانة في مسنده، في أبواب الصلوات، ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ١/ ٤٢٥.

(٦) ولم أجد هذين الطريقتين حسب ما عندي من مصادر ، ينظر : علل الدارقطني ٩/ ٢٦٠ ، رقم الحديث : ١٧٤٥.

هذا في الحديث ، فوهم في كليهما^(١).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى بقية^(٢) هذا الحديث^(٣) ، وأتى بلفظ أغرب فيه ؛ حيث إنه خالف أصحاب يونس بن يزيد . قال الدارقطني : واختلف عن يونس ؛ فرواه ابن المبارك ، وعبد الله بن رجاء ، وابن وهب ، والليث بن سعد ، وعثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة على الصواب . وخالفهم عمر بن حبيب^(٤) فقال : عن يونس بهذا الإسناد: " من أدرك الجمعة " قال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه ، ووهم في ذلك ، والصواب: " من أدرك من الصلاة " . ورواه بقية بن الوليد ، عن يونس فوهم في إسناده ومتمه ؛ فقال : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه: " من أدرك من الجمعة ركعة " ، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه^(٥).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث في موضع آخر فقال: هذا حديث منكر^(٦) . وقال ابن عدي - بعد أن أخرج هذا الحديث - : وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ، ومتمه ؛ فأما الإسناد فقال: عن سالم ، عن أبيه ، وإنما هو: عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وفي المتن قال: " من صلاة الجمعة " ، والثقات رووه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا الجمعة... ولبقية حديث صالح غير ما ذكرناه ، ففي بعض رواياته يخالف الثقات ، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلط...^(٧).

قلت : وهذا الحديث رواه عن غير أهل الشام ، وخالف الثقات ، فوهم في هذه الرواية .
٧٣ / قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث أبي أويس ، عن الزهري - يعني - عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في رجل أفطر يوماً من رمضان ؟ قال : " عليه

(١) علل الحديث ، باب علل أخبار رويت في الصلاة / ١ / ٤٣٧ ، رقم الحديث : ٤٩١ .

(٢) هو ابن الوليد ، قال ابن حجر فيه : صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . تقريب التهذيب ص ١٢٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال / ١ / ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب / ١ / ٤٧٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرج حديثه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة / ١ / ٢٧٤ .

(٤) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٤١٠ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩ / ٢١٦-٢١٧ ، رقم الحديث : ١٧٣٠ .

(٦) علل الحديث ، باب علل أخبار رويت في الصلاة / ١ / ٤٥١ ، رقم الحديث : ٥١٩ .

(٧) الكامل / ٨ / ٢٦٧ - ٢٧٦ .

يوم مكانه". قال : ليس هذا بصحيح ، لم يقل هذا الحرف واحد من الثقات^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي^(٢) هذا الحديث ، وأتى بلفظ أغرب فيه عن بقية أصحاب الزهري الثقات ؛ كابن عيينة^(٣)، ومعمربن راشد^(٤)، والليث^(٥)، ومنصور بن المعتمر^(٦)، وبقية الثقات .

قال ابن حجر: هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً منهم: ابن عيينة، والليث، ومعمربن راشد، ومنصور، عند الشيخين . والأوزاعي ، وشعيب ، وإبراهيم بن سعد عند البخاري . ومالك ، وابن جريج عند مسلم . ويحيى بن سعيد ، وعراك بن مالك عند النسائي . وعبدالجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي . وعبدالرحمن بن مسافر عند الطحاوي . وعقيل عند ابن خزيمة . وابن أبي حفصة عند أحمد . ويونس وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، عند الدارقطني . ومحمد بن إسحاق ، عند البزار . انتهى كلام ابن حجر^(٧).

وقد تابع أبا أويس في ذكر هذه الزيادة اثنان هما :

(١) علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصوم ١/ ٥١٨، رقم الحديث: ٦٥٣.

(٢) قال ابن حجر فيه: صدوق بهم . تقريب التهذيب ص ٣٠٩ . وينظر ترجمته بتوسع في: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٠ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، رقم الحديث: ٦٧٠٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم الحديث: ١١١١ .

(٤) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر، ولم يقل : قبلت ، رقم الحديث : ٢٦٠٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم الحديث : ١١١١ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري في الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، رقم الحديث : ٦٨٢١ ، وصحيح مسلم في الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم الحديث : ١١١١ .

(٦) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الجماع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ؟ ، رقم الحديث : ١٩٣٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم الحديث: ١١١١ .

(٧) فتح الباري ٤ / ١٩٣ .

١- هشام بن سعد^(١).

٢- عبد الجبار بن عمر^(٢).

قال الحافظ ابن حجر : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس ، وعبد الجبار ، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الليث ، عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها . انتهى^(٤).

لذا حكم الحافظ أبو زرعة على هذه اللفظة بعدم الصحة ؛ لأنه لم يذكرها الثقات من أصحاب الزهري.

٧٤/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه شريك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم محرم " .

فقال: هذا خطأ ؛ أخطأ فيه شريك ، وروى جماعة هذا الحديث ، ولم يذكروا: " صائماً محرماً " . إنما قالوا: " احتجم ، وأعطى الحجام أجره " فحدث شريك بهذا الحديث من حفظه بأخرة ، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه^(٥).

بيان العلة وخالصة الكلام فيها:

روى شريك بن عبدالله النخعي^(٦) هذا الحديث ، وأتى بلفظ مخالف لما رواه معمر ، عن عاصم ،

(١) قال ابن حجر فيه: صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع . تقريب التهذيب ص ٥٧٢ . وأخرج حديثه الدارقطني في السنن كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ٣ / ١٦٦ ، رقم الحديث ٢٣٠٥ .

(٢) قال ابن حجر فيه: ضعيف . تقريب التهذيب ص ٣٣٢ . وأخرج حديثه أبو عوانة في مسنده ، كتاب الصيام ، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار ٢ / ٢٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ٤ / ٢٢٦ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ٤ / ٢٢٦ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٢٠٤ .

(٥) علل الحديث ، باب علل أخبار رويت في الصوم ١ / ٥٢٦ ، رقم الحديث: ٦٦٨ .

(٦) قال ابن حجر فيه: صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عادلاً ، شديداً على أهل البدع . تقريب التهذيب ص ٢٦٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

عن الشعبي^(١)، ومخالف أيضاً لما رواه شعبة^(٢)، والثوري، وإسرائيل^(٣)، عن جابر الجعفي، عن الشعبي. حيث روى سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: "احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره"^(٤).

ورواه البقية بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ. بل إن شريكاً رواه عن جابر الجعفي، عن الشعبي بمثل ما رواه الجماعة^(٥)، مما يدل على وهم شريك في الرواية الأولى التي ذكر أبو حاتم أنها خطأ.

٧٥/ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث رواه سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عشت أمرت أمتي أن لا يسموا بركة، ولا نجيحاً، ولا راشداً، يقال: أمم راشد؟ فيقال: لا، أمم بركة؟ فيقال: لا، أمم نجيح؟ فيقال: لا، وأخيره وأصدقه عبدالله، أو همام؛ لأن كلهم لله عبيد، وكل بني آدم همام بالأمور". قال أبي: آخر الحديث قد زيد فيه من قوله: "وأخيره وأصدقه همام" ليس في الحديث^(٦).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى سعيد بن مسلمة^(٧)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وزاد في آخره قوله: "وأخيره وأصدقه عبدالله، أو همام، لأن كلهم لله عبيد، وكل بني آدم همام بالأمور". وهذه الزيادة لم يذكرها الذين هم أوثق منه: محمد بن عبيد الطنافسي^(٨)، وحفص بن

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٥/١، ومسلم في صحيحه في الحج، باب جواز الحجامه للمحرم، رقم الحديث: ١٢٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤١/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٤/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٣، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٠/٤، رقم الحديث: ٢٣٦٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٧/١.

(٦) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣/ ١٠٩، رقم الحديث: ٢٤١٣.

(٧) هو: سعيد بن مسلمة بن عبد الملك، عن ليث، وهشام بن عروة، وعنه أيوب الوردان، ويوسف بن بحر، واه، توفي بعد المائتين. قاله الذهبي في الكاشف ١/ ٤٤٤.

(٨) هو: محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحمد، ثقة يحفظ. قاله ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٩٥. وأخرج حديثه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث: ٤٩٦٠ بلفظ: "إن عشت - إن شاء الله - أمي أن يسموا نافعاً، وأقلح، وبركة. قال الأعمش: ولا أدري ذكر نافعاً أم لا؟ فإن الرجل يقول إذا جاء أمم بركة؟ فيقولون: لا."

غياث^(١)، ولا تعرف هذه الزيادة إلا في حديث مروى عن أنس بن مالك^(٢)، مما يدل على نكارتهما.

٧٦/ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن جابر، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن القبطية، قال: دخلت أنا، والحسن بن علي على أم سلمة، فقال: حدثني عن جيش الخسف، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يخرج السفياي بالشام، فيسير إلى الكوفة؛ فيبعث جيشاً إلى المدينة، فيقاتلون ما شاء الله، حتى يقتل الحبل في بطن أمه، ويعود عائذ من ولد فاطمة - أو قال: من ولد علي - بالحرم، فيخرجون إليه، فإذا كانوا بببءاء من الأرض خُسفَ بهم، غير رجل ينذر الناس".

قال أبي: إنما هو: عن عبيدالله بن القبطية، وفيه زيادة كلام ليس في حديث الناس^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى محمد بن جابر بن سيار السُّحَيْمي^(٤) هذا الحديث، وخالف جمعاً في متن الحديث منهم:

١. جرير بن عبد الحميد فقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ريعة، وعبد الله بن صفوان، وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به؟ وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: "يعود عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم"، فقلت يا رسول الله: فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: "يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته".

أخرج حديثه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، وهذا لفظه، وغيرهما.

(١) هو: حفص بن غياث بن طلحة بن معاوية النخعي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ز وسبقت ترجمته ص ٢١٢. وأخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، في باب أفلح رقم الحديث: ٨٣٣، بنحو حديث محمد بن عبيد.

(٢) روى الدليمي في فردوس الأخبار ١/ ٢٦٤ عن أنس مرفوعاً: "إن أحب الأسماء إلى الله - عز وجل - عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث، وهمام، وكلكم ابن آدم، وكلكم عبد الله".

(٣) علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الأمراء والفتن ٣/ ٢٨٣، رقم الحديث: ٢٧٨٥.

(٤) قال ابن حجر فيه: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقي، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

تقريب التهذيب ص ٤٧١، وينظر ترجمته بتوسع في: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٨٨.

(٥) المسند ٦/ ٢٩٠.

(٦) الصحيح، في الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت، رقم الحديث: ٢٨٨٢.

٢. زهير بن معاوية فقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن القطبية، قال: انطلقت أنا ، وعبدالله بن صفوان، والحارث بن ربيعة حتى دخلنا على أم سلمة فقالوا: يا أم سلمة ألا تحذينا عن الخسف الذي يخسف بالقوم. قالت: بلى. قال رسول الله ﷺ: "يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم". قالت: قلت يا نبي الله من كان كارها؟ قال: "يخسف معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على ما كان في نفسه". قال عبد العزيز فقلت لأبي جعفر: إنها قالت بببءاء من الأرض. قال أبو جعفر: والله إنها لببءاء المدينة. أخرج حديثه مسلم^(١)، وابن حبان ، وهذا لفظه^(٢)، والطبراني^(٣) وغيرهم.

٣. شعبة فقد رواه عن أبي يونس الباهلي، عن المهاجر المكي، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يعزو جيش هذا البيت ، حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم" قلت يا رسول الله: رأيت المكره؟ فقال: "يبعث على نيته". أخرج حديثه أحمد^(٤)، والطبراني ، وهذا لفظه^(٥).

فالنظر في ألفاظ هذا الحديث يرى الزيادات التي زادها محمد بن جابر، وخالف هذا الجمع ، مما يدل على سوء حفظه ، ووهمه فيها ، لذا نبه أبو حاتم أن في هذه الرواية زيادات لم يذكرها من روى هذا الحديث . وإنما أطلت في هذا الموضوع لبيان الزيادات التي زادها محمد بن جابر، وإلا فالمطلوب في هذا الموطن الاختصار.

٧٧/ سئل الدارقطني عن حديث يرويه أبو هريرة ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تُورث "

فقال: هو حديث رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، واختلف عنه فيه ؛ فرواه حماد بن سلمة من رواية أبي الوليد الطيالسي، ويحيى بن سلام عنه ، فأسنده عنه ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر.

(١) المصدر السابق .

(٢) الصحيح ، في التاريخ ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به نافع بن جبير بن مطعم ، ١٥٦ / ١٥ ، رقم الحديث : ٦٧٥٦ .

(٣) المعجم الكبير ٢٣ / ٣٢١ ، رقم الحديث : ٧٣٤ .

(٤) المسند ٦ / ٣١٨ + ٣٢٣ .

(٥) المعجم الكبير ٢٣ / ٤٠٩ ، رقم الحديث : ٩٨٥ .

وخالفهما عفان بن مسلم ؛ فرواه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا عن أبي بكر. لم يذكر فيه أبا هريرة .

وتابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وأنس بن عياض ، وغير واحد ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة . لم يذكروا فيه أبا هريرة ...

وروى نحو هذا الحديث ، وهذا المعنى شيخ لأهل البصرة يقال له: سيف بن مسكين ، حدث به عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن أبي بكر. وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره . وسيف بن مسكين هذا : ليس بالقوي ، ولم يتابع على روايته هذه عن سعيد ، وليس بمحفوظ عن قتادة من هذا الوجه ولا غيره ، والصحيح من هذا الحديث المرسل لكثرة من رواه من الحفاظ عن محمد بن عمرو مرسلًا ... (١).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى سيف بن مسكين (٢) هذا الحديث ، وخالف الجمع الذين ذكرهم الدارقطني ممن روى هذا الحديث في السند ، والمتن . والذي يخصنا هنا المتن ؛ حيث زاد فيه كلاماً لم يذكره غيره ، كما قال الدارقطني ، ولننظر ما رواه سيف لنرى ما زاده .

روى الخطيب البغدادي من طريق محمد بن عصمة السعدي، عن سيف بن أبي الخطاب بالبصرة - هو سيف بن مسكين - ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: لما قبض رسول الله ﷺ بعثت فاطمة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -: من يرث الميت إذا مات؟ فأرسل إليها: يرث الميت إذا مات أهله وولده ؛ فأرسلت إليه : فما بال رسول الله ﷺ لم يرثه أهله وولده ؟ فأرسل إليها: أن رسول الله ﷺ لم يترك أرضاً ولا داراً ولا عبداً ولا أمة ... وذكر الحديث (٣).

مما سبق نلاحظ الزيادة التي زادها سيف على الجمع من الرواة ، مما يبين وهمه وضعفه .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢١٨-٢١٩، رقم الحديث : ٢٥ .

(٢) قال ابن حبان عنه : يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها.

المجروحين ١ / ٣٤٧ . وينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٥٧ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ١ / ٢٩٢ ، والضعفاء المتروكين لابن الجوزي ٢ / ٣٥ .

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ٢ / ١٤٩ .

٧٨/ سئل الدارقطني عن حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ : في المسح على الخفين. فقال: رواه عن ابن عمر جماعة ، فرفعه بعضهم إلى النبي ﷺ ، ووقفه بعضهم ؛ فرواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ فرفعه عنه قوم ، ووقفه آخرون ... ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ، ذكر فيه المسح وقال فيه : "على ظهر الخف ، وذكر في التوقيت ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم". وخالد بن أبي بكر العمري هذا : ليس بقوي . قاله زيد ابن الحباب عنه ... (١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

وروى الجمع من أصحاب ابن عمر ، عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك ، وهو يمسخ على الخفين فقال : إنكم لتفعلون ذلك ، فاجتمعوا عند عمر فقال : سعد لعمر أفت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط قال : نعم (٢). وخالفهم خالد بن أبي بكر العمري (٣) فروى هذا الحديث ، وأتى بألفاظ لم يأت بها غيره ، مما يدل على وهمه .

٧٩/ سئل الدارقطني عن حديث أبي العجفاء السلمي، عن عمر رضي الله عنه قال: " لا تغالوا في مهوور نسائكم ، فإنها لو كانت مكرمة عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أنكح من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية " . فقال: هو حديث رواه محمد بن سيرين عنه . واختلف عن ابن سيرين فيه ؛ فرواه أيوب السختياني، وابن عون، وهشام ابن حسان، ومنصور بن زاذان، وأشعث بن سوار، ومطر الوراق ... وخالفهم عمرو بن أبي قيس ؛ فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء ، عن أبيه ... ورواه الشعبي ، واختلف عنه فرواه أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢/ ١٨-٢٦ ، رقم الحديث : ٩٢ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ١/ ٣٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، رقم الحديث : ٥٤٦ .

(٣) قال ابن حجر فيه : فيه لين . تقريب التهذيب ص ١٨٧ ، وينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/ ٦٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٨١ .

وخالفه مجالد ، فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره .
واختلف عن مجالد ، فرواه هشيم عنه ، عن الشعبي ، عن عمر لم يذكر بينهما أحداً .
ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء ، وزيادة مجالد فيه أن محمد بن إسحاق ، وهشيماً ،
روياه عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال : خطب عمر بن الخطاب فقال: " لا
تغالوا بصُدُقِ النساء، فلو كانت مكرمة كان أحقكم بها رسول الله ﷺ ، لا أوتي برجل
أصدق أكثر مما أصدق رسول الله ﷺ إلا أخذت فضله فجعلته في بيت المال. قال: ثم
انصرف، فلقيت امرأة من قريش قالت: يا أمير المؤمنين، بلغني أنك خطبت في صدقات النساء
وقول الله عز وجل أحق من قولك، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ^(١) فرجع عمر إلي فقال: نصف إنسان أفقه من عمر.
قلت: سمعته من ابن مخلد ، قال: نعم ، ثنا حمران بن عمر الحميري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن
سعد ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن مجالد بذلك . ولم يذكر بينهما أحداً .
حدثنا الحسين بن محمد البزاز ، قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا
أبي ، عن ابن إسحاق ، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد ، عن مجالد بذلك ^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى مُحَالِدِ بن سعيد ^(٣) هذا الحديث ، وخالف الجمع الذين ذكرهم الدارقطني ممن روى هذا
الحديث في السند ، والمتن. والذي يخصنا هنا المتن ؛ حيث زاد فيه كلاماً لم يذكره غيره وهو
قوله: " ثم انصرف، فلقيت امرأة من قريش قالت: يا أمير المؤمنين، بلغني أنك خطبت في
صدقات النساء وقول الله عز وجل أحق من قولك، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ
قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ^(٤) فرجع عمر إلي فقال: نصف إنسان
أفقه من عمر. مما يدل على وهمه وضعفه.

(١) سورة النساء آية : ٢٠ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ٢٣٢-٢٤٠ ، رقم الحديث: ٢٤١ .

(٣) قال ابن حجر فيه: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان
الاعتدال ٣ / ٤٣٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٠ .

٨٠ / سئل الدارقطني عن حديث حصين بن عبد الله المزني، عن علي رضي الله عنه ، قال: " لا يقطع الصلاة إلا الحدث، ولا أستحي مما لا يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحدث أن يفسو أو يضرط". فقال: هو حديث يرويه أبو سنان ضرار بن مرة ، واختلف عنه ؛ فرواه حبان^(١) ومُندَل^(٢) ابنا علي، عن أبي سنان، عن حصين المزني، عن علي. وخالفهما أبو بكر بن عياش فرواه عن أبي سنان، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانئ، عن علي. وفي متن الحديث زيادة: "إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث". ويشبه أن يكون الصحيح قول مُندَل ، وحبان ، - والله أعلم- . وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات في هذا الحديث عن شيخ له ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي سنان ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح ، عن علي. ولم يتابع عليه^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى أبو بكر بن عياش^(٤) هذا الحديث وخالف حبان ، ومُندَل ابنا علي ، حيث زاد لفظاً لم يذكره ، وهو غير معروف في هذا الحديث ، فدل ذلك على وهمه فيه . لذا لم يصحح الحافظ الدارقطني هذه الزيادة.

٨١ / سئل الدارقطني عن حديث موسى بن طلحة ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان بين يديك مثل آخرة الرَّحْلِ لم يقطع صلاتك " .

فقال: هو حديث يرويه سماك بن حرب ، عن موسى ، واختلف عليه فيه ؛ فرواه إسرائيل، وأبو الأحوص ، وأسباط بن نصر ، وأبو عوانة ، وزائدة ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، ويزيد بن عطاء مولى أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه . ورواه سفيان الثوري ، عن سماك ، واختلف عليه فيه ؛ فحدث به زهير بن محمد ، عن عبدالرزاق عن الثوري متصلاً . وتابعه وكيع، من رواية زياد بن أبي يزيد القصري عنه ، واختلف في متنه...^(٥).

(١) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ١٤٩ . وينظر : تهذّب الكمال ٥ / ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) مثلث اليم . قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٥٤٥ . وينظر : المعني في الضعفاء ٢ / ٦٧٦ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ١٨٩-١٩٠ ، رقم الحديث : ٣٥٢ .

(٤) قال الذهبي فيه : أحد الأئمة الأعلام ، صدوق ثبت في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم . ميزان الاعتدال ٤ / ٤٩٩ .

وينظر : تهذّب التهذيب ١٢ / ٣٤ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٢٠٥-٢٠٧ ، رقم الحديث : ٥١٢ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى زياد بن أبي يزيد^(١) هذا الحديث ، وخالف الجمع من أصحاب سماك بن حرب ؛ حيث روى الحديث بلفظ مخالف لما روه ، فرواه بلفظ : " إذا صلى أحدكم إلى شيء فليهرقه"^(٢) ، مما يدل على نكارة هذا المتن . وقد قال الدارقطني عن هذا الحديث : غريب من حديث الثوري ، عن سماك عنه ، لم يروه عنه بهذه الألفاظ غير وكيع ، تفرد به زياد بن أبي يزيد عنه^(٣) .

٨٢ / سنن الدارقطني : عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فرض عليكم صيام رمضان ، وسنتت لكم قيامه ؛ فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً " ... الحديث . فقال : يرويه النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، حدث به عنه : نصر بن علي الجهضمي الأكبر ، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة ، والقاسم بن الفضل الخداني . ورواه الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يذكر : " وسنتت للمسلمين قيامه " ، وإنما ذكر فيه فضل صيامه . وحديث الزهري أشبه بالصواب^(٤) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى النضر بن شيبان^(٥) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة ، وهي لفظة : " وسنتت للمسلمين قيامه " لم يذكرها غيره ، مما يدل على وهمه فيها ؛ حيث خالف فيها الجمع الذين رووا هذا الحديث فلم يذكروا هذه الزيادة ؛ منهم :

١ . الزهري^(٦) .

٢ . يحيى بن أبي كثير^(٧) .

(١) قال الدارقطني فيه : ما علمت إلا خيراً . تاريخ بغداد ٨ / ٤٨١ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨ / ٤٨١ . ومعنى (فليهرقه) : أي فليدن منه ، ولا يبعد عنه . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٣ .

(٣) أطراف الغرائب والأفراد ١ / ٣٠٤ .

(٤) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٢٨٣-٢٨٤ ، رقم الحديث : ٥٦٥ .

(٥) قال ابن حجر فيه : لين الحديث . تقريب التهذيب ص ١٨٧ ، وينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٤ / ٢٥٨ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل ليلة القدر ، رقم الحديث : ٢٠١٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم الحديث : ٧٥٣ .

(٧) أخرج حديثه البخاري في صحيحه ، في الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، رقم الحديث : ١٩٠١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم الحديث : ٧٦٠ . وغيرهما .

٣. محمد بن عمرو بن علقمة^(١) .

٤. يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢) .

٨٣ / سئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في فضائل العشرة ، وأهم في الجنة " .

فقال: يرويه هلال بن يساف ، واختلف عنه ، فرواه حصين بن عبدالرحمن ، عن هلال ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد . حدث به عن حصين جماعة منهم : زائدة ، وأبو الأحوص وأبو بكر بن عياش ، وهشيم ، وأبو حفص الأبار ، وجرير ، وسفيان بن عيينة ، وورقاء ، وعلي بن عاصم فانفقوا على حصين ، ورواه الثوري ، عن حصين ، ومنصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد ، وقال ذلك وكيع بن الجراح ، إلا أنه قال: عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال ، عن سعيد بن زيد ، وقال: قال حصين: عن ابن ظالم .

وخالفه أصحاب الثوري ، فأما أبو حذيفة فرواه عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال ، عن ابن ظالم ، عن سعيد ، وزاد في متنه رجلاً لم يأت به غيره ، جعله من العشرة المشهود لهم بالجنة هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ...^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى أبو حذيفة موسى بن مسعود^(٤) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة منكرة تفرد بها ، لم يأت بها غيره ، خالف فيها الجمع من تلاميذ الثوري ، وخالف الروايات المشهورة التي تفيد أن العشرة المبشرين بالجنة ليس فيهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .^(٥)

قال الحاكم : هذا حديث تفرد بذكر ابن مسعود فيه: أبو حذيفة ، وقد احتج البخاري بأبي

(١) أخرج حديثه الترمذي في جامعه ، في أبواب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، رقم الحديث : ٦٨٣ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، رقم الحديث : ١٣٢٦ . وغيرهما .

(٢) أخرج حديثه البخاري في صحيحه ، في الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، رقم الحديث : ٣٨ ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، رقم الحديث : ١٦٤١ . وغيرهما .

(٣) العلة الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٤٠٩ - ٤١١ ، رقم الحديث : ٦٦٣ .

(٤) قال ابن حجر فيه : صدوق ، سيء الحفظ ، وكان يصحف . تقريب التهذيب ص ٥٥٤ ، وينظر ترجمته بتوسع في:

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٢١ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٧٠ .

(٥) ينظر : جامع الأصول ، لابن الأثير ٨ / ٥٥٧ - ٥٦٤ .

حذيفة، إلا أنهما لم يحتجا بعبد الله بن ظالم^(١).

٨٤/ سئل الدارقطني عن حديث الأسود ، عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾^(٢) .

فقال: يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ؛ فرواه الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل ، وزهير ، وزكريا ابن أبي زائدة ، وغيرهم عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ﷺ . وقال شريك : عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، وعلقمة ، عن عبد الله . قال جبارة : عن شريك . وذكر علقمة فيه غير محفوظ . وقيل: عن يعقوب الحضرمي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله . ولا يصح . قاله محمد بن ربح ، عن يعقوب . وكذلك قاله عبد الله بن محمد بن المغيرة عن إسرائيل ، وقال في متنه ﴿ فَهَلْ مِنْ مُتَدَكِّرٍ ﴾^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عبد الله بن محمد بن المغيرة^(٤) هذا الحديث ، وأتى بلفظ أغرب فيه ، ولم يتابعه عليه أحد؛ حيث إنه خالف أصحاب أبي إسحاق الثقات^(٥) .

٨٥/ سئل الدارقطني عن حديث زرّ ، عن عبد الله ﷺ ، عن النبي ﷺ في التشهد .

فقال: يرويه عاصم بن أبي النّجود ، واختلف عنه ؛ فرواه الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله . ورواه ... عن عاصم ، عن زرّ ، أو أبي وائل ، عن عبد الله^(٦) .
ورواه أبان العطار ، وعمران القطان ، وإبراهيم بن طهمان ، وحماد بن سلمة ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وسفيان - من رواية خالد القرشي عنه - عن أبي وائل ، عن عبد الله .
ورواه سعيد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، وزاد فيه حديثاً آخر ، أغرب فيه ، وهو حديث الاستخارة في الأمر ، والدعاء فيه ، وحديث أن يحدث في أمر ، أو ما ينافي

(١) المستدرک علی الصحیحین ، کتاب معرفة الصحابة ، تسمية العشرة المبشرة ٣ / ٣١٦ .

(٢) سورة القمر آية : ١٥ .

(٣) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٣٩-٤٠ ، رقم الحديث : ٦٨٧ .

(٤) قال الذهبي فيه : واه . المغني في الضعفاء ١ / ٣٥٥ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٢ / ٤٨٧ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري ، في التفسير ، باب ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ رقم الحديث : ٤٨٦٩+٤٨٧٠+٤٨٧١ وغيرها ،

وصحيح مسلم ، في صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يتعلق بالقراءات ، رقم الحديث : ٨٢٣ .

(٦) أخرجه من طريق معمر ، عن عاصم : الطبراني في معجمه الكبير ١٠ / ٥٢-٥٣ ، رقم الحديث : ٩٨٩٨ .

التسليم في الصلاة . تفرد بذلك سعيد بن زيد، عن عاصم - أعني حديث الاستخارة- (١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى سعيد بن زيد (٢) هذا الحديث ، وخالف أصحاب أبي وائل الذين رَووا هذا الحديث واقتصروا على ذكر التشهد ، وأما هو فزاد في الحديث زيادة غير معروفة فيه وهي : ذكر حديث الاستخارة بعد حديث التشهد (٣) ، وهذا من أوهامه ، لذا حكم الحافظ الدارقطني على هذه الزيادة بالغرابة .

٨٦ / سئل الدارقطني عن حديث شقيق ، عن عبد الله ﷺ ، عن النبي ﷺ : " لا تردوا الهدية وأجيبوا الداعي ، ولا تضربوا المسلمين " .

فقال: يرويه الأعمش، حدث به عمر بن عبید الطَّنَافِسي ، وإسرائيل ، وقيس بن الربيع . وروي عن علي بن قادم ، عن الثوري ، عن الأعمش ، وهو وهم ، والصواب عن علي بن قادم عن إسرائيل . ورواه عبد الله بن عمران الرازي ، عن الثوري . ورواه بقیة بن الوليد ، عن عيسى بن يونس ، عن أخيه إسرائيل ، عن الأعمش ، وزاد فيه كلمة لم يأت بها غيره ، وهي قوله: "وعودوا المريض" فإن كان حفظها فقد أغرب بها... (٤).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى بقیة بن الوليد (٥) هذا الحديث ، وزاد زيادة لم يذكرها أصحاب إسرائيل ، ولا أصحاب الثوري ، مما يدل على وهمه فيها .

٨٧ / سئل الدارقطني عن حديث علقمة ، عن عبد الله ، قال: " ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فرقع يديه ، في أول تكبيرة ثم لم يعد " .

فقال: يرويه عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة حدث به الثوري عنه . ورواه أبو بكر النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله . وكذلك رواه ابن إدريس ، عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٦٨-٦٩ ، رقم الحديث : ٧١٣ .

(٢) سعيد بن زيد بن درهم أخو حماد بن زيد ، قال ابن حجر فيه : صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ص ٢٣٦ ، وينظر

ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٢ / ١٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٢ .

(٣) أخرج طريق سعيد بن زيد : البزار في مسنده ٥ / ٢٢٨ ، رقم الحديث ١٨٣٦ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ١٠٤ ، رقم الحديث : ٧٥٠ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٨٢ ، وهو : صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء .

علقمة ، عن عبد الله . وإسناده صحيح ، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله: " ثم لم يعد "

وكذلك قال الحماني ، عن وكيع ، وأما أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ؛ فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه: " ثم لم يعد" ، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً ، عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع ، وليس قول من قال: " ثم لم يعد " محفوظاً^(١).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيه :

روى أبو حذيفة موسى بن مسعود^(٢) هذا الحديث عن سفيان الثوري ، وزاد فيه زيادة ليست بمحفوظة ، مخالفاً للثقات من أصحاب الثوري الذين لم يذكروا هذه الزيادة ، وكذلك روى يحيى الحماني^(٣) عن وكيع ، عن الثوري هذا الحديث ، وزاد هذه الزيادة مخالفاً للثقات الأئبات من أصحاب وكيع الذين لم يذكروها مما يدل على وهمه فيها أيضاً.

وقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة ، عن عبد الله : " أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه ، ثم لم يعد "

قال أبي: هذا خطأ يقال: وهم فيه الثوري ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم : " أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ، ثم ركع ، فطبق وجعلها بين ركبتيه ". ولم يقل أحد ما رواه الثوري . انتهى^(٤).

وما سبق ذكره عن الدارقطني يبين أن الثوري اختلف عليه في هذا الحديث.

قال ابن قيم الجوزية^(٥): وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم ، وأحمد بن حنبل ، وتابعهما

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ١٧١ - ١٧٣ ، رقم الحديث : ٨٠٤ .

(٢) صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف . وسبقت ترجمته في ص ٢٩٣ .

(٣) هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمِين ، بفتح الواحدة ، وسكون المعجمة ، الحِمَّاني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، الكوفي ، حافظ إلا أنهم اتموه بسرقة الحديث . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٩٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣١ / ٤١٩ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٤٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٢٨ ، رقم الحديث: ٢٥٨ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١ / ٣٦٨ .

عليه^(١)، وضعفه الدارمي^(٢)، والدارقطني، والبيهقي^(٣).

٨٨ / سئل الدارقطني عن حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة؛ فالقول قول البائع، أو يترادان".

فقال: يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه... ورواه ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود واختلف عنه؛ فرواه موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود وزاد فيه لفظة لم يأت بها غيره، فقال: "والسلعة قائمة كما هي".

وخالفه هشيم؛ فرواه عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلًا. قال ذلك أحمد ابن حنبل، وسعيد بن منصور، عن هشيم.

وقيل: عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود.

ورواه أبان بن تغلب، وعبد الرحمن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلًا، والمخفوظ هو المرسل...^(٤).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) هذا الحديث، وزاد زيادة لم يذكرها أصحاب القاسم ابن عبد الرحمن، مما يدل على وهمه فيها. وقد قال البيهقي: يخالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث؛ في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: "والبيع قائم بعينه".

(١) قال البخاري: قال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم قال: نظرت كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب ليس فيه (ثم لم يعد) فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا - علقمة أن عبد الله رضي الله عنه قال: "علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبّر، ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي كنا نفعل في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا". ثم قال البخاري: وهذا المخفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. انتهى. ينظر: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ص ١١٣-١١٦.

(٢) هو: عثمان بن سعيد الدارمي، ينظر ما نقله البيهقي في السنن الكبرى له ٧٨ / ٢.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ٧٨-٧٩ / ٢.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٠٣ / ٥، رقم الحديث: ٨٢٢.

(٥) قال ابن حجر فيه: صدوق، سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب ص ٤٩٣، وينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال

٦١٣ / ٣، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٠١.

ورواه إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال فيه: "والسلعة كما هي بعينها". وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً ؛ فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه ، وكثرة أخطائه في الأسانيد ، والمتون ، ومخالفته الحفاظ فيها ، والله يغفر لنا وله . وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم : الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، لا يحتج به^(١).

وقال ابن حجر: انفرد بهذه الزيادة ، وهي قوله : " والسلعة قائمة " ابن أبي ليلى ، وهو محمد ابن عبد الرحمن الفقيه ، وهو ضعيف ، سيء الحفظ^(٢).

٨٩ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي عبيدة ، عن عبد الله ﷺ : " كانت الأنبياء يركبون الحمير ، ويلبسون الصوف ، ويحلبون الشاة".

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي ، واختلف عنه : فرواه يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله من قوله ، وفي آخره: " كان لرسول الله ﷺ حمار اسمه : عُفَيْرٌ " ، ولم يتابع على هذه الكلمة .

وخالفه علي بن عابس فرواه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ورفع ، ولم يذكر الكلام الأخير^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى يزيد بن عطاء^(٤) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة لم يتابعه عليها أحد ، حيث خالف سفيان الثوري^(٥) ، وإسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي^(٦) ، وهما من أوثق تلاميذ أبي إسحاق السبيعي ، وخالف - أيضاً - علي بن عابس ؛ فهؤلاء لم يذكروا الزيادة ، مما يدل على وهمه فيها .

(١) السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين ٥ / ٣٣٣ .

(٢) تلخيص الحبير ، لابن حجر ٣ / ٧٥ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٣٠٣ ، رقم الحديث : ٨٩٩ .

(٤) قال ابن حجر فيه : لين الحديث . تقريب التهذيب ص ٦٠٣ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٤ / ٤٣٤ وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٠ .

(٥) أخرجه أحمد في الزهد ص ٦٠ .

(٦) أخرجه وكيع في الزهد ١ / ٣٥٤ ، رقم الحديث : ١٢٩ ، والحاكم في المستدرک وصححه ٤ / ١٨٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١١ / ١٤٢ ، رقم الحديث : ٥٧٤٦ .

٩٠ / سئل الدارقطني عن حديث أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن كل ذي ناب من السباع " .

فقال : يرويه صالح بن كيسان ، والزُّبيدي ، عن الزهري .

ورواه عُقيل بن خالد ، وعبد العزيز الماحشون ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وابن عيينة ، ويوسف ابن يعقوب الماحشون ، ويعقوب بن عطاء ، وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهي عن كل ذي ناب من السباع " ، دون "لحوم الحمر الأهلية" ، وهما صحيحان عن الزهري .

ورواه أبو أويس واسمه : عبد الله ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه ، وزاد فيه : " ونهي عن الخطفة^(١) ، والنَّهْبَة^(٢) ، والمُجْتَمَة^(٣) " .

ورواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ، وزاد فيه : " ونهي أن توطيء الحبالى " ، وليس هو بمحفوظ عن الزهري ، والقول قول الزُّبيدي ومن تابعه ، وإنما يروي هذا مكحول ، عن أبي إدريس حدث به أسامة ، عن زيد ، عن مكحول^(٤) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى صالح بن أبي الأخضر^(٥) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة منكرة ، وهي قوله : " ونهي أن توطيء الحبالى " ، تفرد بها ، ولم يأت بها غيره ، وخالف فيها الجمع من تلاميذ الزهري .

٩١ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صُعَيْر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: " أدُّوا صاع قمح، عن الصغير ، والكبير، والحر ، والمملوك ، والذكر ، والأنثى ، والغني ، والفقير " .

فقال: يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فقال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه . وقال بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر...

(١) قال سيويه : الخطفة وهي ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية من يد ورجل ، أو اختطفه الكلب من أعضاء حيوان الصيد من لحم أو غيره والصيد حي ؛ لأن كل ما أئين من حي فهو ميت . لسان العرب ٩ / ٧٥-٧٦ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٥٦١ : النَّهْبَة : أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً .

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٥٥٩ : المِجْتَمَة : التي تربط وتجعل غرضاً للرمي ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦ / ٣١٦-٣١٨ ، رقم الحديث : ١١٦٣ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٢٨١ أنه : ضعيف .

وقيل عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . وقيل عن عُقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

وقال معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة . وقال سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قَيْصَةَ بن دُؤَيْب، عن زيد بن ثابت .

واختلفوا أيضاً في متنه في حديث سفيان بن حسين، عن الزهري " صاعاً من قمح " ، وكذلك قال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعَيْر، عن أبيه " صاع من قمح عن كل إنسان " . وفي حديث الآخرين " نصف صاع قمح " ، وأصحها عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا^(١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى سفيان بن حسين^(٢) ، والنعمان بن راشد^(٣) هذا الحديث ؛ حيث رواه بلفظ : " صاعاً من قمح " ، وخالف الثقات من أصحاب الزهري الذين رواه بزيادتها " نصف صاع " ، مما يدل على وهما فيها .

٩٢ / سئل الدارقطني عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

فقال: يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فروي عن حَبَّان بن علي ، عن عُقيل ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة، عن أبي هريرة . وخالفه الليث بن سعد ، وسلامة بن روح ؛ فرواه عن عُقيل ، عن الزهري ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة .

ورواه ابن جريج ، واختلف عنه في رفعه ؛ فرواه أبو عاصم ، ومحمد بن بكر البرُسائي، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . واختلف عن عبد الرزاق ؛ فرفعه ابن زنجويه عنه ، ووقفه أبو الأزهر عنه ، وتابعه حجاج بن محمد، عن ابن جريج فوقفه . ورفعه صحيح ؛ لأن مالكاً ، والأوزاعي، ويونس، وعُقَيْلاً رفعوه . ثم اختلف عن مالك ؛ فرواه ابن وهب ، ومحمد بن الحسن ، وعثمان بن عمر ، والقعني ، ويحيى ابن مالك بن أنس ؛ فرووه عن

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ٣٩-٤٠ ، رقم الحديث : ١١٩٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢١١ أنه : ثقة ؛ غير الزهري باتفاقهم .

(٣) قال لحافظ ابن حجر فيه : صدوق ، سيء الحفظ . تقريب التهذيب ص ٥٦٤ ، وينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٤ /

٢٦٥ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٥٢ .

مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وزاد عليهم عثمان بن عمر فقال فيه: " قاتل الله اليهود والنصارى" ... ورواه إسحاق الخنيسي ، عن مالك ، فزاد فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره وهي قوله: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" ، واتفق الأوزاعي، ويزيد بن الهاد ، ويونس ، وأبو أويس ، وفليح ، والزُّبَيْدِي فرووه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ولم يزيدوا على قوله : " قبور أنبيائهم مساجد".

ورَوَى هذا الحديث قتادة ، عن سعيد مرسلأ . والصحيح ما قاله يونس ، والأوزاعي ، ومن تابعهما...^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى إسحاق إبراهيم الحُتَيْبِيُّ^(٢) هذا الحديث ، وخالف الجمع من الثقات الذين ذكرهم الدارقطني ممن رَوُوا متن هذا الحديث ؛ حيث زاد فيه زيادة لم يذكرها غيره ، مما يدل على نكارها ، ومما يدل على ضعف إسحاق.

٩٣/ سنن الدارقطني عن حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قام هنيهة ، ثم يكبر".

فقال: يرويه بشر بن المفضل ، عن يونس بن عبيد ، واختلف عنه ؛ فرواه عباس بن يزيد البحراني عن بشر بهذا اللفظ ، ووهم في إسناده ومثته ، ورواه عبد الرحمن بن المبارك ، وموسى بن محمد ابن حيان ، عن بشر ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنيهة " ، وقال نعيم بن الهيصم : عن بشر ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عباس بن يزيد بن حبيب البَحْرَانِي^(٤) هذا الحديث بلفظ يخالف ما رواه الجمع من تلاميذ

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، رقم الحديث : ١٣٦٥ .

(٢) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٩٩ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ١ / ١٧٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٢٢ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ١١٤ ، رقم الحديث : ١٤٤٠ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق بخطي . تقريب التهذيب ص ٢٩٤ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٤ .

بشر بن المفضل^(١)، حيث رواه بلفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قام هنيهة ، ثم يكبر " ، ورواه الجمع بلفظ: " عن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنيهة " .
ولا شك أن من ينظر في المتنين يلاحظ الاختلاف بينهما ، لذا حكم الدارقطني على ما رواه البحراي بالوهم .

٩٤ / سئل الدارقطني عن حديث يروى عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ في الهر يلغ في الإناء قال: " يغسل مرة ، أو مرتين " .

فقال: اختلف فيه على ابن سيرين ، رواه قرّة بن خالد ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو عاصم النبيل عن قرّة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: " والهر مرة ، أو مرتين " .
وخالفه أبو عامر العقدي ؛ فرواه عن قرّة موقوفاً ، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم ، عن قرّة...
والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة . ورؤي عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير جميعاً ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ قوله: " يغسل من الهر كما يغسل من الكلب " ، ولا يصح عن أبي صالح^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

جاء في طريق عمرو بن دينار ، وأبي الزبير زيادة تخالف ما روي عن أبي هريرة ؛ فقد أخرج الطحاوي^(٣) ، والدارقطني^(٤) حديث أبي الزبير من طريق يحيى بن أيوب ، عن خير بن نعيم ، عن أبي الزبير، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ قال: " يغسل الإناء من الهر كما يغسل من

(١) ينظر: سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، رقم الحديث: ١٤٤٦ ، وسنن النسائي الصغرى ، كتاب الافتتاح ، باب القنوت في صلاة الصبح ، ٢ / ٢٠٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، ٢ / ٣٦٦ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ١١٦-١١٨ ، رقم الحديث: ١٤٤٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب سور الهرة ١ / ٢٠ .

(٤) السنن ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ١ / ١١٣ ، رقم الحديث: ٢٠٧ . وكلام الدارقطني على الحديث غير موجود في الطبعة الجديدة طبعة مؤسسة الرسالة ، وقد أضفته تبعاً لابن عبدالمهادي كما في تنقيح التحقيق ١ / ٦٣ ؛ فإنه عندما أخرج هذا الحديث ذكر كلام الدارقطني . وسبب ذلك عندي أن نسخ الدارقطني بعضها فيه هذه الزيادة وبعضها لا توجد فيه ، قال ابن رجب : وما ينقل عنه - أي الدارقطني - في سننه من تصحيح أحاديث في هذا الباب فلا توجد في جميع النسخ؛ بل في بعضها، ولعله من زيادة بعض الرواة. انتهى. ينظر فتح الباري لابن رجب ٦ / ٤١٤ . وهذا ملاحظ في النسخة الجديدة التي طبعتها مؤسسة الرسالة؛ فقد حذفوا كثيراً من الأحكام على الأحاديث الموجودة في الطبعة القديمة .

الكلب". ثم قال الدارقطني : هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحیی بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

وأما طريق عمرو بن دينار فقد أخرجه الطحاوي^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) أيضاً من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب". ثم قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً ، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه.

ومدار هذين الطريقين على يحيى بن أيوب الغافقي^(٤)، وكلام الحافظ الدارقطني فيه يوضح أنه اضطرب في هذا الحديث .

٩٥ / سئل الدارقطني عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: " إن أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب" الحديث ، فقال: يرويه الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حدث به الثوري، وزائدة، وأبو معاوية، ووكيع ، وغيرهم ، فاتفقوا على قوله : " بحزم من حطب " ، وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي فرواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفيه: " لقد هممت أن آخذ شمعاً ، ثم أت المتخلفين عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، إلا من عذر " ، وليس الشمع بمحفوظ^(٥).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى يحيى بن عيسى^(٦) هذا الحديث، لكنه أتى بلفظة لم يأت بها غيره وهي لفظة: "شمعاً"، بدلاً من لفظ: "بحزم من حطب"، وهو بهذا يخالف ما رواه الجمع من تلاميذ الأعمش، ولعل السبب

(١) شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب سور الهرة / ١ / ٢٠ .

(٢) السنن ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة / ١ / ١١٣ ، رقم الحديث : ٢٠٨ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة / ١ / ٢٤٨ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق ربما أخطأ . تقريب التهذيب ص ٥٨٨ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٨٦ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ١٧٧ ، رقم الحديث : ١٤٩٤ .

(٦) قال ابن حجر فيه : صدوق بخطيء ، ورمي بالتشيع . تقريب التهذيب ص ٥٩٥ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٢ .

أنه جاء في رواية عند البخاري لهذا الحديث: " ثم آخذ شعلاً من نار " (١) فعله صحفها.

٩٦/ سنن الدارقطني عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ :
" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب خداج ، غير تمام " ، وفيه عن النبي ﷺ " قال: الله تعالى
قسمت الصلاة بيني ، وبين عبدي نصفين " الحديث .

فقال: يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه روح بن القاسم ، وسعد بن سعيد
الأنصاري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز
الدراوردي ، ومحمد بن مُطَرِّف أبو غسان ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وإسماعيل بن جعفر ،
وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن يزيد البصري، وعبد الله بن زياد بن
سمعان، وعبد الله بن جعفر بن نجیح، وزهير بن محمد ، وقيل : عن مسعر لا يثبت ، فرووه عن
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهو الصواب ... وذكر الحافظ الدارقطني بقية
الخلاف في سند الحديث ، ثم قال : ورواه عُقَيْل بن خالد ، عن الزهري، عن أبي السائب، عن
أبي هريرة . وتابعه أبو سَبْرَةَ ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري كلهم تقاربوا في لفظه إلا
ابن سمعان ، فإنه زاد عليهم: " ويقول العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله تعالى: ذكرني
عبدي " ، وهو ضعيف الحديث... (٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عبد الله بن زياد بن سمعان (٣) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة منكراً ، تفرد بها ، لم يأت بها
غيره ، خالف فيها الجمع من الثقات من تلاميذ العلاء بن مالك.
وقال الحافظ الدارقطني في السنن عن هذا الحديث: ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان،
متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن
أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس
وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه

(١) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة ، رقم الحديث : ٦٥٧ .

(٢) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٩ / ١٧ - ٢٤ ، رقم الحديث: ١٦١٧ .

(٣) قال الحافظ الذهبي فيه : الفقيه ، أحد المتروكين في الحديث . الكاشف ١ / ٥٥٣ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان

الاعتدال ٢ / ٤٢٣ ، ومهذب التهذيب ٥ / ١٩٢ .

"بسم الله الرحمن الرحيم" ، واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب^(١) .
٩٧/ سئل الدارقطني : عن حديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه
 هي عن المَلَأِجِجِ ، والمَصَّامِينِ وحبل الحبلَة^(٢) ، ولا ربا في الحيوان " .

فقال: يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه عمر بن قيس ، وصالح بن أبي الأخضر ، عن
 الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفهم معمر ، ومالك ؛ فأما معمر
 فقال : عن الزهري ، عن ابن المسيب : "نهي عن بيع المَلَأِجِجِ " . والصحيح غير مرفوع من قول
 سعيد غير متصل . وكذلك قال الزُّبَيْدِي ، والأوزاعي ، عن الزهري^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عمر بن قيس^(٤) ، وصالح بن أبي الأخضر^(٥) هذا الحديث وخالف أصحاب الزهري الثقات ،
 وجعلوا هذا الكلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم . والصواب أنه من كلام ابن المسيب .

٩٨/ سئل الدارقطني : عن حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا
 صلى أحدكم فلا يدري أصلى أربعاً أم ثلاثاً ، فليسجد سجدةً وهو جالس ، ثم يسلم " .
 فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، واختلف في متنه ، فرواه عمر بن يونس ، عن
 عكرمة بن عمار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال فيه: "ويسجد سجدةً ، ثم
 يسلم" . ورواه شيبان ، وعلي بن المبارك ، وهشام ، والأوزاعي ، وغيرهم عن يحيى ، ولم يذكروا
 فيه التسليم قبل ولا بعد .

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٨٤ ، رقم الحديث : ١١٨٩ .

(٢) المَلَأِجِجِ ما في البطون ، وهي الأحنة ، والواحدة منها مَلْفُوحَةٌ ، يقول هي : مَلْفُوحَةٌ فيما يظهر لي صاحبها ، وإنما أمها
 حائل ؛ فَمَلْفُوحَةٌ هي : الأحنة التي في بطونها ، وأما المَصَّامِينِ فما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ،
 وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام ، وأما حديثه " أنه نهي عن حبل الحبلَة " فإنه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة ،
 قال ابن علية هو : نتاج النتاج . والمعنى في هذا كله واحد : أنه غرر ، فنهى النبي عليه السلام عن هذه البيوع لأنها غرر .
 قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٠٨ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩ / ١٨٣ ، رقم الحديث : ١٧٠٥ .

(٤) المعروف بسُنْدُل . قال ابن حجر فيه : متروك . تقريب التهذيب ٦ / ٤١٦ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال
 ٣ / ٢١٨ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٩٠ .

(٥) وتقدمت ترجمته ص ٢٨١ ، وهو : ضعيف .

وكذلك قال الزهري ، عن أبي سلمة ، ورواه محمد بن إسحاق ، عن سلمة بن صفوان ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال فيه: " ثم يسلم " كما قال عكرمة بن عمار، عن يحيى، وهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة، ورواه فليح بن سليمان، عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال فيه: "وليسلم، ثم ليسجد سجديتين وهو جالس"، وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى فليح بن سليمان^(٢) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة منكرة، لم يأت بها غيره ، وهي قوله : "وليسلم ، ثم ليسجد سجديتين وهو جالس" ، وقد خالف فيها ابن إسحاق ، وعكرمة بن عمار. ٩٩/ سئل الدارقطني عن حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يكون في آخر الزمان خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ، ولا عمر - يعني في العدل - "

فقال: رواه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ووهم في رفعه ، والمخفوظ أنه من كلام ابن سيرين ، ليس فيه أبو هريرة ولا النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

تفرد مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي^(٤) بهذا الحديث، وجعل كلام ابن سيرين قولاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف هذا القول أنه من كلام الرسول ، بل المعروف أنه من كلام ابن سيرين . لذا حكم الحافظ الدارقطني بوهم المرفوع . قال ابن عدي : وهذا ليس يرويه عن عوف ، غير مؤمل ، عن الواقار... ولمؤمل هذا غير ما ذكرت، وعمامة حديثه غير محفوظة^(٥). وروى ابن أبي شيبة هذا الأثر عن رجل أوثق من مؤمل ، حيث قال: حدثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن محمد- ابن سيرين - قال: "يكون في هذه الأمة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ولا عمر"^(٦). ولا شك أن

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩ / ٢٧٩-٢٨٠ ، رقم الحديث : ١٧٦١ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق ، كثير الخطأ . تقريب التهذيب ص ٤٤٨ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٣ / ٣٦٥ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ٣٨ ، رقم الحديث : ١٨٣٩ .

(٤) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٥٥٥ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٨ ، وتقريب التهذيب ١٠ / ٣٨٢ .

(٥) الكامل ٨ / ١٩٤-١٩٥ .

(٦) المصنف ، كتاب الفتن ، ما ذكر في فتنه الدجال ٧ / ٥١٣ .

أبا أسامة أوثق^(١)، وأجل من مؤمل.

١٠٠ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " كان آخر ما تكلم به إبراهيم حين ألقى في النار ، حسبي الله ونعم الوكيل " . فقال : يرويه أبو حصين واختلف عنه ؛ فرواه سلام بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وخالفه : أبو بكر بن عياش ؛ رواه عن أبي حصين ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، وهو الصحيح . وقال أبو حاتم الرازي : عن أبي غسان ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس . ورواه أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ آخر ، وهو : قال رسول الله ﷺ : " لما ألقى إبراهيم في النار قال : اللهم إنك في السماء واحد ، وأنا في الأرض واحد أعبدك " . والصحيح حديث أبي الضحى ، عن ابن عباس^(٢) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى أبو جعفر الرازي^(٣) هذا الحديث ، وأتى بلفظة خالف فيها ما رواه تلاميذ أبي حصين ، لذا رد الحافظ الدارقطني هذه الرواية ؛ لمخالفتها الرواية الصحيحة ، رواية أبي الضحى ، عن ابن عباس .

١٠١ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لطول الله تلك الليلة " .

فقال : يرويه عاصم بن أبي النجود ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو شيبعة يزيد بن معاوية ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، ومحمد بن إبراهيم أبو شهاب الكناني ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه محمد بن عاصم ، عن أبيه ، عن الثوري موقوفاً .

ورواه أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وزاد ألفاظاً لم يذكرها عاصم ، ورفعها محفوظ^(٤) .

(١) هو : حماد بن أسامة الكوفي ، قال الذهبي فيه : الحافظ ، حجة عالم أخباري . الكاشف ١ / ٣٤٨ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ٩٨ - ١٠٠ ، رقم الحديث : ١٨٩٣ .

(٣) اسمه : عيسى بن أبي عيسى . قال ابن حجر فيه : صدوق ، سيء الحفظ . تقريب التهذيب ص ٦٢٩ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٣ / ٣١٩ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٥٦ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ١٦٠ ، رقم الحديث : ١٩٥٢ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى أبو حَصِينِ عثمان بن عاصم^(١) هذا الحديث عن أبي صالح ، وزاد ألفاظاً لم يذكرها عاصم ابن أبي النجود ، وقد أخرج حديث أبي حَصِينِ ابن ماجه^(٢) من طريق قيس بن الربيع^(٣) عنه به بلفظ: " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ، لطوَّله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي ، يملك جبل الديلم^(٤) ، والقسطنطينية^(٥)" ، ولعل هذه الزيادات من قيس بن الربيع ، أدخلها ابنه عليه .

١٠٢ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون " . فقال: يرويه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . واختلف عنه: فرواه سليمان بن بلال ، وزهير بن معاوية ، ومعمر ، وخالد الواسطي ، ويعقوب الإسكندراني ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

ووقفه ابن عيينة ، عن سهيل ، وكذلك رواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ورواه الثوري ، واختلف عنه: فرواه أبو أمية الطَّرَسُوسي ، عن عبيد الله بن موسى ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولم يتابع عليه . وخالفه أصحاب الثوري؛ ورواه عن الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، إلا أن الثوري شك في رفعه .

ورواه شهاب ابن خراش ، عن الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك في رفعه وزاد فيه عن النبي ﷺ : " ولا تقوم الساعة إلا فمأراً " قاله هشام بن عمار ، عن شهاب ، وهم في ذلك والصواب ...^(٦) .

(١) قال ابن حجر فيه : ثقة ثبت سني ، وربما دلس . تقريب التهذيب ص ٣٨٤ .

(٢) السنن ، كتاب الجهاد ، باب ذكر الديلم ، وفضل قزوين ، رقم الحديث : ٢٧٧٩ .

(٣) قال ابن حجر فيه : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقريب التهذيب ص ٤٥٧ ،

وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٨ .

(٤) الديلم : منطقة معروفة بهذا الاسم قديماً ، وتسمى أيضاً : إقليم الجبال ، أما الآن فلا تعرف بهذا الاسم ، وهي تقع في

شمال إيران . ينظر : بلدان الخلافة الراشدة كي لسترنج ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٥) القسطنطينية : مدينة في بلاد الروم ، وهي ما يعرف اليوم بمدينة استانبول . ينظر : بلدان الخلافة الراشدة كي لسترنج

ص ١٧٠ .

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ١٨٨ - ١٩٠ ، رقم الحديث : ١٩٦٧ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى شهاب بن خراش^(١) هذا الحديث، وزاد فيه زيادة خالف فيها ما رواه الجمع من تلاميذ الثوري، وهي مما يستنكر عليه، لذا حكم الحافظ الدارقطني عليها بأنها وهم منه. قال ابن عدي: وقوله في الحديث: "ولا تقوم الساعة إلا هاراً" هذه اللفظة ما أعلم أحداً رواها عن الثوري بهذا الإسناد غير شهاب بن خراش^(٢).

١٠٣ / سئل الدارقطني عن حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه". الحديث. فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه عقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، ويعقوب ابن عطاء، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن أخي الزهري، وإبراهيم بن سعد، والنعمان ابن راشد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد. ثم ذكر الحافظ الدارقطني بقية الخلاف في سند الحديث، فقال: وقال عمر بن قيس^(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه: "وصفر مكانها".

وقال معاوية بن يحيى الصديقي: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأتى بلفظ آخر، وهو أن النبي ﷺ قال: "الزقاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"، وليس ذلك بمحفوظ عن الزهري، والمحفوظ عنه عن حميد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ على ما قدمنا...^(٤).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى معاوية بن يحيى الصديقي^(٥) هذا الحديث، وأتى بلفظ منكر، لم يأت به غيره، خالف فيه الثقات من أصحاب الزهري، الذين رووه باللفظ المشهور من رواية الزهري، وأتى معاوية بلفظ مشهور من طريق آخر ثابت، فركبه على هذا السند. وزاد - أيضاً - عمر بن قيس زيادة منكرا لم يذكرها الثقات من أصحاب الزهري.

(١) قال ابن حجر فيه: صدوق، يخطيء. تقريب التهذيب ص ٢٦٩، وينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٦.

(٢) الكامل ٥ / ٥٣.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٠٨، وهو: متروك.

(٤) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ٢٥٢ - ٢٥٥، رقم الحديث: ١٩٩٣.

(٥) قال ابن حجر فيه: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري. تقريب التهذيب ص ٥٣٨، وينظر ترجمته

بتوسع في: ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٩.

١٠٤ / سئل الدارقطني عن حديث زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس " .

فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه ؛ فرواه عمران القطان ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة موقوفاً . وخالفه سعيد بن بشير ؛ فرواه عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . واختلف عن سعيد بن بشير في منته فقيل عنه : " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر " قاله الوليد بن مسلم . ولا يصح القولان ^(١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى سعيد بن بشير ^(٢) هذا الحديث ، وخالف عمران القطان في أمرين هما : سند الحديث ومنته ، والذي يخصنا هنا المتن ؛ فالمتن الذي رواه سعيد ، عن قتادة ؛ مرة وافق عمران القطان ، ومرة خالفه وجاء بلفظ : " فيها جلد نمر " بدل : " فيها جرس " . واللفظ الأول الذي ذكره بهذا السند غير صحيح كما ذكر الدارقطني .

١٠٥ / سئل الدارقطني عن حديث عبد الملك بن مروان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يغز ، أو يجهز غازياً أصابه الله بقارعة يوم القيامة " .

فقال : يرويه عبد الله بن العلاء بن زبر ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو حفص التنيسي ، عن ابن زبر ، عن سعيد بن عبد الملك بن مروان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه عثمان الطرائفي ، عن ابن زبر ، عن يونس بن ميسرة بن حَبَس ، عن عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة ، ولم يرفعه ، وزاد في آخره : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة ^(٣) " ، وأغرب هذا الكلام ^(٤) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي ^(٥) هذا الحديث ، وزاد فيه زيادة أغرب فيها ، ولم يتابعه

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ٣٢٨-٣٢٩ ، رقم الحديث : ٢٠٣٩ .

(٢) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ، وينظر ترجمته بتوسيع في : ميزان الاعتدال ٢ / ١٢٨ .

(٣) أخرج هذه اللفظة الطبراني في مسند الشاميين ١ / ٤٥٢ ، رقم الحديث : ٧٩٧ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ٨١-٨٢ ، رقم الحديث : ٢١٣٨ .

(٥) قال ابن حجر فيه : صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ؛ فضعف بسبب ذلك ، حتى نسبته ابن عمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين . تقريب التهذيب ص ٣٨٥ ، وينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٣٤ .

عليها أحد ، حيث خالف الجمع من تلاميذ عبد الله بن العلاء بن زبّر^(١) ، وخالف الطرق الأخرى^(٢) التي لم تذكر هذه الزيادة .

١٠٦ / سنن الدارقطني : عن حديث عامر الشعبي ، عن أبي هريرة : أقبل أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهم - فقال رسول الله ﷺ : " هذان سيذا كهول أهل الجنة " الحديث .
فقال : يرويه يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، حدث به عنه أبو قتيبة ، واختلف عنه في متنه ؛ فرواه إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي ، عن أبي قتيبة بهذا الإسناد وهذه الألفاظ ، وخالفه غير واحد ممن رواه عن أبي قتيبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال : " إن أهل الدرجات العلاء " .
وكذلك رواه عن إسرائيل بن يونس ، عن أبيه يونس ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، وهو أصح من الأول^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى إبراهيم الواسطي^(٤) هذا الحديث وخالف أصحاب أبي قتيبة ، وأتى بلفظ آخر غير معروف من هذا الطريق . وتابعه محمد بن بشار بن دار^(٥) ، حيث خالفا أصحاب أبي قتيبة ، منهم : محمد ابن خديش^(٦) ، وزيد بن أخزم^(٧) ، وتابعهما إسرائيل بن يونس ، عن أبيه به^(٨) ، ورواه بلفظ مخالف

(١) ينظر : مسند الشاميين للطبراني ١ / ١٧٠ + ٤٥١ + ٤٥٧ ، ٢ / ٤٤ + ٤١ .

(٢) وهو طريق أبي أمامة : وقد أخرجه أبو داود في السنن ، في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، رقم الحديث : ٢٥٠٣ .

وابن ماجه ، في الجهاد ، باب التغليظ في ترك الجهاد ، رقم الحديث : ٢٧٦٢ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١١٣ - ١١٤ ، رقم الحديث : ٢١٥٦ .

(٤) أخرجه أبو بكر القطيعي في زوائد فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٤٤١ . وإبراهيم هذا قال فيه ابن حجر : " زاد في الإكمال : ولا يكاد يعرف . قلت - ابن حجر - : وقال أبو زرعة ابن شيخنا : لا يعرف . وهو عجيب منهما فقد عرفه الخطيب وذكر له ترجمة في تاريخه ، وذكر في الرواة عنه : أبا محمد بن ناجية ، وأبا محمد بن صاعد الحافظين ، فزالت جهالة عينه ، وقد تقدم أن عبد الله - ابن الإمام أحمد - كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه . تمحيص المنفعة ص ١٨ .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ١٨٨ ، رقم الحديث : ٢٠٠ . ويندار قال فيه ابن حجر : ثقة . تقريب التهذيب ص ٤٦٩ .

(٦) أخرجه أبو بكر القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٤٤٢ ، رقم الحديث : ٧٠٦ . ومحمد هذا قال فيه ابن حجر : صدوق ، يغرر . تقريب التهذيب ص ٤٧٥ .

(٧) أخرجه البرزبار في مسنده ، كما ذكره محقق علل الدارقطني في الحاشية ١١ / ١١٤ . ولم أجده في المطبوع . وزيد هذا قال فيه ابن حجر : ثقة ، حافظ . تقريب التهذيب ص ٢٢١ .

(٨) أخرجه أبو بكر القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد معلقاً ١ / ٤٤٢ ، رقم الحديث : ٧٠٦ .

لهذا ، ولعل السبب - والله اعلم - من أبي قتيبة سلم بن قتيبة^(١) ؛ وهم فيه ؛ فمرة رواه بلفظ ، ومرة رواه بلفظ آخر ، وأمّا المتن الأول : " هذان سيذا كهول أهل الجنة " ، فلا يعرف من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، بل هو معروف من طرق أخرى أشهرها طريق علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - ، وغيرهما ، لذا صحح الدارقطني الطريق الثاني بالمتن الثاني .
ولما أخرج ابن عساكر طريق الشعبي ، عن علي رضي الله عنه قال : وروي عن الشعبي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو غريب جداً^(٢) .

ولأبي قتيبة وهم آخر في هذا الحديث : أنه رواه عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة . وغيره يرويه عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن علي ؛ منهم : وكيع^(٣) ، وزيد السيس^(٤) ، وعبدالله بن المبارك^(٥) ، وعبيد الله بن موسى^(٦) ، وهؤلاء أجل ، وأحفظ من أبي قتيبة . قال يحيى بن صاعد : ورواه غير أبي قتيبة ، عن الشعبي ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) .
١٠٧ / سئل الدارقطني عن حديث قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ، وعلى نعليه " .

فقال: اختلف فيه على قتادة ، رواه عمر بن نبهان عنه مسنداً ، قال ذلك أبو قتيبة عنه . وخالفه همام وسعيد وهما حافظان فروياه عن قتادة: " أن أنساً كان يمسح على جوربيه" ، وهو أصح^(٨) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عمر بن نبهان العبدي^(٩) هذا الحديث مع ضعفه ، وخالف أصحاب قتادة الثقات ؛ مثل :

-
- (١) قال ابن حجر فيه: صدوق. تقريب التهذيب ص ٢٤٦. وقال أبو حاتم الرازي فيه: ليس به بأس ، كثير الوهم ، يكتب حديثه. المرح والتعديل ٢٦٦/٤. وينظر ترجمته بتوسع في: ميزان الاعتدال ١٨٦ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٣٣ .
 - (٢) تاريخ دمشق ٣٠ / ١٧٦ .
 - (٣) أخرجه الضياء في المختارة ٢ / ١٦٧ ، رقم الحديث : ٥٤٦+٥٤٥ .
 - (٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ١٢٣ ، رقم الحديث : ٩٣ .
 - (٥) تاريخ دمشق ٣٠ / ١٧٣ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) ذكره أبو بكر القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٤٤١ ، بعد رقم الحديث : ٧٠٥ .
 - (٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ٢٨ أ) .
 - (٩) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٤١٧ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢١ / ٥١٥ .

معمر^(١) ، وهشام الدستوائي^(٢) حيث رواه مسنداً ، والثقات يروونه موقوفاً من فعل أنس ، ولا شك أن هذا هو الصواب ، كما ذكر ذلك الدارقطني .

١٠٨ / سئل الدارقطني عن حديث مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: انقطعت الهجرة بعد الفتح ، فقال النبي ﷺ : " لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ."

فقال: يرويه الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن مجاهد ، واختلف عنه ؛ فرواه محمد بن عقبة ابن علقمة ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وزاد فيه قول النبي ﷺ : " لن تنقطع الهجرة " إلى آخره ، ولم يتابع على هذه الكلمة ، وغيره يرويه عن الأوزاعي موقوفاً^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عبدة بن علقمة^(٤) هذا الحديث ، وزاد لفظاً لم يتابعه عليها أحد ، مما يدل على أنها ليست من حديث الأوزاعي ، ولعل هذا مما أدخله ابنه محمد^(٥) على حديثه .

١٠٩ / سئل الدارقطني : عن حديث قيس ، عن جرير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة ."

فقال : يرويه إسماعيل بن أبي خالد ، واختلف عنه ؛ فرواه الفزاري^(٦) ، وعبد السلام بن حرب ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، عن النبي ﷺ . ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل ؛ فأتى فيه بألفاظ أغرب فيها في : " فضل الرقيق " .

(١) أخرج حديثه عبدالرزاق في المصنف ، في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ١ / ٢٠٠ .

(٢) أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ٢٤٤ ، رقم الحديث : ٦٨٦ .

(٣) العلة الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ٤٨ ب) .

(٤) قال ابن حجر عنه : عبدة بن علقمة بن حديج المعافري - بالمهملة والفاء - البيروني - بالموحدة ، وسكون النحتانية وضم الراء وبمثناة - ووهم من قال فيه : علقمة بن حديج ، صدوق ؛ لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه . تقريب التهذيب ص ٤١٧ ، وقال الذهبي عنه : صدوق يغرب ، الكاشف ٢ / ٢٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٠ / ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٦ .

(٥) قال ابن أبي حاتم عنه هو : محمد بن عبدة بن علقمة البيروني المعافري ، روى عن : أبيه ، سمع منه أبي بيروت ، وكتب إلي بعض حديثه ، وهو صدوق ، نا عبد الرحمن قال : سئل أبي عنه فقال : صدوق . الجرح والتعديل ٨ / ٣٦ ، وينظر ترجمته بتوسع في : لسان الميزان لابن حجر ٥ / ٢٨٥ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣٠٥ ، رقم الحديث : ٢٢٧١ .

ورواه وكيع^(١)، عن إسماعيل ، عن قيس قال : " كان يقال : من يعطى الرفق " .

ورواه محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : أخبرت أن أبا بكر قال ذلك .

ورواه بيان بن بشر ، واختلف عنه ؛ فرواه الثوري ، واختلف عنه ؛ فرواه عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري ، عن بيان ، عن قيس مرسلًا عن النبي ﷺ قال : " من يؤتى الرفق في الدنيا ؛ ينفعه في الآخرة " ، ورواه محمد بن عبد الوهاب القنّاد^(٢)، رواه عن الثوري ، عن بيان ، عن قيس قال حدثني من سمع النبي ﷺ ، والمرسل أصح^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر^(٤) هذا الحديث مرفوعاً بلفظ: " إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق ، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق ، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا " ^(٥) . وأتى بألفاظ لم يأت بها أصحاب إسماعيل بن أبي خالد ، مما يدل على وهمه وضعفه ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن مروان الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ : " من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة " . فقال أبي: هذا حديث باطل إنما يروى ، عن قيس قوله . قلت : ممن هو ؟ قال: من هشام بن عمار ، كان هشام بأخرة كانوا يلتقون به أشياء فيلقن فأرى هذا منه^(٦) .

١١٠ / سئل الدارقطني : عن حديث نافع ، عن ابن عمر ﷺ : " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر " . الحديث . فقال : اختلف عليه في لفظه ؛ فرواه أيوب السختياني ، عن نافع ، حدث به عنه هشام الدستوائي ، وحامد بن زيد ، وعبدالوارث بن سعيد ، وابن علية ، وابن عيينة ،

(١) أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف ، في الأدب ، ما ذكر في الرفق والتؤدة ٥ / ٢٠٩ . وتابعه أبو إسماعيل المؤدب عن

إسماعيل بن أبي خالد به ، أخرجه ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٥ / ٣٤٩ .

(٣) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ٨٨ ب) .

(٤) قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ١٠٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ١ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٧٩ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣٠٦ ، رقم الحديث : ٢٢٧٤ .

(٦) علل الحديث ، في علل أخبار في الزهد ٢ / ٤١٢ ، رقم الحديث : ١٨٩٩ .

وسلام بن أبي مطيع ، وعبدالله بن شوذب ، ويزيد بن زريع ، ومبارك بن فضالة ، واختلف عنه في لفظه ... ورواه أبو معشر ، عن نافع ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت به غيره وهو قوله : " أغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة " ...^(١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى أبو معشر^(٢) هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره^(٣)؛ فقد خالف الجمع الذين رواوا هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا هذا اللفظ مما يدل على وهمه وضعفه ١١١ / سنن الدارقطني عن حديث عروة ، عن عائشة : " استفتت أم حبيبة بنت حبش رسول الله ﷺ في الاستحاضة " .

فقال : يرويه الليث بن سعد ، وسليمان بن كثير ، ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ... ورواه محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبش ، قال مرة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبش ، وأتى فيه بلفظ أغرب به وهو قوله : " دم الحيض دم أسود يعرف " ...^(٤) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى محمد بن عمرو بن علقمة^(٥) هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأتى بلفظ لم يذكره غيره^(٦)؛ حيث خالف الجمع الذين رواوا هذا الحديث عن الزهري ؛ فقد رواه

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط / ٤ - ١١٣ - ١١٤) .

(٢) اسمه : نجيح بن عبدالرحمن السندي ، قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ٥٥٩ . وينظر ترجمته بتوسع في ميزان الاعتدال ٤ / ٢٤٦ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ .

(٣) أخرج حديثه الدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث : ٢١٣٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤ / ١٧٥ وقال : أبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوثق منه .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط / ٥ / ٢٣ ب) .

(٥) قال ابن حجر فيه : صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ص ٤٩٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٤ / ٢٤٦ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٥ .

(٦) أخرج حديثه النسائي في سننه الصغرى ، في الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١ / ١٨٥ ، وابن حبان في صحيحه ، في الطهارة ، باب الحيض والاستحاضة ٤ / ١٨٠ ، والدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث ٢١٣٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤ / ١٧٥ وقال : أبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوثق منه .

الليث بن سعد^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣)، وغيرهم ، حيث لم يذكروا هذه اللفظة ، مما يدل على وهمه فيها .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: " إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي " . فقال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر^(٤) .

١١٢ / سئل الدارقطني : عن حديث عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : " كان النبي ﷺ لا يفسر من القرآن إلا آياً بعدد ، عَلَّمَهُنَّ جبريل ﷺ " .

فقال : يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه جعفر بن محمد بن خالد الزبيرى ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان لا يفسر إلا ما علمه جبريل " . وخالفه ابن أبي الزناد رواه عن هشام ، عن أبيه قال : " لم تكن عائشة تفسر شيئاً إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ " . وهو الصحيح^(٥) .

بيان العلة وخالصة الكلام فيها :

روى جعفر بن محمد بن خالد الزبيرى^(٦) ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة هذا الحديث بلفظ: " أن النبي ﷺ كان لا يفسر شيئاً من القرآن برأيه إلا آياً بعدد ، عَلَّمَهُنَّ جبريل " ^(٧) ، وهو

(١) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث : ٣٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرج حديثه أحمد في مسنده ٦ / ٢٣٧ ، وأبو داود في سننه ، في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، رقم : ٢٩٢ .

(٤) علل الحديث ، باب علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٩ ، رقم الحديث : ١١٧ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ٣٦ ب) .

(٦) هو : جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي ، عن هشام بن عروة ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقيل : جعفر بن خالد ، روى عنه : معن ، وخالد بن مخلد ، وقال الأزدي : منكر الحديث . انتهى - يعني كلام الذهبي - وقال ابن أبي حاتم أيضاً : روى عنه محمد بن خالد بن عثمة . ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . انتهى كلام ابن حجر ، لسان الميزان ٢ / ١٢٤ .

أقول : في المطبوع من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٤٨٨ : ذكر أن أباه قال فيه : صدوق . ولعل هذه الزيادة غير موجودة في نسخة الحافظ ابن حجر .

(٧) أخرجه أبو يعلى في المسند ٨ / ٢٣ ، رقم الحديث : ٤٥٢٨ .

في ذلك ؛ حيث خالف ابن أبي الزناد^(١) الذي رواه عن هشام ، عن أبيه عروة بلفظ : " لم تكن عائشة تفسر شيئاً إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ " ^(٢).

١١٣/سئل الدارقطني : عن حديث عروة : " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ، ونصب عليه اللبن " ^(٣).

فقال : يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه في متنه ؛ فرواه الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ^(٤) ، ولحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً ^(٥) . وخالفه جماعة من أصحاب هشام منهم : الثوري ، وأبو ضمرة ، وعبدالله بن نمير الرقي ، وشعيب بن إسحاق ، وعبيدالله بن عمر ، وعمر بن علي ، وأبو معاوية ، وزمعة بن صالح ، عن هشام . ورواه مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ولم يذكر فيه أيضاً " اللحد ولا اللبن " وهو المحفوظ عن هشام بن عروة ^(٦) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى الدراوردي ^(٧) عن هشام ، عن أبيه عروة ، عن عائشة هذا الحديث ، وزاد فيه " ولحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً " ، وبقية أصحاب هشام بن عروة لم يذكروا هذه الزيادة ، مما يدل أنه وهم فيها .

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد أبو محمد ، عن أبيه ، وشرحبيل بن سعد ، وصالح مولى التوأمة ، وعنه : لوين ، وهناد وعلي بن حُجر ، قال ابن معين : هو أثبت الناس في هشام بن عروة . وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به ، توفي ١٧٤ ، وكان يفتي ببغداد . قاله الذهبي ، الكاشف ١ / ٦٢٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٧ / ٩٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ١٧٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) لم أجد من أخرجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، رقم الحديث : ٩٤١ .

(٤) سحولية مأخوذة : سَحُول موضع باليمن نسبت إليه الثياب . قاله الخطابي في غريب الحديث ١ / ١٥٨ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨ / ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لحد له عند الدفن ١٤ / ٦٠٠ ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن الموتى ٣ / ٢٥ .

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ٤٧ أ) .

(٧) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . قاله الحافظ ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٣٥٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٨ / ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٥٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

١١٤ / سئل الدارقطني عن حديث سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة " .

فقال : يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ؛ فرواه أصحاب الموطأ منهم : القعني ، ومعن بن عيسى ، وعبد الملك الماجشون ، وقتيبة بن يحيى القطان ، وابن المبارك ، وعبدالرحمن بن القاسم ، وابن وهب ، وأبو مصعب ، ويحيى بن بكير ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة ...

ورواه أيوب بن يسار ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن عروة ، عن عائشة ، بلفظ غير مضبوط ، وهو أن النبي ﷺ قال : " من صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار فحافظ عليهن ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة " ، وهذا اللفظ غير الأول^(١) ، قاله محمد بن بكير الحضرمي ، عن أيوب^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى أيوب بن يسار^(٣) هذا الحديث بلفظ مخالف لما رواه أصحاب مالك ؛ مما يدل على وهمه وضعفه . ولعله دخل له حديث في حديث .

١١٥ / سئل الدارقطني : عن حديث عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : " صلاة الليل ، والنهار مثني مثني " .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه شيخ يعرف ؛ بأبي هشام محبوب بن مسعود ، عن عمار بن عطية ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهم في إسناده ، ومثنه : فأما وهمه في الإسناد فقوله : عن عروة ، عن عائشة ، وهمه في المتن قوله : " صلاة الليل ، والنهار " ^(٤) ،

(١) يقصد بذلك قول النبي ﷺ قال : " ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة " .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٧٩ ب - ٨٠ أ) .

(٣) قال الذهبي : واه ، تركه النسائي وغيره . المعنى في الضعفاء ١ / ٩٦ ، وسماه الذهبي : أيوب بن سيار ، وينظر ترجمته بتوسع في ميزان الاعتدال ١ / ٢٨٨ .

(٤) أخرج حديثه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٩٠ .

والصحيح من ذلك: ما رواه ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والزُّبَيْدِي، والأوزاعي، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". دون ذكر النهار...^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عمار بن عطية^(٢) هذا الحديث، وزاد فيه لفظة لم يأت بها غيره وهي قوله: "والنهار"، حيث إنه خالف ما رواه أصحاب الزهري الثقات؛ وهذا مما يدل على وهمه، وضعفه. وأما محبوب بن مسعود فلم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل.

١١٦ / سئل الدارقطني عن حديث عروة، عن عائشة: " طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله، بأطيب ما أقدّر عليه". فقال: يرويه هشام بن عروة، وعثمان بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، والزهري. فأما حديث هشام بن عروة؛ فاختلف عنه فيه... وأما الزهري فاختلف عنه في متنه، ولم يختلف عنه في إسناده: فرواه ابن عيينة، ويونس، والزُّبَيْدِي، وإسحاق بن راشد روه عن الزهري عن عروة، عن عائشة بلفظ من تقدم.

وخالفهم في لفظه ضمرة بن ربيعة رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزاد فيه: " طيبته بطيب لا يشبه طيبكم هذا " : تعني له بقاء. تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بحفوفة...^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى ضمرة بن ربيعة^(٤) هذا الحديث، وتفرد بلفظ مخالف لما رواه أصحاب الزهري؛ مما يدل على وهمه فيه.

١١٧ / سئل الدارقطني: عن حديث، عن عائشة: " أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نساته ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ ".

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١١٩ ب) .

(٢) قال الحافظ الذهبي: قال ابن معين: كذاب. المغني في الضعفاء ٢ / ٤٥٩، وينظر ترجمته بتوسع في: تاريخ بغداد للخطيب ١٢ / ٢٥٤.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٢٥ أ+ب) .

(٤) قال ابن حجر فيه: هو: ابن ربيعة الفلسطيني، صدوق بهم قليلاً. تقريب التهذيب ص ٢٨٠. وينظر ترجمته بتوسع في: ميزان الاعتدال ٢ / ٣٣٠ وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٦٠.

فقال : يرويه الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة . وحبيب لم يسمع من عروة شيئاً ... وروى هذا الحديث هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ، ولا يتوضأ". فوهم فيه حاجب وكان يحدث من حفظه ، ويقال إنه لم يكن له كتاب .

والصواب عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ... " (١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى حاجب بن سليمان (٢) هذا الحديث عن وكيع بن الجراح ، وخالف فيه تلاميذ وكيع الآخرين (٣) ؛ حيث أتى بلفظ غريب مما يدل على وهمه فيه.

١١٨ / سنن الدارقطني عن حديث عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، عن أم سلمة : أن أسماء بكت على زوجها حمزة ثلاثاً ، " فدعاها النبي ﷺ فأمرها أن تكتحل وترتقا" (٤) .

فقال : يختلف فيه على عبدالله بن شداد ؛ فرواه الحسن بن سعيد ، عن عبدالله بن شداد ، عن أم سلمة : أن أسماء بكت على حمزة . قاله حجاج بن أرطاة ، واختلف عنه ؛ فقال ذلك أبو خالد الأحمر ، عن حجاج عنه (٥) ، ووهم في إسناده ، ومثله . وقال حماد بن سلمة ، عن أسماء بنت عميس ، وهو وهم ، وأما وهمه في إسناده وقوله : أن أسماء بكت على حمزة ، وأسماء فإمما بكت على زوجها جعفر بن أبي طالب حين قتل ... (٦) .

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٢٧ - أ ١٢٨ ب) .

(٢) قال ابن حجر فيه: صدوق بهم . تقريب التهذيب ص ١٤٤ ، وينظر ترجمته بتوسع في: ميزان الاعتدال ٤٢٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢ / ١٣٢ .

(٣) منهم الإمام أحمد في مسنده ٢٠٧/٦ ، فقد رواه عن شيخه وكيع به نحوه ، وعلي بن حرب عند أبي عوانة في مسنده كتاب الصيام ، باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره ، ٢ / ٢١٠ ، رقم الحديث : ٢٨٧٣ به نحوه .

(٤) قوله : (ترتقا) : يقال : رقا الدمع ، والدم ، والعرق يرقأ رُقوعاً بالضم : إذا سكن وانقطع . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٤٨ .

(٥) أخرج هذا الطريق الطبراني في معجمه الكبير ٢٣ / ٢٨٧ ، رقم الحديث : ٦٣١ .

(٦) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٧٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى حجاج بن أرطاة^(١) هذا الحديث ، وأتى بلفظ غريب حيث قال : (بكت على همزة) ، وإنما الصواب أن : (أسماء بكت على زوجها جعفر بن أبي طالب) مما يدل على وهمه فيه .

١١٩ / سئل الدارقطني عن حديث أم كلثوم بنت عقبة - والدة حميد بن عبدالرحمن بن عوف - عن النبي ﷺ قال : " ليس بكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً ، أو ينمي خيراً " .

فقال : يرويه الزهري واختلف عنه ؛ فرواه أيوب ، ومعمر ، ومالك ، وعبيدالله بن زياد ، وعبدالرحمن بن إسحاق ، وسفيان بن حسين ، وابن عيينة ، وعبدالرحمن بن يزيد بن أبي حسين عن الزهري ، وزاد كلمة لم يأت بها غيره قال : ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢) الآية...^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى عبدالرحمن بن يزيد بن أبي حسين^(٤) هذا الحديث ، ووهم في متنه ؛ حيث أتى بزيادة غريبة وهي قوله : ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، ولم يوافق عليه أحد ، مما يدل على نكارها .

١٢٠ / سئل الدارقطني : عن حديث عامر بن ربيعة العدوي، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : "تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب" الحديث ، فقال: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب - ولم يكن بالحافظ- ... ثم ذكر الدارقطني الاختلاف على عاصم ثم قال : ... ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، قال: رأيت عبد الكريم الجزري سنة ثلاث وعشرين جاء إلى عبدة بن أبي لبابة وأنا جالس عنده، وذلك أول ما رأيت عبد الكريم فقال له: ممن سمعت هذا الحديث- يعني "تابعوا بين الحج والعمرة"- فقال عبدة: حدثني عاصم بن عبيد الله، فحج عاصم، فأتيناه فسألناه فحدثنا به، وزاد فيه: "ويزيدان في العمر"، قال سفيان: وكان

(١) قال ابن حجر فيه: صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . تقريب التهذيب ص ١٥٢ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ٤٥٨/١ ، ومقديس التهذيب ٢ / ١٧٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٢١١ ب) .

(٤) لم أجد له ترجمة ، ولم أجد له ذكراً حسب ما عندي من مراجع.

ربما قال هذه الكلمة ، وربما سكت عنها - يعني " يزيدان في العمر" ...^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى هذا الحديث عاصم بن عبيدالله^(٢)، وزاد فيه لفظة " يزيدان في العمر" ولم يأت بها غيره ؛ فمرة يزيدا ، ومرة يتركها ، والحديث مشهور عن جمع من الصحابة^(٣)، ولم تذكر هذه الزيادة في رواياتهم ، مما يدل على نكارتها . قال الحميدي: قال سفيان: وربما سكتنا عن هذه الكلمة : " يزيدان في الأجل" ، فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء - يعني القدرية - وليس لهم فيها حجة^(٤).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ٢ / ١٢٧ - ١٣١، رقم الحديث: ١٥٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر فيه : ضعيف. تقريب التهذيب، ص ٢٨٥ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦ / ٥ .

(٣) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير ٩ / ٤٦١ ، وكتر العمال ، لعلاء الدين الهندي ، ٥ / ١١٣ + ١١٩ .

(٤) المسند ١ / ١١ .

الفصل الثالث: التعليل بالقلب

مقدمة في الحديث المقلوب

تعريفه في اللغة :

المقلوب لغة : من : قَلَبَهُ : يَقْلِبُهُ : حَوَّلَهُ عن وجهه^(١). أو هو من قَلَبَهُ : إذا حوله من حال إلى حال^(٢).

تعريفه في الاصطلاح :

عرفه أهل الاصطلاح بأنه : الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً^(٣).

فنأخذ من التعريف اللغوي: " حَوَّلَهُ عن وجهه " كأن الراوي قلب الحديث وأخرجه عن وجهه الصحيح ، عمداً كان فعله أم سهواً ، وهذا موافق للاستعمال الاصطلاحي .
هذا ويعد المقلوب من أنواع الحديث الضعيف .
أنواعه^(٤):

قسم أهل الحديث المقلوب إلى ثلاثة أقسام ، هي :

النوع الأول : القلب في المتن .

النوع الثاني : القلب في السند .

النوع الثالث : القلب في السند والمتم جميعاً .

فالنوع الأول : القلب في المتن :

وهو : ما وقع الإبدال في متنه ، وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول : أن يقدم الراوي ويؤخر في متن الحديث .

ومثاله : ما رواه علي بن عثمان اللاحق^(٥)، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وهشام ، عن

(١) القاموس المحيط ١/ ١٢٣ ، مادة (قلبه) . وينظر : لسان العرب ١١ / ٢٦٩ ، مادة (قلب) .

(٢) النكت الوفية ل ١٣٩ أ .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٣٥ .

(٤) ينظر : شرح التبصرة والندكرة ١/ ٢٨٢ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٨٧٧ ، وفتح المغيث ١/ ٢٩٩ ، وتدريب

الراوي ١/ ٢٩٢ ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/ ٩٨ ، وتيسير مصطلح الحديث ص ١٠٦ .

(٥) ثقة . قاله أبو حاتم الرازي . الجرح والتعديل ٦/ ١٩٦ ، وينظر : الثقات لابن حبان ٨/ ٤٦٥ .

محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وحماد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم " . أخرجه الطبراني ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد ولا رواه عن حماد إلا علي^(١) .

فعلي بن عثمان قلب في متن الحديث ، ويدل على ذلك ما رواه عبدالرحمن بن مهدي ، ووکیع عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه " . أخرجه أحمد^(٢) .

القسم الثاني : أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر ، ويجعل إسناده لمتن آخر ، وذلك بسبب الوهم ، أو بقصد الامتحان .

مثال الأول : ما قاله ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه قبيصة ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " . قال أبي : هذا خطأ ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : " جئت أباعك على الهجرة وأبواي يكيان " ، وإنما روى ذلك الحديث سفیان ، عن منصور ، عن عبيد بن علي ، عن خدش أبي سلامة ، عن النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " .

قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث . انتهى^(٣) . فقبيصة أراد أن يحدث بحديث خدش لكنه ذكر سند حديث عبدالله بن عمرو ، ثم رجع وذكر متن حديث خدش ، فدخل له حديث في حديث . وانظر إلى الحديثين لترى ما وهم فيه قبيصة . فحديث سفیان الثوري ، عن منصور ، عن عبيد بن علي ، عن خدش أبي سلامة عن النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " . أخرجه أحمد^(٤) .

وأخرج أبو داود^(٥) حديث سفیان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

(١) المعجم الأوسط ٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، رقم الحديث : ٢٧٣٦ .

(٢) المسند ٢ / ٤٦٧ + ٤٤٧ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في البر والصلة ٢ / ٥٢٢ ، رقم الحديث : ٢١١٥ .

(٤) المسند ٤ / ٣١١ .

(٥) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم الحديث : ٢٥٢٨ .

عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " إني جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبيوي بيكيان" .

وأدخل هذا النوع في المقلوب : السخاوي^(١) .

ومثال الثاني -وهو قصد الامتحان - : ويفعل الراوي ذلك امتحاناً لحفظ المحدث ، وممن فعل ذلك:

١. حماد بن سلمة ، قال : قلبت أحاديث علي ثابت البناني فلم تنقلب ، وقلبت علي أبان بن أبي عياش فانقلبت^(٢).

٢. عبد الرحمن بن الحكم قال : سمعت بهزاً وسأله حَرَمِي عن أبان بن أبي عياش فذكر عن شعبة قال : كتبت حديث أنس عن الحسن ، وحديث الحسن عن أنس فدفعتها إليه فقرأها علي فقال حَرَمِي بن عمارة : بس ما صنع ، وهذا يحل؟^(٣).

٣. ابن معين ، قال ابن عقدة : خرج أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني إلى الكوفة إلى أبي نعيم فدلس عليه يحيى بن معين أربعة أحاديث ، فلما فرغوا رفس يحيى بن معين حتى أقلبه ، ثم قال : أما أحمد فيمنعه ورعه من هذا ، وأما هذا - يعني علياً - فتحنيئه يمنعه من ذلك ، وأما أنت فهذا من عملك ، قال يحيى : فكانت تلك الرفسة أحب إلي من كل شيء^(٤).

٤. يوسف السمطي ، قال يحيى بن سعيد القطان : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ، وبها ممن يطلب العلم : مליح بن وكيع ، وحفص بن غياث ، وابن إدريس ، ويوسف السمطي ، فقلنا : نأتي ابن عجلان ، فقال يوسف : نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه ، قال : ففعلوا ، فما كان عن سعيد ، عن أبيه ، فعن أبيه جعلوه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد ، فقال يحيى : لا أستحل ، فدخلوا فسألوه فمر فيها فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ ، فقال : أعد ، فعرض عليه فقال : ما سألتموني عن أبيه فقد حدثني سعيد ، وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني أبي به ، ثم أقبل علي يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شيني وعيي فسلبك الله

(١) فتح المغيث ١ / ٣٠٤ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١ / ٧١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الإسلام ، وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ودنياك ، وأقبل على مليح فقال : لا نفعك الله بعلمك ، قال يحيى : فمات مليح ولا ينتفع بعلمه ، وابتلي حفص في بدنه بالفالج ، وفي دينه بالقضاء ، ولم يمض يوسف حتى أتهم بالزندقة^(١) .

٥. أهل بغداد ، قال ابن عدي الحافظ : سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون : إن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه ، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها متونها ، وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث ، وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا ، وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان ، وغيرهم ومن البغداديين فلما أطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ البخاري يقول : لا أعرفه ، وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان لم يدر القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ، ثم انتدب رجل من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال لا أعرفه ، فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب الثالث ، والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم أنهم قد فرغوا إلتفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا ، وصوابه كذا ، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا ، والثالث ، والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأدعوا له بالفضل^(٢) . وهذه القصة مشهورة .

(١) ميزان الاعتدال ٣ / ٦٤٥ - ٦٤٦ .

(٢) ينظر النكت على كتب ابن الصلاح ٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨ .

٦. قال مسلمة بن القاسم : كان العقيلي جليل القدر ، عظيم الخطر ، ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف فكان من أتاه من المحدثين ، قال : اقرأ من كتابك ، ولا يخرج أصله ، فتكلمنا في ذلك وقلنا : إما أن يكون من أحفظ الناس ، وإما أن يكون من أكذب الناس ، فاجتمعنا عليه ، فلما أتيت بالزيادة والنقص فظن لذلك فأخذ مني الكتاب ، وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، فانصرفنا من عنده ، وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس^(١).

٧. وحكى العماد بن كثير قال : أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له : انتخب من روايتك أربعين حديثاً أريد قراءتها عليك ، فقرأ الحديث الأول ، وكان الشيخ متكئاً فجلس ، فلما أتى على الثاني تبسم وقال : ما هو أنا ذاك البخاري^(٢).

وفي جواز قلب الأحاديث لامتحان حفظ المحدث خلاف بين المحدثين ، وهو على قولين هما : الأول : لا يجوز فعله ، وهو قول بعض المحدثين مثل : حَرَمِي بن عمارة^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤).

الثاني : جوازه بشرط أن يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس . قال الحافظ ابن حجر: وشرطه أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة^(٥).

النوع الثاني : القلب في السند :

وهو ما وقع الإبدال في سنده ، وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول : أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه .

ومثاله : قال عبدالله بن الإمام أحمد : قال أبي : ابن جريج يرويه -يعني حديث حمزة - يقول حدثت عن ابن عقيل لم يسمعه ، ويقول : عن محمد بن عبد الله بن عقيل ، قلب اسمه^(٦). فابن جريج قلب اسم عبدالله بن محمد بن عقيل كما ذكر ذلك الإمام أحمد .

(١) تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٤ .

(٢) فتح المغيب للسخاوي ١ / ٣٠٠ ، و الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ١ / ٣٤١ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١ / ٧١ . وينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٨٤ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣ / ٦٤٥ - ٦٤٦ . وينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٧١ .

(٥) نزهة النظر ص ٤٨ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ٣ / ٢٨٦ ، رقم الحديث : ٥٢٧١ .

القسم الثاني : أن يبذل الراوي شخصاً بآخر: وذلك بسبب الوهم ، أو بقصد الإغراب .
ومثال الأول: ما رواه حنبل: ثنا أبو عبدالله - أحمد بن حنبل - : ثنا يزيد ، ثنا هشام ، عن محمد
عن كعب بن عُجْرة ، قال : كنت عند النبي ﷺ فذكر فتنة . قال أبو عبدالله: أخطأ فيه ، إنما هو:
كعب بن مرة^(١). فأخطأ الراوي فقال : كعب بن عُجْرة ، والصواب : كعب بن مرة .

ومثال الثاني - بقصد الإغراب - : وفعل مثل هذا الأمر يعد مثل الوضع^(٢). وهو أن يعتمد فاعل
ذلك إلى حديث معروف عن (الزهري) مثلاً فيجعله عن (قتادة) ، ومن كان يفعل ذلك من
الوضاعين : حماد بن عمرو النَّصِيبِي^(٣)، وإبراهيم بن أبي حية اليسع ، وبهلول بن عبيد الكندي.
وأطلق بعض أهل العلم على فاعل ذلك بأنه : يسرق الحديث. وتعقبه السخاوي بقوله : وفي إطلاق
السرقه على ذلك نظر ، إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به فسرقه الفاعل منه
وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب^(٤).

مثاله : ما رواه حماد بن عمرو النَّصِيبِي، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال : " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام ، واضطروهم إلى أضيقتها".
أخرجه العقيلي^(٥)، ثم قال : ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة^(٦).

وكذلك بهلول بن عبيد قال ابن حبان فيه^(٧): شيخ يسرق الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ،

(١) المنتخب من علل الخلال ، ص ٢٠٢ ، رقم الحديث : ١١٢ .

(٢) ينظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٤/١ .

(٣) قال الجوزجاني : كان يكذب ، وقال البخاري : يكنى أبا إسماعيل منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ...
وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعاً ... وروى عثمان بن سعيد ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي
الحديث . انتهى . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث جداً ، وقال ابن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : من
المعروفين بالكذب ووضع الحديث ... انتهى كلام ابن حجر ، لسان الميزان ٢ / ٣٥٠ .

(٤) فتح المغيب للسخاوي ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٥) الضعفاء ١ / ٣٠٨ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم الحديث:
٢١٦٧ . من طريق : الدراوردي ، وشعبة ، والثوري ، وجرير بن عبد الحميد كلهم عن سهل به .

(٧) المحروحين ١ / ٢٠٢ .

ثم ذكر له حديثاً رواه عن سلمة بن كهيل ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 " ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في القبور ، ولا في النشور ، وكأني بهم وهم ينفذون
 التراب عن رءوسهم ويقولون : الحمد الذي أذهب عنا الحزن " . ثم قال ابن حبان : وهذا
 حديث ليس يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر^(١) .

النوع الثالث : القلب في السند والمتن جميعاً^(٢) :

وهو ما وقع الإبدال في سنده و متنه معاً :

ومثاله : ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة
 الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ كان إذا افتتح
 الصلاة قال : " سبحانك اللهم وبمحمدك تبارك اسمك " . الحديث . ثم قال الحاكم : وهم فيه المنذر
 والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ، عن
 عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال :
 " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض " . الحديث^(٣) .

فهذا الحديث قلب فيه المنذر السند والمتن ؛ فأما السند فإن الجماعة يروونه عن عبد العزيز بن أبي
 سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي . وهذا خلاف
 ما رواه المنذر .

وأما المتن فإن لفظ المنذر: إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم وبمحمدك
 تبارك اسمك " . الحديث . والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة بلفظ : إن النبي
 ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض " . الحديث^(٤) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٠ / ٢١٦ ، رقم الحديث : ٩٤٧٤ .

(٢) هذا النوع زاده المحافظ ابن حجر فقط ، ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٨٥ - ٨٨٦ .

(٣) ينظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٢ - ٣٧٣ . وفيه اختلاف ألفاظ عما هو موجود في المطبوع من كتاب
 الحاكم . ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٨٥ - ٨٨٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٩٤ من طريق أبي سعيد البصري ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدعاء
 بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة ١ / ٢٣٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ،
 باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ١ / ١٩٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، وعبدالله بن صالح ، وعبدالله بن رجاء ،
 والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧٢ من طريق مالك بن إسماعيل خمستهم عن عبدالعزيز بن أبي سلمة به .

المصنفات في المقلوب :

ألف أهل العلم في المقلوب مصنفات هي :

١. "رفع الارياب في المقلوب من الأسماء والأنساب" ، للخطيب البغدادي ، لكنه في الحقيقة هو خاص بكل راويين اسم أحدهما اسم أبي الآخر مثل : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ومسلم بن الوليد المدني . قال السخاوي : ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقدم في الأسماء والتأخير : كمرّة بن كعب فيجعله كعب بن مرة ، ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد ابن مسلم ، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، وقد صنف كل من الخطيب ، وشيخنا - يعني ابن حجر - في هذا القسم خاصة ، فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط وسماه : "رفع الارياب في المقلوب من الأسماء والأنساب" ، وهو في مجلد ضخمة^(١) . وفائدة ما كتبه الخطيب : الأمن من توهم القلب^(٢) . فظهر أن كتاب الخطيب خاص بأسماء الرواة التي يخشى أن يقع القلب فيها . والكتاب مفقود .
٢. "جزء مفرد" لجلال بن البلقيني^(٣) ، ونظمها في أبيات في مقلوب المتن^(٤) .
٣. "جلاء القلوب في معرفة المقلوب" ، للحافظ ابن حجر ، قال السخاوي : ... وأما شيخنا - يعني ابن حجر - فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادة كثير ما كان من نمط المثاليين اللذين قبله وسماه "جلاء القلوب في معرفة المقلوب" وقال : إنه لم يجد من أفرده مع ميسس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي ، ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلاً عن غيره حيث يقال : وفي الباب عن فلان ، وفلان ، ويكون الواقع إنه حديث واحد اختلف على راويه ، وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك^(٥) .

(١) فتح المغيث ١ / ٣٠٤ .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٢٢٣ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الجلال البلقيني ... ولد في خامس عشرين رمضان سنة ثلاث وستين وسبعائة ... بالقاهرة ونشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن ... وكان مفرط الذكاء قوي الحافظة ... وأخذ عن والده ودأب وحصل حتى صار فقيها عالماً ودرس بجامع حلب ... وله على صحيح البخاري تعليقات نفيسات ، ومنها بيان ما وقع فيه من المبهات ، وله نظم ونثر وعدة مصنفات ... مات سنة أربع وعشرين وثمانمائة . ينظر : الضوء اللامع للسخاوي ٤ / ١٠٦ - ١١٢ .

(٤) ينظر : فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣٠٥ ، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ١ / ٣٤٦ .

(٥) فتح المغيث ١ / ٣٠٤ .

التعليل بالقلب

١٢١ / الحديث الأول:

سمعت مسلماً يقول : الخير المنقول على الوهم في متنه :

حدثني الحسن الحلواني ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، قالا : ثنا عبید الله بن عبد المجید ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : " بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة ، واضطجعت في عرضها ، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن نيام ، ثم قام فصلى فقامت عن يمينه ، فجعلني عن يساره ، فلما صلى قلت يا رسول الله " . وساقه .

ثم قال مسلم : وهذا خير غلط غير محفوظ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك أن ابن عباس : " إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ فحوله حتى أقامه عن يمينه " ، وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره .

ثم قال مسلم : وسنذكر - إن شاء الله - رواية أصحاب كريب ، عن كريب ، عن ابن عباس ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس ، عن ابن عباس بموافقتهم كريباً .

حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس : " أنه بات ليلة عند ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ ، ثم جئت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه " .

ومخرمة بن سليمان ، عن كريب .

وسلمة بن كهيل ، عن أبي رشدين .

وسلمة ، عن كريب^(١) .

وسالم بن أبي الجعد ، عن كريب .

وهشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس^(٢) .

وأيوب ، عن عبد الله ، عن أبيه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الذنائب ، رقم الحديث : ٥٩١٩ .

والحكيم ، عن سعيد بن جبير^(١) .

وابن حريج ، عن عطاء^(٢) .

وقيس بن سعد ، عن عطاء^(٣) .

وأبي نضرة ، عن ابن عباس .

والشعبي ، عن ابن عباس .

وطاووس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ثم قال مسلم : فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب ، وسائر أصحاب ابن عباس " أن النبي ﷺ أقامه عن يساره " ، وهم وخطأ غير ذي شك .

وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه ، رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في قصة أبي حزره ، عن عبادة بن الصامت بن عبادة أتينا جابراً فقال : قام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم جثت فقامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر ابن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه^(٤) ، وكذلك روى محمد بن المنكدر ، عن جابر^(٥) .

بيان العلة:

روى يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس ؓ ، هذا الحديث وذكر فيه " أن ابن عباس قام عن يمين النبي ﷺ ، فجعله النبي ﷺ عن يساره " . وما رواه الثقات مخالف لهذا ، وهذا يعد قلباً في الحديث .

تخريج الحديث:

أخرج ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : " بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طول الوسادة ، واضطجعت في عرضها فقام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، رقم الحديث : ١١٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم الحديث : ٣٠٠٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٦ .

(٦) التمييز ص ١٨٣ - ١٨٥ .

رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن نيام ، قال : يا هذين الصلاة ، ثم رش عليهما من وضوئه ، قال : ثم قام فصلى فقمتم عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره " . الحديث^(١) .

وقد خالف يزيد الجمع من الثقات من أصحاب كريب مثل : مخزومة بن سليمان^(٢) ، وسلمة بن كهيل^(٣) ، وسالم بن أبي الجعد ، وعمرو بن دينار^(٤) . ولفظ مخزومة قال : عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : بت عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم قام يصلي فقمتم عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه . الحديث .

وهو مخالف لما رواه تلاميذ ابن عباس مثل: سعيد بن جبير^(٥) ، وعطاء^(٦) ، وأبو نضرة ، والشعبي^(٧) ، وعكرمة .

ومخالف لما رواه الصحابة عن النبي مثل جابر بن عبد الله الذي ذكره مسلم .

ولعل القلب صار من يزيد وهو : يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم الكوفي ، ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً . قاله ابن حجر^(٨) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الإمام مسلم من أن قوله : " فقمتم عن يمينه ، فجعلني عن يساره " غلط وغير محفوظ ، هو الصواب ، وأما قلب من الراوي مخالف لما رواه الثقات .

(١) التهجد وقيام الليل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، رقم الحديث : ١٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، رقم الحديث : ١٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، رقم الحديث : ١١٧ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : ٧٦٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ميمنة المسجد والإمام ، رقم الحديث : ٧٢٨ .

(٨) تقريب التهذيب ص ٦٠١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٢ / ١٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٩ ، وغيرهما من كتب الرجال .

١٢٢ / الحديث الثاني:

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : " كان النبي ﷺ يُقْبَلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَتَوَضَّأُ " . فقال أبي : هذا حديث منكر ، لا أصل له من حديث الزهري ، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ، ولا روى عنه . وحفظي عن أبي - رحمه الله - أنه قال : إنما أراد الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يقبل ، وهو صائم " . قلت لأبي : الوهم ممن ؟ قال : من سعيد بن بشير^(١) .

بيان العلة:

أراد سعيد بن بشير أن يحدث بحديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم " . لكنه أخطأ فساق السند وأتى بمن آخر له وهو حديث : " كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة لا يتوضأ " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث سعيد بن بشير : الطبراني^(٢) ، وابن عدي ، وقال عقبه : لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير^(٣) .

وأخرجه الدارقطني ثم قال : تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم " . وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم : معمر ، وعُقَيْل ، وابن أبي ذئب . وقال مالك ، عن الزهري : " في القبلة الوضوء " . ولو كان ما رواه سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه ، والله أعلم . انتهى^(٤) .

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، رقم الحديث : ١٠٨ .

(٢) المعجم الأوسط ٥ / ٣٤٧ ، رقم الحديث : ٤٦٨٣ .

(٣) الكامل ٤ / ٤٢١ .

(٤) السنن، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، رقم الحديث :

وقد خالف سعيد بن بشير الحفاظ من أصحاب الزهري مثل معمر^(١)، وعُقيل^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣) أخرج ذلك عنهم النسائي ، حيث رواه بلفظ آخر مخالف لما ذكره سعيد وهو قوله : عن أبي سلمة ، عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يُقَبَّل وهو صائم".

وخالف سعيد أيضاً : الرواة من أصحاب أبي سلمة مثل : صالح بن أبي حسان^(٤)، والحارث بن عبد الرحمن^(٥)، ويحيى بن أبي كثير^(٦) أخرج ذلك عنهم النسائي . فقد تتبع طرقة من غير طريق أبي سلمة .

فقد دخل لسعيد بن بشير حديث في حديث كما ذكر أبو حاتم الرازي ، فهو أراد أن يحدث بحديث عائشة : " أن النبي ﷺ كان يُقَبَّل وهو صائم". فحدث بحديث عائشة : كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة لا يتوضأ . وهذا الأخير روي عن عائشة من عدة طرق مثل :

١ . إبراهيم التيمي عنها^(٧) .

٢ . عروة بن الزبير عنها^(٨) .

٣ . زينب السهمية عنها^(٩) .

وسعيد بن بشير : ضعيف^(١٠) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم من أن ما رواه سعيد بن بشير وهو قول عائشة : " كان النبي ﷺ يُقَبَّل إذا خرج إلى الصلاة لا يتوضأ" غلط ، هو الصواب ، وأن ما حدث به سعيد يسمى قلباً في الحديث .

(١) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، قبة الصائمين ٣ / ٢٩٥ ، رقم الحديث : ٣٠٤٥ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، قبة الصائمين ٣ / ٢٩٦ ، رقم الحديث : ٣٠٤٦ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، قبة الصائمين ٣ / ٢٩٦ ، رقم الحديث : ٣٠٤٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، قبة الصائمين ٣ / ٢٩٦ ، رقم الحديث : ٣٠٤٨ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، قبة الصائمين ٣ / ٢٩٦ ، رقم الحديث : ٣٠٤٩ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، ترك الوضوء من القبلة ١ / ١٠٤ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، رقم الحديث : ٥٠٢ .

(٩) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، رقم الحديث : ٥٠٣ .

(١٠) وسبقت ترجمته في ص ٣١٠ .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه صلى فترك آية فلما انصرف قال : " أفياكم أبي " . فذكر الحديث .

قال أبي : هذا وهم ؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث ، نظرت في بعض أصناف محمد ابن شعيب ، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب ، عن محمد بن يزيد البصري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : " أن النبي ﷺ صلى فترك آية " . هكذا مرسلًا ، ورأيت بجانبه حديث عبد الله بن العلاء ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه سئل عن صلاة الليل ؟ فقال : " مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح ... " فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء ، وبقي إسناده ، وسقط إسناده حديث محمد بن يزيد البصري ، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ ، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة .

فلما قدمت السفارة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به ، عن محمد بن شعيب فظننت أن بعض البغداديين أذخلوه عليه . فقلت له : يا أبا الوليد ، ليس هذا من حديثك ، فقال : أنت كتبت حديثي كله ، فقلت : أما حديث محمد بن شعيب ، فأني قدمت عليك سنة بضعة عشر ، فسألته أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب ، فأخرجت إليّ حديث محمد بن شعيب فكتبت لك مسنده فقال : نعم هي عندي بخطك ، قد أعلمتُ الناس أن هذا بخط أبي حاتم ، فسكت^(١) .

بيان العلة:

أن هشام بن إسماعيل ، أراد أن يروي عن محمد بن شعيب ، عن محمد بن يزيد البصري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا : " أن النبي ﷺ صلى فترك آية " . وكان بجانبه حديث عبد الله بن العلاء ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه سئل عن صلاة الليل ؟ فقال : " مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح ... " فروى عن شيخه محمد بن شعيب ثم وقعت عينه على السند الذي بعده فذكره ثم ذكر متن الحديث الأول .

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة / ١ / ٣٠٠-٣٠١ ، رقم الحديث : ٢٠٧ .

تخريج الحديث:

أخرج أبو داود حديث هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الله بن العلاء بن زبُر ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر ، أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فُلَيْسَ عليه فلما انصرف قال لأبيّ: "أصليت معنا؟" قال : نعم ، قال : " فما منعك " (١). وأخرجه ابن حبان (٢)، والطبراني (٣) ، والبيهقي (٤).

وهذا الحديث خطأ من هشام ؛ فقد خالف أوثق تلاميذ سالم : الزهري الذي رواه عنه ، عن أبيه عن النبي ﷺ : أنه سئل عن صلاة الليل ؟ فقال: "مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركة" أخرجه مسلم (٥).

وخالف ما رواه تلاميذ ابن عمر عنه ، مثل :

- ١ . نافع . أخرجه البخاري (٦).
- ٢ . وعبدالله بن دينار. أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٨).
- ٣ . وطاووس . أخرجه مسلم (٩).
- ٤ . وحميد بن عبدالرحمن بن عوف . أخرجه مسلم (١٠).
- ٥ . وعبدالله بن شقيق . أخرجه مسلم (١١).

وأما حديث عبد الله بن العلاء بن زبُر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : " أن النبي ﷺ صلى فترك آية " . فلم أجد من أخرجه.

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٠٧ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، ذكر الخير المصرح بمعنى ما أشرنا إليه ٦/١٣-١٤ ، رقم الحديث : ٢٢٤٢ .

(٣) المعجم الكبير ١٢/٣١٣ ، رقم الحديث : ١٣٢١٦ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب إذا حُصِرَ الامام لقن ٣/٢١٢ .

(٥) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم الحديث : ٧٤٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الحلق والجُلوس في المسجد ، رقم الحديث : ٤٧٢ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب ما جاء الوتر ، رقم الحديث : ٩٩٠ .

(٨) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم الحديث : ٧٤٩ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر السابق .

وهشام بن إسماعيل هو : ابن يحيى بن سليمان العطار ، أبو عبد الملك الدمشقي ، ثقة ، فقيه ، عابد. قاله ابن حجر^(١). وقال الذهبي عنه : ثقة ، مفت عابد ، يشبه بالقعني ، مات ٢١٧هـ^(٢).

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما رواه هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه صلى فترك آية فلما انصرف قال : " أفياكم أبي " . غلط وخطأ من هشام ، وهو ما ذهب إليه أبو حاتم ، وما حدث به هشام يعد قلباً في الحديث.

(١) تقريب التهذيب ص ٥٧٢ .

(٢) الكاشف ٢ / ٣٣٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٠ / ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٢ ، وغيرهما من كتب الرجال.

١٢٤ / الحديث الرابع:

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه قَبِيصَة ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " .
قال أبي : هذا خطأ ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : " جئت أبايعك على الهجرة وأبواي ييكيان " ، وإنما روى ذلك الحديث سفيان ، عن منصور ، عن عبيد بن علي ، عن خدش أبي سلامة ، عن النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " .
قال أبي : فهذا الذي أراد قَبِيصَة ، دخل له حديث في حديث^(١).

بيان العلة:

روى قَبِيصَة حديث سفيان ، عن منصور ، عن عبيد بن علي ، عن خدش أبي سلامة ، عن النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " ، لكنه أخطأ وذكر عن الثوري سنداً آخر ثم ذكر هذا المتن له .

تخريج الحديث:

حديث قَبِيصَة ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " . لم أجد من أخرجه .

وأخرج أحمد^(٢) حديث سفيان الثوري ، عن منصور ، عن عبيد بن علي ، عن خدش أبي سلامة عن النبي ﷺ : " أوصى امرأاً بأمه " .

وأخرج أبو داود^(٣) حديث سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : " إني جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي ييكيان " . وكذلك أخرجه ابن حبان^(٤) ، والحاكم وصححه^(٥) .

فقَبِيصَة أراد أن يحدث بحديث خدش لكنه ذكر سند حديث عبدالله بن عمرو ، ثم رجع وذكر متن حديث خدش ، فدخل له حديث في حديث .

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في البر والصلة ٢ / ٥٢٢ ، رقم الحديث : ٢١١٥ .

(٢) المسند ٤ / ٣١١ .

(٣) السنن، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم الحديث : ٢٥٢٨ .

(٤) الصحيح، كتاب البر والإحسان ، ذكر البيان بأن إدخال المرء السرور على والديه في أسبابه يقوم مقام جهاد النفس

١٦٣ / ٢ ، رقم الحديث : ٤١٩ .

(٥) المستدرک ، كتاب البر والصلة ٤ / ١٦٨ .

وَقَبِيصَةٌ هُوَ : ابن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة السوائي أبو عامر الكوفي ، روى : عن إسرائيل بن يونس ، وحماد بن سلمة ، وسفيان الثوري ، وشعبة وغيرهم . وروى عنه : البخاري وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق . وسأل حنبل الإمام أحمد عن رواية قَبِيصَةَ عن سفيان فقال : كان كثير الغلط ، قلت له : فغير هذا ، قال : كان صغيراً لا يضبط ، قلت له : فغير سفيان ، قال : كان قَبِيصَةَ رجلاً صالحاً ، ثقة لا بأس به في دينه ، وأي شيء لم يكن عنده ؟ يذكر أنه كثير الحديث^(١) ، وقال أبو طالب : قيل لأحمد بن حنبل قَبِيصَةَ بن عقبة مع ذكر بن مهدي وأبي نعيم فكأنه لم يعبا به^(٢) .

وقال ابن معين : قَبِيصَةَ ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ، ليس بذلك القوي فإنه سمع منه ، وهو صغير^(٣) . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن قَبِيصَةَ وأبي حذيفة فقال : قَبِيصَةَ أحلى عندي وهو صدوق ، ولم أر من المحدثين من يحفظ ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَبِيصَةَ^(٤) . وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش : صدوق^(٥) ، وقال النسائي : ليس به بأس^(٦) ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٧) . وقال الذهبي : صدوق جليل ... محتج به عندهم موثق مع وجود غلظه^(٨) . وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف^(٩) . مات قَبِيصَةَ سنة ثلاث عشرة مائتين ، وقيل مات سنة خمس عشرة ومائتين^(١٠) .

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما ذهب إليه أبو حاتم من أن ما رواه قَبِيصَةَ بن عقبة خطأ وغلط ، وأنه دخل له حديث في حديث ، وما حدث به يعد قلباً في الحديث .

(١) تاريخ بغداد ١٢ / ٤٧٤ .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٢٦ .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٢٦ . لم أحده في سؤالاته المطبوعة .

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٥) تاريخ بغداد ١٢ / ٤٧٥ .

(٦) لم أحده في كتبه في مظانه .

(٧) الثقات ٩ / ٢١ .

(٨) ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٩) تقريب التهذيب ص ٤٥٣ .

(١٠) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٨١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه عمر بن شبة، عن الحسين بن حفص، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: "إنكم محشورون حفاة عراة غولاً، وأول من يكسى إبراهيم - عليه السلام - وأن ناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي ... " وذكر الحديث.

قال أبي: هذا غلط، رواه سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال أبو محمد - ابن أبي حاتم - : بلغني أن في كتاب الحسين: عن الثوري، عن زبيد، عن مرة عن عبدالله، في قوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾^(١)، وعلى أثره: الثوري، عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "إنكم محشورون" فدخل لعمر بن شبة إسناده حديث الأول في متن حديث الثاني^(٢).

بيان العلة:

روى عمر بن شبة، عن الحسين بن حفص، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ حديث: "إنكم محشورون حفاة عراة غولاً" فأخطأ في ذلك، وإنما أراد عمر قولاً لابن مسعود، فدخل له حديث في حديث.

تخريج الحديث:

أخرج حديث عمر بن شبة، عن الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري: البزار ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه؛ لأنه لم يتابعه عليه أحد، وإنما عند الثوري هذا الكلام عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأحسب أن يكون دخل له متن حديث في إسناده حديث، وليس عند الثوري عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله حديثاً مسنداً^(٣).

فوافق البزار أبا حاتم فيما قاله من أن عمر بن شبة دخل له حديث في حديث.

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) علل الحديث، علل أحاديث في العرض والحساب ٢ / ٥٤٦، رقم الحديث: ٢١٦٥.

(٣) البحر الزخار ٥ / ٣٨٩، رقم الحديث: ٢٠٢٣.

ووافقهما أيضاً علي بن الحسن بن سلم الحافظ^(١) وقال : هذا عندي دخل لعمر بن شبة حديث في حديث ، وهذا مشهور عن المغيرة ، عن الثوري ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢) .

وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) ، وأبو نعيم^(٤) .

وأما طريق الثوري ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : " إنكم محشورون " فقد أخرجه البخاري^(٥) .

وأما حديث الثوري ، عن زيد ، عن مرة ، عن عبدالله ، في قوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ فأخرجه الحاكم وصححه من طريق مسعر عن زيد به^(٦) .

وعمر بن شبة هو : ابن عبيدة بن زيد الثميري - بالنون ، مصغر - أبو زيد بن أبي معاذ البصري نزيل بغداد ، صدوق ، له تصانيف . قاله ابن حجر^(٧) . ووثقه الذهبي^(٨) .

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما ذهب إليه أبو حاتم وغيره من أن ما رواه عمر بن شبة خطأ غير صواب ، وأنه دخل له حديث في حديث ، وما حدث به يعد قلباً في الحديث .

(١) قال عنه الذهبي : الحافظ العالم الثبت أبو الحسن علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني ، سمع محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد ابن الأزره ، ومحمد بن الوليد البصري ، ويحيى بن حكيم المقوم ، وأحمد بن الفرات ، ومحمد بن عاصم ، وإسماعيل بن يزيد ابن القطان وطبقتهما ، حدث عنه : القاضي أبو أحمد العسال ، وأبو الشيخ ، والحافظ أبو علي النيسابوري ، وأبو بكر بن المقرئ وجماعة ، قال الحاكم : توفي بالري سنة تسع وثلاث مئة ... قال الحافظ أبو علي النيسابوري : خرجت إلى الري وبها علي بن الحسن بن سلم ، وكان من أحفظ مشايخنا ... سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤١١ - ٤١٢ .

(٢) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته عمر بن شبة ٧ / ٤٦١ .

(٣) الصحيح ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم - رضي الله عنهم أجمعين - ، ذكر الأخبار عن وصف أول من يكسى يوم القيامة من الناس ، رقم الحديث : ٧٣٢٨ .

(٤) تاريخ أصبهان ١ / ٣٢٨ .

(٥) الصحيح ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، رقم الحديث : ٩٩٠ .

(٦) المستدرک ٢ / ٢٩٤ .

(٧) تقريب التهذيب ص ٤١٣ .

(٨) الكاشف ٢ / ٦٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢١ / ٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وغيرها من كتب الرجال .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الأسود بن عامر ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المستشار مؤتمن " .
قال أبي : هذا خطأ ؛ إنما أراد : " الدال على الخير كفاعله " . قلت : الخطأ ممن هو ؟ قال : من شريك ^(١) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه : عن حديث رواه سهل بن عثمان ، عن غالب ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المستشار مؤتمن " .
قال أبي : وهم فيه غالب ؛ إنما هو عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الدال على الخير كفاعله " ^(٢) .

بيان العلة:

روى شريك ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" الدال على الخير كفاعله " لكنه لما ذكر هذا السند لم يذكر المتن السابق والذي هو معروف به بل ذكر هذا المتن " المستشار مؤتمن " فوهم في ذلك .

تخريج الحديث:

أخرج حديث أسود بن عامر ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المستشار مؤتمن " . أحمد ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) . وقال أحمد : ثنا أسود به وبحديث : " الدال على الخير كفاعله " ^(٥) .

وأخرج مسلم ^(٦) حديث الأعمش بنحوه ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " .

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ٧١ ، رقم الحديث : ٢٣١٩ .

(٢) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ١٣٩ ، رقم الحديث : ٢٤٨٥ .

(٣) المسند ٥ / ٢٧٤ .

(٤) السنن ، كتاب الأدب ، باب " المستشار مؤتمن " ، رقم الحديث : ٣٧٤٦ .

(٥) إتخاف المهرة لابن حجر ١١ / ٢٦٩ .

(٦) الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، رقم الحديث :

وكذلك أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي وصححه^(٢).

وهذا هو المعروف بهذا السند مما يدل أن شريكاً دخل له حديث في حديث .

والصواب أن الوهم من شريك بن عبدالله النخعي ، وقد تكلم فيه ، وخلاصة الأقوال فيه أنه :
صدوق ، يخطيء كثيراً^(٣).

وقد ذكر الحافظ الدارقطني أن شريكاً روى حديث : " المستشار مؤتمن " ، وذكر الاختلاف عليه
في علة^(٤).

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم من أن ما رواه شريك بن عبدالله النخعي وهم وخطأ ، هو الصواب ، وأنه
دخل له حديث في حديث ، وهذا يعد قلباً في الحديث.

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب في الدال على الخير ، رقم الحديث : ٥١٢٩ .

(٢) الجامع ، كتاب العلم ، باب ما جاء " الدال على الخير كفاعله " ، رقم الحديث : ٢٦٧١ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ٢٨٤ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ١٩ / ٨ .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث كان يرويه الثَّقَلِي ، عن أبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عبدالله بن سَرْجِسَ   : أن رسول الله ﷺ قال : " في الحجم شفاء " .
قال أبي : حلف لي الثَّقَلِي أنه سمعه ، ولم يحدثني به ، قال : أجبن عنه .
قال أبي : هذا خطأ ؛ يمكن أن يكون دخل له حديث في حديث ، إنما رواه أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن بشير بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : " في الحجم شفاء " وليس لذاك أصل ، وذكر لي أن يحيى بن معين كتب إليه أن لا يحدث به^(١) .

بيان العلة:

روى الثَّقَلِي ، عن أبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عبدالله بن سَرْجِسَ   أن رسول الله ﷺ قال : " في الحجم شفاء " ، لكنه أخطأ ، وذكر عن أبي معاوية سنداً آخر ثم ذكر هذا المتن له .

تخريج الحديث:

أخرج حديث الثَّقَلِي ، عن أبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عبدالله بن سَرْجِسَ   : أن رسول الله ﷺ قال : " في الحجم شفاء " . أبو نعيم^(٢) ، والضياء المقدسي^(٣) . ثم قال أبو نعيم : غريب من حديث عاصم ، لم نكتبه إلا من حديث أبي معاوية .
وأما حديث أبي معاوية محمد بن خازم الذي رواه عن الشيباني ، عن بشير بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : " في الحجم شفاء " . فأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية^(٤) . وهو الصحيح من حديث أبي معاوية .

والوهم ليس من الثَّقَلِي^(٥) ؛ بل من أبي معاوية ، وقد تكلمت في ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ١٢٤ ، رقم الحديث : ٢٤٤٩ .

(٢) حلية الأولياء ٣ / ١٢١ .

(٣) الأحاديث المختارة ٩ / ٤٠٦ .

(٤) المصنف ، كتاب الطب ، في الحجامة من قال : هي خير ما تداوى به ٥ / ٥٨ .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيل - بنون وفاء ، مصغر - أبو جعفر الثَّقَلِي الحَرَّانِي ، ثقة حافظ . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٣٢١ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٦ / ٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ١٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

وذكرت أن خلاصة الأقوال فيه : أن أبا معاوية ثقة ثبت في الأعمش ، مضطرب في غيره^(١).

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما ذهب إليه أبو حاتم من أن ما رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير خطأ ، وأنه دخل له حديث في حديث ، وما حدث به يعد قلباً في الحديث.

(١) سبقت ترجمته في ص ١٢٠ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث رواه عمرو بن عثمان، عن ابن حمير، عن فضالة ابن شريك، عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقال: "أيها الناس، يوشك أن تكونوا أجناداً مجتدة، فجند بالشام، وجند بالعراق، وجند باليمن... فذكر الحديث.

قال أبي: قد دخل له حديث في حديث، حديث ابن حوالة في حديث سعيد بن عبدالعزيز^(١).

بيان العلة:

روى عمرو بن عثمان، عن ابن حمير، عن فضالة بن شريك، عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقال متن حديث سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن عبدالله بن حوالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، يوشك أن تكونوا أجناداً مجتدة" الحديث.

تخريج الحديث:

أخرج الطبراني حديث محمد بن حمير، عن فضالة بن شريك، عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام يوماً في الناس فقال: "يا أيها الناس توشكون أن تكونوا أجناداً مجتدة: جند بالشام، وجند بالعراق، وجند باليمن". فقال ابن حوالة: يا رسول الله إن أدركني ذلك الزمان فاختر لي، قال: "إني أختار لك الشام؛ فإنه خيرة المسلمين وصفوة الله من بلاده، يجتبي إليه صفوته من خلقه، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليسق من غدره فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله"^(٢).

وأما حديث سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول، عن أبي إدريس، عن ابن حوالة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس يوشك أن تكونوا أجناداً" الحديث. فأخرجه ابن حبان^(٣)، والحاكم^(٤) وصححه.

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأمراء والفتن ٣ / ٢٧٤، رقم الحديث: ٢٧٦٢.

(٢) المعجم الكبير ١٨ / ٢٥١، رقم الحديث: ٦٢٧.

(٣) الصحيح، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم - رضي الله عنهم أجمعين -، ذكر الإخبار عما يستحب للمراء من سكنى الشام عند ظهور الفتن بالمسلمين ١٦ / ٢٩٥، رقم الحديث: ٧٣٠٦.

(٤) المستدرک، کتاب الفتن والملاحم ٤ / ٥١٠.

والمعروف من حديث خالد بن معدان ، عن العرياض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، قال قائل : كأن هذه موعظة موذع فما تأمرنا ؟ قال : " عليكم بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم ، وإن كان عبداً حبشياً ، ألا وسيرى من بقي منكم بعدي اختلافاً كثيراً ، فمن أدرك ذاك منكم فعليه بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين عَضُوا عليها بالنواجذ ، إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة " . أخرجه البيهقي^(١) .

وهذا الصحيح من حديث العرياض بن سارية ؛ فقد دخل لعمرو حديث في حديث ، ولعل الوهم منه ، وهو : عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، مولاهم أبو حفص الحمصي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . قاله ابن حجر^(٢) . وقال الذهبي عنه : صدوق حافظ^(٣) .

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما ذهب إليه أبو حاتم من أن ما رواه عمرو بن عثمان وهم وخطأ ، هو الصواب ، وأنه دخل له حديث في حديث ، وما حدث به يعد قلباً في الحديث .

(١) شعب الإيمان ١٣ / ١٩٤ ، رقم الحديث : ٧١٠٩ . وفيه انقطاع بين خالد بن معدان والعرياض .

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٢٤ .

(٣) الكاشف ٢ / ٨٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٢ / ١٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٧٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

قال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : حدثني قتادة ، عن أبي الطفيل ، قال : حج ابن عباس ، ومعاوية ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : " إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه مهجور " .

وحدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثني شعبة ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، قال حجاج قال : سمعت أبا الطفيل قال : " قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس " . فذكر مثله .

وقال حجاج : قال شعبة : الناس يخالفوني في هذا الحديث ؛ يقولون : معاوية هو الذي قال : " ليس من البيت شيء مهجور " . ولكني حفظته من قتادة هكذا^(١) .

بيان العلة:

روى شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل . وذكر قصة ابن عباس مع معاوية رضي الله عنهما في الطواف ؛ ففي رواية شعبة أن الذي استلم الأركان هو ابن عباس ، ومعاوية الذي قال : " ليس من البيت شيء مهجور " . وهذا يخالف ما رواه تلاميذ قتادة .

تخريج الحديث:

أخرج أحمد حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل . وذكر عقبه ما قاله شعبة^(٢) .

وقد جاء في حديث شعبة قلباً في المتن ، وهذا خلاف ما رواه أصحاب قتادة ، منهم :

١. سعيد بن أبي عروبة ، بلفظ : " كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا

استلمه فقال ابن عباس : إنما كان نبي الله ﷺ يستلم هذين الركنين ، معاوية : ليس

من أركانه مهجور " . أخرجه أحمد^(٣) .

٢. عبدالوهاب الخفاف ، أخرجه أحمد^(٤) بمثل حديث ابن أبي عروبة .

(١) العلل ومعرفة الرجال براوية عبدالله ٣ / ٣١٥ - ٣١٦ ، رقم الحديث : ٥٤٠٤ - ٥٤٠٦ .

(٢) المسند ٤ / ٩٤ - ٩٥ .

(٣) المسند ١ / ٣٧٢ .

(٤) المصدر السابق .

٣. خالد بن الحارث ، أخرجه الطبراني^(١) ، والبيهقي^(٢) بنحو حديث ابن أبي عروبة .
 ٤. عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة حدثه : أن أبا الطفيل البكري حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول : " لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين " . أخرجه مسلم^(٣) .
 ولم يترجح لي ممن وقع القلب : من شعبة ، أو من شيخه قتادة . لكن ذكر الحافظ ابن حجر أن شعبة هو الذي قلبه ، فقد نقل عن الإمام أحمد ذلك قال : قال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه ، فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا ، انتهى^(٤) .
 لكن تصريح الإمام أحمد بأن شعبة قلبه غير موجود في النسخة المطبوعة من علل عبد الله بن أحمد ،
 فالله أعلم .

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن هذا الحديث فيه قلب في متنه ، هو الصواب .

(١) المعجم الكبير ١٠ / ٢٧١ ، رقم الحديث : ١٠٦٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الركنتين اللذين يليان الحجر ، ٥ / ٧٦ .

(٣) الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين في الطواف دون الركنتين الآخرين ، رقم الحديث : ١٢٦٩ .

(٤) فتح الباري ٣ / ٥٥٣ .

سئل الدارقطني: عن حديث عبدالله بن دينار ، عن عائشة : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه" .

قال : يرويه محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن محمد بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن الثوري ، عن جعفر برقان ، عن عبدالله بن دينار ، عن عائشة ، وهو وهم ، والمحفوظ بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: "من رفق بأمتي رفق الله به ، ومن شق عليهم شق الله عليه". ولعل راوي هذا الحديث دخل عليه حديث في حديث^(١).

بيان العلة:

روى محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن محمد بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن الثوري ، عن جعفر بن برقان ، عن عبدالله بن دينار ، عن عائشة حديث : "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه" . وهذا وهم ؛ لأن هذا السند معروف برواية متن "من رفق بأمتي رفق الله به ، ومن شق عليهم شق الله عليه".

تخريج الحديث:

أخرج حديث محمد بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن الثوري ، عن جعفر بن برقان ، عن عبدالله بن دينار ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : "من رفق بأمتي رفق الله به ، ومن شق عليهم شق الله عليه". الطبراني عن محمد بن علي بن حبيب عن محمد بن آدم به^(٢). وهذا هو المعروف بهذا السند.

وأما حديث عائشة : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه". فأخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) .

أمّا حديث محمد بن الحسن بن قتيبة فلم أجد من أخرجه . وقد يكون الوهم من محمد بن الحسن أو محمد بن آدم ؛ لذلك لم يجرم الدارقطني بمن وقع منه الوهم .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (الجزء المخطوط / ٥ ل ١٣٦ أ) .

(٢) المعجم الأوسط ٧/ ٤٦٥ ، رقم الحديث : ٦٩١١ . وأخرج الامام أحمد في مسنده ٦/ ٦٢ + ٢٦٠ بنحوه من طريق عبدالله البهي ، وعبدالله المديني كلاهما عن عائشة .

(٣) الصحيح ، كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، رقم الحديث : ٥٢١١ .

(٤) الصحيح ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة الفاذف ، رقم الحديث : ٢٧٧٠ .

ومحمد بن الحسن بن قتيبة ، قال الذهبي عنه : الإمام الثقة المحدث الكبير أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي ، العسقلاني ، سمع : صفوان بن صالح ، وهشام بن عمار وإبراهيم بن هشام الغساني ... حدث عنه : أبو أحمد بن عدي ، وأبو علي النيسابوري وأبو هاشم المؤدب ، والقاضي يوسف بن القاسم المياجي ، وأبو بكر بن المقرئ وآخرون .
أكثر عنه ابن المقرئ ، وكان مسند أهل فلسطين ، ذا معرفة وصدق ، فارقه ابن المقرئ في سنة تسع وثلاث مئة فلعله توفي سنة عشر أو نحوها... قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني ، عن ابن قتيبة اللخمي ، فقال : ثقة^(١) . انتهى^(٢) .

ومحمد بن آدم هو : ابن سليمان المصيبي ، عن أبي المليلح الرقي ، وطبقته ، وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي داود ، ثقة ، ويقال : كان من الأبدال^(٣) ، مات ٢٥٠ هـ . قاله الذهبي^(٤) .
وقال ابن حجر عنه : صدوق^(٥) .

خلاصة القول في هذه العلة :

أن ما ذهب إليه الدارقطني من أن ما وقع في رواية محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن محمد بن آدم ، وهم ؛ فقد دخل للراوي حديث في حديث ، هو الصواب .

(١) سوالات حمزة السهمي للدارقطني ص ٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) الأبدال هم : الأولياء والعباد ، الواحد بذل كجمل وأحمال ، وبذل كجمل ، سُموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم

أُبدلَ بآخر . قاله ابن الأثير في النهاية ١ / ١٠٧ .

(٤) الكاشف ٢ / ١٥٦ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٤٦٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٤ ،

وغيرهما من كتب الرجال .

ذكر بقية الأحاديث المقلوبة

١٣١/ قال الترمذي : حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال جبريل : إلا الدين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا الدين"^(١).

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال : أرى هذا أراد حديث حميد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أحد من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد"^(٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى يحيى بن طلحة اليربوعي^(٣) ، عن أبي بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس ، حديث : "القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال جبريل : إلا الدين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا الدين". لكنه غلط في ذلك ؛ فهو أراد أن يحدث بحديث : " ما أحد من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد"^(٤). فحدث بالحديث الأول فوهم ، وهذا يعد قلباً في الحديث .

١٣٢/ قال الترمذي : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن سليمان ابن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمته في يمينه". سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال : ليس هو عندي بمحفوظ ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهي عن لبس المعصفر ، وعن خاتم الذهب"^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب فضائل الجهاد ، ما جاء في ثواب الشهداء ، رقم الحديث: ١٦٤٠ .

(٢) علل الترمذي الكبير ، كتاب فضائل الجهاد ، ما جاء في ثواب الشهداء ٧٠٧/٢ .

(٣) هو: يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي الكوفي ، لين الحديث . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٩٢ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٣١ / ٣٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب نهي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، رقم الحديث: ٢٨١٧ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، رقم الحديث: ١٨٧٧ .

(٥) علل الترمذي الكبير ، أبواب اللباس ، ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٧٢٩ - ٧٣٠ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى سليمان بن بلال^(١) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر هذا الحديث وتفرد به^(٢) عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب بلفظ : " أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه"^(٣) . وخالف الجمع من تلاميذ إبراهيم بن عبد الله بن حنين مثل : الزهري^(٤) ، ونافع^(٥) ، ومحمد بن إسحاق^(٦) وغيرهم الذين رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بلفظ : عن النبي ﷺ " أنه هي عن ليس الْمُعَصَّرُ"^(٧) ، وعن خاتم الذهب . والسبب في ذلك أنه في أصل رواية شريك بعد أن ذكر سند حديث علي لم يذكر متنه - كما في رواية أبي داود ، والنسائي - بل قال شريك : حدثني أبو سلمة أن النبي ﷺ " كان يتختم في يمينه". فسقط متن حديث علي وأدخل متن أبي سلمة بدلاً عنه .

قال البيهقي : حديث أبي سلمة منقطع ، وأما رواية ابن حنين ، عن علي فإن أراد هذا الحديث فهي موصولة من تلك الجهة لكني أخشى أن يكون أراد حديث : النهي عن تختم الذهب ، ولبس القسبي^(٨) ، والمُعَصَّرُ ، والقراءة في الركوع^(٩) . فسقط متنه^(١٠) .

-
- (١) هو : سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم أبو محمد ، وأبو أيوب المدني ، ثقة . قاله ابن حجر ، ينظر تقريب التهذيب ص ٢٥٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ٣٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٧٥ ، وغيرها من كتب الرجال .
- (٢) قال الدارقطني في علله بعد أن ذكر الاختلاف في حديث علي بن أبي طالب ٣ / ٨٥-٨٦ : ورواه سليمان بن بلال ، عن شريك بن أبي نمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ حديثاً آخر هو : " أنه كان يتختم بيمينه " . تفرد به سليمان بن بلال عنه بهذا الإسناد .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، رقم الحديث : ٤٢٢٦ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الزينة ، موضع الخاتم من اليد ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر ٨ / ١٧٤ .
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ١١٤ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الزينة ، خاتم الذهب ٨ / ١٦٧ .
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٢٦ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الزينة ، خاتم الذهب ٨ / ١٦٨ .
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٩٢ .
- (٧) الْمُعَصَّرُ هو : المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، والعصفر يصيغ صابغاً أحمر . قاله المباركفوري في تحفة الأحوذى ٥ / ٣٢٢ .
- (٨) الْقَسْبِيُّ هي : ثياب من كتان مخلوط بحرير يُؤْتَى بها من مصر ، تُسَبِّت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تَبْنَس ، يقال لها : القس - يفتح القاف - وبعض أهل الحديث يكسرها . قاله ابن الأثير في النهاية ٤ / ٥٩ .
- (٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب الْمُعَصَّرُ ، رقم الحديث : ٢٠٧٨ .
- (١٠) شعب الإيمان ١١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

١٣٣/ قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من تمام التحية الأخذ باليد".

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ؛ وإنما يروى حديث عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " لا سمر إلا لمصل ، أو مسافر". وإنما يروى هذا الحديث عن منصور ، عن الأسود بن يزيد أو عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : " من تمام التحية الأخذ باليد"^(١).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى يحيى بن سليم^(٢) ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود ، حديث : " إن من تمام التحية الأخذ باليد"^(٣). وأخطأ ؛ وإنما أراد ما رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : " لا سمر إلا لمصل ، أو مسافر"^(٤). فأراد أن يحدث بهذا فحدث بالأول . وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث يحيى بن سليم هذا فقال : هذا حديث باطل^(٥).

١٣٤/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث رواه ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن خباب رضي الله عنه قال : " شكونا إلى النبي ﷺ الرمضاء ، فلم يشكنا".

قال أبي : هذا خطأ ؛ أخطأ فيه ابن عيينة ، ليس لهذا أصل ، ما ندرى كيف أخطأ ؟ وما أراد؟ وقال أبو زرعة : إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن خباب : أنه قيل له : " كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ ؟ قال : باضطراب لحيته". قلت لأبي زرعة : عنده الحديثين جميعاً ؟ قال : أحدهما ، والآخر خطأ^(٦).

(١) علل الترمذي الكبير ، أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في المصافحة ٢ / ٨٦٣ - ٨٦٤ .

(٢) هو : يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٩١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣١ / ٣٦٥ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٦ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المصافحة ، رقم الحديث : ٢٧٣٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٤٤٤ .

(٥) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٣ / ١١٩ ، رقم الحديث : ٢٤٣٣ .

(٦) علل الحديث ، علل أحاديث الصلاة ١ / ٢٩٦ ، رقم الحديث : ١٩٨ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن عيينة^(١)، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن خباب حديث : "شكونا إلى النبي ﷺ الرمضاء فلم يشكنا"^(٢). وأخطأ في ذلك ، وإنما أراد ابن عيينة يقول حديث : " كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ ؟ قال : باضطراب لحيته"^(٣). لكنه ذكر الحديث الأول. قاله أبو زرعة.

وأما أبو حاتم فأولاً قال : لا أدري ما أراد . ثم قال في موضع ثان : لم يعمل ابن عيينة في هذا الحديث شيئاً ؛ إنما هو الصحيح من حديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب قال : " شكونا " وهم ابن عيينة في هذا الحديث^(٤).
وقال ابن صاعد : لم يروه بهذا الإسناد غير ابن عيينة .

وقال الدراقطني : غريب من حديث الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية عنه ، تفرد به سفيان بن عيينة وهو غريب من حديث سفيان ، وغيره يرويه عن الأعمش عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب^(٥).

١٣٥ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه إبراهيم بن أيوب الأصبهاني الفُرساني ، عن أبي مسلم - قائد الأعمش - عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال ﷺ : قال رسول الله ﷺ : " لا ترجوا صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وشيء معها " .

فقال أبي : هذا باطل ؛ إنما الحديث : " لا تجزيء صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"^(٦).

(١) ثقة ثبت حافظ إمام ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٩٥ .

(٢) أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ، باب مواقيت الصلاة ، ذكر الخير الدال على استحباب أداء الصلوات في أوائل

الأوقات ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، رقم الحديث : ١٤٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٤) علل الحديث ، علل أحاديث الصلاة ١ / ٣٨٦ ، رقم الحديث : ٣٧٥ .

(٥) أطراف الغرائب والأفراد ٣ / ٥٨ .

(٦) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٩٥ ، رقم الحديث : ٣٩٣ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى إبراهيم بن أيوب الأصبهاني الفرّساني^(١)، هذا الحديث عن أبي مسلم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود الأنصاري بلفظ : قال رسول الله ﷺ : " لا ترجوا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشيء معها "^(٢). وهذا خلاف ما رواه الثقات من أصحاب الأعمش عن الأعمش ؛ فقد رواه بلفظ: " لا تجزيء صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"^(٣). مما يدل على وهمه فيها. فلعله دخل له حديث في حديث^(٤).

١٣٦/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ﷺ : " أن النبي ﷺ طاف بالبيت فاستسقى فأتى بنبذ فشمّه ، فقطّب وجهه " . فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : " لا " .

فقلت لهما : ما علة هذا الحديث ؟ وهل هو صحيح ؟ فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا

(١) هو : إبراهيم بن أيوب الجوزجاني ، ذكره أبو العَرَب في الضعفاء ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني : ضعيف ، قال أبو العَرَب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر ، حدثنا إبراهيم بن أيوب الفرّساني الأصبهاني ، عن الثوري ، وعن قائد الأعمش ، قال أبو حاتم : مجهول ، قاله عنه ابن الجوزي ، وما رأيته أنا في كتاب ابن أبي حاتم ، بل فيه أنه روى عنه النضر بن هشام ، وعبد الرزاق بن بكر الأصبهانيان ... قاله ابن حجر . "لسان الميزان" ٣٦١/١ .

أقول : في النسخة المطبوعة من الجرح والتعديل ٨٩ / ٢ ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : لا أعرفه .

(٢) لم أجد من أخرجه بلفظ : " لا ترجوا " . لكن روى أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ٢١٣ / ١ و ٣٠٥ / ٢ من طريق إبراهيم بن أيوب الفرّساني ، عن أبي مسلم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها " .

(٣) مثل طريق : شعبة ، عن الأعمش ، أخرج حديثه أبو داود في " سننه " ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم الحديث : ٨٥٥ ، وطريق : أبي معاوية ، عن الأعمش ، أخرج حديثه الترمذي وصححه في "جامعه" في أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم الحديث : ٢٦٥ ، وطريق : وكيع عن الأعمش ، أخرج حديثه ابن ماجه في "سننه" ، كتاب الصلاة ، باب الركوع في الصلاة ، رقم الحديث : ٨٧٠ ، وطريق : الفضيل بن عياض ، عن الأعمش ، أخرج حديثه النسائي في "سننه الصغرى" ، كتاب الصلاة ، باب إقامة الصلْب في الركوع ١٨٣ / ٢ ، وطريق : عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، أخرج حديثه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب الصلاة باب إقامة الصلْب في السجود ٢ / ٢١٤ . وغيرها من الطرق الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة .

(٤) لأن هذا المتن مروى عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عباية بن ربيعي قال : قال عمر ﷺ : " لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها " . أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٩٢ .

الحديث ، ورُوِيَ هذا الحديث عن الثوري ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن النبي ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث ، رواه الثوري ، عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - : " أنه كان يشرب نبيذ الجر " .

وعن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، عن النبي ﷺ : " أنه كان يطوف بالبيت ... الحديث . فسقط عنه إسناد الكلبي ، فجعل إسناد منصور ، عن خالد ، عن أبي مسعود متن حديث الكلبي .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان ؛ إنما هو : الثوري ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، عن النبي ﷺ (١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى يحيى بن يمان (٢) ، عن الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود حديث : أن النبي ﷺ طاف بالبيت فاستسقى ... الحديث (٣) ، وأخطأ في ذلك ؛ والسبب إنه ذكر إسناد حديث الثوري ، عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - : أنه كان يشرب نبيذ الجر (٤) . وكان عقبه حديث عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، عن النبي ﷺ : أنه كان يطوف بالبيت ... الحديث (٥) . فسقط إسناد الكلبي وجعل لإسناد الثوري متن حديث الكلبي .

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث قال : ويقال إن يحيى وهم فيه ، وإنما روى الثوري - يعني هذا - عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن النبي ﷺ . والكلبي : متروك الحديث ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان ، عن الثوري . وقد تابعه عبد العزيز

(١) علل الحديث، علل أخبار في الأشربة ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، رقم الحديث : ١٥٥٢ .

(٢) هو : يحيى بن يمان العجلي الكوفي ، صدوق ، عابد ، يخطيء كثيراً ، وقد تغير . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٩٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٥ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٥ / ١١٤ ، رقم الحديث : ٥١٩٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ / ٣٠٤ ، ثم قال النسائي : وهذا خبر ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بمحدثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ٢ / ٤٢ ، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٣ / ٤٥٤ من قول أبي مسعود .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة ٥ / ٤٧٢ ، رقم الحديث : ٤٦٩٢ - ٤٦٩٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ / ٣٠٤ .

ابن أبان ، وهو متروك عن الثوري . وتابعهما أيضاً اليسع بن إسماعيل وهو : ضعيف عن زيد بن الحباب . عن الثوري ، وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس والثوري ، عن منصور ، عن خالد ابن سعد ، عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجورين^(١) ، فيقال : إن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث ، ودخل عليه في حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب^(٢) .
فاختلف كلام الدارقطني وأبو حاتم الرازي في الحديث الذي قصده يحيى بن يمان ، والأمر يعود لاجتهاد الناقد .

١٣٧/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن مصعب القُرْفُساني ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة قد ألقاها أهلها ، فقال : " زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها " .
فقالا : هذا خطأ ؛ إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : " ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها " . فقلت لهما الوهم ممن هو ؟ قالا : من القُرْفُساني^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى محمد بن مصعب القُرْفُساني^(٤) ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة قد ألقاها أهلها ، فقال : " زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها " ^(٥) . وأخطأ في ذلك ، وإنما أراد أن يحدث بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : " ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها " ^(٦) . فحدث بالمتن الأول فوهم ، وهذا يعد قلباً في الحديث .

ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث محمد بن مصعب : هو عندي خطأ^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، في المسح على الجورين ١ / ١٧١ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الزهد ٢ / ٤١١ ، رقم الحديث : ١٨٩٧ .

(٤) هو : محمد بن مصعب بن صدقة القُرْفُساني - بقالين ، ومهملة - صدوق ، كثير الغلط . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٠٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٢٩ .

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، رقم الحديث : ٥٥٣١ - ٥٥٣٢ .

(٧) المنتخب من علل الخلال ص ٤٣ .

ولما ذكر ابن حبان هذا الحديث من رواية محمد بن مصعب قال : وهذا المتن بهذا الإسناد باطل ؛ إنما الناس رووا هذا الخبر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، قال : " أو لا انتفعتم بإهابها " ، قالوا : إنما ميتة ، قال : " إنما حرم أكلها" (١).

١٣٨ / سئل الدارقطني : عن حديث حدث به محمد بن عبد الواحد ، ثنا أبو بكر محمد بن السري التمار ، ثنا عباس الدوري ، ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" . فقال : هذا لا يصح عن مصعب بن سعد ، ولا عن سلمة ابن كهيل ، ولا عن الثوري ، ولعل هذا الشيخ دخل عليه حديث في حديث (٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى محمد بن السري التمار (٣) ، عن عباس الدوري ، عن أبي داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال رسول الله ﷺ : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" . وهذا الطريق لا يصح عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، ولا يعرف لهما رواية لهذا الحديث ، وقال الدارقطني : ولعله دخل عليه حديث في حديث .

١٣٩ / سئل الدارقطني : عن حديث حِشْفِ بْنِ مَالِك ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : " شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا " .

فقال : رواه الثوري ، واختلف عنه ؛ فرواه معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن زيد بن جبیر ، عن حِشْفِ بْنِ مَالِك ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وهم فيه معاوية بن هشام ، وإنما رواه الثوري ، عن زيد بن جبیر ، عن حِشْفِ بْنِ مَالِك ، قال : " كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادل تنفر من شدة الحر " . غير مرفوع (٤).

(١) المروحين ٢ / ٢٩٤ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٣٣١ .

(٣) هو : محمد بن السري التمار ، عن غلام خليل ، وجماعة ، يروي المناكير ، والبلايا ، ليس بشيء ، ولحق الحسن بن عرفة ، حدث عنه : الدارقطني ، ومحمد بن عمر بن زيتون ، يكنى أبا بكر ، روى له الدارقطني حديثاً فخط ، فقال : لعل هذا الشيخ دخل عليه حديث في حديث . قاله ابن حجر . لسان الميزان ٥ / ١٧٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٥٠ ، رقم الحديث : ٦٩٥ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى معاوية بن هشام^(١)، عن سفيان ، عن زيد بن جبير ، عن خِشْفِ بن مالك ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود : : " شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا "^(٢). ووهم في ذلك ، وإنما أراد أن يحدث بحديث الثوري ، عن زيد بن جبير ، عن خِشْفِ قال : " كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادب^(٣) تنفر من شدة الحر "^(٤). فحدث بالحديث الأول ، والمتن الأول معروف من حديث خَبَّاب بن الأَرْت^(٥) ؛ فقد رواه سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن أبي معمر ، عن خَبَّاب قال : " شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا "^(٦). فقد دخل لمعاوية بن هشام حديث في حديث .

١٤٠ / سئل الدارقطني : عن حديث يرويه ابن عباس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " إذا

قام أحدكم من نومته فليفرغ على يديه ثلاثاً ، أو ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء " .

حدث به ابن شيرويه ، عن إسحاق بن راهويه ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن مطر الوراق عن دخيل بن أبي الخليل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ويشبه أن يكون دخل عليه حديث في حديث ، لأن المعروف بهذا الإسناد حرف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف ، لا يتابع ابن شيرويه على هذا ، قال الشيخ : ولم أراه عند دعلج فلعله منه ، والله أعلم^(٧).

(١) هو : معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية بن أبي العباس ، صدوق له أوهام . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٣٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٨ / ٢١٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، رقم الحديث : ٦٧٦ .

(٣) الحَنَادِبُ : جمع حُنْدُب - بضم الدال وفتحها - وهو ضَرْبٌ من الجراد ، وقيل هو : الذي يَصِرُ في الحرِّ . قاله ابن الأثير في النهاية ١ / ٣٠٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها ١ / ٢٨٦ ، والظرياني في معجمه الكبير ٩ / ٢٩٦ ، رقم الحديث : ٩٢٧٨ .

(٥) مضى الكلام عليه في ص ٣٥٦ .

(٦) أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ، باب مواقيت الصلاة ، ذكر الخير الدال على استحباب أداء الصلوات في أوائل الأوقات ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، رقم الحديث : ١٤٨٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، رقم الحديث : ٦١٩ من طرق أخرى عن خباب .

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن شيرويه^(١)، عن إسحاق بن راهويه ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن مطر الوراق ، عن دخيل بن أبي الخليل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يديه ثلاثاً ، أو ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء " ^(٢) .
وروم في ذلك ؛ لأن المعروف بهذا السند قول لأبي هريرة^(٣) ، والمتن معروف بسند آخر عن أبي هريرة^(٤) ، ولعل ابن شيرويه دخل له حديث في حديث .

١٤١ / سئل الدارقطني : عن حديث يروى عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : " إذا أمن الإمام فأمنوا " .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه مالك بن أنس ، عن الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه أصحاب الموطأ ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " إذا أمن الإمام فأمنوا "

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وحده ، عن أبي هريرة وقال فيه : " إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين " . وذلك وهم ، وإنما روى مالك هذا اللفظ في الموطأ عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... واختلف عن معمر ؛ فرواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وخالفه يزيد بن زريع ، وابن عُليه ، وعبدالرزاق روه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده ، عن أبي هريرة . وكلهم قال : عن معمر : " إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ،

(١) هو : الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطليبي النيسابوري ، صاحب التصانيف ، سمع إسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، وعمرو بن زرارة ، وأبا كريب ، وأحمد بن منيع ، وطبقته ، روى عنه : محمد بن يعقوب الأخرم ، والحسين بن علي الحافظ ، وأهل نيسابور ... مات ابن شيرويه سنة خمس وثلاث مائة وهو في عشر التسعين ، وهو ثقة باتفاق . قاله الذهبي . تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٥ - ٧٠٦ .

(٢) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٣) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الاستحمار وترأ ، رقم الحديث : ١٦٢ من طريق الأعرج عن أبي هريرة . ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، رقم الحديث : ٢٧٨ من طريق أبي سلمة ، وابن المسيب عن أبي هريرة .

ولا الضالين فقولوا آمين"^(١). وذلك وهم من معمر ، والمحفوظ عن الزهري: " إذا أمن الإمام فأمنوا "...^(٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى أصحاب الموطأ ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : إذا أمن الإمام فأمنوا^(٣). وخالفهم إسحاق بن سليمان الرازي^(٤)، فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وحده ، عن أبي هريرة وقال فيه : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . وهذا وهم منه ، لأن مالكا يروي هذا اللفظ في الموطأ عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة^(٥). فقد دخل له حديث في حديث . وخالف معمر^(٦) أصحاب الزهري ؛ فرواه عنه بلفظ : " إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين فقولوا آمين ". وروى أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري بلفظ : " إذا أمن الإمام فأمنوا " . وهذا وهم من معمر لمخالفته الأثبات من أصحاب الزهري ؛ فقد دخل له حديث في حديث.

١٤٢ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :
" من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له " .

فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ؛ فرواه الحسين بن واقد ، وأبو حمزة ، وشيبان ، عن

(١) أخرج طريق معمر الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٢٣٣ + ٢٧٠ ، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب افتتاح الصلاة ، جهر الإمام بآمين ، ٢ / ٤٧٨ ، رقم الحديث : ١٠٠١ .

(٢) العلة الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ٨ / ٨٤ - ٩٢ ، رقم الحديث : ١٤٢٢ .

(٣) أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ٨٧ / ١ ، رقم الحديث : ١٩٥ ، ومن طريقه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ، رقم الحديث : ٧٨٢ .

(٤) هو : إسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل . قاله ابن حجر ، ينظر تقريب التهذيب ص ١٠١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢ / ٤٢٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٣٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ٨٧ / ١ ، رقم الحديث : ١٩٤ ، ومن طريقه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، رقم الحديث : ٧٨٠ .

(٦) هو : معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت ، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٤١ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٠٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، واختلف عن شعبة ؛ فرواه عنه عثمان بن عمر موقوفاً ، وقال عفان ، عن شعبة رفعه مرة ، ووقفه غيره عنه ، وكذلك رواه ابن فضيل عن الأعمش موقوفاً. ورواه عبد الصمد بن النعمان ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فقال في لفظه : " ما صف قوم صفوفاً ثلاثة على ميت يشفعون له إلا شفعا فيه " قاله تتمام ، عن عبد الصمد ، وأظنه حدث به تتمام من حفظه فوهم فيه^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى تتمام^(٢) عن عبد الصمد بن النعمان ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " ما صف قوم صفوفاً ثلاثة على ميت يشفعون له إلا شفعا فيه " ^(٣). فوهم في ذلك ، والصواب أن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة معروف بلفظ : " من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له " ^(٤). وأما متن : " ما صف قوم صفوفاً ثلاثة على ميت يشفعون له إلا شفعا فيه ". فمعروف من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله ، عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب " ^(٥). فلعله دخل له حديث في حديث .

١٤٣ / سئل الدارقطني : عن حديث عن أبي الزبير ، عن جابر قال رسول الله ﷺ : " إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه " .

فقال : يرويه عبيد الله بن تمام ، واختلف عنه ؛ فرواه يحيى بن واقد الأصبهاني الطائي ، عن عبيد الله بن تمام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال رسول الله ﷺ : " إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه " . ووهم فيه ، وغيره يرويه عن عبيد الله بن تمام بهذا الإسناد أن النبي

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ٩٧ - ٩٨ ، رقم الحديث : ١٨٩١ .

(٢) قال الذهبي : الإمام المحدث الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمار التمام ، نزيل بغداد ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة ... قال الدارقطني : ثقة مأمون إلا أنه كان يحظى ، وقال في موضع آخر : ثقة مجود ... مات في شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وله تسعون عاماً . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٩٠ - ٣٩٢ ، وينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٣ / ٦٨١ ، وغيره من كتب الرجال .

(٣) لم أجد من أخرج هذا الطريق .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، رقم الحديث : ١٤٨٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، رقم الحديث : ١٤٩٠ .

ﷺ قال: " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار" (١)، وهو الصواب (٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عبيد الله بن تمام (٣)، عن داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث ، واختلف عليه ؛ فرواه يحيى بن واقد الأصبهاني الطائي (٤) عنه بلفظ : " إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه" (٥). ورواه الحسين بن أبي زيد البغدادي عنه بلفظ : " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار" (٦) . وهو الصواب ؛ لأن اللفظ الأول معروف من حديث أبي سعيد الخدري (٧)، ولعل الاختلاف من عبيد الله ، فهو متكلم فيه ؛ فمرة رواه بهذا اللفظ ، ومرة باللفظ الآخر . فقد دخل للراوي حديث في حديث .

١٤٤ / سئل الدارقطني : عن حديث عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه " .

فقال : يرويه عصام بن يوسف ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك روي عن الفضل بن موسى ، عن ابن جريج ، وكلا الروايتين وهم في الإسناد ، والمتن ، والصحيح عن عصام بن يوسف ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) أخرج البزار في مسنده فقال : الحسين بن أبي زيد البغدادي ، ثنا عبيد الله بن تمام ، ثنا داود - يعني ابن أبي هند - عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار " . ينظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي ، في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ٣ / ٣٦٥ ، رقم الحديث : ٢٩٥٧ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني (الجزء المخطوط ٤ / ٨٣ ب) .

(٣) هو: عبيد الله بن تمام بن قيس ، أبو عاصم البصري من أهل واسط ، قال الدارقطني : يروي عن التميمي ، وداود بن أبي هند ويونس أحاديث مقلوبة وهو ضعيف ، وكذلك قال الرازي ، وأبو زرعة هو: ضعيف ، وقال ابن حبان: لا يفتح بخبره . ينظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ١٦١ . وينظر ترجمته بتوسع في: الكامل ٥ / ٥٣٢ ، وغيره من كتب الرجال .

(٤) قال أبو الشيخ الأصبهاني عنه : كان رأساً في النحو والعربية ... كثير الحديث ، وقال إبراھيم بن أورمة : يحسب من الثقات . طبقات المحدثين بأصبهان ٢ / ٢٣٧ .

(٥) أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل ٥ / ٥٣٥ .

(٦) أخرج هذه الرواية البزار في مسنده ، ينظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي ٣ / ٣٦٥ .

(٧) أخرج حديثه مالك في الموطأ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في إيسال الرجل ثوبه ٢ / ٩١٤ - ٩١٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، رقم الحديث : ٤٠٩٣ .

" مضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس" ^(١) . وكذلك رواه الثوري ، وهمام ، ووكيع ،
وعبدالرزاق ، وابن عيينة ، وأصحاب ابن جريح ، وهو الصواب... ^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عصام بن يوسف ^(٣) ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريح ، عن سليمان بن موسى ، عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء
الذي لا بد منه" . أخرجه الدارقطني ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، ثم قال الدارقطني : تفرد به عصام ، عن ابن
المبارك ، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريح ، عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ :
" من توضأ فليتمضمض ، وليستشق" . وأحسب عصاماً حدث به من حفظه ؛ فاختلط عليه
فاشبهه بإسناد حديث ابن جريح ، عن سليمان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي
ﷺ قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ^(٦) . والله أعلم . انتهى . فقد دخل
له حديث في حديث .

وكذلك رواه الفضل بن موسى ^(٧) ، عن ابن جريح . أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الأزهر
عنه ، ثم قال : محمد بن الأزهر : ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصح ، والله أعلم ^(٨) .

(١) لم أجد من أخرج هذه الطريق .

(٢) العلة الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (الجزء المخطوط ٥ / ٢٤٤ + ب) .

(٣) هو : عصام بن يوسف البلخي ، أخو إبراهيم بن يوسف ، روى عن سفيان ، وشعبة ، حدث عنه : عبد الصمد بن
سليمان وغيره ، قال ابن عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها ، قلت - أي الذهبي - مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين ،
انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ، ربما أخطأ ، وقال ابن سعد : كان عندهم
ضعيفاً في الحديث ، وقال الخليلي : هو صدوق . قاله ابن حجر . ينظر لسان الميزان ٤ / ١٦٨ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ١ / ١٤٤ ، رقم الحديث : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ١ / ٥٢ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٤٧ + ١٦٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم الحديث : ٢٠٨٣
والترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث : ١١٠٢ ، والنسائي في سننه الكبرى ،
كتاب النكاح ، باب الثيب يجعل أمرها لغير وليها ٥ / ١٧٩ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم
الحديث : ١٨٧٩ .

(٧) هو : الفضل بن موسى السبتي ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت ، وربما أغرب . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب
ص ٤٤٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٣ / ٢٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ١ / ١٤٥ ، رقم الحديث : ٢٨١ .

١٤٥ / سنن الدارقطني عن حديث وهب بن عبدالله بن زمعة ، وقيل : عبد الله بن وهب بن زمعة ، عن أم سلمة قالت : خرج أبو بكر الصديق تاجراً ومعه نعيان ، وسويط ، ونعيان على الزاد ، فحاء سويط يطلب منه زاداً فقال : حتى يجيء أبو بكر ، فحاء ناس من العرب يطلبون مملوكاً ، فباعهم سويط النعمان . الحديث ، " فضحك النبي ﷺ وأصحابه من ذلك حولاً " .
 فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو عامر العقدي ، وروح بن عباد ، عن زمعة عن الزهري ... وخالف روح : أبا داود ، وأبا عامر ، ووکیعاً في متنه ، وفي حديث روح : " كان سويط على الزاد ، فحاء نعيان يطلب منه الزاد " . وهذا أشبه^(١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روي زمعة بن صالح^(٢) هذا الحديث ، واختلف الرواة عنه في متنه فقال روح بن عباد^(٣) في روايته : " وكان سويط على الزاد"^(٤) وخالفه أبو داود الطيالسي^(٥) ، وأبو عامر العَقَدِي^(٦) ، ووکیع^(٧)^(٨) فقالوا في روايتهم كما ذكر الدارقطني : " وكان نعيان على الزاد" . ومال الدارقطني إلى رواية روح ؛ لأن المشهور في السير أن نعيان كان مضحاكاً مزاحاً^(٩) . وقد يكون السبب في القلب من زمعة بن صالح ؛ لأنه متكلم فيه .

(١) العلة الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (الجزء المخطوط ٥ / ١١٧٢ - ١١٧٣) .

(٢) قال ابن حجر فيه: ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون . تقريب التهذيب ص ٢١٧ . وينظر ترجمته بتوسع في :

تهذيب الكمال ٩ / ٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٣٨ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٣) قال ابن حجر فيه: ثقة فاضل له تصانيف . تقريب التهذيب ص ٢١١ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٣١٦ .

(٥) هو : سليمان بن داود . قال ابن حجر فيه: ثقة حافظ غلط في أحاديث . تقريب التهذيب ص ٢٥٠ .

(٦) هو : عبد الملك بن عمرو القيسي ، ثقة . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٣٦٤ .

(٧) هو : ابن الجراح ، قال ابن حجر فيه: ثقة حافظ عابد . تقريب التهذيب ص ٥٨١ .

(٨) أخرج رواية وكيع إسحاق بن راهويه في مسنده ٤ / ٩٧ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الأدب ، باب المزاح ، رقم

الحديث : ٣٧١٩ ، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣ / ٣٠٩ ، رقم الحديث : ٦٩٩ . وذكر ابن حجر في الإصابة ٢ / ٩٧ : أن

ابن ماجه أخرجه قلبه جعل المزاح سويط والمتاع نعيان . انتهى . والصواب أن ابن ماجه ليس ممن قلب في المتن بل بمنس

دونه في السند .

(٩) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٥٤٠ .

الفصل الرابع : التعليل بالتصحيح

مقدمة في الحديث المصحف

تعريفه في اللغة :

المصحف في اللغة : اسم مفعول من صحف ، ومنه الصَحْفِيُّ محرّكة : من يخطيء في قراءة الصحيفة ، والتصحيح : الخطأ في الصحيفة ، وقد تصحف عليه^(١).

تعريفه في الاصطلاح :

عرف بأنه : تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها^(٢).

وقسم الحافظ ابن حجر المصحف قسمين هما^(٣):

١. المصحّف في النقط. يعني : أن التغيير يكون في نقط الحرف مع بقاء صورة الكلمة. ومثاله

لفظة (حَبَطًا) صحفت بلفظة : (خَبَطًا).

٢. والمحرّف في الشكل . يعني : أن التغيير يكون في شكل الكلمة مع بقاء حروفها. ومثاله

لفظة (نُؤديه) صحفت بلفظة : (نورثه) .

والناظر في كلام الأئمة المتقدمين يرى أنهم لا يفرقون بين هذين اللفظين ، كما سوف تراه في الأمثلة المتكلم عليها .

أهميته :

هو فن جليل ، ومهم ، وإنما يقوم به الحفاظ الحاذقون ، كالإمام أحمد ، ومسلم ، والدارقطني وغيرهم؛ فهو يحتاج إلى الدقة والفهم واليقظة ؛ لكي يكشف الخطأ الذي يقع فيها الرواة.

ومع ذلك لم يسلم منه كبار الحفاظ ، كما سوف ترى ذلك في الأمثلة التي وجدتها في كتب العلل قال الحاكم : معرفة التصحيحات في المتون ، فقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث^(٤).

وقال ابن كثير عن الحديث المصحف : فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ ، وغيرهم ممن ترسّم بصناعة الحديث ، وليس منهم^(٥).

(١) ينظر : القاموس المحيط ٣ / ١٦٦ ، مادة (صحف) ، ولسان العرب ٧ / ٢٩٠-٢٩١ ، مادة (صحف) .

(٢) فتح المغيث ٣ / ٦٤ .

(٣) نزهة النظر ص ٤٩ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٤٣٣ .

(٥) اختصار علوم الحديث ص ١٦٥ - ١٦٦ .

ومنشأ التسمية بالمصحف :

هو أن قوماً كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب ، ولم يأخذوه من أفواه العلماء ، وكما هو معروف أن الكتابة العربية قد كانت تكتب قديماً من غير إعجام للحروف ، ولا عناية بالترقية بين المشته منها ؛ لذا وقع هؤلاء في الخطأ عند قراءة الصحف فكانوا يسموهم " الصحفين " أي الذين يقرؤون في الصحف ، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلاً فقالوا: " صحف " أي : قرأ الصحف ، ثم كثر ذلك على ألسنتهم فقالوا لمن أخطأ " قد صحَّف " أي : فعل مثل ما يفعل قراء الصحف^(١).

لذا حذر الأئمة من أخذ الحديث ممن يأخذ الحديث من بطون الصحف ، والكتب وقالوا : " لا يؤخذ العلم من صحَّفي " ^(٢).

وقال ابن كثير عن الحديث المصحف : وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصُّحُف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك ^(٣).

ويمكن تلخيص أسباب التصحيف بأمور ، من أهمها :

١. أخذ الأحاديث من الصحف والكتب ، وعدم أخذها من أفواه العلماء . قال مسلم : وهذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً ، وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده ، وإنما الحديث : " أن النبي ﷺ احتجج في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها " . ثم قال مسلم : الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب ، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية : أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر ، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث ، أو عرض عليه^(٤) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث الأول من هذا الفصل .

(١) ينظر : حاشية محمد محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) أخرجه بسنده ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١ / ١٩٩ عن سليمان بن موسى به .

(٣) اختصار علوم الحديث ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) التمييز ص ١٨٧ - ١٨٨ .

٢. خطأ في السمع ؛ وذلك بسبب ضعف السمع ، أو بعد الملقى أو المُستَملي أو غير ذلك .
ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم : قال أبي : كان ابن أبي سريج ، يقول : عن محمد بن ربيعة ،
أو سعيد بن محمد عن أبي عمرو - أبو أسباط بن محمد- ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في
قوله : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴾^(١) تفسيره ، عن ابن عباس قال :
" افتضاض الأبكار " ، فقال ابن أبي سريج - وصَحَّفَ - فقال : " ضرب الأوتار " ،
وإنما هو : " افتضاض الأبكار"^(٢) . ولما ذكر السيوطي حديث ابن أبي سريج ، نقل عن
أبي حاتم الرازي أنه قال في هذا الحديث : هذا خطأ من السمع ؛ وإنما هو " افتضاض
الأبكار"^(٣) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث الثامن في هذا الفصل .
ومثاله أيضاً : ما قاله عبدالله بن الإمام أحمد : سمعت أبي ، يقول : قدم داود بن أبي هند
الكوفة ، فقام مستملي أهل الكوفة ليستملي لهم ، فقال : حديث سعيد بن المسيب :
" يكفن الضبي في خرقة " صحف أراد أن يقول : " الصبي " فقال : " الضبي "^(٤) .

٣. خطأ البصر ، وذلك بسبب ضعف البصر ، أو سوء الخط ، أو دقته أو غير ذلك. ومثاله
سئل الدارقطني : عن حديث همام بن منه ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : " النار
جُبَارٌ"^(٥) . فقال : يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . قال
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(٦) عن أحمد بن حنبل : إنما هو : " البئر جُبَارٌ " ، وأهل
صنعاء يكتبون النار بالباء على الإمالة لفظهم ، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار ،
والصحيح البئر^(٧) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث العاشر من هذا الفصل .

(١) سورة يس آية : ٥٥ .

(٢) علل الحديث، علل أخبار في القرآن وتفسيره ٢ / ٣١٩ ، رقم الحديث : ١٦٩٩ .

(٣) الدر المنثور ١٢ / ٣٦٢ . وينظر تفسير ابن كثير ٦ / ٥٦٩ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ١٣٤ .

(٥) قال ابن شهاب الزهري : الجبار : الهدر . ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٩ / ٣٨٩ . وإن صح
الحديث فمعناه : أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً أو طارت بها الريح فاشعلت مالاً أو متاعاً لغيره
بحيث لا يملك ردها فلا ضمان عليه . وإن لم يصح الحديث فمعناه : لو تعدت النار مالاً لغيره فعليه الضمان . ينظر المحلى
لابن حزم ١١ / ٢٠ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٥٦ ، وفيض القدير للمناوي ٦ / ٢٩٣ .

(٦) لم أحده في المطبوع من المسائل .

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١٦٤ .

٤. ثقل اللسان أو لثغته ، ومثاله ما قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان - يعني التيمي - عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : " تدني الشمس " وقص الحديث : " وأما الكفار ، أو قال : الآخرون فإنها تطبخهم ؛ فأما أجوافهم فتقول : غِقْ غِقْ " . قال أبي : بلغني أن شعبة كان يقول : عن التيمي : " غُو غُو " ، وإنما هو : " غِقْ غِقْ " . قال أبي : وكان شعبة ألتغ^(١) ، فلا أدري صحف في هذا الحرف أم من قبل لثغته^(٢) . وسيأتي الكلام عليه في الحديث الخامس من هذا الفصل .

أقسامه :

قسم أهل العلم التصحيف إلى ثلاث تقسيمات ، هي^(٣) :

القسم الأول : بحسب موقعه ينقسم إلى قسمين ، هما :

١. تصحيف في المتن : ومثاله حديث عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : " كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ - يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر - " صحفه قبيصة بن عقبة ، فقال : " كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ - يعني الجدد - " . وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني من هذا الفصل .

٢. تصحيف السند : ومثاله قال عبدالله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : حدثهم أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ابن أبي عتبة ، صحف ؛ أراد أن يقول : ابن أبي غنية فقال : ابن أبي عتبة^(٤) .

القسم الثاني : بحسب نشأته ينقسم إلى قسمين ، هما :

١. تصحيف بصر ، وهو الأكثر ، ومثاله ما رواه ابن لهيعة قال : كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ؓ : " أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد " . وسيأتي الكلام عليه في الحديث الأول من هذا الفصل .

(١) ينظر معنى كلمة : لثغته في ص ٦٩ .

(٢) اللعل ومعرفة الرجال ٢ / ٣٣٩ .

(٣) ينظر : معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٣٨٤ - ٣٨٩ . وغيره من كتب المصطلح .

(٤) اللعل ومعرفة الرجال ١ / ٥٢٩ .

٢. تصحيف سمع ، ومثاله ما رواه ابن أبي سريج ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴾^(١) حيث فسرها ابن عباس ﷺ قال: " افتضاض الأبيكار " ، فصحف ابن أبي سريج وقال : " ضرب الأوتار ". قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث : هذا خطأ من السمع . وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثامن .

القسم الثالث : بحسب اللفظ أو المعنى ، وينقسم إلى قسمين ، هما :

١. تصحيف اللفظ ، والأمثلة السابقة توضح ذلك .

٢. تصحيف المعنى ، ومثاله ما ذكره الحاكم قال : سمعت أبا منصور بن أبي محمد الفقيه يقول: كنت بعدن اليمن يوماً ، وأعرابي يذاكرنا ، فقال : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى نَصَبَ بين يديه شاة " فأنكرت ذلك عليه ، فجاء بجزء فيه : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى نَصَبَ بين يديه عَنزَةَ " ^(٢) فقال : أبصر : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى نَصَبَ بين يديه عَنزَةَ " فقلت: أخطأت ؛ إنما هو "عَنزَةَ" أي عصا^(٣). وتسمية هذا تصحيفاً من باب المجاز.

المصنفات في المصحف :

أُلف في الحديث المصحف مؤلفات ، منها :

١. التنبيه على وقوع التصحيف ، لحمزة بن الحسن الأصفهاني (المتوفى سنة ٣٨٠ هـ) . مطبوع عام ١٣٨٨ هـ ، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق .
٢. تصحيحات المحدثين ، لأبي أحمد العسكري (المتوفى سنة ٣٨٢ هـ) . مطبوع في ثلاث أجزاء عام ١٤٠٢ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة ، فالجزء الأول يحتوي على أخبار المصحفين ، وأوهام العلماء ، وعلى ما يشكل من ألفاظ متون الحديث ، والجزء الثاني والثالث : يحتوي على تصحيف الأسماء .

(١) سورة يس آية : ٥٥ .

(٢) لعله يقصد حديث أبي حنيفة قال : " خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عَنزَةَ " . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم الحديث : ١٨٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، رقم الحديث : ٥٠٣ . وهذا لفظه .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٤٣٩ .

٣. شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ، لأبي أحمد العسكري أيضاً . مطبوع عام ١٣٨٣ هـ ، طبعة مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة .
٤. التصحيف ، للحافظ الدارقطني^(١) . قال عنه ابن الصلاح إنه تصنيف مفيد^(٢) .
٥. التطريف في التصحيف ، للسيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) . وهو خاص بتصحيح المتن مطبوع ١٤٠٩ هـ ، طبعة دار الفائز للنشر والتوزيع ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب رتبته المؤلف على مسانيد الصحابة ، وعدد أحاديثه (١٢٥) .

(١) قال الدكتور محمود أحمد ميرة عن هذا الكتاب : منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية فيها نقص وعكوسها غير واضحة. تصحيفات المحدثين ١ / ٢٩ ، المقدمة ، حاشية رقم (٣) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٨٣ .

التعليل بالتصحيح

١٤٦ / الحديث الأول

قال مسلم : ومن فاحش الوهم لابن لهيعة :

حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة قال : كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد " قلت لابن لهيعة : مسجد في بيته ؟ قال : مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم قال مسلم : وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً ، وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده ، وإنما الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد بخصوصه أو حصير يصلي فيها " . وسنذكر صحة الرواية في ذلك - إن شاء الله - .

حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بزم بن أسد ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج بأن يخرج إليهم " وساقه .

حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا سالم أبو النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : " احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوصه أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ثم قال مسلم : الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب ، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية : أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه ، فيما ذكر ، وهي الآفة التي نحشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث ، أو عرض عليه ؛ فإذا كان أحد هذين السماع أو العرض فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيح القبيح ، وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش - إن شاء الله - .

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقله : كتب إلي موسى بن عقبة ، يقول : حدثني بسر بن سعيد ، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد^(١) .

(١) التمييز ص ١٨٧ - ١٨٨ .

بيان العلة:

روى ابن لهيعة هذا الحديث بلفظ: "احتجم في المسجد". فصحف: "احتجر"، بـ: "احتجم".

تخریج الحديث :

أخرج حديث ابن لهيعة : ابن سعد^(١)، وأحمد^(٢).

وخالفه اثنان ، روياه بلفظ " احتجر " ، وهو الصحيح ، هما :

١. وهيب بن خالد حيث رواه عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر سالم يحدث ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، صلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحح ليخرج إليهم ، فقال : " ما زال بكم الذي رأيتم من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " . أخرجه البخاري^(٣) - وهذا لفظه - ، ومسلم^(٤).

٢. وعبدالله بن سعيد الفزاري، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد به نحوه. أخرجه مسلم^(٥).

ولا شك أن ما رواه هذان وغيرهما هو الصحيح ، وان ما رواه ابن لهيعة وهم وخطأ .

وابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق خلط بعد احتراق ، كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقروناً ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين . قاله ابن حجر^(٦).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه مسلم من القول بتصحيح ابن لهيعة : "احتجر"، بـ: "احتجم" كان صواباً.

(١) الطبقات ٤٤٥/١ .

(٢) المسند ١٨٥ / ٥ .

(٣) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، رقم الحديث : ٧٣١ ، وفي موضع آخر في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، رقم الحديث : ١٤٩٩ .

(٤) الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم الحديث : ٨٧١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تقريب التهذيب ص ٣١٩ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تذييل الكمال ١٥ / ٤٨٧ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥ ،

وغيرهما من كتب الرجال .

قال مسلم : ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : " كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ - يعني الجدد - .

ثم قال مسلم : هذا خير صحّف فيه قبيصة ، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد ، عن عياض قال : " كنا نُؤديه على عهد رسول الله ﷺ - يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر - " فلم يقر قراءته فقلب قوله : إلى أن قال : " يورثه " ثم قلب له معنى ، فقال : " يعني الجدد " ^(١) .

بيان العلة:

روى قبيصة ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : " كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ - يعني الجدد - . فصحف : " نُؤديه " بكلمة : " نورثه " .

تخريج الحديث :

أخرج حديث قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : " كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ - يعني الجدد - " أبو بكر بن أبي شيبة ^(٢) ، وأبو يعلى الموصلي ^(٣) .

وخالفه اثنان رواه عن الثوري بلفظ : " كنا نُؤدي " ، وهما :

١ . عبدالرزاق ، حيث رواه عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : " كنا نُؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر ، صاعاً من زبيب ، صاعاً من أقط ، فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مداً يعدل مدين " . أخرجه أحمد ^(٤) ، والخطيب ^(٥) .

(١) التمييز ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) المصنف ، كتاب الفرائض ، في الجدد ما له وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره ٦ / ٢٥٩ ، رقم الحديث : ٣١٢١٦ .

(٣) المسند ٢ / ٢٤٦ .

(٤) المسند ٣ / ٧٣ .

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٠٦ - ٧٠٧ .

٢. ومحمد بن يوسف الفريابي بمثله ، أخرج حديثه الخطيب^(١) .

وقد سئل أبو زرعة عن حديث قبيصة ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه قبيصة إنما هو : " كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ " ^(٢) .

وقبيصة هو : ابن عقبة السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق . سبقت ترجمته في (ص ٣٤١) .
خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو زرعة ، ومسلم من القول بأن قبيصة بن عقبة صحف لفظة : " نؤديه " بكلمة : " نورثه " كان صواباً .

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٠٦ - ٧٠٧ .

(٢) علل الحديث ، علل أحاديث في الفرائض ٢ / ٢٩٢ ، رقم الحديث : ١٦٤١ .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان مرتين ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح سمع أبا سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " وكل ما يُنبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا " ، وقال يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن يحيى ، عن هلال وقال فيه : " حَبَطًا " وأخطأ ، إنما هو : " حَبَطًا " قال سفيان : كان الأعمش يسألني عن حديث عياض حديث ابن عجلان - يعني هذا الحديث -^(١).

بيان العلة:

روى يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن يحيى ، عن هلال هذا الحديث : لكنه صحف لفظه : " حَبَطًا " بلفظة : " حَبَطًا " .

تخريج الحديث :

أخرج حديث يزيد بن هارون : أحمد^(٢). وقد خالف يزيد الجمع من أصحاب هلال بن أبي ميمونة وغيرهم الذين رووه بلفظ : " حَبَطًا"^(٣) ، منهم :

١. فليح بن سليمان ، عن هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : " إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ " ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّثْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ^(٤) ، فَقَالَ : " أَيْسَنَ السَّائِلُ أَنْفًا ؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنبِتُ الرَّبِيعُ مَا يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، أَكَلْتِ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ

(١) العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٩٨ و ٢ / ١٥٤ .

(٢) المسند ٣ / ٧ .

(٣) قال ابن حجر : " حَبَطًا " - بفتح المهملة والموحدة ، والطاء مهملة أيضاً ، والحَبَطُ : انتفاخ البطن من كثرة الأكل ، يقال : حبطت الدابة تحبط حَبَطًا إذا أصابت مرعى طيباً فأمنت في الأكل حتى تنتفخ فتعومت ، وروي بالخاء المعجمة من التخبط ، وهو الاضطراب ، والأول المعتمد . فتح الباري ١١ / ٢٥١ .

(٤) الرُّحَصَاءُ هو : عرق يغسل الجلد لكثرتة ، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض . قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٢٠٨ .

أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْكَالِ
الَّذِي لَأَ يَشْتَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) . أخرجه البخاري^(٢) .

٢ . ويحيى بن أبي كثير ، عن هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به نحو حديث فليح .
أخرجه ابن حبان^(٣) .

٣ . ومالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد به نحوه . أخرجه البخاري^(٤) .

٤ . والليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد
الخدري به نحوه . أخرجه مسلم^(٥) .

ومع ذلك فقد وجدت رواية ليزيد بن هارون توافق رواية الجماعة : " حَبَطًا " بالحاء المهملة
أخرجها أحمد^(٦) ، وأبو يعلى^(٧) .

وقد تكون هذه الرواية هي الأخيرة عن يزيد بن هارون حيث رجح إلى رواية الجماعة ، أو أن
هذه الرواية خطأ من النسخ لتشابه اللفظين فالفرق بينهما نقطة فقط .

ويزيد بن هارون هو : أبو خالد السلمى الواسطي ، أحد الأعلام ، عن : حميد ، والجريري ،
وعنه : الذهلي ، وعبد ، والحارث بن أبي أسامة ، قال أحمد : حافظ متقن ، وقال ابن المديني : ما
رأيت أحفظ منه ... توفي ٢٠٦ هـ . قاله الذهبي^(٨) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أحمد ، من أن يزيد صحف لفظة : " حَبَطًا " بلفظة : " حَبَطًا " . كان صواباً .

(١) قال النووي: ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حَبَطًا بالتخمة لكثرة الأكل ، أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على
اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس
وتميل إليه فنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ، ومنهم من يقتصد
فيه فلا يأخذ إلا يسيراً ، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تطله الدابة ، فهذا لا يضره . انتهى . شرح مسلم ٧ / ٢٠١ .

(٢) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، رقم الحديث : ٢٨٤٢ .

(٣) الصحيح ، كتاب الزكاة ، ذكر وصف المال الذي يأخذه المرء بمقه ٨ / ٢٢ ، رقم الحديث : ٣٢٢٧ .

(٤) الصحيح ، كتاب الرقاق ، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، رقم الحديث : ٦٤٢٧ .

(٥) الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب تَخَوُّفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، رقم الحديث : ١٠٥٢ .

(٦) المسند ٣ / ٢١ .

(٧) المسند ٢ / ٤٣٧ .

(٨) الكاشف ٢ / ٣٩١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٣٢ / ٢٦١ ، وغيره من كتب الرجال .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب ، ولقد وارى التراب بياض بطنه " . وقال عفان : " إبطه " وهو خطأ ، أخطأ فيه إنما هو " بياض بطنه " ^(١) .

بيان العلة:

روى عفان بن مسلم ، عن شعبة هذا الحديث : لكنه صحف لفظه : " بياض بطنه " بلفظ : " بياض إبطه " .

تخريج الحديث :

لم أجد من أخرج رواية عفان المصحفة .

وجاء في رواية من روايات صحيح البخاري " بياض إبطه " قال ابن حجر : قوله " بياض بطنه " كذا للجميع إلا الكشميهني ، فقال : " بياض إبطيه " تنبيه الإبط ^(٢) .

ولا شك أن هذه الرواية تخالف روايات الصحيح الأخرى ، وتخالف ما رواه الجمع من أصحاب شعبة .

وقد خالف عفان الجمع من أصحاب شعبة الذين رووه بلفظ : " بياض بطنه " ، منهم :

١ . غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الأحزاب ينقل معنا التراب ، ولقد وارى التراب بياض بطنه " الحديث أخرجه مسلم ^(٣) .

٢ . وحفص بن عمر بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء به مثله ، أخرجه البخاري ^(٤) .

٣ . وعثمان بن جبلة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن البراء به مثله ، أخرجه البخاري ^(٥) .

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ١٧٩ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٢٣٦ ، كتاب التمني ، باب قول الرجل " لولا الله ما اهتدينا " ، رقم الحديث : ٧٢٣٦ .

(٣) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، وهي الخندق ، رقم الحديث : ١٨٠٣ .

(٤) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب حفر الخندق ، رقم الحديث : ٢٨٣٧ .

(٥) الصحيح ، كتاب التمني ، باب قول الرجل " لولا الله ما اهتدينا " ، رقم الحديث : ٧٢٣٦ .

وعفان هو : ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن
الديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في
صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . قاله ابن حجر^(١).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن عفان بن مسلم صحف لفظة : " يياض بطنه " بلفظة : " يياض
إبطه " كان صواباً .

(١) تقريب التهذيب ص ٣٩٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٦٠ / ٢٠ ، وتهذيب التهذيب لابن
حجر ٧ / ٢٣٠ ، وغيرهما من كتب الرجال.

قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان - يعني التيمي - عن أبي عثمان ، عن سلمان رضي الله عنه قال : " تدني الشمس " وقص الحديث : " وأما الكفار أو قال : الآخرون فإنها تطبخهم ؛ فأما أجوافهم فتقول : غِقْ غِقْ " . قال أبي : بلغني أن شعبة كان يقول : عن التيمي : " عُوْ عُوْ " ، وإنما هو : " غِقْ غِقْ " . قال أبي : وكان شعبة ألتغ ، فلا أدري صحف في هذا الحرف أم من قبل لثغته ^(١) .

بيان العلة:

روى شعبة حديث صفة أهل النار فصحف لفظه : " غِقْ غِقْ " ^(٢) بلفظة : " عُوْ عُوْ " .

تخريج الحديث :

لم أجد من أخرج حديث شعبة موصولاً .

وخالف شعبة الرواة من أصحاب سليمان التيمي وغيرهم الذين رووه بلفظ: " غِقْ غِقْ " ، منهم:

١. معمر ؛ فقد رواه عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان التَّهْدِي ، عن سلمان قال : " تدنو

الشمس يوم القيامة من رؤوس الناس قاب قوس - أو قال : قاب قوسين - وتعطى

حر عشر سنين ، وليس على بشر من الناس يومئذ طُحْرُبَةٌ ^(٣) ، ولا ترى يومئذ عورة

مؤمن ولا مؤمنة ، ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة ، و تطبخ الكافر طبخاً حتى

يقول جوف أحدهم : غِقْ غِقْ " . الحديث أخرجه عبدالرزاق ^(٤) .

٢. وسفيان الثوري ، عن سليمان التيمي به نحوه . أخرجه هناد بن السَّري ^(٥) .

٣. وعبدالله بن المبارك ، عن سليمان التيمي به نحوه . أخرجه ابن المبارك ^(٦) .

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٣٣٩ .

(٢) قوله : غِقْ غِقْ : حكاية صوت الغليان ، وتقول : سمعت غَقَّ الماء وَغَقِيَقَه إذا جرى فخرج من ضيق إلى سَعَة ، أو من سَعَة إلى ضيق . قاله ابن الأثير في النهاية ٣ / ٣٧٦ .

(٣) الطُّحْرُبَةُ : بضم الطاء والراء ، وبكسرهما وبالحاء والحاء : اللباس . وقيل : الخِرْقَة . وأكثر ما يستعمل في الثَّقِي . قاله ابن الأثير في النهاية ٣ / ١١٦ .

(٤) المصنف ، كتاب الجامع ، باب قيام الساعة ١١ / ٤٠٣ .

(٥) الزهد ١ / ٢٠٢ .

(٦) الزهد ٢ / ١٠٠ .

٤ . وأبو معاوية الضرير ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان التَّهْدِي به نحوه . أخرجه في ابن أبي عاصم^(١) .

وقد تكلم أهل العلم فيما رواه شعبة ، قال أبو أحمد العسكري : ومما حكاه الكراييسي : أن شعبة غلط فيه قوله في حديث في صفة أهل النار : " فتقول بطونهم : عُوُ ، وإنما هو عُقْ عُقْ " وهو حكاية لما يغلى من نحو القار والحميم ، وغيره يقول : عُقَّ القارُ يَغِقُّ غَقِيْقًا . حدثنا أبو محمد ابن الحجاج حدثنا الأبار ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالْقاني ، حدثنا أبو محمد عمر بن هارون ، قال : حدث شعبة يوماً فقال : " فأما النارُ فَتَضِيْقُ على أهلها حتى تقولَ بطونهم عُوُ عُو ، كذا " . قال قتادة : صحفتَ يا أبا بسطام ، وأراد أن يقول : " فتقول بطونهم عُقْ عُقْ " ، فقال : " عُو عُو " ، فقال : لست أُحدِّث لهذا أبداً^(٢) .

وشعبة بن الحجاج : حافظ ، إمام ثبت حجة ، وسبقت ترجمته في (ص ١١٦) . ومما سبق يظهر أن شعبة وهِمَ في رواية هذا الحديث بهذا اللفظ . وقد تكون لثغته هي السبب^(٣) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من أن شعبة بن الحجاج صحف لفظة : " عُقْ عُقْ " بلفظة : " عُو عُو " كان صواباً .

(١) السنة ٢ / ٣٦٩ ، رقم الحديث : ٨١٣ .

(٢) تصحيحا المحدثين ١ / ١١٤ - ١١٥ و ٣٣٨ .

(٣) وقد ذكر غير واحد أن شعبة فيه لثغة ، منهم : الإمام أحمد كما سبق ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي ٢ / ٤١١ ، وحمزة الطوسي في حلية الأولياء ٧ / ١٤٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١ / ١٩٧ وغيرهم .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : قال أبي : في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب ؟ " وقال ابن المبارك : " وما ينوبه " وصحف فيه ^(١).

بيان العلة:

روى ابن المبارك هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر ، عن عبدالله بن عمر هذا الحديث: لكنه صحف لفظه: "وما ينوبه" بلفظ: "وما ينوبه".

تخريج الحديث :

لم أجد من أخرج رواية عبدالله بن المبارك المصحفة .

وقد خالف ابن المبارك الجمع من أصحاب محمد بن إسحاق وغيرهم الذين رووه بلفظ : " وما ينوبه " ، منهم :

١. يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ". أخرجه ابن ماجه ^(٢).

٢. وعبد بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، به نحوه . أخرجه الترمذي ^(٣).

٣. وأحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، به نحوه . أخرجه البيهقي ^(٤).

٤. وحماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به نحوه . أخرجه البيهقي ^(٥).

٥. وأبو معاوية الضرير ، عن محمد بن إسحاق به نحوه . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٦).

٦. وعبدالرحيم بن سليمان الكناي ، عن محمد بن إسحاق به نحوه . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٧).

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٤٢٩ .

(٢) السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، رقم الحديث : ٥١٧ .

(٣) الجامع ، كتاب أبواب الطهارة ، باب منه آخر ، رقم الحديث : ٦٧ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١ / ٢٦١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصنف ، كتاب الطهارات ، الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١ / ١٣٣ ، رقم الحديث : ١٥٢٥ .

(٧) المصدر السابق .

وابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . قاله ابن حجر^(١) .

ووافق الإمام أحمد : الدارقطني فقال : إن ابن المبارك صحفه فقال : " يشوبه " بالثناء المثلثة^(٢) .

ووجدت رواية لابن المبارك يوافق فيها الجماعة ؛ فقد روى ابن جرير الطبري : عن محمد بن حميد الرازي ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عليه السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يُسأل عن الماء يكون في أرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ . الحديث^(٣) .

وشيوخ ابن جرير هو : محمد بن حميد الرازي الحافظ ، عن يعقوب القمي ، وجرير ، وعنه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والبغوي ، وثقه جماعة ، والأولى تركه ، قال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات ٢٤٨ هـ . قاله الذهبي^(٤) . فلا عبرة بما رواه ، مما يخالف ما قاله الإمام أحمد ، والدارقطني ؛ فهما اعلم وأحفظ منه .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد ، والدارقطني من أن عبد الله بن المبارك صحف لفظة : " وما ينوبه " بلفظة : " وما يشوبه " كان صواباً .

(١) تقريب التهذيب ص ٣٢٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٦ / ٥ ، وتهذيب التهذيب لابن

حجر ٥ / ٣٨٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) ينظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٣ . ولم أجده في سنن وعلل الدارقطني ، ولعله في موضع آخر من كتبه الأخرى .

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٢ / ٧٣٢ .

(٤) الكاشف ٢ / ١٦٦ .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : سمعت أبي ، يقول : وذكر يحيى بن آدم ، فقال : أخطأ في حديث ابن مبارك ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن كعب قال : " قال الله - جل وعز - : أنا أشج وأداوي " ، قال يحيى بن آدم ، وأخطأ خطأ قبيحاً فقال : " أنا أسحر وأداوي " (١).

بيان العلة:

روى يحيى بن آدم ، عن عبدالله بن المبارك ، عن خالد بن مهْران الحذاء ، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، عن كعب الأبحار هذا الأثر : لكنه صحف لفظه : " أشج وأداوي " بلفظة : " أسحر وأداوي " .

تخريج الحديث :

لم أجد من أخرج حديث يحيى بن آدم موصولاً .

روهم يحيى بن آدم ؛ حيث خالف الرواة من أصحاب ابن المبارك وغيرهم الذين رووه بلفظ : " أشج " ، منهم :

١. أحمد بن منيع ، عن المبارك ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن كعب قال : " إن الله تعالى يقول : إني أنا أشجُّ وأداوي " . أخرجه أبو نعيم الأصبهاني (٢).

٢. ومُعْتَمِر بن سليمان ، عن عبدالله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن كعب قال : " إن الله يقول : أنا الذي أصح وأداوي " . أخرجه ابن أبي شيبة (٣).

٣. وما رواه شريك بن عبدالله النخعي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ؟ ... قال : أيها السائل : إن الله يشج ويداوي ؛ فمنه الداء ومنه الدواء ... الخ الحديث . أخرجه ابن عساكر (٤).

(١) اللل ومعرفة الرجال ٣ / ١٦٣ .

(٢) حلية الأولياء ٦ / ٢٦ . وفي المطبوع من الحلية لفظه (شيخ) بدل (أشج) والتصحيح من كتاب : كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢ / ٥٢٣ الذي ذكر رواية الحلية الصحيحة .

(٣) المصنف ، كتاب الطب ، من رخص في الدواء والطب ٥ / ٣٢ ، رقم الحديث : ٢٣٤٢٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٤٢ / ٥١٣ .

ويحيى بن آدم هو : ابن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ ، فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . قاله ابن حجر^(١) . وما صحفه مردود شرعاً وعقلاً .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من أن يحيى بن آدم ، روى عن عبدالله بن المبارك ، عن خالد بن مهران الحذاء ، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرّمي ، عن كعب الأخبار هذا الأثر : لكنه صحف لفظه : " أشج وأداوي " بلفظة : " أسحر وأداوي " . كان صواباً .

(١) تقريب التهذيب ص ٥٨٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٣١ / ١٨٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١ / ١٧٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : كان ابن أبي سريج ، يقول : عن محمد بن ربيعة ، أو سعيد بن محمد عن أبي عمرو - أبو أسباط بن محمد- ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴾ ^(١) تفسيره ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " افتضاض الأبقار " ، فقال ابن أبي سريج - وصَحَّفَ - فقال : " ضرب الأوتار " ، وإنما هو : " افتضاض الأبقار " ^(٢).

بيان العلة:

روى ابن أبي سريج ، هذا الأثر من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴾ ^(٣) حيث فسرها ابن عباس قال : " افتضاض الأبقار " ، فصحف ابن أبي سريج وقال : " ضرب الأوتار " .

تخریج الحديث :

أخرج حديث ابن أبي سريج ، عن سعيد بن محمد ، عن أبي عمرو القاص ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴾ قال : " ضرب الأوتار " . الخطيب البغدادي ^(٤) .
وخالف ابن أبي سريج جمع رووه بلفظ " افتضاض الأبقار " ، منهم :

١ . سليمان التيمي ، عن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مثله . أخرجه ابن جرير الطبري ^(٥) .

٢ . ومحمد بن عبدالرحمن القرشي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مثله . أخرجه ابن جرير الطبري ^(٦) .

٣ . وأبو مجاز ، عن ابن عباس به مثله . أخرجه أبو نعيم الأصبهاني ^(٧) .

(١) سورة يس آية : ٥٥ .

(٢) علل الحديث، علل أخبار في القرآن وتفسيره ٢ / ٣١٩ ، رقم الحديث : ١٦٩٩ .

(٣) سورة يس آية : ٥٥ .

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٤٠ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ٢٣ / ١٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) صفة الجنة ٣ / ٢١٦ .

ولما ذكر السيوطي حديث ابن أبي سريج ، نقل عن أبي حاتم الرازي أنه قال في هذا الحديث :
هذا خطأ من السمع ؛ إنما هو "افتضاض الأبيكار"^(١).

وابن أبي سريج هو : أحمد بن الصباح النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي ، المقرئ ، ثقة
حافظ ، له غرائب . قاله ابن حجر^(٢).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من القول بأن ابن أبي سريج صحف لفظه: " افتضاض الأبيكار"
بلفظة : " ضرب الأوتار". كان صواباً ، ولعله بسبب السماع.

(١) الدر المنثور ١٢ / ٣٦٢ . وينظر : تفسير ابن كثير ٦ / ٥٦٩ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٨٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١ / ٣٥٥ ، وتهذيب التهذيب لابن
حجر ١ / ٤٤ ، وغيرهما من كتب الرجال.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول : حدثنا النفيلي بحديث زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : في قصة الدجال : فلما بلغ "فانه يختتم عليه بسبيء عمله". قال النفيلي : صحف أحمد بن يونس في هذا الحديث فقال " بشيء " وإنما هو : "بسبيء عمله". قال أبو زرعة : وفرح^(١) بما أخطأ أحمد بن يونس فرحاً شديداً^(٢).

بيان العلة:

روى أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس حديث الدجال لكنه صحف لفظه : " بسبيء عمله " بلفظ : " بشيء عمله " .

تخريج الحديث :

لم أجد من أخرج طريق أحمد بن يونس بهذه اللفظة : " بسبيء عمله".

لكن تابعه على ذلك الحسن الأشيب كما في رواية عند الإمام أحمد^(٣).

وقد خالفا الجمع من أصحاب زهير الذين رووه بلفظ : " بشيء من عمله " ، منهم :

١. أبو نعيم الفضل بن دكين ، رواه عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد

العبدي - من أهل البصرة - : أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب فذكر في خطبته

قال سمرة بن جندب : ... ثم قال ﷺ : ... "وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج

ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي يحيى ، أو

تحميا - لشيخ من الأنصار - وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدق

واتبعه ، فليس ينفعه صالح من عمل سلف ، ومن كفر به وكذبه ، فليس يعاقب بشيء

من عمله سلف " الحديث . أخرجه ابن خزيمة^(٤) ، والحاكم وصححه^(٥).

(١) عبدالله بن محمد النفيلي ، وأحمد بن يونس من أثبت أصحاب زهير بن معاوية ، والفرح من النفيلي من باب التمييز عن بقية أصحاب زهير ، وقلة الخطأ .

(٢) علل الحديث، علل أخبار رويت في الأمراء والفتن ٣ / ٢٥٦ ، رقم الحديث : ٢٧٢٥ .

(٣) ينظر المسند ١٦ / ٥ .

(٤) الصحيح ، جماع أبواب صلاة الكسوف ، باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا ٢ / ٣٢٥ ، رقم الحديث : ١٣٩٧ .

(٥) المستدرک ، كتاب الكسوف ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

٢. وأبو النضر هاشم بن القاسم به ، مثل حديث أبي نعيم ، أخرجه الحاكم وصححه^(١) .
٣. وأبو كامل مظفر بن مدرك ، عن زهير به نحوه ، أخرجه أحمد^(٢) .
٤. وعمرو بن خالد الحراني ، عن زهير به نحوه ، أخرجه الطبراني^(٣) .
٥. وأبو غسان مالك بن إسماعيل ، عن زهير به نحوه ، أخرجه الطبراني^(٤) .
٦. وأبو عوانة ، عن الأسود بن قيس به نحوه ، أخرجه الطبراني^(٥) .
٧. سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس به نحوه ، أخرجه الطبراني^(٦) .

وأحمد بن يونس هو : ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي ، اليربوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وهو بن أربع وتسعين سنة . قاله ابن حجر^(٧) .

والحسن الأشيب هو : الحسن بن موسى الأشيب - بمعجمة ثم تحتانية - أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة من التاسعة ، مات سنة تسع أو عشر ومائتين . قاله ابن حجر^(٨) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه النفيلي من أن أحمد بن يونس صحف في هذا الحديث فقال " بشيء من عمله" وإنما هو : "بشيء من عمله" كان صواباً.

(١) المستدرک ، کتاب الکسوف ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) المسند ٥ / ١٦ .

(٣) المعجم الكبير ٧ / ١٩١ ، رقم الحديث : ٦٧٩٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المعجم الكبير ٧ / ١٩٠ ، رقم الحديث : ٦٧٩٨ .

(٦) المعجم الكبير ٧ / ١٨٩ ، رقم الحديث : ٦٧٩٧ .

(٧) تقريب التهذيب ص ٨١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للزمري ١ / ٣٧٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٥٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٨) تقريب التهذيب ص ١٦٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للزمري ٦ / ٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٣٢٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

سئل أبو الحسن الدارقطني: عن حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ:
" النَّارُ جَبَّارٌ ^(١)."

فقال: يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ^(٢) عن أحمد بن حنبل: إنما هو: " البئر جَبَّارٌ"، وأهل صنعاء يكتبون النار بالباء على الإمالة لفظهم، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار، والصحيح البئر ^(٣).

بيان العلة:

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة هذا الحديث بلفظ: " النار جَبَّارٌ". وهذا تصحيف من عبد الرزاق.

تخريج الحديث:

أخرج حديث عبد الرزاق: أبو داود ^(٤)، وابن ماجه ^(٥)، والنسائي ^(٦)، والدارقطني ^(٧)، وأبو عوانة ^(٨)، والبيهقي ^(٩)، من عدة طرق عن عبد الرزاق به مرفوعاً. إلا رواية النسائي فإنها موقوفة. وزاد في رواية النسائي، وابن ماجه " والبئر جَبَّارٌ".

(١) قال ابن شهاب الزهري: الجبار: الهدر. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٣٨٩/٩. وإن صح الحديث فمعناه: أن من استوقد ناراً مما يجوز له فيجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً أو طارت بما الريح فاشعلت مالا أو متاعاً لغيره بحيث لا يملك ردها فلا ضمان عليه. وإن لم يصح الحديث فمعناه: لو تعدت النار مالا لغيره فعليه الضمان. ينظر: المحلى لابن حزم ٢٠/١١، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٦/١٢، وفيض القدير للمناوي ٢٩٣/٦.

(٢) لم أجده في المطبوع من المسائل.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١٦٤.

(٤) السنن، كتاب الديات، باب في النار تعدي، رقم الحديث: ٤٥٩٤.

(٥) السنن، كتاب الديات، باب الجبار، رقم الحديث: ٢٦٧٦.

(٦) السنن الكبرى، كتاب العارية، في العارية تصيب برجلها ٣/٤١٣، رقم الحديث: ٥٧٨٩.

(٧) السنن، كتاب الحدود والديات وغيره ٥ / ١٨٨ - ١٨٩.

(٨) المسند، كتاب الحدود، باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يصبن من الناس والدواب والأنعام وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب ٤ / ١٥٨، رقم الحديث ٦٣٦٦.

(٩) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحديث فيها، باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار ٨ / ٣٤٤.

وتابع عبدالرزاق في روايته عن معمر : عبد الملك الصنعاني أخرج حديثه أبو داود ^(١) ، وأبو عوانة ^(٢) ، وابن حزم من طريق أبي داود وصححه ^(٣) .

وتابع هماماً : ابن المسيب ، أخرج المتابعة ابن عبدالير ^(٤) .

أما لفظة " البئر جبار " فهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ^(٥) .

وعبدالرزاق هو: ابن همام الصنعاني ، ثقة حافظ ، عمي في آخر عمره فتغير . وسبقت ترجمته في (ص ١٧٥) .

وعبد الملك بن محمد الحميري البرسَمي أبو محمد الصنعاني من صنعاء دمشق ، وثقه حميد بن زنجويه ، وقال أبو حاتم : سألت دحيماً عنه فكأنه ضجَّع ^(٦) ، فقلت : هو أثبت ، أو عقبة بن علقمة ؟ فقال : ما أقرهما . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : يكتب حديثه ^(٧) . وقال ابن حبان : كان ممن يجيب في كل ما يسأل ، حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج بروايته ^(٨) . وقال الأزدي : ليس بالمرضي في حديثه . وذكره الذهبي في الضعفاء ^(٩) . وقال ابن حجر : لين الحديث ^(١٠) .

(١) السنن ، كتاب الديات ، باب في النار تعدي ، رقم الحديث : ٤٥٩٤ .

(٢) المسند ، كتاب الحدود ، باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يصين من الناس والدواب والأنعام وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب ٤ / ١٥٨ ، رقم الحديث : ٦٣٦٦ .

(٣) المحلى ١١ / ٢٠ .

(٤) التمهيد ٧ / ٢٧ .

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في الركاك الخمس ، رقم الحديث : ١٤٩٩ ، وفي الأشربة ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، رقم الحديث : ٢٣٥٥ ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، رقم الحديث : ٦٩١٢ - ٦٩١٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، رقم الحديث : ١٧١٠ كلاهما من طريق ابن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبيدالله بن عبدالله بلفظ " البئر جرحها جبار " ، وهذه الطرق تخالف طريق همام الذي فيه اللفظ الآخر .

(٦) التَّضَجِيعُ في الأمر : التَّقْصِيرُ فيه ، وَضَجَّعَ في أمره واضَّحَّعَ واضَّحَّعَ وَضَجَّعَ : وَهَنَ ، وَالضُّجُوعُ : الضَّعِيفُ الرَّأْيُ . قاله في لسان العرب ٨ / ٢٢ .

(٧) الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٩ .

(٨) المجروحين ٢ / ١٣٦ .

(٩) المغني في الضعفاء ٢ / ٤٠٧ .

(١٠) تقريب التهذيب ص ٣٦٥ .

وفي سند ابن عبد البر : جعفر بن عبدالواحد الهاشمي ، قال ابن حبان فيه : كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار ، يروي المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق كواحد يجهل به من طريق آخر حتى لا يشك مَنْ الحديثُ صناعته أنه كان يعملها^(١)، وقال ابن عدي فيه : منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث^(٢) . والناظر لهذه المتابعات يلحظ فيها الضعف .

كلام العلماء حول الحديث :

نقل الدارقطني في " السنن " عن أحمد - أيضاً - قوله : في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة " والنار جبار " ليس بشيء ، لم يكن في الكتب ، باطل ، ليس هو بصحيح . ونقل - أيضاً - عن أحمد بن حنبل قوله : أهل اليمن يكتبون : النار النير ، يكتبون البير - يعني مثل ذلك - وإنما لقن عبد الرزاق " النار جُبَارٌ " .

وأخرج الدارقطني في " السنن " - أيضاً - من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " النار جُبَارٌ " . قال الرمادي : قال عبد الرزاق : قال معمر : لا أراه إلا وهماً . انتهى . ونقل البيهقي ذلك أيضاً .

ولما تكلم الخطابي في هذا حديث " النار جبار " قال : وأنكر بعضهم هذه اللفظة ، وزعم أنها تصحيف ، أخبرني الحسن بن يحيى ، سمعت ابن المنذر يقول : هذا تصحيف ، وإنما هو الحديث الذي يروى أنه قال : " البئر جُبَارٌ " وذلك أن أهل اليمن يميلون النار ، فكتبها بعضهم بالياء فرواه القارئ مصحفاً^(٣) .

ولما أخرج ابن عدي الحديث ذكر عن أحمد أنه قال : ليس هذا الحديث في كتب عبد الرزاق^(٤) . وذكر الحديث ابن عبد البر ، ونقل عن ابن معين : أن أصله " البير جُبَارٌ " ولكنه صحفه معمر . ثم عقبه بقوله : في قول ابن معين هذا نظر ، ولا يسلم له حتى يتضح^(٥) .

(١) المحروحين ١ / ٢١٥ .

(٢) الكامل ٢ / ٣٩٦ .

(٣) غريب الحديث ١ / ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٤) الكامل ٧ / ٥٣٨ .

(٥) التمهيد ٧ / ٢٦ .

ونقل في الاستذكار عن ابن معين قوله : أصله " البئر " ولكن معمر صحفه . ثم قال : لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل ، وليس هكذا ترد أحاديث الثقات ^(١) .

ونقل ابن حجر كلام ابن عبد البر وتعقبه بقوله : ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ، ويؤيده ما قال ابن معين : اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر " البئر " دون " النار " ، وقد ذكر مسلم : أن علامة المنكر في حديث المحدث : أن يعتمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم ، وهذا من ذلك ، ويؤيده أيضاً : أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ : " والجُبُّ جُبَّارٌ " ^(٢) بجيم مضمومة ، وموحدة ثقيلة ، وهي : البئر ^(٣) .

ونقل ابن حجر - أيضاً - عن ابن العربي قوله : اتفقت الروايات المشهورة على التلغظ " بالبئر " وجاءت رواية شاذة بلفظ " النار جبار " بنون وألف ساكنة قبل الراء ^(٤) .

وقال ابن الأثير : قيل الحديث غلط فيه عبد الرزاق ، وقد تابعه عبد الملك الصنعائي ، وقيل هو تصحيف " البئر " فإن أهل اليمن يميلون النار فتتكسر النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فقرأه مصحفاً بالياء ^(٥) .

وذكر الذهبي في " السير " عن ابن معين أنه قال : قال لي أبو جعفر السويدي جاؤوا إلى عبد الرزاق بأحاديث كتبها ليست من حديثه فقالوا له : اقرأها علينا ، فقال : لا أعرفها ، فقالوا : اقرأها علينا ولا تقل فيها حدثنا فقرأها عليهم .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يقول في حديث أبي هريرة : حدث به عبد الرزاق " النار جبار " لم يكن في الكتب باطل ، رواها الأثرم عن أحمد ، وزاد ثم قال : ومن يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت : حدثنا أحمد بن شيبويه ، قال : هؤلاء سمعوا بعدما عمي ، كان يلقن فلقنوه ، وليس في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه ^(٦) .

(١) الاستذكار ٨ / ١٤٦ .

(٢) المسند ٣ / ٣٣٥ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٥٦ .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٢٥٥ ، وقد بحث عن كلام ابن العربي في مظانه فلم أجده .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٢٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٨ - ٥٦٩ .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ، وابن معين من القول بتصحيح هذه الكلمة " النار جُبَارٌ " هو الصواب ؛ لأمر هي:

١. أن الإمام أحمد ، وابن معين من أثبت تلاميذ عبدالرزاق ، ومن حدث عنه قبل تغييره.
٢. استدلل الإمام أحمد بخطأ هذه الرواية أنها ليست في كتب عبدالرزاق .
٣. أن أهل اليمن يكتبون : النار النير ، ويكتبون البير - يعني مثل ذلك - كما ذكر ذلك ابن الأثير وغيره ، وكذا قال الإمام أحمد ، وهو الذي مكث في اليمن عند عبدالرزاق قريباً من الستين ، فلا بد أنه سمعهم ينطقون بذلك . وكذا ابن معين كان مع الإمام أحمد في رحلته إلى عبدالرزاق .
٤. لما أخرج الدارقطني هذا الحديث في سننه نقل عن معمر قوله : لا أراه إلا وهمأ.
٥. اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة مثل : ابن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبيدالله بن عبدالله على ذكر " البئر " دون " النار " كما هو ثابت في الصحيحين .
٦. وقع من حديث جابر " والجُبُّ جُبَارٌ " بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة ، وهي البئر.
٧. صرح الإمام أحمد بأن من رواه عن عبدالرزاق فهو ممن سمع منه بعدما عمي .
٨. المتابعات لطريق عبدالرزاق ، ولطريق معمر : لا يصح منها شيء .

ذكر بقية الأحاديث المصحفة

١٥٦/ قال مسلم : فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحف فقال : " هـى النبي ﷺ عن التحير " أراد " النجش"^(١) ، وكما روى آخر فقال : " إن أبغض الناس إلى الله - عز وجل - ثلاثة : ملحد في الحرفة " وكذا وكذا : أراد " ملحداً في الحرم " ، وكرواية الآخر إذ قال : " هـى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح عرضاً " أراد " الروح غَرَضاً "^(٢) .

بيان العلل وخلصه الكلام فيها :

ذكر مسلم ثلاثة أحاديث وقع فيها تصحيف :

١. حديث : " هـى النبي ﷺ عن النجش"^(٣) صحف الراوي اللفظة الأخيرة — " التحير " . ولم أجد من أخرج هذه الرواية المصحفة .
٢. حديث : " هـى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح غَرَضاً "^(٤) صحف عبدالقدوس بن حبيب الشامي^(٥) اللفظة الأخيرة بـ " الروح غَرَضاً "^(٦) . ولما قيل له : أي شيء هذا ؟ قال : يعني تُتَّخَذُ كَوَّةً في حائط ليدخل عليه الروح^(٧) .

(١) النجش في البيع هو : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . قال ابن الأثير في النهاية ٢٠ / ٥ .

(٢) التمييز ص ١٧١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النجش ، رقم الحديث : ٢١٤٢ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، رقم الحديث : ١٥١٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، رقم الحديث : ١٤٧٥ ، وهو في مسلم في صحيحه ، كتاب الديات ، باب النهي عن صبر البهائم ، رقم الحديث : ١٩٥٧ بلفظ : عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً " .

(٥) قال الحافظ الذهبي عنه : عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي ، أبو سعيد ، عن عكرمة ، والشعبي ، ومكحول ، والكبار ، وعنه : الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وأبو الجهم ، وعلي بن الجعد ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وخلق ، قال عبد الرزاق : ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله : كذاب إلا لعبد القدوس ، وقال الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة الإسناد والمتن... ألخ كلامه . ينظر : ميزان الاعتدال . ٦٤٣ / ٢ .

(٦) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه بسنده إلى عبدالقدوس ١٦٤ / ١ - ١٦٥ .

(٧) ومعنى ذلك : هـى النبي ﷺ عن اتخاذ فتحة في حائط ليدخل عليه منها نسيم الريح . شرح مسلم للنووي ١ / ١٦٥ .

٣. حديث : " إن أبغض الناس إلى الله - عز وجل - ثلاثة : ملحد في الحرم " (١) صحف الراوي اللفظة الأخيرة بـ " ملحداً في الحرفة " . ولم أجد من أخرج هذه الرواية المصحفة .

١٥٧/ قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وحدثنا عن جندل بن والى ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالكريم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية ، حين بدأ حمداً لله " . قال أبي : كذا قال جندل ، وإنما يروى : " حيث تحاكموا إليه " (٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى جندل بن والى (٣) ، عن عبيدالله بن عمرو هذا الحديث ، ووهم فيه حيث قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية حين بدأ حمداً لله " (٤) . والصواب : " حيث تحاكموا إليه " . ولما ذكر أبو زرعة ما رواه جندل قال : فكانوا يستغربون هذا الحرف ، فلما قدمت الرقة كتبته عن جماعة : " حيث تحاكموا إليه " فعلمت أنه صحف (٥) .

١٥٨/ قال ابن أبي حاتم : وسألته - يعني أبا زرعة - عن حديث أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشربوا في الظروف ولا تسكروا " (٦) . قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحَّف في موضع ؛ أما القلب فقولهُ : عن أبي بردة أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة ، عن أبيه فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك ، وأشنع تصحيفه في متنه : " اشربوا في الظروف ، ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق ، رقم الحديث : ٦٤٨٨ . بلفظ : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه " .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار في الحدود ٢ / ١٤٧ ، رقم الحديث : ١٣٤١ .

(٣) هو : الثعلبي . مشناه ومعجمة ، أبو علي الكوفي ، صدوق يغلط ويصحَّف . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ١٤٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٥ / ١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١١٩ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب القضاء والشهادات ، باب القضاء بين أهل الذمة ٤ / ١٤١ . وأصله في الصحيحين : البخاري ، كتاب الحدود ، باب الرجم في البلاط ، رقم الحديث : ٦٨١٩ ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزن ، رقم الحديث : ١٦٩٩ .

(٥) سوالات البرذعي ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨ / ٣١٩ .

تسكروا " وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة ، عن أبيه : أبو سنان ضِرَارُ بن مُرَّة^(١)، وزُيَيد اليامي^(٢)، عن مُحَارِب بن دِنَار^(٣)، وسِمَاك بن حرب^(٤)، والمغيرة بن سُبَيْع^(٥)، وعلقمة بن مرثد^(٦)، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني^(٧)، وسلمة بن كهيل^(٨) ، كلهم عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : " هَيْتِكُمْ عن زيارة القبور فزوروها ، وهَيْتِكُمْ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكُم ، وهَيْتِكُمْ عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأَسْقِيَة ، ولا تشربوا مسكرا " وفي حديث بعضهم قال: " واجتنبوا كل مسكر " ولم يقل أحد منهم : " ولا تسكروا " وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المُسَمَّين على ما ذكرنا من خلافه^(٩).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى أبو الأحوص^(١٠)، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة هذا الحديث بلفظ : " اشربوا في الظروف ولا تسكروا ". فوهم في ذلك ؛ حيث صحف في متنه في قوله " ولا تسكروا " صحفها من قوله : " ولا تشربوا مسكرا ". وقيل صحفها من قوله : " وكل مسكر حرام ". قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه^(١١). وقال النسائي : وهذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب . وقال الدارقطني : وهم أيضاً - يعني أبا الأحوص - في متنه في قوله : " ولا تسكروا " ، والمحفوظ عن سماك أنه قال : " وكل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم الحديث : ٩٧٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨ / ٣١٩ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب الجنائز ، زيارة القبور ٤ / ٨٩ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم الحديث : ٩٧٧ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أخرج طريقه أحمد ٥ / ٣٥٦ .

(٩) علل الحديث ، علل أخبار في الأشربة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، رقم الحديث : ١٥٤٩ .

(١٠) هو : سلام بن سُلَيْم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب

ص ٢٦١ . وينظر ترجمته بتوسع في : فُذَيْب الكمال ١٢ / ٢٨٢ ، و فُذَيْب التهذيب ٤ / ٢٨٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(١١) ينظر السنن الصغرى للنسائي ، كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨ / ٣١٩ .

مسكر حرام" (١).

١٥٩ / قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن الشعبي ، قال : حدثنا أبو يزيد ربيع بن خُثَيْم بين هاتين الساريتين : " إن صاحب الدين مأسور بدينه يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة ، يقول : يا رب بَقَيْتني ليس معي شيء " يحيى بن سعيد ، حدثنا عن سفيان : " بَعَثتني وليس معي شيء " أخطأ عبد الرحمن فيه وإنما هو : " بَعَثتني " (٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى ابن مهدي (٣) ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن الشعبي ، عن ربيع بن خُثَيْم : " إن صاحب الدين مأسور بدينه يوم القيامة ، يشكو إلى الله الوحدة يقول : يا رب بَقَيْتني ليس معي شيء " (٤). وخالفه يحيى بن سعيد القطان فرواه عن الثوري بلفظ : " بَعَثتني وليس معي شيء " . وهذا خطأ من ابن مهدي .

١٦٠ / قال عبدالله بن الإمام أحمد : سمعت أبي ، يقول : قدم داود بن أبي هند الكوفة ، فقام مستملي أهل الكوفة ليستملي لهم ، فقال : حديث سعيد بن المسيب : " يكفن الضبي في خرقة " صحف أراد أن يقول : " الصبي " فقال : " الضبي " (٥).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

قام مستملي أهل الكوفة ليستملي لهم لما قدم داود بن أبي هند ، فقال : حديث سعيد بن المسيب : " يكفن الضبي في خرقة " (٦).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦ / ٢٦ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٧٤ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ . وقد سبقت ص ١٨٢ .

(٤) لم أجد من أخرج طريق ابن مهدي ، ولا طريق يحيى بن سعيد القطان ، والحديث معروف من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال : " صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة " . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١ / ٤٩٠ ، رقم الحديث : ٨٩٧ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ١٣٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجنائز ، ما قالوا في الصبي في كم يكفن ٢ / ٤٦٦ ، رقم الحديث : ١١٠٩٦ .

وذكر ابن معين نحو ما ذكر الإمام أحمد عن تصحيف المستملي^(١).

١٦١ / قال الخلال : أخبرنا موسى ، ثنا حنبل ، ثنا أبو عبدالله ، ثنا عبدالرزاق ، أبنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "تقاتلون جوز وكرمان"^(٢).

قال أبو عبدالله : الناس يقولون : "خوز" ، ولكنه قال : "جوز".

أخبرنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا جرير - يعني : ابن حازم - عن محمد - يعني : ابن إسحاق - عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لَيَنْزِلَنَّ الدَّجَالُ جُورَ وَكِرْمَانَ"^(٣) فِي سَبْعِينَ أَلْفًا كَأَنَّ وَجُوهُمْ الْمَجَانُّ الْمُمْطَرَّةُ"^(٤) "٥".

بيان العلة وخالصة الكلام فيها :

روى عبدالرزاق^(٦) ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "تقاتلون جوز وكرمان". فوهم في لفظ : "جوز" رواه بالجيم ، والروايات الأخرى بالخاء : "خوز". قال ابن حجر : وقال أحمد : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة^(٧).

(١) تاريخ الدوري ٣ / ٥٣٦ .

(٢) أخرج عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجامع ، باب أشراف الساعة ، رقم الحديث : ٢٠٧٨٢ ، بلفظ : "حزز" ، ومن طريقه أحمد في المسند ٢ / ٣١٩ ، والبخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم الحديث : ٣٥٩٠ . بلفظ : "خوز" .

(٣) خوز من بلاد فارس ، ويعرف الآن بخوزستان ويقع غربي إيران ، وأما كرمان فهو كذلك إقليم ويعرف بنفس الاسم ، ويقع الآن في جنوب شرق إيران . ينظر : بلدان الخلافة الشرقية ص ١٩ .

(٤) قوله : " الْمَجَانُّ " جمع : مِجَنٌّ ، وهو : الترس ، وأما "المُطَرَّةُ" قال العلماء هي التي ألبست العقب ، وأطرت به طاقة فوق طاقة ، قالوا : ومعناه : تشبيه وجه الترك في عرضها وتنورها وجناحها بالترسة المطرقة . ينظر : شرح مسلم للنوري ١٨ / ٥١ . وقال ابن حجر : قال البيضاوي : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . فتح الباري ٦ / ٧٠٣ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٣٧ .

(٦) هو : ابن همام الصنعاني ، ثقة حافظ ، عمي في آخر عمره فتغير . وسبقت ترجمته في (ص ١٧٥) .

(٧) فتح الباري ٦ / ٧٠٣ .

الفصل الخامس: التعليل باختصار الحديث
وروايته بالمعنى

مقدمة في الأحاديث المختصرة أو المروية بالمعنى

يدخل تحت هذا الموضوع مبحثان هما :

١. رواية الحديث بالمعنى .

٢. اختصار الحديث.

أولاً : رواية الحديث بالمعنى

لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر مرغّب فيه ، وأن الأولى لكل راوٍ للحديث المحافظة على اللفظ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وتعرّف الرواية بالمعنى : بأنها إبدال ألفاظ الحديث ، أو بعضها بألفاظ أخرى لا تخل بمعناه الحقيقي^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أن راوي الحديث إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يجيئ معانيها لم تجز له رواية الحديث بالمعنى ؛ بل يتعين عليه روايته باللفظ الذي سمعه^(٢).

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف ، وأصحاب الحديث ، والفقهاء والأصول على قولين ، هما :

القول الأول : المنع من رواية الحديث بالمعنى ، بل يجب تأدية اللفظ من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف .

وذهب إلى ذلك طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم ، قال القرطبي : وهو الصحيح من مذهب مالك ، حتى إن بعض من ذهب لهذا شدد فيه أكثر التشديد فلم يجز تقلص كلمة على كلمة ، ولا حرف على آخر ، ولا إبدال حرف بآخر ، ولا زيادة حرف ولا حذفه فضلاً عن أكثر ، ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف ، ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور أو مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله ، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ولو خالف اللغة الفصيحة . وكذا لو كان لحناً ، بيّن وفصّل هذا كله الخطيب في الكفاية^(٣).

(١) معجم علوم الحديث النبوي ص ١١٧ .

(٢) ينظر : الإلماع ص ١٧٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث ص ٢٠٨ ، وتدريب الراوي ٢ / ٩٨ .

(٣) ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٥ - ٢٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٢٨٠ ، وفتح المغيب ٢ / ٢١٠ .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت ؛ فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به " قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : " اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت " قلت : " ورسولك " قال : " لا ، ونبيك الذي أرسلت " . أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) .

ووجهه : أن النبي ﷺ لم يرض من البراء أن يغيّر لفظاً بآخر ؛ بل طالبه باللفظ الأول .
٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : " من تعدد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار " . أخرجه البخاري^(٣) .

ووجهه : أن من بدل لفظاً بلفظ يخاف عليه الدخول في الوعيد ؛ حيث عزى للنبي ﷺ لفظاً لم يقله^(٤) .

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا شَيْئاً فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ ، قَرَبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ " . أخرجه أحمد^(٥) ، والترمذي^(٦) وصححه وهذا لفظه .

ووجهه : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ، ولا ممن يعرف المعنى ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه ، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء^(٧) .

(١) الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ، رقم الحديث : ٢٤٧ . وفي مواطن أخرى .

(٢) الصحيح ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، رقم الحديث : ٢٧١٠ .

(٣) الصحيح ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، رقم الحديث : ١٠٨ .

(٤) ينظر : فتح المغيث ٢ / ٢٤٣ .

(٥) المسند ١ / ٤٣٦ .

(٦) الجامع ، أبواب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم الحديث : ٢٦٥٧ .

(٧) ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٧ .

وهناك أدلة أخرى ليس هذا موطن استيعابها^(١).

القول الثاني : جواز رواية الحديث بالمعنى .

وفيه عدة مذاهب :

١. جَوِّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوز فيه ، وهو قول يروى عن مالك ، وعن الخليل بن أحمد^(٢).

٢. تجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن اللفظ الذي يروي به يؤدي المعنى الذي سمع ، وهو قول جمهور السلف والخلف ، ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣).

٣. أن ذلك يجوز للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي فقال: فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ؛ فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة ، والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة ، والثاني : أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصود كله^(٤).

٤. يجوز إبدال لفظ بلفظ آخر مرادف له ، وإليه ذهب الخطيب البغدادي^(٥).

٥. إن كان المطلوب بالحديث عملاً لم يجوز ، وإن كان المطلوب به علماً كالعقائد جاز ؛ لأن المعول في العلم على معناه لا لفظه^(٦).

(١) وللمزيد من الأدلة ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٥ - ٢٢٢ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٢٣ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٠١ .

(٣) ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٩ ، وفتح المغيث ٢ / ٢٠٨ ، وتدريب الراوي ٢ / ٩٩ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ٢٢ ، وينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣ / ٦١٠ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١٢ .

وتدريب الراوي ٢ / ١٠١ .

(٥) ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٣ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١٣ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٠٢ .

(٦) الكفاية في علم الرواية ص ٢٤٢ ، و ينظر : فتح المغيث ٢ / ٢١٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٠٢ .

وهناك مذاهب أخرى ليس هذا موطن استيعابها ومناقشتها^(١) ، وأرجح هذه المذاهب : المذهب الثاني للأدلة التي تؤيده .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا اذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) .

قال القرطبي : استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها ؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها ؛ لزم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله ، وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه^(٣) .

٢. أن أحوال الصحابة والسلف تشهد براويتهم للحديث بالمعنى ؛ ويدل على ذلك روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

٣. قال ﷺ : " أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه"^(٤) . واستدل بهذا الحديث الإمام الشافعي ؛ حيث قال : وإذا كان الله برأفته يخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه^(٥) .

٤. واحتج حماد بن سلمة : بأن الله تعالى أخبر عن موسى وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله : ﴿ بِشِهَابٍ قَبَسٍ ﴾^(٦) و ﴿ بِخَبْرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ ﴾^(٧) وكذلك قصص

(١) ذكرت فيما سبق ستة مذاهب ، وهناك مذاهب غيرها ، وللمزيد ينظر : فتح المغيث ٢ / ٢١٢ - ٢١٣ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، وتوجيه النظر ص ٣٠٦ - ٣١٤ ، والباعث الخئص ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٥٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٨٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، رقم الحديث : ٢٤١٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ، رقم الحديث : ٨١٨ .

(٥) الرسالة للشافعي ص ٢٧٤ ، و ينظر : فتح المغيث ٢ / ٢١٣ ، وتدريب الراوي ٢ / ٩٩ .

(٦) سورة النمل آية : ٧ .

(٧) سورة القصص آية : ٢٩ .

سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن ، وقولهم لقومهم بالسنتهم المختلفة وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى^(١).

٥. ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ؛ فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . قاله الحافظ ابن حجر^(٢).

واستدلوا بأحاديث لا تخلو من ضعف^(٣).

وأرجح القولين : القول الثاني الذي يرى جواز الرواية بالمعنى .

قال ابن الصلاح : والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه ، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ؛ لأن الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمرٍ واحدٍ بألفاظ مختلفة ، وما ذاك إلا لأن مَعْوَلَهُمْ كان على المعنى دون اللفظ^(٤).

واشترطوا لمن يرغب في رواية الحديث بالمعنى شروطاً ، منها :

١. أن يكون مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَّةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ^(٥).

٢. أن يكون الراوي عالماً بمدلولات الألفاظ ، وبما يُحِيلُ الْمَعْنَى^(٦). فالراوي إذا روى الحديث

بالمعنى وأدى ذلك لتغيير المعنى وإثباته لحكم جديد فهو مما يجعل به الحديث ، وتعليقهم في

كتب العلل تؤيد ذلك .

٣. أن يكون ذلك من مشتغل بالعلم ، ناقد لوجوه تصرف الألفاظ ، والعلم بمعانيها ومقاصدها

جامع لمواد المعرفة بذلك^(٧).

٤. أن يبدل اللفظ بمرادفه^(٨).

٥. أن لا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه : كألفاظ الاستفتاح ، والتشهد^(٩).

(١) ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركنشي ٣ / ٦٠٨ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١٤ .

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٥٠ ، و ينظر : تدريب الراوي ٢ / ١٠١ .

(٣) ينظر : فتح المغيث ٢ / ٢١٣ - ٢١٥ ، وتدريب الراوي ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ، وتوجيه النظر ص ٣٠٦ - ٣١٤ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٣ .

(٥) الرسالة للشافعي ص ٢٧٠ .

(٦) ينظر : الرسالة للشافعي ص ٢٧٠ ، ونزهة النظر ص ٥٠ .

(٧) الإلماع ص ١٧٨ .

(٨) البحر المحيط ٤ / ٣٥٦ .

(٩) ينظر : تدريب الراوي ٢ / ١٠٢ .

٦. أن لا يكون الخبر من باب المتشابه كأحاديث الصفات^(١).

٧. أن لا يكون الخبر من جوامع الكلم^(٢)؛ لأنه لا يمكن دَرَكُ جميع معاني جوامع الكلم.

وهناك شروط أخرى ليست في قوة هذه الشروط .

وأعلم أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع:

١. ما تعبد بلفظه ، فلا بد من نقله باللفظ قطعاً ، كألفاظ التشهد ، والصفات ؛ فلا يجوز نقلها

بالمعنى بالاتفاق . ذكره الزركشي^(٣).

٢. ما هو من جوامع كلمه ﷺ . ذكره السيوطي^(٤).

٣. ما يستدل بلفظه على حكم لغوي ؛ إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ بلفظ آخر عربياً يستدل

بكلامه على أحكام العربية . ذكره جمهور النحاة^(٥).

وهذا الخلاف لا يجري في الكتب المصنفة ؛ فإنه لا يجوز إبدال لفظ فيها بلفظ آخر ، وإن كان

اللفظ الآخر مرادفاً له .

قال ابن الصلاح : إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته

بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه

فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرَج

والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ؛ ولأنه إن ملك تغيير

اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، والله أعلم^(٦).

وتعقبه ابن دقيق بقوله: وهذا فيه ضعف ، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات

إلى أجزاءنا وتجاريجنا ؛ فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم ، وليس هذا جارياً على الاصطلاح على

أن تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويتها فيها أو نقلناها منها^(٧).

(١) البحر المحيط ٤ / ٣٥٧ .

(٢) ينظر: تدريب الراوي ٢ / ١٠٢ .

(٣) البحر المحيط ٤ / ٣٥٧ .

(٤) ينظر: تدريب الراوي ٢ / ١٠٢ .

(٥) ينظر: حاشية الشيخ محمد محي الدين عبدالحمد على توضيح الأحكام ٢ / ٣٧٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٢ .

(٧) الاقتراح ص ٢٤٥ ، وينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣ / ٦١١ - ٦١٢ .

هذا وينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يقول عقبه: " أو كما قال " أو " نحو هذا " أو " شبهه " أو " بمعناه " ونحو ذلك من الألفاظ . وقد فعل بعض الصحابة ذلك ، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام . قال الذهبي : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر ، وقال : " مثله " فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلف اللفظ قال : " نحوهُ " ، أو قال : " بمعناه " أو " بنحوٍ منه " (١) .

ثانياً : اختصار الحديث

إذا اختلف الرواة في رواية متن حديث ، وسبب الاختلاف أن بعضهم رواه تاماً ، والآخر مختصراً ؛ فهذا الاختلاف لا يضر الرواية التامة ، وأمّا الرواية المختصرة فأحياناً تكون صحيحة ، وأحياناً تكون معلولة إذا كان الاختصار غير معنى الحديث .

ويُعرفُ اختصار الحديث بأنه : حذف بعض الحديث ، والاقتصار في الرواية على بعضه (٢) .
واختلف فيه أهل العلم على أقوال (٣) ، هي :

١ . المنع من ذلك مطلقاً بناء على المنع من الرواية بالمعنى ؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه ، والمُختَصِر لا يشعر . قال عُتْبَةُ بن عبد الله اليَحْمَدي : قلت لابن المبارك : علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه ، فقال لي : أو فطنت له . وروى يعقوب بن شيبه ، عن مالك : أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ .

٢ . الجواز مطلقاً ، وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالذي بعده تعلقاً يخل حذفه بالمعنى : كالاستثناء ، والشرط ؛ فإن كان كذلك لم يجوز بلا خلاف وهو ظاهر .

٣ . أنه إن لم يكن المُختَصِر رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجوز ، وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز .

(١) الموقظة ص ٦٤ .

(٢) معجم علوم الحديث النبوي ص ١٥ .

(٣) بنظر : الكفاية في علم الرواية ص ٢٢٣ ، ومعرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٤ ، والبحر المحييط ٤ / ٣٦١ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١٨ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٠٣ .

٤. أنه يجوز ذلك للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى ؛ لأن المحذوف والمروي حينئذ يكونان بمنزلة خبرين منفصلين ، اختاره الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، والذهبي^(١) ، وابن حجر^(٢) .

المصنفات في الأحاديث المختصرة أو المروية بالمعنى :

لم يؤلف في الأحاديث المختصرة أو المروية بالمعنى كتباً مستقلة ، سواء عند المتقدمين أو المتأخرين والذي وجدته رسالة صغيرة بعنوان " مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى " للباحثين : د . عبدالرزاق الشاذلي ، ود . السيد محمد السيد نوح . من جامعة الكويت ، وهي كما ترى متعلقة بالرواية بالمعنى فقط ، تحدث فيها الباحثان عن الرواية بالمعنى من حيث : نبذة تاريخية عن الرواية بالمعنى ، وتعريفها ، وأسباب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث ، ثم مذهب المحيذين رواية الحديث بالمعنى وأدلتهم ، ومذهب المانعين وأدلتهم ، وبيان الراجح من القولين^(٣) .

متى يحكم لرواية بأنها اختصار من رواية أخرى ؟

بعد قراءتي للأحاديث في هذا الفصل ظهر لي أنه لا بد من توفر شرطين هما :

١ . أن يكون مخرج الحديث (طريقيهما) واحداً ، ولا سيما في أواخر الإسناد^(٤) .

٢ . أن يكون الحديث المختصر موجوداً في الحديث المطول .

(١) الموقظة ص ٦٤ .

(٢) نزهة النظر ص ٥٠ .

(٣) تنظر الرسالة ، وهي الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ ، والناشر لها : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

(٤) استعمل أهل العلم هذه القرينة في الترجيح بين الروايات . ينظر : فتح الباري لابن حجر : ١ / ٦٨١ + ٦٩٠ ، ١١ /

٦١٣ ، ١٣ / ١١٦ ، وغيرها من المواطن ، وعمدة القاري للعيني ١١ / ٢٧ + ٣١ ، ١٢ / ١٠٠ وغيرها ، وتوضيح الأفكار

للصنعاني ٢ / ٤٥ - ٤٦ .

التعليل باختصار الحديث أو روايته بالمعنى

١٦٢ / الحديث الأول:

قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث ". سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق ، وهو غلط ، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حيث قال : " لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة " ^(١).

بيان العلة:

روى عبدالرزاق هذا الحديث عن معمر ؛ حيث اختصره من حديث آخر ، وهذا وهم منه .

تخريج الحديث:

أخرج حديث عبدالرزاق المختصر : عبدالرزاق نفسه في مصنفه ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) به مثله . ثم نقل أحمد عن عبدالرزاق أنه قال : وهو اختصره - يعني معمرأ - . وأما الحديث المطول فأخرجه البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) - وهذا لفظه - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " قال سليمان بن داود : لأطيفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقيل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال : فقال رسول الله : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دَرَكًا لحاجته " .

ورواه عن أبي هريرة عدة من أصحابه كلهم بنحو ما روى طاووس مطولاً ، مثل :

(١) علل الترمذي الكبير ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧ .

(٢) المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ٨ / ٥١٧ ، رقم الحديث : ١٦١١٨ .

(٣) المسند ٢ / ٣٠٩ .

(٤) الجامع ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم الحديث : ١٥٣٢ .

(٥) السنن ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم الحديث : ٢١٠٤ .

(٦) الصحيح ، كتاب النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي ، رقم الحديث : ٥٢٤٢ . وعنده " مائة امرأة " .

(٧) الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، رقم الحديث : ١٦٥٤ .

١. محمد بن سيرين ، أخرج حديثه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) .

٢. والأعرج ، أخرج حديثه البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) .

قال أبو عَوَاثَةَ الإسفراييني : " يقال : غلط فيه عبد الرزاق ؛ إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه . " ثم ذكر الحديث المطول بعده^(٥) . وعبد الرزاق ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته .

واختلف أهل العلم في الحديث المختصر هل يخالف الحديث المطول أم لا ؟

قال ابن حجر : اعترض ابن العربي^(٦) بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها ؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها ، لتبين الأحكام بألفاظ - أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم ، وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين ، وأجاب شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في شرح الترمذي : بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها ؛ فإنه لا يلزم من قوله ﷺ : " لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث " أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم . قلت : وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد^(٧) .

والصواب أنهما حديث واحد ، والدليل على ذلك قول عبد الرزاق ، والبخاري ؛ لكنهما اختلفا فيمن اختصر الحديث ؛ فعبد الرزاق يقول : معمر ، والبخاري يقول : عبد الرزاق . والصواب أن الذي اختصر الحديث هو : معمر ، وعلى كل حال هو مختصر من الحديث المطول .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه البخاري من أن حديث : " من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث " . هو مختصر من الحديث المطول كان صواباً ، لكن الذي وقع منه الاختصار ليس عبد الرزاق بل هو : معمر .

(١) الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، رقم الحديث : ٧٤٦٩ .

(٢) الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، رقم الحديث : ١٦٥٤ .

(٣) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب من طلب الولد للجهاد ، رقم الحديث : ٢٨١٩ .

(٤) الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، رقم الحديث : ١٦٥٤ .

(٥) المسند ٤ / ٥٢ .

(٦) عارضة الأحوذى ٧ / ١٢ - ١٣ .

(٧) فتح الباري ١١ / ٦١٣ .

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا وضوء إلا من صوت، أو ريح".

قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: " لا وضوء إلا من صوت، أو ريح"، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً" ^(١).

بيان العلة:

روى شعبة عن سهيل هذا واختصره من حديث آخر مطول؛ حيث خالف الجمع الذين رووه عن سهيل مطولاً.

تخريج الحديث:

أخرج حديث شعبة: أحمد ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، والترمذي ^(٤) وصححه، وابن خزيمة ^(٥)، والبيهقي ^(٦). كلهم من طرق عن شعبة به.

وروى أصحاب سهيل بن أبي صالح عنه الحديث مطولاً، منهم:

١. جرير بن عبد الحميد رواه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً،

فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً". أخرج حديثه مسلم ^(٧).

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٥، رقم الحديث: ١٠٧.

(٢) المسند ٢ / ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١.

(٣) السنن، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث: ٥١٥.

(٤) الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم الحديث: ٧٤.

(٥) الصحيح، كتاب الوضوء، باب ذكر خير روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخير المختصر

والخير المتقصى أن الوضوء لا يجب ألا من الحدث الذي له صوت أو رائحة ١ / ١٨، رقم الحديث: ٢٧.

(٦) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١ / ١١٧.

(٧) الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم

الحديث: ٣٦٢.

٢. خالد بن عبدالله الواسطي. يمثل حديث جرير ، أخرج حديثه ابن خزيمة^(١).
 ٣. حماد بن سلمة بنحو حديث جرير ، أخرج حديثه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).
 ٤. عبدالعزيز بن محمد بنحو حديث جرير ، أخرج حديثه الترمذي^(٤).
- وشعبة سبقت ترجمته في (ص ١١٦) .

وذهب إلى أن حديث شعبة مختصر من حديث سهيل المطول غير أبي حاتم : ابن خزيمة ، والبيهقي وابن دقيق العيد^(٥).

وذهب ابن التركماني إلى خلاف ذلك ؛ فلما نقل كلام البيهقي قال : وفي كلام البيهقي نظر ؛ إذ لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة ، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان^(٦).

والصواب قول من قال : إنه حديث شعبة مختصر من حديث سهيل ، وذلك لأمر :
١. نصوص الأئمة على أن شعبة اختصر الحديث.

٢. أن طريق الحديثين واحد ، وهذا يدل على أنهما حديث واحد. فإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد كما سبق .

٣. أن عموم الحصر المذكور في حديث شعبة ليس موجوداً في الحديث المطول ؛ لذا حُكِمَ على رواية شعبة بالوهم.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي وغيره من أن شعبة اختصر الحديث هو الصواب .

(١) الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف

١٦ / ١ ، رقم الحديث : ٢٤ + ٢٨ .

(٢) المسند ٢ / ٤١٤ .

(٣) السنن ، كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، رقم الحديث : ١٧٧ .

(٤) الجامع ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، رقم الحديث : ٧٤ .

(٥) الإمام ٢ / ٢٦٧ .

(٦) الجوهر النقي بذييل السنن الكبرى ١ / ١١٧ .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه مروان الفزاري ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس " .
قال أبي : غلط مروان في اختصاره ؛ إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال لبلال : " من يكأنا الليلة؟ " فقال : أنا ، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد طلعت الشمس ، فأمر بلالاً أن يؤذن ، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلى بهم الفجر ، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس ^(١) .

بيان العلة:

روى مروان الفزاري ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة حديث : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس " . واختصره من حديث آخر مطول ؛ حيث خالف الجمع الذين رووه عن يزيد بن كيسان مطولاً .

تخريج الحديث:

أخرج حديث مروان بن معاوية الفزاري : ابن ماجه ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) - وهذا لفظه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاها بعد ما طلعت الشمس " .

وأما الحديث المطول فرواه يحيى بن سعيد القطان ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم سلمان الأشجعي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان " ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . أخرجه مسلم ^(٤) ، والنسائي ^(٥) .

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٢٠ ، رقم الحديث: ٢٤٤ .

(٢) السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، رقم الحديث: ١١٥٥ .

(٣) الصحيح ، كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قول أبي هريرة : " ثم صلى سجدين " أراد به الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ٦ / ٣٧٦ ، رقم الحديث : ٢٦٥٢ .

(٤) الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم الحديث : ٦٨٠ .

(٥) السنن ، كتاب المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ؟ ١ / ٢٩٨ .

وتابعه جماعة منهم :

١. محمد بن فضيل ، عن يزيد بن كيسان به نحوه . أخرجه أبو يعلى^(١) ، ومن طريقه ابن حبان^(٢) .

٢. الوليد بن القاسم ، عن يزيد به نحوه . أخرج حديثه أبو عوانة^(٣) .

٣. عبدالواحد بن زياد ، عن يزيد به نحوه . أخرج حديثه إسحاق بن راهويه^(٤) .

٤. بشير أبي إسماعيل ، رواه عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به نحوه . أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) ، وابن الجارود^(٦) .

فهؤلاء الجمع رووه عن يزيد بن كيسان بهذا اللفظ ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره مروان الفزاري مما يدل على وهمه .

ومروان الفزاري هو : مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . قاله ابن حجر^(٧) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من أن مروان الفزاري اختصر الحديث كان صواباً .

(١) المسند / ١١ / ٧٢ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، ذكر خير خامس يدل على أن تارك الصلاة بعد أن وجب عليه أداؤها ، وإن ذهب وقتها لا يكون كافراً كقول مالك به فينبأ للمسلمين / ٤ / ٣١٦ ، رقم الحديث : ١٤٥٩ .

(٣) المسند / ١ / ٥٦٠ .

(٤) المسند / ١ / ٢٤٠ .

(٥) المصنف ، كتاب الصلوات ، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها / ١ / ٤١١ .

(٦) المتقى ، باب النائم في الصلاة وقضاء الفوائت ص ٩٢ .

(٧) تقريب التهذيب ص ٥٢٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال / ٢٧ / ٤٠٣ ، وتهذيب التهذيب / ١٠ / ٩٦ ،

وغيرهما من كتب الرجال .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يذكر حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار في الصلاة بأصبعه " .

قال أبي : اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه ضعف فقدم أبا بكر يصلي بالناس ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم " ... فذكر الحديث . قال أبي : أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة ؛ لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة ، وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في التشهد^(١) ، وأوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار بيده في التشهد ، وليس كذاك هو . قلت لأبي : الإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر كان في الصلاة أو قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ فقال : أما في حديث شبيب ، عن الزهري لا يدل على شيء من هذا^(٢) .

بيان العلة:

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار في الصلاة بأصبعه " . واختصره من حديث آخر مطول ؛ حيث خالف الجمع الذين رووه مطولاً بغير هذا اللفظ .

تخريج الحديث:

أخرج حديث عبد الرزاق : هو نفسه في المصنف^(٣) ، ومن طريقه أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وابن خزيمة^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، والدارقطني^(٨) . وقال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم^(٩) . ثم روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله^(١٠) . وتابعه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة " . أخرجه

(١) الباب الذي أشار إليه أبو حاتم غير موجود في النسخة المطبوعة من المصنف ، والحديث موجود كما سيأتي .

(٢) علل الحديث ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٢٠ ، رقم الحديث : ٤٥٣ .

(٣) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٢٥٨ ، رقم الحديث : ٣٢٧٦ .

(٤) المسند ٣ / ١٣٨ .

(٥) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٤٣ .

(٦) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي ٢ / ٤٨ ، رقم الحديث : ٨٨٥ .

(٧) الصحيح ، كتاب الصلاة ، ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له ٦ / ٤٢ ، رقم الحديث : ٢٢٦٤ .

(٨) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٤٥٦ ، رقم الحديث : ١٨٦٨ .

(٩) خلاصة الأحكام ١ / ٥١٠ .

(١٠) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٢٥٨ ، رقم الحديث : ٣٢٧٧ .

الطبراني^(١). وشيخ الطبراني : عبد الصمد بن محمد العيثوني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ويشهد له : ما رواه محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبيد الله بن
عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ كان يشر في الصلاة " . أخرجه الدارقطني^(٢).
وقال النووي : إسناده حسن^(٣). وهذه الرواية لا تؤيد ما اختصره عبد الرزاق ؛ بل تؤيد أن المتن
الذي رواه معروف من هذا الطريق ، وليس معروفاً من طريق الزهري .
وأصل حديث عبد الرزاق : ما رواه صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ : " أن أبا
بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،
وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجر فنظر إلينا وهو قائم ، كأن
وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح
بمخروج رسول الله ﷺ ، ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ
خارج للصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم ، قال : ثم دخل رسول
الله ﷺ فأرخصي الستر فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك " . أخرجه مسلم^(٤).
وتابع صالح : معمر^(٥) ، وعبد العزيز بن صهيب^(٦) ، وسفيان بن عيينة^(٧) ، وعُقَيْل^(٨) ، وشعيب^(٩) ،
ويونس^(١٠) سنتهم روه عن الزهري مطولاً به نحوه .

(١) المعجم الصغير ٢ / ١٤ - ١٥ ، رقم الحديث : ٦٩٥ .

(٢) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٤٥٧ ، رقم الحديث : ١٨٦٩ .

(٣) خلاصة الأحكام ١ / ٥١٠ .

(٤) أخرج حديثه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من
يُصلي بالناس ، رقم الحديث : ٤١٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، في الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٦٨١ ، و مسلم في
الصحيح ، في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يُصلي بالناس ، رقم الحديث : ٤١٩ .

(٧) أخرج حديثه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من
يُصلي بالناس ، رقم الحديث : ٤١٩ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر يتزل به ، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ، رقم
الحديث : ٧٥٤ .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٦٨٠ .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، في الأذان ، باب رجح القهقري في صلاته أو تقدم بأمر يتزل به ، رقم الحديث : ١٢٠٥ .

ويقصد أبو حاتم ما رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : " مروا أبا بكر فليصل " . قلت : إن أبا بكر رجل أسيّف^(١) إن يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة ، قال : " مروا أبا بكر فليصل " . فقلت مثله ، فقال في الثالثة ، أو الرابعة : " إنكن صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مروا أبا بكر فليصل " . فصلى ، وخرج النبي ﷺ يُهَادَى بين رجلين كأني أنظر إليه يحط برجليه الأرض ، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه : " أن صل " . فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر يسمع التكبير الناس . أخرجه البخاري^(٢) - وهذا لفظه - ، ومسلم^(٣) .

وذهب ابن رجب إلى أن حديث عبدالرزاق مختصر من حديث آخر ، حيث قال : وقد قيل : إنه مختصر من هذا الحديث - يعني : ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : " إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا " . أخرجه البخاري^(٤) وهذا لفظه ، ومسلم^(٥) - (٦) .

والذي أراه أن ما ذهب إليه ابن رجب ليس بصواب ، بل الصواب ما قاله أبو حاتم ؛ لأن من شروط الحكم على رواية بأنها اختصار من رواية أخرى - كما سبق - أن يكون طريقيهما واحداً . والطريق هنا مختلف .

وعبدالرزاق هو : ابن همام الصنعاني ثقة حافظ ، عمي في آخر عمره فتغير . وسبقت ترجمته في (ص ١٧٥) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم من أن عبدالرزاق قد اختصر هذا الحديث من حديث مطول كان صواباً .

(١) رجل أسيّف : أي سريع البكاء والحزن ، وقيل هو : الرقيق . قاله ابن الأثير في النهاية ٤٨ / ١ .

(٢) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ، رقم الحديث : ٧١٢ .

(٣) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يُصلي بالناس ، رقم الحديث : ٤١٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم الحديث : ١٢٣٦ .

(٥) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ائتمان المأموم بالإمام ، رقم الحديث : ٤١٢ .

(٦) فتح الباري ٩ / ٤٩٠ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ " .
قال أبي : وهم يحيى إنما أراد : قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ " .
كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب^(١) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه في موضع آخر من العلل فقال : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ،
ووهم ، وهذا باطل^(٢) .

بيان العلة:

روى يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة حديثاً بلفظ : " كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ " ؛ حيث خالف الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب الذين رووه عنه بلفظ : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث يحيى بن يمان : الترمذي^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والحاكم^(٦) . ثم قال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدأ " ، وهذا أصح من رواية يحيى بن يمان ، وأخطأ يحيى بن يمان في هذا الحديث . انتهى .

وخالف الجمع من أصحاب ابن أبي ذئب الذين رووه بلفظ آخر : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ " . منهم :

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٣٢ ، رقم الحديث: ٢٦٥ .

(٢) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٤٢٢ ، رقم الحديث: ٤٥٨ .

(٣) الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، رقم الحديث : ٢٣٩ .

(٤) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة ١ / ٢٣٣ ، رقم الحديث : ٤٥٨ .

(٥) الصحيح ، كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة ٥ / ٦٦ ، رقم الحديث :

١٧٦٩ .

(٦) المستدرک ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١ / ٢٣٥ .

١. عبيد الله بن عبد المجيد الخنفي ، أخرج حديثه الترمذي^(١) .

٢. وحسين بن محمد ، أخرج حديثه أحمد^(٢) .

٣. ومحمد بن عبد الله بن الزبير ، أخرج حديثه أحمد^(٣) .

٤. وأبو داود الطيالسي في مسنده^(٤) .

٥. يحيى بن سعيد القطان ، أخرج حديثه أبو داود^(٥) .

ثم نقل الترمذي عن الإمام الدارمي قوله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ .

ويحيى بن يمان هو : العجلي الكوفي ، صدوق ، يخطيء كثيراً ، وقد تغير . وسبقت ترجمته في (ص ٣٥٩) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم من أن يحيى بن يمان وهم عندما غيّر في ألفاظ الحديث بأخرى كان صواباً ، وقد تكون الرواية بالمعنى سبب ذلك .

(١) الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، رقم الحديث : ٢٤٠ .

(٢) المسند ٢ / ٣٧٥ .

(٣) المسند ٢ / ٥٠٠ .

(٤) المسند ص ٣١٣ .

(٥) السنن ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، رقم الحديث : ٧٥٣ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الأثنى من الخيل: الفرس ".
 فقال: هذا حديث مشهور، رواه جماعة عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الغلول فقال: " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس " فاختصر مروان هذا الحديث لما قال: " يحملها على رقبته " أي جعل الفرس أثنى حين قال: " يحملها "، ولم يقل: " يحمله " ^(١).

بيان العلة:

روى مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة هذا الحديث بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الأثنى من الخيل الفرس ". واختصره من حديث آخر مطول؛ حيث خالف الجمع الذين رووه عن أبي حيان التيمي مطولاً.

تخريج الحديث:

أخرج حديث مروان الفزاري: أبو داود ^(٢)، وابن حبان ^(٣)، والحاكم ^(٤) وصححه، والبيهقي ^(٥) - وهذا لفظه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثنى من الخيل فرساً ".

ورواه مطولاً يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس لها حممة، يقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكم " ... الحديث بطوله أخرجه البخاري ^(٦).

وتابع يحيى بن سعيد على رواية الحديث مطولاً جماعة، منهم:

-
- (١) علل الحديث، علل أخبار في الغزو والسير ١ / ٦٣٥، رقم الحديث: ٩٠٢.
 - (٢) السنن، كتاب الجهاد، باب تسمى الأثنى من الخيل فرساً، رقم الحديث: ٢٥٤٦.
 - (٣) الصحيح، كتاب السير، ذكر ما يُسمى الفرس من الخيل ١٠ / ٥٣٤، رقم الحديث: ٤٦٨٠.
 - (٤) المستدرک، كتاب قسم الفيء والأصل من كتاب الله عز وجل ٢ / ١٤٤.
 - (٥) السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنمة، باب ما يكره من الخيل وما يستحب ٦ / ٣٣٠.
 - (٦) الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم الحديث: ٣٠٧٣.

١. أبو أسامة حماد بن أسامة ، أخرج حديثه أبو عوانة^(١).

٢. جرير بن عبد الحميد ، أخرج حديثه : ابن حبان^(٢).

ورواه أحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) ، والبيهقي^(٥) وغيرهم لكن بلفظ : "على رقبته فرس له حممة".
ولم أرى اللفظ الذي ذكره أبو حاتم .

ومروان بن معاوية الفزاري : ثقة حافظ ، وقد سبقت ترجمته في (ص ٤١٨) .

ولا شك أن ما رواه مروان يعد وهماً منه ، فليس في طرق الحديث اللفظ الذي ذكره ، وإنما ذكر ذلك بالمعنى في رواية البخاري ، وأما في رواية مسلم فيخالفها.

والأمر الآخر : أن ما ذكره مروان فيه خلاف ما هو معروف من كلام العرب ؛ فالفرس عندهم تطلق على الذكر والأنثى وإن كان غلب آخرأ على الأنثى . لكن فيما رواه حصر ومنع لتسمية الذكر من الخيل فرساً^(٦).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من أن مروان الفزاري أختصر الحديث ، وهم في ذلك كان صواباً .

(١) المسند ٤ / ٣٩٦ .

(٢) الصحيح ، كتاب السير ، ذكر الرجرج عن الغلول إذ الغال يأتي بما غل به يوم القيامة على رقبته ١٠ / ١٨٤ ، رقم الحديث : ٤٨٤٨ .

(٣) المسند ٢ / ٤٢٦ .

(٤) الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، رقم الحديث : ١٨٣١ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الغلول قليلة وكثيرة حرام ٩ / ١٠١ .

(٦) ينظر : لسان العرب ١٠ / ٢٢٠ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في الرجل لا يقدر أن يُنفق على امرأته، قال: "يفرق بينهما". قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بمن تعول، تقول امرأتك: أنفق عليّ أو طلقني" فتأول هذا الحديث ^(١).

بيان العلة:

روى إسحاق بن منصور السلولي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يقدر أن يُنفق على امرأته، قال: "يفرق بينهما". وهذا وهم منه؛ لأن الحديث معروف بلفظ آخر، رواه إسحاق بالمعنى.

تخريج الحديث:

أخرج حديث إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم. الدارقطني ^(٢)، ومن طريقه البيهقي ^(٣).

وخالفه عبد الواحد بن غياث، فرواه عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بحدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول، تقول امرأته: أنفق علي، وتقول أم ولده: إلى من تكلمي، ويقول له عبده: أطمعني، واستعملني". أخرجه ابن حبان ^(٤).

وتابعه عبد الواحد على رواية ذلك جمع، منهم:

١. شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة به نحوه. أخرجه الدارقطني ^(٥).

(١) علل الحديث، علل أخبار في الطلاق ٢ / ١٢٣، رقم الحديث: ١٢٩٣.

(٢) السنن، كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح ٤ / ٤٥٥، رقم الحديث: ٣٧٨٤.

(٣) السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧ / ٤٧٠.

(٤) الصحيح، كتاب الزكاة، ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة ٨ / ١٤٩، رقم الحديث: ٣٣٦٣.

(٥) السنن، كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح ٤ / ٤٥٤، رقم الحديث: ٣٧٨١.

٢. وحماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة به نحوه . أخرجه البخاري^(١) ، وابن خزيمة^(٢) .

٣. والأعمش ، عن أبي صالح به نحوه . أخرجه البخاري^(٣) .

وإسحاق بن منصور هو : السُّلوي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، تكلم فيه للتشيع . قاله ابن حجر^(٤) .

ولما ذكر ابن حجر رواية أبي هريرة المرفوعة قال: للرواية الأولى علة بينها ابن القطان ، وابن المواق^(٥)؛ وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "المرأة تقول لزوجها : أطمعني ، أو طلقني" الحديث ، وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: "إن عجز فرق بينهما" ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله . قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: "مثله" يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق : بأن الدارقطني لم يهجم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد ، انتهى^(٦) .

(١) الأدب المفرد ، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة ص ٧٦ .

(٢) الصحيح ، جماع أبواب صدقة التطوع ، باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر ٩٦/٤ ، رقم الحديث: ٢٤٣٦ .

(٣) الصحيح ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، رقم الحديث : ٥٣٥٥ .

(٤) تقريب التهذيب ص ١٠٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢ / ٤٧٨ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٥٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) ولما ذكر الكتاني كتاب الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي قال : وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبد الحق تلميذه الحافظ الناقد المحقق أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق في كتاب سماه بكتاب "المأخذ الحفال السامية عن مأخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال ، وما انضاف إليه من تميم وإكمال" تعقباً ظهر فيه كما قاله الشيخ القصار: إدراكه ونبله وبراعة نقده إلا أنه تولى تخريج بعضه من المبيضة ، ثم اخترمته المنية ، ولم يبلغ من تكميله الأمنية ، فتولى تكميل تخريجه مع زيادة تمتات ، وكتب ما تركه المؤلف بياضاً : أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد السبيعي الفهري المالكي - صاحب الرحلة المشهورة في ست مجلدات وغيرها من التصانيف - وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وعشرين وسبعمائة . الرسالة المستطرفة ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٦) تلخيص الحبير ٤ / ١٥ .

ما ذكره ابن المواق كان حقاً ؛ فالدارقطني لم يههم ، وإلا فماذا يقول ابن القطان عن قول أبي حاتم هل وهم أيضاً ؟ وإن كان في نسخة حماد بن سلمة ما ذكره ابن القطان من أنه ذكر طريق إسحاق بن منصور السَّلُولي وقال : مثله ، والأقرب له قول ابن المسيب فهذا هو السبب في ذلك . لكن أبو حاتم ، والدارقطني فهما من قوله : مثله أهما تعود على قول ابن المسيب ؛ لذا ذكر أبو حاتم أن إسحاق بن منصور اختصر من الحديث المطول ما فهمه منه فوهم في ذلك .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من أن إسحاق بن منصور السَّلُولي اختصر الحديث من حديث مطول كان صواباً ، وهذا وهم من إسحاق .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في قهمة " .

قال أبي: روى هذا الحديث ابن عليه ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهلنا . فقالوا: إخواننا، فيم حبسوا ؟ قال: " أطلقوا لهم إخوانهم " اختصر معمر كما ترى^(١).

بيان العلة:

روى ابن المبارك ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده هذا الحديث بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في قهمة " ؛ حيث اختصره من حديث آخر مطول .

تخريج الحديث:

أخرج حديث معمر : أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) وحسنه ، والنسائي^(٤) .
وأما حديث ابن عليه عن بهز : فأخرجه أحمد^(٥) - وهذا لفظه - ، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧) عن إسماعيل بن عليه ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جيراني بم أخذوا ؟ فأعرض عنه ، ثم قال : أخبرني بم أخذوا ؟ فأعرض عنه ، فقال : لئن قلت ذلك ، إنهم ليزعمون أنك تنهى عن العيِّ وتستخلي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما قال ؟ " فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه قال . فقال : " لقد قُلْتُمُوهَا - أو قَاتِلْكُم - ؟ ولئن كنتُ أفعلُ ذلك ، إنه لعلِّي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه " .

وتابع ابن عليه على الرواية المطولة جمع ، منهم :

١ . عبدالرزاق بن همام ؛ حيث رواه عن معمر مطولاً ، أخرج حديثه : عبدالرزاق نفسه^(٨) ،

(١) علل الحديث، علل أخبار في الأقضية ٢ / ١٨٧ ، رقم الحديث: ١٤٢١ .

(٢) السنن، كتاب الجهاد ، باب في الحبس في الدَّيْنِ وغيره ، رقم الحديث : ٣٦٣٠ .

(٣) الجامع ، أبواب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، رقم الحديث : ١٤١٧ .

(٤) السنن الصغرى ، كتاب الجهاد ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨ / ٦٦ .

(٥) المسند ٥ / ٢ .

(٦) السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الحبس في الدَّيْنِ وغيره ، رقم الحديث : ٣٦٣١ .

(٧) السنن الصغرى ، كتاب الجهاد ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨ / ٦٧ .

(٨) المصنف ، كتاب اللقطة ، باب التهمة ١٠ / ٢١٦ ، رقم الحديث : ١٨٨٩١ .

وأحمد^(١)، والطبراني^(٢).

٢. وعلي بن عاصم ، أخرج حديثه البيهقي^(٣).

٣. وحامد بن سلمة ، عن سويد بن حُجَيْرِ البَاهِلِيِّ ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه به نحوه ،
أخرج حديثه أحمد^(٤).

وقال الترمذي : وسألته - يعني البخاري - عن حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده في
هذا الباب ، فقال : قد روى هشام بن يوسف ، عن معمر بطوله مثل ما روى إسماعيل بن علي ،
عن بهز بن حكيم^(٥).

وهذا من الأحاديث التي تفرد بها معمر ، ولما ذكر ابن حبان شواهد هذا الحديث قال : وليس
يخلف هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، وهو مما تفرد به معمر^(٦).
وللحديث شواهد ضعيفة من حديث أبي هريرة ، وأنس ، ونبیثة^(٧).

وبعد فإن رواية معمر^(٨) المختصرة مما لم يوافقه عليها أحد ، مما يدل على وهمه فيها.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من أن معمر بن راشد اختصر الحديث من حديث مطول كان صواباً ،
وهذا وهم من معمر .

(١) المسند ٥ / ٢ + ٤ .

(٢) المعجم الكبير ١٩ / ٤١٤ ، رقم الحديث : ٩٩٦ .

(٣) شعب الإيمان ١٤ / ٥١٧ - ٥١٨ .

(٤) المسند ٤ / ٤٤٧ .

(٥) علل الترمذي الكبير ٢ / ٥٨٩ - ٥٩١ .

(٦) الجروحين ١ / ١١٦ .

(٧) ينظر : نصب الراية للزليعي ٣ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٨) هو : معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش ، وهشام بن عروة شيئاً ،

وكذا فيما حدث به بالبصرة . وسبقت ترجمته ص ٣٦٤ .

١٧٠ / الحديث التاسع:

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال :
حدثني عمرو بن مُرّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال : قال رجل من
اليهود : انطلق بنا إلى هذا النبي ، قال : لا تقل النبي ؛ فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين ، وقص
الحديث ، فقالوا : " نشهد أنك رسول الله ﷺ " .

سمعت أبي يقول : خالف يحيى بن سعيد غير واحد ، فقالوا : " نشهد أنك نبي " ، قال أبي : ولو
قالوا : " نشهد أنك رسول الله " كانا قد أسلما ، ولكن يحيى أخطأ فيه خطأ قبيحاً^(١) .

بيان العلة:

روى يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، هذا الحديث لكن قال في آخره : " نشهد أنك رسول الله ﷺ " .
حيث خالف الجمع الذين رووه بلفظ : " نشهد أنك نبي " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة : ابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) . ثم
قال الطحاوي : هذا الحرف " نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ " لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب
شعبة إلا يحيى بن سعيد . انتهى .

وخالف يحيى بن سعيد جمع رووه بلفظ : " نشهد أنك نبي " ، منهم :

١ . محمد بن جعفر غندر ، أخرج حديثه : ابن أبي شيبة^(٥) ، وأحمد^(٦) .

٢ . وعبدالله بن إدريس ، أخرج حديثه : ابن أبي شيبة^(٧) ، والترمذي^(٨) وصححه ، والطحاوي^(٩) .

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٨٣ ، رقم المسألة : ٤٢٨٦ .

(٢) المصنف ، كتاب المغازي ، ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة ٧ / ٣٢٨ .

(٣) المسند ٤ / ٢٤٠ .

(٤) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٨ / ٤٠٣ .

(٥) المصنف ، كتاب المغازي ، ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة ٧ / ٣٢٨ .

(٦) المسند ٤ / ٢٣٩ .

(٧) المصنف ، كتاب المغازي ، ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة ٧ / ٣٢٨ .

(٨) الجامع ، أبواب الاستئذان ، باب ما جاء في قُبلة اليد والرَّجُل ، رقم الحديث : ٢٧٣٣ .

(٩) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٨ / ٤٠٤ .

٣. وأبو أسامة حماد بن أسامة ، أخرج حديثه : ابن أبي شيبة^(١) ، والترمذي^(٢) وصححه .
 ٤. وأبو الوليد الطيالسي ، أخرج حديثه : الترمذي^(٣) وصححه ، والطحاوي^(٤) .
 ٥. وأبو داود الطيالسي ، في مسنده^(٥) ، ومن طريقه : الترمذي^(٦) وصححه ، والطحاوي^(٧) .

٦. وي زيد بن هارون ، أخرج حديثه : الترمذي^(٨) وصححه .

ويجيى بن سعيد هو : ابن فرُّوخ الحافظ الكبير ، أبو سعيد التميمي مولا هم ، البصري القطان ، عن : هشام بن عروة ، وحديد ، والأعمش ، وعنه : أحمد ، وعلي ، ويحيى ، قال أحمد : ما رأيت مثله ، وقال بُنْدَار : حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان ، واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط ، ولد القطان ١٢٠ هـ ، ومات ١٩٨ هـ في صفر ، وكان رأساً في العلم والعمل .
 قاله الذهبي^(٩) .

وبعد فإن ما رواه يحيى بن سعيد يعد وهماً منه ، وفي روايته لهذا اللفظ تغيير في المعنى ، ولا شك أن هذا التغيير يترتب عليه أحكام ، كما قال الإمام أحمد .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد : من أن يحيى بن سعيد القطان وهِم في رواية هذا الحديث ، حيث غيّر لفظه بأخرى ، كان صواباً .

(١) المصنف ، كتاب المغازي ، ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة ٧ / ٣٢٨ .

(٢) الجامع ، أبواب الاستئذان ، باب ما جاء في قُبلة اليد والرجل ، رقم الحديث : ٢٧٣٣ .

(٣) الجامع ، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني اسرائيل ، رقم الحديث : ٣١٤٤ .

(٤) تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٨ / ٤٠٥ .

(٥) ص ١٦٠ .

(٦) الجامع ، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني اسرائيل ، رقم الحديث : ٣١٤٤ .

(٧) تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٨ / ٤٠٦ .

(٨) الجامع ، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني اسرائيل ، رقم الحديث : ٣١٤٤ .

(٩) الكاشف ٢ / ٣٦٦ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣١ / ٣٢٩ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢١٦ ، وغيرهما

من كتب الرجال .

قال أبو الفضل ابن عمار الحافظ : وجدت فيه - يعني صحيح مسلم - حديث أبي خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله " .

قال أبو الفضل : هذا غلط فيه أبو خالد الأحمر ؛ إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بما يوم القيامة " ^(١) .

بيان العلة:

روى أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله " . وإنما هو مأخوذ من قصة أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بما يوم القيامة " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث أبي خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، مسلم ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) . وتابعه مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان به مثله ، أخرج حديثه ابن مندة ^(٤) . وتابعه أيضاً هلال بن يساف ، عن الأغر ، عن أبي هريرة به مثله ، أخرج حديثه ابن حبان ^(٥) . ويشهد له حديث : أبي سعيد ، وعائشة ، وابن مسعود :

١ . حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ^(٦) ، ومسلم ^(٧) وغيرهما به مثله .

٢ . حديث عائشة بلفظ : " لقنوا هلكاكم قول : لا إله إلا الله " . أخرج حديثه

النسائي ^(٨) .

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله ، رقم الحديث : ٩١٦ .

(٣) السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تلقين الميت : لا إله إلا الله ، رقم الحديث : ١٤٤٤ .

(٤) التوحيد ٢ / ٤٤ ، رقم الحديث : ١٨٥ . وسندها صحيح .

(٥) الصحيح ، كتاب الجنائز ، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ٧ / ٢٧٢ ، رقم الحديث : ٣٠٠٤ .

(٦) المسند ٣ / ٣ .

(٧) الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله ، رقم الحديث : ٩١٦ .

(٨) السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت ٤ / ٥ .

٣. حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني^(١) به مثله .

وهناك شواهد أخرى ذكرها الهيثمي وغيره لا تخلو من مقال^(٢).

وأبو خالد الأحمر هو : سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق يخطيء . قاله ابن حجر^(٣).

وأما قصة أبي طالب فرواها مسلم من طريق مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ لعنه عند الموت : " قل لا إله إلا الله أشهد لك بما يوم القيامة " فأنزل الله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾^(٤).

وكذا أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان به مثله وفيه زيادة^(٥).

ومسلم أخرج حديث أبي هريرة من رواية أبي خالد الأحمر شاهداً لحديث أبي سعيد ، وهذا يعني أن حديث أبي هريرة ليس من أحاديث الأصول عند مسلم^(٦).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الحفاظ ابن عمار من أن أبا خالد الأحمر غلط في هذا اللفظ: " لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله " . والسبب أنه مأخوذ من قصة أبي طالب : أن النبي ﷺ قال له : " قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بما يوم القيامة " . لم يكن صواباً ؛ لأن أبا خالد الأحمر توبع على ذلك ، ولروايته شواهد .

(١) المعجم الكبير ١٠ / ٢٣٣ ، رقم الحديث : ١٠٤١٧ .

(٢) ينظر : نصب الراية ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ومجمع الزوائد ٢ / ٣٢٢ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٥٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٨١ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٤) سورة القصص آية : ٥٦ .

(٥) الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب الدليل عن صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم وهو الغرغرة ، رقم الحديث : ٢٥ .

(٦) ذكر النووي بعض الأسباب لإخراج مسلم لبعض الرواة المتكلم فيهم ، فقال : السبب الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ، ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد آخر ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة فيه ، تنبه على فائدة فيما قدمه ، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخرجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم : مطر الوراق ، وبقية بن الوليد ومحمد ابن إسحاق بن يسار ، وعبد الله بن عمر العُمري ، والنعمان بن راشد ، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباههم كثيرين . انتهى كلامه . شرح مسلم ١ / ٢٥ .

بقية الأحاديث المعللة باختصارها أو بكونها مروية بالمعنى

١٧٢/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " . فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ " كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه^(١) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة^(٢) ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر حديث : " كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " ^(٣) . حيث اختصره من حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوضأ " . فوهم في ذلك .

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، رقم الحديث : ١٠٨ .

(٢) هو : الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين ، من أثبت الناس في الزهري . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٢٦٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٢ / ٥١٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٥١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث : ١٩٢ ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١ / ١٠٨ ، وابن خزيمة في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت أو غيرت ١ / ٢٨ ، وابن حبان في الصحيح ، كتاب الطهارة ، ذكر خير قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل ٣ / ٤١٦ ، رقم الحديث : ١١٣٤ . ثم قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول ، وقال ابن حبان : هذا خير مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط .

وأبو داود يقصد : ما رواه ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : " قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً ، فأكل ثم دعا بوضوء فوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضله طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ " . أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث : ١٩١ .

وقد وقع الاختلاف بين أبي داود ، وأبي حاتم في الحديث الذي اختصر شعيب منه هذا اللفظ ، والصواب أنهما حديث واحد ذكره أبو داود تاماً ، وذكر أبو حاتم مختصر القصة .

١٧٣ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق عبداً له ، وله مال ، فماله له إلا أن يشترط المعتق . "

قال أبي : هذا خطأ ؛ إنما هو : " من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع " وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير ، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير ، وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً^(١) ، وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من باع عبداً^(٢) . "

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن لهيعة^(٣) هذا الحديث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : " من أعتق عبداً له ، وله مال ، فماله له ، إلا أن يشترط المعتق "^(٤) . وأخطأ في ذلك ؛ وإنما الصواب أنه بلفظ : " من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع " كما رواه عبيد الله بن أبي جعفر^(٥) . ولما ذكر البيهقي رواية ابن لهيعة قال : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع ؛ فقد رواه الحفاظ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر كما تقدم ، ورواه جماعة ، عن نافع ، عن

(١) روى جمع هذا الحديث عن الليث كما سيأتي .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار في البيوع ٢ / ٦٨ ، رقم الحديث : ١١٨٣ .

(٣) هو : عبد الله بن لهيعة ، صدوق ، خلط بعد احتراق ، كتبه . وسبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٤) أخرج طريق ابن لهيعة أبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبداً وله مال ، رقم الحديث : ٣٩٦٢ ، وتابعه الليث بن سعد كما في رواية أبي داود ، وكذا أخرج طريق ابن لهيعة والليث ابن ماجه ، في سننه ، كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً وله مال ، رقم الحديث : ٢٥٢٩ ، وأخرج رواية الليث بن سعد فقط النسائي في سننه الكبرى ، كتاب العتق ذكر العبد يعتق وله مال ٥ / ٣٧ ، رقم الحديث : ٤٩٦٢-٤٩٦١ .

وقال الحفاظ ابن حجر في الفتح ٥ / ٢٠٣ عن هذا الحديث : هو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح .

(٥) لم أحد من أخرج طريق عبيد الله بن أبي جعفر بهذا اللفظ . لكن رواية ابن لهيعة خالفت ما رواه أصحاب نافع عنه الذين روه بلفظ : " من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع " ، مثل :

١ . عبدربه بن سعيد ، عن نافع نحوه ، أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب العتق ، ذكر العبد يعتق وله مال

٥ / ٣٨ ، رقم الحديث : ٤٩٦٣ .

٢ . ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في مال العبد ٥ / ٣٢٥ .

٣ . والزهرري ، عن سالم ، عن ابن عمر به نحوه ، أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في

حائط أو في نخل رقم الحديث : ٢٣٧٩ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثم ، رقم الحديث : ١٥٤٣ .

ابن عمر ، عن النبي ﷺ كما رواه سالم ، عن أبيه^(١) .

١٧٤/ قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدثني يحيى بن معين ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا

يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؓ قال : " ولد رسول الله ﷺ يوم

الفييل " . قال أبو عبد الرحمن - عبدالله بن أحمد - : إنما هو " عام الفييل " ، وأخطأ فيه يحيى^(٢) .

وقال في موضع آخر عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدثني يحيى بن معين قال : حدثنا حجاج ،

عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : " ولد

رسول الله ﷺ يوم الفييل " فبلغني عن يحيى بن معين أنه : رجع عنه ، فقال : " عام الفييل " ^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن معين^(٤) ، عن حجاج بن محمد ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن ابن جبير عن ابن

عباس بلفظ : " ولد رسول الله ﷺ يوم الفييل " ^(٥) . وتابعه حميد بن الربيع ، رواه عن حجاج بن

محمد به مثله^(٦) . وقال الدوري : وقد كان يحيى قال : " ولد النبي ﷺ عام الفييل " ^(٧) ثم رجع

فقال : " يوم الفييل " هذا الآخر من قول يحيى^(٨) . وقد ثبتت ولادة النبي ﷺ في عام الفييل عن

جمع من الصحابة وغيرهم^(٩) .

(١) السنن الكبرى ٥ / ٣٢٥ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٩٢ ، رقم المسألة : ٣٨٠٨ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٧٥ ، رقم المسألة : ٥٢٢١ .

(٤) هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، من

العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة . قاله ابن حجر تقريب التهذيب ص ٥٩٧ .

وينظر ترجمته بتوسع في : تذيب الكمال ٣١ / ٥٤٣ ، وتذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ١٠١ ، والدوري في تاريخ ابن معين ٤ / ٢٥ ، و الضياء في المختارة ١٠ / ٣٢٥ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ٢ / ٦٠٣ . ثم قال الحاكم : تفرد حميد بن الربيع

بهذه اللفظة في هذا الحديث ولم يتابع عليه .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٤٧ وصحح الذهبي سنده في السيرة النبوية ص ٥ ، والحاكم في المستدرک من

غير طريق ابن معين وصححه ، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ٢ / ٦٠٣ .

(٨) تاريخ ابن معين ٤ / ٢٥ .

(٩) ينظر : الطبقات الكبرى ١ / ١٠٠ ، ودلائل النبوة للبيهقي ١ / ٧٥ ، وصفة الصفوة ١ / ٥٢ ، والسيرة النبوية للذهبي ص ٥

رزاد المعاد ١ / ٧٦ . قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٠ / ٢٩ : وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفييل لا يختلفون في ذلك .

١٧٥ / سئل الدارقطني : عن حديث عبد الله بن عبد الله بن جبر : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " .

فقال : يرويه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عنه ؛ فرواه عمار بن رزق عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن فلان الأنصاري ، عن أنس .
وأما ما رواه شريك ، عن عبد الله بن عيسى فقال : عن عبد الله بن جبر ، عن أنس بن مالك فأصاب في هذا الاسناد ، وهم في متنه فقال : عن النبي ﷺ : " يكفي في الوضوء رطلين من ماء " ، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع : ثمانية أرطال^(١) ، والقول قول ابن أبي خالد وعمار بن رزق : أن النبي ﷺ قال : " يكفي أحدكم عن الوضوء مد " ...^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى شريك بن عبد الله النخعي^(٣) ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : " يكفي في الوضوء رطلين من ماء "^(٤) . وهم ذلك ؛ لأنه رواه بالمعنى والصواب ما رواه أصحاب عبد الله بن عيسى بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "^(٥) .

(١) الصَّاعُ : مكيال وصاعُ النبي الذي بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وقال أبو حنيفة الصَّاعُ : ثمانية أرطال ؛ لأنه الذي تعامل به أهل العراق ... وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي : أن الحاج لما ولي العراق كَبَّرَ الصاع ، ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال ، قال الخطابي وغيره : و صاعُ أهل الحرمين إنما هو : خمسة أرطال وثلث ، وقال الأزهرى : أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصَّاعُ ثمانية أرطال ، والمُدُّ عندهم ربعه . قاله الفيومي في المصباح المنير ص ٣٥١ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني (الجزء المخطوط ٤ / ل ٢٣ ب) .

(٣) صدوق ، يخطيء كثيراً ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٨٤ .

(٤) أخرج طريق شريك : أحمد في مسنده ١٧٩ / ٣ ، وأبو داود في سننه ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء رقم الحديث : ٩٥ ، والترمذي في جامعه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء رقم الحديث : ٦٠٩ . ولفظ أبي داود : " كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع " .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، رقم الحديث : ٢٠١ ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، رقم الحديث : ٣٢٥ . كلاهما من طريق : مسعر ، وزاد مسلم في رواية عن شعبة ، وزاد أبو عوانة في مسنده ١٩٧ / ١ عن الثوري : ثلاثهم عن عبد الله بن جبر به .

الفصل السادس : التعليل بالإدراج

مقدمة في الحديث المدرج

تعريفه في اللغة :

المُدْرَجُ لغة : من : أدرج ، تقول : أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول: أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه ، وتقول : أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إيّاه^(١).
وقال ابن منظور : والإدراج : لف الشيء في الشيء ... وأدرجه : طواه وأدخله^(٢).

تعريفه في الاصطلاح :

عرف الحديث المدرج: هو ما كانت فيه زيادة ليست منه^(٣).
أو هو الحديث الذي غير سياق إسناده ، أو وقع في متنه كلام ليس منه^(٤).
فنأخذ من التعريف اللغوي: "إدخال الشيء في الشيء" كأن المُدرِّج: أدخل الحديث ما ليس منه ، وهذا موافق للاستعمال الاصطلاحي .

أنواعه :

قسم أهل الحديث المدرج إلى قسمين :

النوع الأول : الإدراج في المتن .

النوع الثاني : الإدراج في السند .

فالنوع الأول : الإدراج في المتن :

وهو : أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من قول الصحابي ، أو التابعي أو من دونه ، مع إبهام كونه من كلامه^(٥).

وعرف بتعريف آخر وهو قوله : ما أضيف إلى الحديث من غير كلام صاحبه بلا تمييز ؛ فيدخل فيه المرفوع والموقوف ونحوه^(٦)، وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

(١) ينظر : الصحاح ١ / ٣١٣ ، وتاج العروس ٥ / ٥٥٥ ، مادة (درج) .

(٢) لسان العرب ٢ / ٢٦٩ ، مادة (درج) .

(٣) حاشية محمد محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٥٠ / ٢ .

(٤) معجم علوم الحديث النبوي ص ٢٠٦ .

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨١١ .

(٦) ينظر : النكت الوفية ل ١٢٦ ب .

القسم الأول : أن يكون ذلك في أول المتن ، قال ابن حجر : وهو نادر جداً .

ومثاله : ما روى سليمان الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيلاً ^(١) من صدور الرجال من النعم من عقلها ، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت بل هو نسي " .

قال الخطيب : ورفع جميع هذا الحديث عن الأعمش خطأ ، وإيقاف جميعه أيضاً عنه خطأ ، وذلك أن الأعمش كان يرفع من آخره كلمات في فصل النسيان ، وهي قوله (بل هو نسي) ويجعل الحديث كله عدا هذه الكلمات من كلام عبدالله ، بين ذلك أبو معاوية محمد بن خازم ، وعيسى ابن يونس ، ووكيع بن الجراح ، وعبدالله بن داود الخريبي في روايتهم هذا الحديث عن الأعمش . فقد روى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدالله رضي الله عنه قال : تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال : القرآن فلهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقله ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقل أحدكم أي نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي " ^(٢) .

القسم الثاني : أن يكون في آخره ، وهو الأكثر .

ومثاله : ما روى الليث بن سعد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يجهر ، أو يجهر فيها ، فلما انصرف استقبل الناس ، فقال لهم : " هل قرأ أنفاً معي منكم أحد " ، فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أقول مالي أنازع القرآن " قال : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه " ^(٣) .

وروى سفيان بن عيينة الحديث بطوله عن الزهري غير أنه لما بلغ إلى قوله : " مالي أنازع القرآن " قال : فحدثني معمر ، عن الزهري قال : فانتهى الناس ، وساق الكلام إلى آخره . وبعضهم يقول قال الزهري : قال أبو هريرة ، والصحيح أنه كلام ابن الشهاب الزهري ^(٤) .

(١) قوله " تفصيلاً " أي أشد خروجاً ، يقال تفصيت من الأمر تفصيلاً : إذا خرجت منه وتخلصت . قاله ابن الأثير ٣ / ٤٥٢ .

(٢) أخرج حديث أبي معاوية : الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٨١ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن ، رقم الحديث : ٧٩٠ .

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٢٠٩ - ٢١٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، رقم الحديث : ٨٢٦ .

(٥) قاله الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٢٩٠ - ٢٩٢ .

القسم الثالث : أن يكون في الوسط ، وهو قليل .

ومثاله : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت يحنو من الطعام فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال إني محتاج وَعَلَيَّ عيال ولي حاجة شديدة قال : فخليت عنه فأصبحت ... الحديث ، إلى أن قال : فقال لي رسول الله : " ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت يا رسول الله : زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله ، قال : " ما هي " قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تختم : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي ﷺ : " أما إنه قد صدقك ، وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة " قال : لا ، قال : " ذاك شيطان " ^(١) .

قال ابن حجر : قوله (وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شيء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواة ^(٢) .

النوع الثاني : الإدراج في السند :

هو الحديث الذي غُيِّرَ سياق إسناده ؛ فالمُدْرَجُ أدخل في هذا السند شيئاً ليس منه . ولكن أنبه على أن غالب الأحاديث في هذا النوع سواء ما ذكرته هنا من أمثلة ، أو ما ذكره الخطيب في كتابه الفصل للوصل هي في الحقيقة تعود إلى مدرج المتن ، وسوف ترى ذلك من خلال الأمثلة ^(٣) .

اختلف من كتب في مصطلح الحديث في عدد أقسام هذا النوع ، فالخطيب البغدادي ^(٤) جعل أقسام هذا النوع أربعة ، وكذا ابن الصلاح ^(٥) ، ووافقهما ابن حجر في ثلاثة أقسام ^(٦) ، وزاد

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الوكالة ، باب : إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازاه الموكَّلُ فهو جائز ،

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، رقم الحديث : ٢٣١١ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٥٧٠ . وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ص ٤٠ .

(٣) وهذا ما ذكره الشيخ أحمد شاكر في الباعث الخئبث ص ٧٢ ، وهو الصواب .

(٤) ينظر : الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) ينظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٧ .

(٦) ينظر : التكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٣٢ .

عليهما قسمين آخرين ، ومجموع ما ذُكر ستة أقسام هي :

القسم الأول : أن يكون متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة أو ألفاظ فإنها عنده بإسناد آخر فلم يبين ذلك بل أدرج الحديث ، وجعل جميعه بإسناد واحد .

ومثاله : ما روى خالد بن الحارث ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾^(١) ، مرجعه من الحديث وهم يخالطهم الحزن والكآبة ، نحر الهدى بالحديبية ، وقال : لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً ، قالوا: يا نبي الله قد علمنا ما يفعل بك فما يفعل بنا ؟ قال : فأُنزلت : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٢) ^(٣).

قال الخطيب : قصة نزول أول هذه السورة حسب عند قتادة ، عن أنس ، وأما قصة نزول قوله تعالى : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ إلى آخر الآية ، فهي عند قتادة ، عن عكرمة لا عن أنس^(٤).

القسم الثاني : ما ألحق بمتنه لفظة أو ألفاظ ليست منه ، وإنما هي من متن آخر. وزاد الحافظ ابن حجر: ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحثيثة ، فارق القسم الذي قبله.

ومثاله : ما روى سعيد بن أبي مرجم ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " . أخرجه الخطيب البغدادي^(٥).

(١) سورة الفتح آية : ١ .

(٢) سورة الفتح آية : ٥ .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٦٣ .

(٤) ينظر الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٦٥ .

(٥) في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٣٩ - ٧٤٠ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في

المهاجرة ٢ / ٩٠٧ بدون قوله : " ولا تنافسوا " .

قال حمزة الكناني^(١): "ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث عن مالك: "ولا تنافسوا" غير سعيد بن أبي مرثم، وقد روى هذه اللفظة: "ولا تنافسوا" عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك، والله أعلم.

قال الخطيب: والأمر على ما قال حمزة، كل أصحاب مالك رواه عنه ولم يختلفوا عليه فيه^(٢).
القسم الثالث: ما كان بعض الصحابة يروي متناً عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فوصل بمتن يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ. هذا النوع تفرد بذكره الخطيب البغدادي.

ومثاله: ما رواه إسماعيل بن إسحاق، عن ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن أبا حميد أخبره: "أن النبي ﷺ أتى بقدرح من لبن ليس مخمراً، فقال له: ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه، وقال دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، قال: فخرج النبي ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر"^(٣).

قال إسماعيل بن إسحاق: هكذا أخبرنا ابن أبي أويس بقصة الذين يعذبون في قبورهم موصولاً بقدرح لولا خمرته، وإنما روى جابر، عن أبي حميد، عن النبي ﷺ من هذا الحديث قصة القدرح فقط^(٤)، فأما بقية الحديث فإننا نراه عن جابر، عن النبي ﷺ^(٥).

ثم قال الخطيب البغدادي: والأمر على ما ذكر إسماعيل القاضي، وهذان حديثان جمع موسى بن عقبة بينهما، وأوردهما بإسناد واحد وحمل إسناد الثاني منهما على الأول^(٦).

(١) هو: حمزة بن محمد بن علي بن العباس الإمام الحافظ القدوة محدث الديار المصرية أبو القاسم الكناني المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائتين، وسمع: السراج، والنسائي، وأبا يعلى الموصلي. وجمع، وصنف، وكان متقناً مجوداً، ذا تأله وتعب، حدث عنه: الدارقطني، وابن مندة، وعبد الغني بن سعيد، وتمام بن محمد الرازي وخلق سواهم.

قال أبو عبد الله الحاكم: حمزة المصري هو على تقدمه في معرفة الحديث أحد من يذكر بالزهد والورع والعبادة. مات حمزة في ذي الحجة سنة سبع وخمسين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة. قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٧٩ - ١٨١.

(٢) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٤٠.

(٣) لم أجد من أخرجه غير الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٨١٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر عن أبي حميد، في كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم الحديث: ٢٠١٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٩٥.

(٦) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٨١٥.

القسم الرابع : ما كان من حديث يرويه المحدث عن جماعة اشتركوا في روايته فاتفقوا غير واحد منهم خالفهم في إسناده فأدرج الإسناد وهمل على الاتفاق .

ومثاله : ما روى عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور، والأعمش ، وواصل الأحمد، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قال: قلت ثم ماذا ؟ قال: " أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك" قال: قلت ثم ماذا ؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك ...". الحديث^(١).

قال الخطيب : اتفق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن كثير العبدي على رواية هذا الحديث عن سفيان عن النفر الثلاثة المسمين كما سقناه ، وبينهم خلاف في روايته ... ورواه يحيى (القطان) ، عن سفيان ، قال : حدثني منصور ، وسليمان (الأعمش) ، عن أبي وائل ، عن أبي ميسرة (عمرو بن شرحبيل) عن عبد الله.

قال : وحدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر؟ ... الحديث. قال علي بن عمر^(٢) قال لنا أبو بكر النيسابوري : هكذا رواه يحيى ، ولم يذكر في حديث واصل عمرو بن شرحبيل.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن كثير فجمعا بين واصل ، ومنصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، فيشبهه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبد الرحمن بن مهدي ، ولا بن كثير فجعل إسنادهم واحداً ، ولم يذكر بينهم خلافاً ، وحمل حديث واصل على حديث الأعمش ، ومنصور ، وفصله ليحيى بن سعيد ؛ فجعل حديث واصل عن أبي وائل ، عن عبد الله ، وهو الصواب ؛ لأن شعبة ، ومهدي بن ميمون رواه عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله كما رواه يحيى ، عن الثوري عنه ، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه من رواية سفيان عن الثلاثة الخطيب في الفصل للواصل المدرج في النقل ٢ / ٨١٩-٨٢٠ . وأخرج حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبدالله . أحمد في مسنده ١ / ٤٣٤ ، والترمذي في جامعه ، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الفرقان ، رقم الحديث : ٣١٨٢ . وأخرج حديث محمد ابن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبدالله . البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، رقم الحديث : ٦٠٠١ .

(٢) يعني : الدارقطني . وينظر كلامه في العلل ٥ / ٢٢٣ .

(٣) ينظر : الفصل للواصل المدرج في النقل ٢ / ٨١٩-٨٤١ .

هذا ما ذكره الخطيب من الأقسام ، وزاد عليه ابن حجر قسمين هما :
القسم الخامس : أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً ، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه
من واسطة بينه وبين شيخه ، فيدرجه بعض الرواة عنه ، بلا تفصيل . وهذا مما يشترك فيه
الإدراج والتدليس .

ومثاله : ما رواه إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه - في قصة العرنين - وأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم : " لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من إلبانها وأبوالها"^(١) . ولفظة و "أبوالها" إنما سمعها
حميد من قتادة ، عن أنس رضي الله عنه بيته يزيد بن هارون ، ومحمد بن أبي عدي^(٢) ، ومروان بن معاوية
وآخرون . كلهم يقول فيه : " فشربتم من ألبانها " قال حميد : قال قتادة ، عن أنس :
و "أبوالها" . فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج ، وتسوية ، والله أعلم^(٣) .

القسم السادس : أن لا يذكر الحديث متن الحديث ، بل يسوق إسناده فقط ، ثم يقطعه قاطع ،
فيذكر كلاماً ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد .

ومثاله : أن ثابت بن موسى دخل على شريك وهو يملي ويقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت قال : "من
كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار"^(٤) ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده ، وورعه فظن ثابت
أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب
حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم "^(٥)

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب تحريم الدم ، ذكر اختلاف الناقلين لخير حميد عن أنس بن مالك فيه ٩٦/٧ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٧/٣ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب تحريم الدم ، ذكر اختلاف الناقلين لخير حميد ، عن
أنس بن مالك فيه ٩٦/٧ .

(٣) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٨٣٤/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ، رقم الحديث : ١٣٣٣ .
(٥) أخرج حديث جابر ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده
على قافية الرجال بالليل وأن المرأة تحل عن نفسها عقد ١٧٥/٢ : من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان
عن جابر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جريير معقود حين يرقد ، فإن استيقظ فذكر الله
الحلت عقدة ، فإذا قام فوضأ وصلى الحلت العقد " .

فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك^(١).

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في " الموضوع "^(٢) وجعله شبه وضع من غير تعمد ، وذكره هنا في المدرج أولى وأفضل ، كما صنع ابن حجر^(٣) ؛ لأن ثابتاً غير سياق السند وجعل له متناً آخر ، وهذا ما ذكرته في تعريف مدرج السند .

الطريق إلى معرفة المدرج :

يعرف الإدراج بأمور :

١. أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ ، مثل حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار"^(٤). والحديث في صحيح مسلم عن ابن مسعود بلفظ قال رسول الله ﷺ: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة"، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار^(٥).

٢. أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ ، وذلك مثل حديث ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " للمملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" . أصل الحديث رواه البخاري^(٦) بدون آخره ، وآخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع أن يتمنى أن يصير مملوكاً ، وأيضاً فلم يكن له أم يبرها بل هذا من قول أبي هريرة أدرجه في المتن ، وقد بينه حبان بن موسى ، عن ابن

(١) المحروحين ١ / ٢٠٧ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٠٦ .

(٣) وهذا ما ذكره الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث ص ٧٣ .

(٤) أخرج هذا الطريق الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٢١٨ .

(٥) الصحيح، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، رقم الحديث: ٩٢ .

(٦) الصحيح ، كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، رقم الحديث : ٢٥٤٨ .

٣. أن يصرح بعض الرواة بفصل المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافته إلى قائله. والأمثلة السابقة توضح ذلك.

قال ابن حجر : والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد ، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين ، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث : الشغار ، والمحاقلة ، والمزابنة ، والزهو ، والقزح ، والنفخ ، والبعث ، والغرة وغيرهما. والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه ، فذاك ، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره^(١).

٤. أن ينص على الإدراج إمام من الأئمة المطلعين^(٢) ، وهذا بشرط وجود قرينة تدل على أن هذه اللفظة مدرجة . ومثاله ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت يحثو من الطعام فأخذته ... قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تحتم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير... الحديث^(٣).

قال ابن حجر : قوله (وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شيء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواة^(٤).

أسباب الإدراج :

يقع الإدراج غالباً لأسباب هي :

١- بيان واستنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم الحديث . ومثاله : ما رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان : سمعت

(١) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨١٧ - ٨١٩ .

(٢) ينظر : نزهة النظر ص ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الوكالة ، باب : إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكَّل فهو جائز ،

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، رقم الحديث : ٢٣١١ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٥٧٠ . وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ص ٤٠ .

رسول الله ﷺ يقول: "من مس ذكره أو أنثيه^(١) أو رَفِغِه^(٢) فليتوضأ وضوءه الصلاة"^(٣)... قال الخطيب البغدادي: وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما من قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد بن زيد، وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام^(٤). فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه^(٥).

٢ - تشابه الأسانيد وكثرتها بحيث إن بعض الرواة يذكر متن هذا الحديث ثم يدخل فيه متن السند الآخر. ومثاله: سئل الدارقطني: عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ولا تكثر علي؟ قال: "لا تغضب". فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه... ورواه الحسين بن واقد، وأبو حمزة السُّكْرِي فيما قال لنا ابن مخلد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيرها، وهو قال: فدلني على عمل إذا عملته علمت أني محسن، فقال: "انظر جيرانك فإن قالوا: إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء". وهذه الألفاظ إنما رواها الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي عن النبي ﷺ^(٦).

٣ - تفسير وشرح بعض الألفاظ الغريبة. مثاله حديث فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم، وهاجر ببیت في ربض الجنة" الحديث^(٧)، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة،

(١) الأثنيان: الخصيتان. قاله العيني في شرح سنن أبي داود ١/ ٤٧٨.

(٢) رفع: الرَفْعُ: أصول الفخذين من باطن وهما: ما اكتنفاً أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. قاله ابن منظور ٥/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٤٣ - ٣٤٦.

(٥) تدريب الراوي ١/ ٢٧١.

(٦) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ١٠/ ١٢٠ - ١٢١، رقم الحديث: ١٩٠٧.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر فضل المهاجر إذا جاهد في سبيل الله جل وعلا، رقم الحديث: ٤٦١٩.

والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق ، ويشبه أن تكون هذه اللفظة الزعيم :
الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر .

ومن يكثر من التفسير في الأحاديث : الزهري ، ووكيع وغيرهما ، قال ابن حجر : قال
أبو عبدالله أحمد بن حنبل : كان وكيع يقول في الحديث - يعني كذا وكذا - وربما
حذف - يعني وذكر التفسير في الحديث . وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً ،
وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له : افصل كلامك من كلام النبي
ﷺ (١) .

٤- الوهم والغفلة ، وهو غالب ما وقع في المدرجات ، ومثاله حديث ثابت بن موسى
السابق: "من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار" . فلأجل ذلك تكلم أهل
الحديث في ثابت وفي حفظه . قال ابن عدي على حديث ثابت هذا: فظن ثابت لغفلة أن
هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه فحمله على ذلك (٢) .

وكذلك ما رواه زيد بن أحمز عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سلام بن أبي مطيع عن
عاصم ، عن زر أن ابن جرّموز استأذن على عليّ ﷺ فقال : ائذنوا له ، وسمعت رسول
الله ﷺ يقول : " بشر قاتل ابن صفية بالنار ، أن لكل نبي حوارياً والزيبر حوارياً " (٣) .
قال الخطيب : جعل هذا الراوي وأظنه زيد بن أحمز قوله : "بشر قاتل ابن صفية بالنار"
من كلام النبي ﷺ ، وذلك وهم إنما هو قول علي بن أبي طالب ، وما بعده قول النبي
ﷺ روى ذلك أبو سلمة التبوذكي ، عن سلام بن أبي مطيع مبيناً مفصلاً (٤) .

٥- من كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع ، ومثاله : ما قاله ابن أبي حاتم : ذكر
أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن هشام بن
حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن
أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليغسل
كفيه ثلاث مرات ، قبل أن يجعلهما في الإناء ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ١٢٩ .

(٢) الكامل ٢ / ٣٠٥ ، وينظر ترجمته ثابت في ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٣) أخرجه بهذا الطريق الخطيب البغدادي في الفصّل للوصل المدرج في النقل ١ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٤) الفصّل للوصل المدرج في النقل ١ / ١٤٦ .

ليغترف يمينه من إنائه ، ثم ليصبّ على شماله فليغسل مقعدته " .

قال أبي : ينبغي أن يكون : " ثم ليغترف يمينه ... " إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم ابن طهمان ؛ فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع^(١) . وسيأتي الكلام عليه قريباً في (ص ٤٥٦) .

ومن كان يدخل كلامه الحديث محمد بن إسحاق - صاحب المغازي - فقد يذكر الحديث ويذكر فيه أو عقبه كلام له لا يميزه السامع ، مثاله : قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري على المدينة ، ومضى لسفره - يعني عام الفتح - " .

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أخشى أن يكون هذا مدرجاً ، والحديث هو : عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان"^(٢) . لعل هذا الذي ذكر هو قول ابن إسحاق ذكره على أثر الحديث^(٣) . وسيأتي الكلام عليه قريباً .

٦- أن يكتب الشيخ حديثاً ويكتب عقبه حديث آخر ، فيأتي أحد التلاميذ فيروي الحديث الأول ويدخل فيه الحديث الثاني يعتقد أنهما حديث واحد . مثاله : ما سئل الدارقطني : عن حديث جابر بن عبد الله ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " ... ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، هذا الحديث ، وألحق به كلاماً آخر أدرجه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لأهين أن يسمى رباحاً ، ونجيحاً " . ووهم في إدراجه هذا الكلام عن عمر ، وغيره عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح . حدثنا ابن صاعد إملاء ، قال : ثنا عبدة بن عبد الله الصفرار ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لئن عشت

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث: ١٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، رقم الحديث : ٤٢٧٥ .

(٣) علل الترمذي الكبير ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٧ .

لأخرجن اليهود من جزيرة العرب" قال: وقال رسول الله ﷺ: "ولأهين أن يسمى رباحاً ونجيحاً وأفلح ويساراً"^(١).

٧-الجمع بين الروايات؛ فالراوي الذي عنده الحديث بعدة طرق ، ومن عدة شيوخ تجده يختصر الحديث فيجمع طرقه ولا يميز حديث كل راو عن الآخر ، فيدرج متن هذا في متن الآخر ، ومثال ذلك ما رواه روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته ؛ فأصبح الناس فتحديثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاة ، وأصبح الناس فتحديثوا بذلك ، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد وقال: " أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" ولكن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم ذنبه "^(٢).

قال الخطيب البغدادي : هكذا روى هذا الحديث روح بن عبادة ، عن مالك بن أنس وساقه سياقة واحدة بإسناد واحد ، ووهم في ذلك ، ولعله حمل رواية مالك على رواية صالح بن أبي الأخضر لما جمع بينهما ، والذي عند مالك بهذا الإسناد من أول الحديث إلى قوله : "فتعجزوا عنها " وأما ما بعد ذلك من ذكر الترغيب في قيام رمضان إلى آخر الحديث فإنما هو عنده عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن لا عن عروة^(٣).

ومن كان يفعل ذلك في روايته في بعض الأحاديث :

محمد بن إسحاق ، قال الإمام أحمد في رواية المروزي : ابن إسحاق حسن الحديث لكن إذا جمع بين رجلين ، قلت : كيف ؟ قال : يحدث عن الزهري وآخر يحمل حديث هذا

(١) العلال الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ٢ / ٩٥ ، رقم الحديث: ١٣٧ .

(٢) أخرجه بهذا الطريق الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٤٥ .

على هذا.

وكذلك حماد بن سلمة ، قال أحمد في رواية الأثرم في حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي ﷺ في آنية المشركين^(١). قال الإمام أحمد : هذا من قبل حماد كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً وهم يختلفون.

وكذلك أنكروا على عطاء بن السائب ، و ليث بن أبي سليم ، و أبو بكر بن أبي مريم ، وابن عيينة ، والواقدي ، جمعهم بين الأسانيد والشيوخ.

واستثنى أهل العلم بالحديث من يجمع حديث شيوخه : الحافظ المتقن الذي يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم مثل : الزهري ، وابن وهب^(٢).

حكم الإدراج :

أجمع المحدثون على أنه لا يجوز تعمد الإدراج وخاصة في الحديث المرفوع لما فيه التدليس والتلبيس وخلط قول النبي ﷺ بقول غيره^(٣)، قال ابن السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يجرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين^(٤).

وفصل الصنعاني القول في حكمه فقال : قد ثبت إدراج أئمة كبار تفاسير ألفاظ الحديث كما تقدم في " التحث " ونحوه وتقدم أن الأمر في ذلك سهل ؛ لأنه إن ثبت مرفوعاً فذاك وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى ؛ فالقياس أن يقال إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم ، وإدراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي وإيهام أنه مرفوع هو الذي لا يجوز^(٥). والصواب في هذه المسألة التفصيل .

المصنفات في الإدراج :

ألف أهل العلم في المدرج مصنفات هي :

١- أول من صنف فيه الخطيب البغدادي كتابه " الفصّل للوصل المدرج في النقل " قال

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ، رقم الحديث : ١٧٩٧ .

(٢) ينظر لما سبق : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٨١٤ - ٨١٦ .

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٧٤ .

(٤) النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح للزرکشي ٢/ ٢٥١ .

(٥) توضيح الأفكار ٢/ ٦٦ ، وينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٨١٦ - ٨١٩ و ٨٢٩ .

ابن الصلاح وغيره عنه : فشفى وكفى .

وقال الذهبي عن كتابه هذا : وكثير منه غير مسلم له إدراجه^(١).

وقد بلغ ما ذكر الخطيب في كتابه من الأحاديث (١١٠) . وقد طبع في مجلدين

بتحقيق محمد مطر الزهراني .

٢- "تقريب المنهج بترتيب المدرج" ، لابن حجر ، وقال عن كتابه هذا : أعان الله على

تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير^(٢).

وقد اختصر فيه كتاب الخطيب فقال : وقد لخصته ورتبته على الأبواب والأسانيد

وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره^(٣).

وقال السخاوي عن كتاب ابن حجر : ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب

وزيادة للعلل وغيره وسماه "تقريب المنهج بترتيب المدرج" وقال فيه : إنه وقعت له جملة

أحاديث على شرط الخطيب وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو

في آخره مفردة كالذيل وكأنه لم يبيضا فما رأيتها بعد^(٤).

وقال السيوطي : وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر^(٥). وهذا يعني

أن كتاب ابن حجر قدر الضعف ، أو أكثر من كتاب الخطيب ، لكنني وجدت

السيوطي ذكر في كتابه المدرج قوله : هذا ما لخصته من كتاب شيخ الإسلام ، وعدتها

واحد وأربعون حديثاً ، وتركت ما يتعلق بمدرج الإسناد وعدتها اثنان وسبعون

حديثاً^(٦). وهذا يعني أن ما في كتاب ابن حجر يبلغ : (١١٣) حديثاً . يعني أنه لخص

كتاب الخطيب ولم يزد عليه إلا حديثاً أو حديثين فقط ، وأما الزيادة قدر الضعف فلا

توجد ، ولعل السيوطي قال هذا الكلام قبل أن يرى كتاب ابن حجر ، وقد وقع

للمحافظ أحاديث على شرح الخطيب ، ولعله لم يقدر له زيادتها . وكتاب ابن حجر

(١) الموقظة ص ٥٤ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٢٩ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨١١ .

(٤) فتح المغيث ١ / ٢٧٢-٢٧٣ .

(٥) تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٧٤ .

(٦) المدرج إلى المدرج ص ٣٧ .

مفقود لا يعرف له وجود.

٣- المدرج إلى المدرج للسيوطي ، اختصر فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه في مدرج المتن وعدتها (٤١) حديثاً ، وترك ما يتعلق بمدرج الإسناد وعدتها (٧٢) حديثاً . وذيل عليها السيوطي (٢٩) حديثاً في مدرج المتن مما فات الخطيب وابن حجر . وقد طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي .

التعليل بالإدراج

١٧٦/ الحديث الأول :

قال ابن أبي حاتم : ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليغسل كفيه ثلاث مرات ، قبل أن يجعلهما في الإناء ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم ليغترب بيمينه من إنائه ، ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته " .

قال أبي : ينبغي أن يكون : " ثم ليغترب بيمينه ... " إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان ؛ فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع^(١) .

بيان العلة:

روى إبراهيم بن طهمان هذا الحديث ، ووصل فيه زيادة لم يذكرها غيره ، أدرجها في آخر الحديث .

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرج هذا الحديث بهذا الطريق بهذه الزيادة . وقد أخرج أبو نعيم في مستخرجه من طريق خالد بن نزار ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . في سياقه لطرق هذا الحديث ولم يذكر متنه^(٢) .

وأخرج أبو نعيم من طريق الحسين بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن هشام ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده " ^(٣) .

وروى هذا الحديث عن هشام بن حسان جمع منهم : عبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٤) ، وأبو خالد

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث: ١٧٠ .

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٣٣٣ .

(٣) تاريخ أصبهان ١ / ١٤٧ .

(٤) أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء

قبل غسلها ثلاثاً ، رقم الحديث : ٢٧٨ . .

الأحمر^(١)، وعبد الله بن بكر السهمي^(٢)، ويزيد بن هارون^(٣)، لم يزد أحد منهم ما زاد إبراهيم . وكذلك لم يذكر الجمع من أصحاب أبي هريرة هذه الزيادة مما يدل على أنها مدرجة^(٤). وما ذكره أبو حاتم الرازي مما يستدرك على كتاب الخطيب : الفصل للوصل المدرج ، وكتاب ابن حجر: تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وكتاب السيوطي : المدرج إلى المدرج ، فلم تذكر هذه الكتب هذا الإدراج الذي في هذا الحديث .

ولعل الإدراج من حفص بن عبد الله ؛ لأنه رواه عن إبراهيم اثنان ولم يذكرها هذه الزيادة . وحفص بن عبد الله هو : ابن راشد السلمي أبو عمرو ، وقيل أبو سهل ، قاضي نيسابور . روى عن : إبراهيم بن طهمان نسخة ، وإسرائيل بن يونس ، وأبيه يونس ، وابن أبي ذئب والثوري ومسرور وغيرهم ، وعنه : ابنه أحمد ، وقطن بن إبراهيم ، ومحمد بن عقيل الخزاعي ومحمد بن عمرو بن النضر وجماعة .

قال أحمد بن سلمة كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان ، وقال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من حفص بن عبد الرحمن^(٥)، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال الذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨): صدوق ، مات حفص بن عبد الله عام ٢٠٩ هـ^(٩).

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من القول بأن هذه الزيادة : " ثم ليغترب يمينه ... " إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان ، وأنها مدرجة هو الصواب .

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٤ .

(٢) أخرجه عنه ابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ١٥٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، جامع أبواب الماء الذي ينحس والذي لا ينحس ، باب الماء القليل ينحس بنحاسة تحدث فيه ١/ ٢٥٦ .

(٣) أخرجه عنه أحمد في مسنده ٢/ ٥٠٧ ، وابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ١٥٧ .

(٤) ينظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستحمار وترأ ، رقم الحديث : ١٦٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، رقم الحديث : ٢٧٨ .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٧٥ .

(٦) الثقات ٨/ ١٩٩ .

(٧) الكاشف ١/ ٣٤١ .

(٨) تقريب التهذيب ص ١٧٢ .

(٩) ينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٧/ ١٩ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٣ ، وغيرهما من كتب الرجال.

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الوليد ، عن الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "من فاتته صلاة العصر - وفواتها أن تدخل الشمس صفرة - فكأنما وتّر أهله ، وماله" . قال أبي : التفسير من قول نافع^(١) .

بيان العلة:

روى الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابن عمر هذا الحديث ، وزاد فيه تفسيراً " وفواتها أن تدخل الشمس صفرة " . وذهب أبو حاتم أن التفسير من قول نافع ، أدرجه في الحديث .

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرج هذا الحديث بهذا الطريق بهذه الزيادة . وقد أخرج البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتّر أهله وماله" . وأخرج أبو داود عقبه عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي قال : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء .

فدل ذلك على أن التفسير من قول الأوزاعي أدرجه في الحديث بعض الرواة . قال ابن رجب لما ذكر كلام الأوزاعي : وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث^(٥) . ولم يتبين لي من الذي أدرج هذا الكلام في الحديث .

والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ثقة جليل . قاله ابن حجر^(٦) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم من القول بأن هذا التفسير : "وفواتها أن تدخل الشمس صفرة" من كلام نافع، وأنه مدرج في الحديث، لكن ما رواه أبو داود يثبت أنه من كلام الأوزاعي وهو الصواب.

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٤٠٥ ، رقم الحديث: ٤١٩ .

(٢) الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ، رقم الحديث : ٥٥٢ .

(٣) الصحيح ، كتاب المسأجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، رقم الحديث : ٦٢٦ .

(٤) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، رقم الحديث : ٤١٤-٤١٥ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٤ / ٢٩٣ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٣٤٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٧ / ٣٠٧ ، وغيره من كتب الرجال.

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن صفية ابنة شيبه قالت : "إني لأنظر إلى رسول الله ﷺ الغداة ، وهو قائم على باب الكعبة بيده حمامة من عيدان ، وجدها في البيت فكسرها".

قال أبي : ما بعد هذا الكلام فهو من كلام ابن إسحاق ، قوله : فلما قام على الباب رمى بها ، ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد حتى فرغ من مقالته ، فقام إليه علي بن أبي طالب - ومفتاح الكعبة في يده - قال : يا نبي الله ، اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فليكن إلينا جميعاً ، فقال رسول الله ﷺ : "أين عثمان بن طلحة؟" فدُعِيَ له ، فقال: "هاك مفتاحك" ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة هرب عكرمة بن أبي جهل فلاحق باليمن ، فقد زعم بعض العلماء أنه كان من أمر رسول الله ﷺ يقتله .

قال أبي : هذا كله من كلام ابن إسحاق إلا ما وصفنا في أول الحديث^(١).

بيان العلة:

روى محمد بن إسحاق حديث صفية ابنة شيبه وألحق فيه كلامه فلم يتميز ، وبين أبو حاتم حديث صفية من كلام ابن إسحاق ، الذي أدرجه في الحديث .

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث بهذا الطريق بهذه الزيادة ابن إسحاق في السيرة مع اختلاف يسير^(٢) ، وقد أخرج أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) بنحوه أول الحديث المرفوع من طريق ابن إسحاق به .

ومحمد بن إسحاق سبقت ترجمته مطولة^(٥) ، ويمكن أن نستخلص كلام الأئمة فيه بقول الذهبي : كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما رَوَى تُسْتَنَّكَر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة^(٦) .

(١) علل الحديث، علل أخبار في مناسك الحج ١ / ٦١٥ ، رقم الحديث: ٨٥٩ .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٤ / ٤٠ .

(٣) السنن ، كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ، رقم الحديث : ١٨٧٨ .

(٤) السنن ، كتاب المناسك، باب من استلم الركن ممحجنه ، رقم الحديث : ٢٩٤٧ .

(٥) في الحديث السادس في باب الشاذ ص ١٤٤ .

(٦) الكاشف ٢ / ١٥٦ .

وسبب الإدراج في سيرة ابن إسحاق يعود لأمر :

١. أن ابن إسحاق كان يروي الحديث وغيره في سيرته .
 ٢. أنه يدخل كلامه في الحديث لتوضيح عبارة ، أو غير ذلك . وكذلك إيراد القصص لابد أن يتخلله كلام من الناقل وزيادة ونقصان .
 ٣. أنه ذكر المغازي ، والقصص ، وغالب هذه لم ترد بأسانيد متصلة ، قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ثلاثة كتب ليس لها أصول : المغازي ، والملاحم ، والتفسير . قال الخطيب : وهذا الكلام محمول على وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ، ولا موثوق بصحتها ؛ لسوء أحوال مصنفها ، وعدم عدالة ناقلها ، وزيادات القصص فيها ... وأما المغازي فمن المشتهرين بتصنيفها ، وصرف العناية إليها : محمد بن إسحاق الملقبي ، ومحمد بن عمر الواقدي ؛ فأما ابن إسحاق فقد تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم ، ويضمنها كتبه ، وروي عند أيضاً أنه كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي ، ويسألهم أن يقولوا فيه الأشعار ليلحقها بها...^(١) . أو أن يروي المغازي والسير بدون إسناد ما يجعل كلام ابن إسحاق يختلط بالمغازي والسير إلا على الناقد البصير .
 ٤. أن ابن إسحاق وصف بالتدليس ، وقد سبق في ترجمته المطولة بيان ذلك .
- هذا ما ظهر لي من أسباب الإدراج في سيرة ابن إسحاق .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من القول بإدراج كلام ابن إسحاق في الحديث وتفصيله بينهما كان صواباً .

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة".
قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر: "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم"
قط ، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر : " فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة"،
والله أعلم .

قلت له : بما استدلت على ما تقول ؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث : "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم " تم المعنى " فإذا وقعت الحدود " فهو كلام مستقبل ، ولو كان الكلام الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم" ، وقال : " إذا وقعت الحدود" فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر ؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، وكذلك نقص حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"^(١) فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد ، وأبي سلمة ، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب ، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب ، وعليه العمل عندنا^(٢).

بيان العلة:

ذهب أبوحاتم أن جابر رضي الله عنه روى حديث الشفعة ، وأول الحديث من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وآخره قوله ، مما يدل على أن آخر الحديث من قول جابر .

تخريج الحديث:

أخرج حديث جابر أحمد^(٣) ، والبخاري^(٤) كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن جابر قال: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة".

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ٢ / ٤٨ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٣ .

(٢) علل الحديث، علل أخبار في الشفعة ٢ / ١٩٣ ، رقم الحديث: ١٤٣١ .

(٣) المسند ٣ / ٣٩٩+٢٩٦ .

(٤) الصحيح ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، رقم الحديث : ٢٢٥٧ .

وقد اختلف أهل العلم في قوله : " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" على قولين هما :

القول الأول : أن هذه اللفظة مدرجة ، وقال بهذا القول :

١. أبو حاتم كما سبق قوله .

٢. الطحاوي فقد قال : الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم" ، فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال بعد ذلك : "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" . وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

٣. الزبيعي ، فقد قال : وقوله: " إذا وقعت الحدود" هو رأي من أبي هريرة ^(٢).

٤. العيني فقد قال : قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : إن قوله : " فإذا وقعت الحدود" إلى آخره مدرج من كلام جابر ، قال بعضهم - يعني الحافظ ابن حجر - فيه نظر ؛ لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل . قلت : قوله : كل ما ... إلى آخره ، غير مسلم ؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه ، وأبو حاتم إمام في هذا الفن ، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به ^(٣).

القول الثاني : أن هذه اللفظة ليست مدرجة بل من الحديث المرفوع ، وقال بهذا القول :

١. الإمام أحمد ، فقد قال له ابنه صالح : حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : " إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " قوله : " فإذا وقع الحدود فلا شفعة" في الحديث عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام أبي سلمة ؟ قال : معمر يقول ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وصالح ابن أبي الأخضر كذا يقول أيضاً . ورواه مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة مرسلًا قالوا : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" ^(٤).

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٢١ .

(٢) نصب الراية ٤ / ١٧٦ .

(٣) عمدة القاري ١٢ / ٧٢ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢ / ٢٨٢ .

٢. ابن حجر ، فقد قال : الثاني حكى ابن أبي حاتم ، عن أبيه أن قوله : "فإذا وقعت الحدود" الخ مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر ؛ لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد ، عن أبيه أنه رجح رفعها^(١) .
وبعد فإن ما ذهب إليه الإمام أحمد ، وابن حجر هو الصواب لأمر :

١- أن عبد بن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة" . أخرجه الترمذي ثم قال : حديث حسن صحيح^(٢) .

٢- ما روي عن أبي سلمة : " أن رسول ﷺ قال : الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة " ^(٣) .

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب : " أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت واقتربت فيها الحدود فلا شفعة " ^(٤) .

٤- أن كلام أبي حاتم ليس كلام الجازم بل قال (يشبه) وهي تفيد عدم التأكيد .

٥- إخراج البخاري للحديث دليل على أنه يرى أن كل الحديث مرفوع .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من القول بأن كلام النبي ﷺ : " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم " فقط ، وبقية الكلام هو كلام جابر : " فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة " ، لم يكن صواباً ، وأن الصواب - والله أعلم - أنه كله حديث مرفوع .

(١) فتح الباري ٤ / ٥١٠ .

(٢) الجامع ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، رقم الحديث : ١٣٧٠ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب البيوع ، ذكر الشفعة وأحكامها ٧ / ٣٢٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦ / ١٠٣ .

قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : " الطيرة ^(١) شرك ، وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل " .

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: عيسى بن عاصم سكن أرمينية^(٢)، سمع منه سلمة بن كهيل قديماً، وجرير بن حازم وقع بها فسمع منه شيئاً، ولا أعلم أحداً روى عنه غيرها. وروى معاوية عنه شيئاً ، فكأنه لم يعده سماعاً منه .

قال محمد : وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف: " وما منا" وكان يقول : هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله ^(٣) .

بيان العلة:

نقل البخاري عن سليمان بن حرب أن قوله في الحديث : " وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل " من قول عبد الله بن مسعود ، وليست من قول الرسول ﷺ .

تخريج الحديث:

أخرج حديث ابن مسعود : أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) كلهم من طريق سفيان

(١) قال ابن الأثير : الطيرة - بكسر الطاء ، وفتح الياء ، وقد تسكن - هي : التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرة ، وتخير خيرة ، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما . وأصله فيما يقال التطير بالسوانح ، والبوارح من الطير ، والظباء وغيرهما . وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ، ففناه الشرع ، وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر . النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٥٢ .

تبييه : الطيرة من الشرك الأصغر ؛ لأنها لو كانت من الشرك الأكبر لما أذهب إلا التوبة منه . (الدر النضيد على أبواب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالرحمن الحمدان ص ١٩٥) .

(٢) إِرْمِينِيَّة بكسر أوله ويفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال ، والنسبة إليها أرمني . قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان ١ / ١٥٩ . ولا تزال تعرف الآن بهذا الاسم ، وتقع شمال إيران وشرق تركيا .

(٣) علل الترمذي الكبير ٢ / ٦٩٠-٦٩١ .

(٤) السنن ، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، رقم الحديث : ٣٩١٠ .

(٥) الجامع ، كتاب السير ، باب ما جاء في الطيرة ، رقم الحديث : ١٦١٤ .

(٦) السنن ، كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، رقم الحديث : ٣٥٣٨ .

الثوري ، عن سلمة بن كهيل به . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

ومداره على عيسى بن عاصم وهو : الأسدي الكوفي .

روى عن : زر بن حبیش ، وعدي بن ثابت ، وسعيد بن جبیر ، وأرسل عن ابن عباس ، وابن عمر ، روى عنه : سلمة بن كهيل - وهو من أقرانه - وجريز بن حازم ، ومعاوية بن صالح .

وثقه الإمام أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح^(٦) ،^(٧) . فالراوي ثقة كما سبق من كلام الأئمة .

وقد ذهب إلى أن قوله في الحديث: " وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل " من قول ابن مسعود :

١- سليمان بن حرب كما سبق عنه .

٢- البخاري فقد ذكر القول ولم يرده .

٣- البيهقي ، فقد قال : " وما منا " إلا يقال هذا من قول عبد الله بن مسعود ، وليس من قول النبي ﷺ^(٨) .

٤- المنذري ، فقد قال : والصواب ما ذكره البخاري ، وغيره أن قوله " وما منا " إلى آخره من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع^(٩) .

٥- ابن القيم ، فقد قال : وهذه الزيادة وهي قوله : " وما منا إلا " - يعني من يعتريه - " ولكن الله يذهبها بالتوكل " مدرجة في الحديث من قول ابن مسعود . وجاء ذلك مبيناً^(١٠) .

(١) سؤالات المروزي ص ٢٢٧ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٢٨٣ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٢ / ٦٢١ .

(٣) الثقات ٧ / ٢٣١ .

(٤) المستدرک ١ / ١٨ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٤٣٩ .

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٢٨٣ .

(٧) ينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢٢ / ٦٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢١٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٨) شعب الإيمان ٣ / ٣٦٧ .

(٩) الترغيب والترهيب ٤ / ٣٣ .

(١٠) مدارج السالكين ٢ / ٤٩٢ .

وقال أيضاً: وهذه اللفظة: "وما منا" إلى آخره مدرجة في الحديث ليست من كلام النبي ﷺ كذلك قاله بعض الحفاظ ، وهو الصواب ؛ فإن الطيرة نوع من الشرك^(١).

٦- الهيثمي ، فقد قال : قول " وما منا" الخ من قول ابن مسعود^(٢).

٧- ابن حجر، فقد قال: وقوله "وما منا إلا" من كلام بن مسعود أدرج في الخبر^(٣). وقال أيضاً : والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين وهو يشبه (ما قدمناه) في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك^(٤).

٨- الصنعاني ، فقد قال : وكذلك ما في حديث ابن مسعود من قوله: " الطيرة شرك" "وما منا إلا" فإنه مدرج ، فإنه لا يصح أن يضاف إلى النبي ﷺ ؛ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك^(٥).

وخالفهم ابن القطان الفاسي فإنه قال : كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول : أنه مدرج إلا أن يجيء بحجة ، وهذا الباب معروف عند المحدثين ، وقد وضعت فيه كتب^(٦). وما ذهب إليه ابن القطان - رحمه الله - ليس بصواب ؛ لأن النبي ﷺ معصوم من الشرك بإجماع أهل العلم.

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه سليمان بن حرب وغيره بأن قوله في الحديث : " وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل" من قول ابن مسعود هو الصواب .

(١) مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٣٤ .

(٢) موارد الظمان ١ / ٣٤٥ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٢١٣ .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٢٧ .

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢ / ٦٣ .

(٦) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام ٥ / ٣٨٧ .

قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري على المدينة ، ومضى لسفروه - يعني عام الفتح - . سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أخشى أن يكون هذا مدرجاً ، والحديث هو : الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان"^(١) . لعل هذا الذي ذكر هو قول ابن إسحاق ذكره على أثر الحديث^(٢) .

بيان العلة:

ذهب البخاري إلى أن قوله في الحديث: "وخرج لعشر مضين من رمضان" من قول ابن إسحاق.

تخريج الحديث:

أخرج حديث ابن عباس : ابن إسحاق في السيرة^(٣) ، ومن طريقه أحمد بن حنبل^(٤) ، والبيهقي^(٥) بألفاظ متقاربة : " ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفروه واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري ، وخرج لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصام الناس معه ، حتى إذا كان بالكديد^(٦) بين عُسْفَانَ^(٧) وأَمَج^(٨) أفطر " .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، رقم الحديث : ٤٢٧٥ .

(٢) علل الترمذي الكبير ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٧ .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ٤ / ٣٠ .

(٤) المسند ١ / ٢٦٦ .

(٥) دلائل النبوة ٥ / ٢٠ .

(٦) الكديد - بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، بعده دال وياء مهملة أيضاً - موضع بين مكة ، والمدينة ، بين مزلني أمج ، وعُسْفَانَ ، وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير . معجم ما استعجم ٤ / ١١٢٠ .

وتبعد عن مكة ٨٦ كم ، وعن المدينة ٣٠١ كم . السيرة النبوية للدكتور مهدي رزق الله ص ٥٦٠ حاشية رقم (١٧) .

(٧) عُسْفَانَ : من عسفت المفازة إذا قطعها بلا هداية ولا قصد ، وكذلك كل أمر يركب بغير روية ، وهي قرية لا زالت معروفة إلى اليوم ، تبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم ، وهي على يمين الناهب إلى المدينة على طريق الهجرة الجديد ، وحددت المسافة بينها وبين مكة قديماً ٣٦ ميلاً . ينظر كتاب أخبار مكة للفاكهي ١ / ٣٥٣ ، حاشية رقم (٢) .

(٨) أمج - بفتح أوله وثانيه وبالجميم - قرية جامعة بها سوق ، وهي كثيرة المزارع والنخل ، وهي على ساية - وساية واد عظيم - وأهل أمج خزاعة . معجم ما استعجم ١ / ١٩٠ . وتقع بين مكة والمدينة .

ثم قال البيهقي : هكذا ذكر يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قوله : "فخرج لعشر مضين من رمضان" مدرج في الحديث ، وكذلك ذكره عبدالله بن إدريس ، عن ابن إسحاق .
ولعل بيان سبب ما ذهب إليه البخاري من القول بالإدراج في حديث ابن إسحاق قول الحافظ ابن حجر : وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي ، عن الليث ما حذفه البخاري منه ؛ فإنه ساقه إلى قوله: "وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك" ، وزاد : "لا أدري أخرج في شعبان فاستقبله رمضان ، أو خرج في رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني"^(١) ، فذكر ما ذكره البخاري ، فحذف البخاري منه التردد المذكور ، ثم أخرج البيهقي من طريق ابن أبي حفصة ، عن الزهري بهذا الإسناد قال : "صبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان"^(٢) ، ثم ساقه من طريق معمر ، عن الزهري ، وبين أن هذا القدر من قول الزهري ، وأن ابن أبي حفصة أدرجه ، وكذا أخرجه يونس ، عن الزهري ، وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قَزَعَةَ بن يحيى ، عن أبي سعيد قال : "خرجنا مع النبي ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان"^(٣) وهذا يدفع التردد الماضي ، ويعين يوم الخروج ، وقول الزهري يعين يوم الدخول ، ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً ، وأما ما قال الواقدي : "إنه خرج لعشر خلون من رمضان"^(٤) فليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه . انتهى كلام الحافظ^(٥) . وقد نقلته بطوله ليظهر ما ذهب إليه البخاري .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه البخاري من أن قوله في الحديث : " وخرج لعشر مضين من رمضان " من قول ابن إسحاق وليست من الحديث هو الصواب .

(١) دلائل النبوة ٥ / ٢١ .

(٢) دلائل النبوة ٥ / ٢٣ .

(٣) المسند ٣ / ٨٧ .

(٤) المغازي ٢ / ٨٠١ .

(٥) فتح الباري ٧ / ٥٩٦ .

سئل الدارقطني : عن حديث جابر بن عبد الله ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " .

فقال : يرويه أبو الزبير ، ووهب بن منبه ، عن جابر ، واختلف عن الزهري ؛ فرواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن الزهري ، قال : حدثني ابن تدرس - وهو أبو الزبير - عن جابر ، عن عمر .

وخالفه محمد بن فليح رواه عن موسى بن عقبة ، عن الزهري قال : قال جابر : عن عمر مرسلًا . ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، هذا الحديث ، وألحق به كلاماً آخر أدرجه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لأهين أن يسمى رباحاً ، ونجياً " . ووهب في إدراجه هذا الكلام عن عمر ، وغيره عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح .

حدثنا ابن صاعد إملاء ، قال : ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لئن عشت لأخرجن اليهود من جزيرة العرب " قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولأهين أن يسمى رباحاً ونجياً وأفلح ويساراً " ^(١) .

بيان العلة:

روى أبو أحمد الزبيري هذا حديث : " لئن عشت لأخرجن اليهود من جزيرة العرب " وأدرج في آخره حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ولأهين أن يسمى رباحاً ونجياً وأفلح ويساراً " .

تخريج الحديث:

أخرج جابر بن عبد الله ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " . بنحوه مسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) كلاهما عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله به .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢ / ٩٥ ، رقم الحديث: ١٣٧ .

(٢) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، رقم الحديث : ١٧٦٧ .

(٣) السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم الحديث : ٣٠٣٠ .

وأما حديث الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، فأخرجه ابن ماجه^(١) ، والديلمي^(٢) .
وأما حديث أبي أحمد الزبيري، عن سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر ، عن عمر، عن النبي ﷺ
قال: "لئن عشت لأخرجن اليهود من جزيرة العرب" قال : وقال رسول الله ﷺ: "ولأنهم أن
يسمى رباحاً ونجيحاً وأفلح ويساراً". فأخرجه البزار^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، والخطيب^(٦).
وأبو أحمد الزبيري هو : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، مولا هم .
روى عن : أيمن بن نابل ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وإسرائيل بن يونس وغيرهم ،
وعنه : ابنه طاهر ، وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وبندار ، وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون .
قال ابن نمير : أبو أحمد الزبيري صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري ، ما علمت إلا خيراً
مشهور بالطلب ، ثقة صحيح الكتاب ، وكان صديق أبي نعيم ، وأبو نعيم أقدم سماعاً وأسن
منه^(٧)، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفیان^(٨) ، وفي رواية : يأتي بما لا
يرويه عامة الناس ، وما به بأس^(٩) . وثقه ابن معين^(١٠)، والعجلي^(١١)، وابن قانع^(١٢)، وفي رواية
أخرى لابن معين : ليس به بأس^(١٣)، وكذا قال النسائي^(١٤) ، وقال بندار : ما رأيت أحفظ منه .
وقال أبو حاتم : حافظ للحديث ، عابد ، مجتهد ، له أوهام^(١٥) .

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من الأسماء ، رقم الحديث : ٣٧٢٩ .

(٢) فردوس الأخبار ٣ / ٤٩٧ ، رقم الحديث : ٥٤١٩ .

(٣) البحر الزخار ١ / ٣٤٨ .

(٤) الصحيح ، ذكر إرادته ﷺ الزجر عن أن يسمى المرء يساراً ، رقم الحديث : ٥٨٤١ . لكن جعل المتن الأول عن عمر قوله .

(٥) المستدرک ، كتاب الأدب ، ذكر الأسماء المذمومة ٤ / ٢٧٤ .

(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٨٠٥ .

(٧) تاريخ بغداد ٥ / ٤٠٣ .

(٨) تاريخ بغداد ٥ / ٤٠٣ .

(٩) بحر الدم ص ٣٧٥ .

(١٠) الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٧ .

(١١) الثقات ص ٤٠٦ .

(١٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥٥ .

(١٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٦٢ .

(١٤) تاريخ بغداد ٥ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(١٥) الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٧ .

وقال ابن سعد^(١)، وأبو زرعة^(٢)، وابن خراش^(٣): صدوق .

وقال الذهبي : الحافظ الثبت^(٤) . وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري^{(٥)(٦)} . وقال ابن أبي خيثمة : عن محمد بن يزيد : كان يصوم الدهر، مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين^(٧) . وما ذكره ابن حجر فيه هو الأقرب في نظري .

(١) الطبقات ٦ / ٤٠٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٥ / ٤٠٣ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣ / ٥٩٥ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٤٨٧ .

(٦) وتعقب صاحبا " تحرير تقريب التهذيب " ٣ / ٢٦٧ الدكتور بشر عواد ، والشيخ شعيب الأرنؤوط الحافظ ابن حجر بقولهما : قوله " إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري " أخذه من قول أحمد الذي تفرد به حنبل بن إسحاق عنه : " كان كثير الخطأ في حديث سفيان " وهو قول فيه نظر لأمرين ، الأول : أن أبا بكر الأعمش قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسأته عن أصحاب سفيان ، قلت له : الزبيري ، ومعاوية بن هشام أيهما أحب إليك ؟ قال : الزبيري ، قلت له : زيد بن الحباب أو الزبيري ؟ قال : الزبيري . والثاني : أن الشيخين أخرجا من روايته عن سفيان . انتهى قول صاحبي التحرير . أقول : ما ذهب إليه صاحبا التحرير — جزاهما الله خيراً — لم يكن صواباً لأمر :

الأول : ما ذكره عن الإمام أحمد من تقدم أي أحمد الزبيري على غيره في سفيان الثوري لا يمنع من وجود أوهام له عنه . الثاني : أن حنبل لم ينفرد عن الإمام أحمد بهذا ، فقد ذكر عنه قوله في أبي أحمد الزبيري : يأتي بما لا يرويه عامة الناس ، وما به بأس . كما سبق .

الثالث : أن الإمام أحمد لم ينفرد بنسبة الوهم له ، بل ذكر أبو حاتم بأن له أوهاماً ، وكذا الدارقطني كما في حديث الباب . الرابع : إخراج الشيخين له من روايته عن سفيان الثوري لا يمنع من وجود أوهام له عنه ، والشيخان ينتقيان من حديث الراوي إن كان له أوهام ، فمثلاً :

١ . سعيد بن أبي عروبة من كبار الأئمة ، وثقاهم ، ومن أثبت الناس في قتادة ، وقد اختلط بأخرة ، قال الحافظ ابن حجر عنه : وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط ، وأخرج عن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً كمحمد بن عبد الله الأنصاري ، وروح بن عباد ، وابن أبي عدي ، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه . هدي الساري ص ٤٢٥-٤٢٦ .

٢ . محمد بن يوسف الفريابي من كبار شيوخ البخاري ، وثقه الجمهور ، وذكره ابن عدي في الكامل فقال : له أفراد . وقال المعجلي : ثقة ، وقد أخطأ في مائة وخمسين حديثاً . وذكر له ابن معين حديثاً أخطأ فيه فقال : هذا باطل . قلت : اعتمده البخاري ؛ لأنه انتقى أحاديثه وميزها . قاله ابن حجر في هدي الساري ص ٤٦٥ .

الخامس : لما ذكر ابن حجر كلام أحمد وغيره في أبي أحمد قال : احتج به الجماعة ، وما أظن البخاري أخرج له شيئاً من أفراد عن سفيان . هدي الساري ص ٤٦٢ .

(٧) ينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٥٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

وقد عد الخطيب البغدادي وصل متن حديث بمتن حديث آخر إدراجاً^(١). كما ذهب إلى ذلك الدارقطني .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الدارقطني ، والخطيب من أن قوله في الحديث : "ولأنهم أن يسمى رباحاً ، ونجيحاً ، وأفلح ، ويساراً". مدرج من حديث متن آخر أدرجه أبو أحمد الزبيري في الحديث يعد صواباً.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٨٠٥ - ٨١٤ .

سئل الدارقطني : عن حديث أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

فقال : ... واختلف عن علقمة بن مرثد ... ورواه الجراح بن الضحاك الكندي ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ؛ وقد اختلف عن إسحاق بن سليمان فيه ؛ فقال يعلى ابن المنهال ، عن إسحاق بن سليمان ، عن الجراح : " وفضل كلام الله على سائر خلقه " أدرجه في كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام أبي عبد الرحمن السلمي ، وبين ذلك إسحاق بن راهويه وغيره في روايتهم عن إسحاق بن سليمان ... (١).

بيان العلة:

روى يعلى بن المنهال حديث: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". وأدرج في آخره كلاماً من قول أبي عبد الرحمن السلمي وهو قوله : " وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الرب تعالى على خلقه " .

تخريج الحديث:

أخرج حديث عثمان ، عن النبي ﷺ : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥) كلهم من طريق علقمة بن مرثد ، عن سعيد بن عبّيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

وأما ما زاده بعض الرواة في الحديث ؛ فقد أخرجه الخطيب البغدادي بسنده عن محمد بن عبد الله ابن سليمان ، عن يعلى بن المنهال السكوني ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن الجراح بن الضحاك الكندي ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٥٣ - ٥٩ ، رقم الحديث: ٢٨٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب فضائل القرآن ، باب : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " ، رقم الحديث : ٥٠٢٧ - ٥٠٢٨ .

(٣) السنن ، كتاب الطب ، باب في ثواب قراءة القرآن ، رقم الحديث : ١٤٥٢ .

(٤) الجامع ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في تعليم القرآن ، رقم الحديث : ٢٩٠٨ .

(٥) السنن ، كتاب الطب ، باب فضل من تعلم القرآن وتعلمه ، رقم الحديث : ٢١٢ .

على خلقه ، وذلك أنه منه" .

ثم نقل عن مُطَيَّن^(١) قوله : ليس أحد يقول في هذا الحديث : "وذاك أنه منه" غير هذا الشيخ -
يعني يعلى بن المنهال . -

ثم ذكر الخطيب أن يعلى بن المنهال قد تابعه : عبد الصمد بن عبدالعزيز المقرئ ؛ فرواه عن
الجراح بن الضحاك بمثله . وساق بسنده طريق عبد الصمد .

ثم قال الخطيب : والمرفوع من الحديث : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" هذا حسب كلام
النبي ﷺ ، وأما بعده فهو كلام أبي عبدالرحمن السلمي ، وقد روى ذلك مبيناً مفصلاً إسحاق بن
إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفلفلاني ، ويحيى بن أبي طالب ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو مسعود
أحمد بن الفرات جميعاً عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن الجراح بن الضحاك . انتهى .

ثم ذكر الطرق التي فصلت كلام الرسول ﷺ عن كلام أبي عبدالرحمن السلمي . ومنها طريق
إسحاق بن راهويه رواه عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن الجراح بن الضحاك الكندي ، عن
علقمة ابن مرثد ، عن أبي عبدالرحمن ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : "خيركم من تعلم القرآن
وعلمه" ثم قال أبو عبدالرحمن السلمي: وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الرب
تعالى على خلقه^(٢) .

ويعلى بن المنهال لم أجد له ترجمة إلا عند ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣) .
ومتابعه عبد الصمد بن عبدالعزيز المقرئ لم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان في الثقات^(٤) . وذكره
البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٥) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الدارقطني ، والخطيب من أن قوله في الحديث: " وفضل كلام الله تعالى على سائر
الكلام كفضل الرب تعالى على خلقه " من كلام أبي عبد الرحمن السلمي أدرجه بعض الرواة في
الحديث هو الصواب .

(١) هو : محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، وثقه جماعة ، وتكلم فيه غيرهم ، وسبقت له ترجمة في ص ٣٨٧ .

(٢) الفُصل للوصل المدرج في النقل / ١ - ٢٥٢ - ٢٥٨ .

(٣) الجرح والتعديل / ٩ / ٣٠٥ .

(٤) الثقات / ٨ / ٤١٥ .

(٥) التاريخ الكبير / ٦ / ١٠٥ .

سئل الدارقطني : وسئل عن حديث علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . فقال: رواه زيد بن أبي أنيسة، وعُفَيْر بن معدان، وسعيد بن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مرفوعاً ... ورواه الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة ، عن علقمة عن عبد الله . حدث به عنه محمد بن عجلان ، والحسين بن علي الجعفي ، وزهير بن معاوية ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فأما ابن عجلان ، وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه . وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: "إذا قضيت هذا ، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت تقوم فقم". ورواه شعبة بن سوار ، عن زهير ففصل بين لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه : عن زهير ، قال ابن مسعود هذا الكلام . وكذلك رواه ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحر، وبينه وفصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود وهو الصواب ^(١) .

بيان العلة:

روى زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن عبد الله حديث التشهد ، وأدرج بعض الرواة في آخره كلاماً لابن مسعود ، وهو قوله : "إذا قضيت هذا ، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت تقوم فقم".

تخريج الحديث:

أخرج حديث ابن مسعود : أحمد^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والنسائي^(٤) بلفظ عن ابن مسعود : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قولوا في كل جلسة : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". هذا لفظ النسائي .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ١٢٥ - ١٢٧ ، رقم الحديث : ٧٦٦ .

(٢) المسند ١ / ٤٥٠ .

(٣) السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التشهد ، رقم الحديث : ٨٩٩ .

(٤) السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، كيف التشهد الأول ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وبنحوه أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢).

وروى زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله حديث التشهد السابق، وأدرج في أخره كلاماً لابن مسعود، وهو قوله: "إذا قضيت هذا، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت تقوم فقم". أخرجه أحمد^(٣)، أبو داود^(٤)، والدارقطني^(٥).

ورواه شُبابة بن سَوَّار، عن زهير بن معاوية ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقول ابن مسعود. فقد قال شُبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود ﷺ بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أخرجه الدارقطني^(٦). ثم قال: شُبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. وقد سبق الدارقطني إلى الحكم بالإدراج في هذا اللفظ: ابن حبان^(٧)، وأبو علي الحسين بن علي النيسابوري^(٨).

(١) الصحيح، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث: ٨٣١. وفي مواضع أخرى من صحيحه.

(٢) الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث: ٤٠٢.

(٣) المسند ١/٤٢٢.

(٤) السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم الحديث: ٩٧٠.

(٥) السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٢/١٦٦، رقم الحديث: ١٣٣٦.

(٦) السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٢/١٦٥-١٦٦، رقم الحديث: ١٣٣٥.

(٧) ينظر الصحيح، كتاب، ذكر البيان بأن قوله: "فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك" إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخير ٥/٢٩٣، رقم الحديث: ١٩٦٢.

(٨) ينظر معرفة علوم الحديث ص ١٩٩.

وبعدده : الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣) وغيرهم.

وقد ذكر البيهقي أن سبب الإدراج من زهير بن معاوية بقوله : وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر ، ورواه أحمد بن يونس عن زهير وزعم أن بعض الحديث أتمحى من كتابه أو خرق ، ورواه شبابه بن سوار ، عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه^(٤).

وزهير بن معاوية هو : ابن حديج الحافظ ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، شيخ الجزيرة ، عن زياد ابن علاقة ، ومنصور ، وعنه القطان ، وعلي بن الجعد ، ويحيى بن يحيى ، ثقة حجة ، توفي ١٧٣هـ. قاله الذهبي^(٥). وقال ابن حجر : ثقة ثبت^(٦).^(٧).

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الدارقطني ، وغيره من حفاظ الحديث من أن قوله في الحديث: "إذا قضيت هذا ، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك" ، إن شئت تقوم فقم". من كلام ابن مسعود رضي الله عنه أدرجه بعض الرواة في الحديث هو الصواب .

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥ / ٢ .

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤ / ٢ .

(٣) ينظر الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ١٠٣ .

(٤) السنن الكبرى ١٧٤ / ٢ .

(٥) الكاشف ١ / ٤٠٨ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٢١٨ .

(٧) ينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٩ / ٤٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦١/٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

سئل الدارقطني : عن حديث علقمة ، عن عبد الله ﷺ أنه سئل : هل كان أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فذكر الحديث ، وفيه قال رسول الله ﷺ : " لا تستنجوا بها " - يعني بالبحر والروث- . فقال : يرويه داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين ؛ فأما البصريون فجعلوا قوله : " وسألوه الزاد " إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلأ ، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين^(١) فأدرجوه في حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . والصحيح قول من فصله ، فإنه من كلام الشعبي مرسلأ^(٢) .

بيان العلة:

روى يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ﷺ حديث الجن وأدرجوا فيه متن رواه الشعبي عن النبي ﷺ مرسلأ .

تخريج الحديث:

روى عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : أستطير أو اغتيل ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء ، فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، قال : " أتاني داعي الجن فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن " ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وآثار نيراهم ، وسألوه الزاد ، فقال : " كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم " ثم قال رسول الله ﷺ : " لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم " . أخرجه مسلم مدرجاً^(٣) .

(١) ولعل السبب هو التديس، قال الزركشي : أمّا تديس المتون فهو الذي يسميه المحدثون: المدرج ... التديس من أهل الحجاز قليل جداً ، وكثير ذلك من أهل الكوفة ، قال أبو عمر (التمهيد ١/٣٣) : التديس في محدثي أهل الكوفة كثير . قال يزيد بن هارون : لم أر أحداً من أهل الكوفة إلا وهو مدلس إلا مسعراً وشريكاً . وقال الحاكم (المدخل إلى الإكليل ص ٩٤) : أهل الكوفة منهم من دلس ، ومنهم من لم يدلس ، وقد دلس أكثرهم . انتهى . النكت على مقدمة ابن الصلاح ١١٣ / ٢ - ١١٤ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ١٣١ - ١٣٢ ، رقم الحديث : ٧٦٩ .

(٣) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن ، رقم الحديث : ٤٥٠ .

وتابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى على إدراج متن الشعبي غيره^(١).

وقد ذهب إلى أن هذا المتن فيه إدراج غير الدارقطني : البيهقي^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣).

وروى إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن علي - عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس قال : قلت لابن مسعود أكننت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما صحبه منا أحد لكننا فقدناه ليلة بمكة ، فقلنا أغتيل أستطير ما فعل ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، حتى أصبحنا ، وكان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، فقلنا : يا رسول الله ، وذكروا الذي كانوا عليه ، فقال : "أتاني وafd الجن ، فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم" .

قال الشعبي : وسألوه الزاد ، وكانوا من جن الجزيرة ، فقال : " كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا ، وكل روثة أو بكرة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن " . أخرجه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦) وصححه ، والخطيب^(٧).

وقد تابع ابن علي على فصل كلام الشعبي الذي أرسله من حديث عبد الله المسند غيره^(٨).

وقد يسأل البعض : كيف أخرج مسلم هذه الرواية مع أن فيها إدراجاً ؟

فيجاب عن ذلك بأمرين :

١- أن مسلماً ذكر الرواية المدرجة أولاً ثم عقب بالرواية التي تبين كلام الشعبي الذي

أرسله من حديث عبد الله ولم يهمل بيان ذلك .

٢- أن مسلماً بين الإدراج عن طريق روايات الحديث ، وهذا الأسلوب الذي مشى عليه

أتى عليه بعض أهل العلم ، قال السخاوي : وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج

(١) ينظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٢١ - ٦٢٧ . وصحيح ابن خزيمة ١ / ٤٤ ، وصحيح ابن حبان ٤ / ٢٨٠ .

(٢) ينظر السنن الكبرى ١ / ١٠٩ فقد قال : ورواه جماعة عن داود مدرجاً في الحديث من غير شك .

(٣) ينظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٢١ ، فقد قال في صفحة ٦٢٤ : وبعض المتن ليس هو عند الشعبي عن علقمة ، وإنما كان يرويه مرسلًا لا يسنده إلى أحد وهو من قوله : "وسألوه الزاد" إلى آخر الحديث ، فأدرج ذلك في رواية علي بن عاصم ، وعبد الأعلى .

(٤) المسند ١ / ٤٣٦ .

(٥) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن ، رقم الحديث : ٤٥٠ .

(٦) الجامع ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة الأحقاف ، رقم الحديث : ٣٢٥٨ .

(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٢٧ .

(٨) ينظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٢٧ - ٦٣١ .

حديث عبد الأعلى ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن إلى النبي ﷺ وذهابه معهم ، وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال: " لكم كل عظم " إلى آخره ، ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، وقال بسنده إلى قوله : " وآثار نيرانهم " فقال الشعبي : " وسألوه الزاد " إلى آخره ، فبين أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله ، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس ، عن داود به بدون ذكر : " وسألوه " إلى آخره لا متصلاً ، ولا منفصلاً^(١).

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الدارقطني ، وغيره من حفاظ الحديث من أن قوله في الحديث: وسألوه الزاد ، فقال ﷺ: " كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا ، وكل روثة أو بعرة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن " مدرج من قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في الحديث هو الصواب .

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

ذكر بقية الأحاديث المدرجة

١٨٦ / قال علي بن المديني : علل حديث : "مزلنا غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة"^(١) .
 قال علي : حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " مزلنا غداً - إن شاء الله - بالخيف عند الضحى " رواه الزهري ؛ فاختلف على الزهري في إسناده ؛ فرواه الأوزاعي^(٢) ، وإبراهيم بن سعد^(٣) ، والنعمان بن راشد^(٤) ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَع^(٥) كلهم ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، إلا أن معمرأ أدرجه في الحديث علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : "وهل ترك لي عقيل مزلأ" فأدرج الكلام " فيه مزلنا غداً" .
 وقد رواه محمد بن أبي حفصة^(٦) ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، ولم يذكر : "فيه مزلنا بالخيف"^(٧) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى معمر^(٨) ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله : أين تزل غداً ؟ وذلك في حجة النبي ﷺ فقال : "وهل ترك لنا عقيل ابن أبي طالب شيئاً" ، ثم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" ، ثم قال : " نحن

- (١) خيف بني كنانة بمكة يطلق على شعب الصنفي ، وهذا الشعب هو الذي على يسارك وأنت هابط من ثنية المسدين (ربيع الحجون اليوم) ، ويقولون : إن فيه قبر خديجة أم المؤمنين . ينظر : أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٥٤ حاشية رقم (٥) .
 (٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب نزول النبي ﷺ مكة ، رقم الحديث : ١٥٩٠ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب التزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به ، رقم الحديث : ١٣١٤ .
 (٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، رقم الحديث : ٣٨٨٢ .
 (٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصّل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٩٤ .
 (٥) ولم أجد من أخرج طريقه .
 (٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ رقم الحديث : ٤٢٨٢ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب التزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، رقم الحديث : ١٣٥١ .
 (٧) العلل ص ٧٦-٧٧ .

(٨) هو : ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة . وسبقت ترجمته في ص ٣٦٤ .

نازلون غدا بحَيْفِ بني كنانة^(١).

فقد روى معمر ، عن الزهري هذا الحديث بهذا السياق ، وهذا وهم منه ؛ لأنه حديثان بإسنادين مختلفين فمن أوله إلى آخر قوله : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " يرويه الزهري ، عن علي بن الحسين ، وما بعد ذلك إلى آخر الحديث إنما هو عند الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، وقد روى محمد بن أبي حفصة ، وزمعة بن صالح ، عن الزهري الحديث الأول عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، ولم يذكر قصة حَيْفِ بني كنانة ولا ما بعدها ، وروى شعيب بن أبي حمزة ، وعُقَيْل بن خالد ، والنعمان بن راشد ، وإبراهيم بن سعد أربعتهم قصة : الحَيْفِ مفردة دون ما قبلها عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذلك روى الأوزاعي ، عن الزهري من قصة الحَيْفِ إلى آخر الحديث ، وروى يونس بن يزيد عن الزهري الحديثين^(٢).

١٨٧/ قال مسلم : ومن الحديث الذي في متنه وهم :

حدثنا ابن نمير ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعتق نصيباً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان موسراً ، وإن لم يكن له مال بذل العبد ".

وروى هذا الخبر غير واحد هذه الرواية عن نافع في استسعاء^(٣) العبد فاعتق ، والدليل على خطئه اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث المعنى الذي هو ضد السعاية ، وخلاف الحفاظ المتقين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره ، وسنذكر - إن شاء الله - ما روى الحفاظ من أصحاب نافع بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر.

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٢/٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التخصيب ، رقم الحديث : ٢٠١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو معنى أن يتزل بالأبطح ، رقم الحديث : ٢٩٨٥ ، وقال : ومعمر فيما أحسب وإهماً في جمعه القصتين في هذا الإسناد ، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير.

(٢) ينظر الفصل للفصل المدرج في النقل ٢ / ٦٩٠ .

(٣) استسعاء العبد : إذا عتق بعضه ورق بعضه فهو : أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسُمِّيَ تصرفه في كسبه سعاية ... وقيل معناه : استسعى العبد لسيدته : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرِّق ، ولا يُحمَله مالا يُقدر عليه . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٧٠ .

"من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق"^(١).

وروى عبيد الله ، عن نافع بهذا . وأيوب ، ويحيى بن سعيد ، وجريير بن حازم ، والليث ، وابن جريح ، ومعمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وسفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سالم ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر .
وعبد العزيز ، عن أهل مكة ، عن ابن عمر .

قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر ، وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل ، وفيما ذكر مالك ، وعبيد الله ، وأيوب ، وجريير بن حازم في حديثهم : "فإن لم يكن له مال عتق منه" بيان أن السعاية ساقطة عن العبد . وليس حجاج ، وأشعث ، والدالائي ، عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه ، فكيف بهم جميعاً ، وقد أطبقوا على الخلاف لهم . فأما ابن أبي ذئب ، فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره - وهو سماع الحجازيين - ففعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ ؛ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى ، وفي حديث العراقيين عنه كثير^(٢).

بيان العلة وخالصة الكلام فيها:

روى الحجاج بن أرطاة^(٣) ، وأشعث بن سوار^(٤) ، وأبو خالد الدالائي^(٥) ، عن إبراهيم الصائغ^(٦)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، رقم الحديث : ٢٥٢٢ .
ومسلم في الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، رقم الحديث : ١٥٠١ .
تنبيه : أكثر المتابعات التي ذكرها مسلم للمالك موجودة في الصحيحين .

(٢) التمييز ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) صدوق كثير الخطأ والتدليس . وسبقت ترجمته في ص ٣٢١ . وقد أخرج حديثه مسلم قبل قليل .

(٤) أشعث هو : ابن سوار الكندي ، قال ابن حجر فيه : ضعيف . تقريب التهذيب ص ١١٣ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢ وغيرهما من كتب الرجال . ولم أجد من أخرج طريقه .

(٥) قال ابن حجر فيه : اسمه : يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس . تقريب التهذيب ص ٦٣٦ ،
وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٨٢ وغيرهما من كتب الرجال . ولم أجد من أخرج طريقه .

(٦) هو : إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، قال ابن حجر فيه : صدوق . تقريب التهذيب ص ٩٤ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٣ ، وتهذيب التهذيب ١/ ١٧٢ وغيرهما من كتب الرجال . ولم أجد من أخرج طريقه .

هذا الحديث، وهو في منتهى ؛ حيث أتوا بزيادة أدرجوها في الحديث وهي : ذكر السعاية ،
وخالفوا بذلك الثقات من أصحاب نافع وغيرهم ، مما يدل على ضعفها .

١٨٨ / قال مسلم: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد :

حدثنا الحسن الحلواني ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه : أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم سلم ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله : " لم تقصر الصلاة ، ولم أنس " . قال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " قالوا : نعم . فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة . ولم يسجد السجدة الثانية تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقيه الناس .

قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله^(١) .

ثم قال مسلم : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا .

حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان ثنا أيوب سمعت ابن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة وساقه في هذا^(٢) حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر^(٣) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران^(٤) .

كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدة بعد أن أتم الصلاة . فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين ، أن الزهري واهم في روايته ، إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدة ، رقم الحديث : ١٠١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث : ٥٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدة ، رقم الحديث : ١٠١٧ ، وابن ماجه في السنن ،

كتاب إقامة لصلاة السنة فيها ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، رقم الحديث : ١٢١٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث : ٥٧٣ .

(٥) التمييز ص ١٨٢ - ١٨٣ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى الزهري^(١) هذا الحديث ، ووهم في متنه ؛ حيث أتى بزيادة أدرجها في الحديث وهي قوله : " ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقيه الناس " ، وخالف بذلك الأحاديث الثابتة الأخرى ، مما يدل على ضعف هذه الزيادة .

قال ابن خزيمة : فقولته في خبر محمد بن كثير ، عن الأوزاعي في آخر الخبر : " ولم يسجد سجدي السهو حين يقنهُ الناس " إنما هو من كلام الزهري ، لا من قول أبي هريرة ... ألخ كلامه^(٢) .

١٨٩ / قال ابن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة ، يقول في حديث أبي غطفان - - يعني حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فَلْيَعُدُّهَا " (٣) - .

قال : ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام ، وليس عندي بذلك الصحيح ، إنما رواه ابن إسحاق . قلت : قال أبو زرعة : واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة (٤) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى محمد بن إسحاق^(٥) حديث : " التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء " ، وألحق آخره كلاماً له وهو قوله: "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فَلْيَعُدُّهَا " ، وبين أبو زرعة أن آخره من كلام ابن إسحاق ، أدرج في الحديث ، وهو الصحيح .

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تمذيب الكمال ٢٦ / ٤١٩ ، وتمذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥ وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) الصحيح ٢ / ١٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٤٤ ، وقال أبو داود : هذا الحديث وهم . والدارقطني في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٤٥٥-٤٥٦ ثم قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق .

وقال ابن رجب معقياً على كلام ابن أبي داود : يعني : أن آخره مدرج ، ليس هو من تمام الحديث المرفوع ، وهذا هو الظاهر ، وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم ، بل هو غيره ، وابن إسحاق ، مدلس ، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة ، فلعله دلسه عن ضعيف . فتح الباري ٩ / ٤٩٣ .

(٤) علل الحديث ، علل في الصلاة ١ / ٢٩٦-٢٩٧ ، رقم الحديث : ١٩٩ .

(٥) صدوق ، وقد سبقت ترجمته في الحديث السادس في باب الشاذ ، في ص ١٤٤ .

١٩٠/ قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : "إن كان ليكون عليّ الأيام من رمضان في عهد رسول الله ﷺ ، فما أقضيها إلا في شعبان من العام المقبل ، وكان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً" . قال أبي : هذه الكلمة الأخيرة لم يروها أحد غير ابن إسحاق : " كان يصوم شعبان إلا قليلاً " (١) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى الجمع من الحفاظ من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري مثل : الثوري (٢) ، وزهير بن معاوية (٣) ، وسليمان بن بلال (٤) ، وعبد الوهاب الثقفي (٥) ، وابن جريج (٦) ، عنه عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : "إن كان ليكون عليّ الأيام من رمضان في عهد رسول الله ﷺ ، فما أقضيها إلا في شعبان من العام المقبل" ، وخالفهم محمد بن إسحاق (٧) فزاد عليهم قولها : " كان يصوم شعبان إلا قليلاً " . مما يدل على وهمه ؛ لأن هذا اللفظ مروى عن ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : " كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً " . أخرجه مسلم (٨) . فالجمع من أصحاب يحيى رووا هذا الحديث فلم يذكروا الزيادة ، وابن إسحاق أدرج هذا الحديث في الحديث الآخر .

(١) علل الحديث، علل أخبار في الصوم ١ / ٥٤١ ، رقم الحديث : ٦٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، رقم الحديث : ١١٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، رقم الحديث : ١٩٥٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، رقم الحديث : ١١٤٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، رقم الحديث : ١١٤٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سبقت ترجمته في ص ١٤٤ وأن الراجح فيه أنه : صدوق ، إمام في المغازي .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يتخلى شهراً عن صوم ، رقم الحديث : ١١٥٦ .

١٩١/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه عبد الله بن إدريس قال : قال ابن إسحاق : وحدثني عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، قال ابن إسحاق : وأخبرني عثمان بن أبي سليمان بن جبير قال : ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فقال : " إنك تجده يصيد البقر " ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه نظر العين في ليلة مقمرة ثابت البصر ، وهو على سطح له معه امرأته (فباتت البقر) تحك القصر بقرونها فقالت امرأته : هل رأيت مثل هذه الليلة ؟ قال : لا ، والله . قالت : فمن يترك مثل هذا ؟ قال : لا أحد . قال : فزّل فأمر بفرسه فأسرج ، وركب معه ناس من أهله ، فيهم أخ له يقال له : حسان ، وأخذوا مطاردتهم ، فلما خرج واتبعهم خيل رسول الله ﷺ فأخذوهم ، وقتلوا أخاه حسان ، وأتوا به رسول الله ﷺ ، وقد كان عليه يلمق ، له ديباج مخوّص بالذهب ، استلبه إياه خالد ، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه ، فوضّع بين يديه ، فلمسته الرجال بأيديهم أو تعجبوا منه ، قال أنس : فسمعت رسول الله ﷺ يقول : " أتعجبون لهذا فوالذي نفس محمد بيده ، لمنديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا " فلما انتهى خالد بأكيدر إلى النبي ﷺ ، حقن دمه ، وصالحه على الجزية ، وختلّى رسول الله ﷺ سبيله ، فرجع إلى قريته^(١) .

قال أبي : أول الحديث كلام أظنه من كلام عثمان بن أبي سليمان ، وفي آخره خبر أيضاً من كلام ابن إسحاق ، والحديث إنما هو : " أتى النبي ﷺ وعليه ثياب يلمق ، مخوّص بالذهب "^(٢) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى محمد بن إسحاق^(٣) هذا الحديث في قصة أكيدر دومة ، وألحق في آخره كلامه فلم يتميز ، وبين أبو حاتم أن آخره من كلام ابن إسحاق ، أدرجه في الحديث ، وهو قوله : " وختلّى رسول الله ﷺ سبيله ، فرجع إلى قريته " . فهذه لا توجد عند من أخرج حديث الصلح^(٤) . وأما كلام عثمان بن أبي سليمان في أول الحديث فلم يتبين لي المقصود الذي أرادته أبو حاتم .

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ١٢٥ - ١٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٨٧ .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار في الغزو والسير ١ / ٦٦٩ - ٦٧٠ ، رقم الحديث : ٩٦٧ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٤٤ وأن الراجح فيه أنه : صدوق ، إمام في المغازي .

(٤) حديث الصلح هو : " أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ ، فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية " . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والقيء ، باب في أخذ الجزية ، رقم الحديث : ٣٠٣٧ .

١٩٢/ قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وحدثنا عن هلال بن العلاء ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، وهشام بن عروة ، عن أبيه : " أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون ببدر صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، ثم تنام الوحي إلى رسول ﷺ ومضى مصداقاً لما جاء به ، قد قبله بقبوله ، وتحمل ما حمل على رضا العباد ، وسخطهم ، وللنبوة أثقال ومؤنة ، لا يستطيع لها إلا أهل القوة والعزم من الرسل ، بعون الله وقوته ، لما يلقون من الناس ، ومن ردهم عليهم"^(١).

قال أبي : الحديث عن محمد بن إسحاق ، وقد أسقط محمد بن إسحاق من الوسط . قوله : " ثم تنام الوحي " من كلام ابن إسحاق^(٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى محمد بن إسحاق^(٣) هذا الحديث في قصة غزوة بدر، وألحق بعض الرواة في آخره كلاماً لابن إسحاق فلم يتميز ، وبين أبو حاتم أن آخره من كلام ابن إسحاق ، أدرج في الحديث ، وهو الصحيح كما في السيرة النبوية لابن هشام .

١٩٣/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث رواه محمد بن عباد ، عن عبدالعزيز الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه " . فقالا : هذا خطأ ، إنما هو كلام أنس . قال أبو زرعة : كذا يرويه الدراوردي ، ومالك بن أنس مرفوع ، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس^(٤).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى مالك^(٥) ، عن حميد الطويل ، عن أنس : " أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٢٤ ، فقد قال ابن إسحاق: وحدثني أبو جعفر محمد بن علي بن حسين: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون ببدر يوم الجمعة ، صبيحة سبع عشرة من رمضان . ثم قال ابن إسحاق: ثم تنام الوحي... الخ.

(٢) علل الحديث، علل أخبار في الغزو والسير ١/ ٦٧٨ - ٦٧٩ ، رقم الحديث: ٩٨١ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٤٤ وأن الراجح فيه أنه : صدوق ، إمام في المغازي .

(٤) علل الحديث، علل أخبار في البيوع ٢/ ٤٦ ، رقم الحديث: ١١٢٩ .

(٥) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتنفذين ، وكبير المثبتين حتى قال البخاري : أصبح الأسانيد كلها مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة. قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٦ ، وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٩١ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

تزهى" فقيل : يا رسول الله وما تزهى ؟ قال : "حتى تحمر" وقال رسول الله ﷺ : "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"^(١). وروى الدراوردي الجملة الأخيرة فقط^(٢)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجملة الأخيرة من كلام أنس كما ذهب إليه أبو زرعة ، وأبو حاتم^(٣) . وخالفهم غيرهم بأن الصواب أنها مرفوعة^(٤). وقد روى إسماعيل بن جعفر ، عن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم الحديث : ٢١٩٨ ،

ومسلم في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم الحديث : ١٥٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم الحديث : ١٥٥٥ .

(٣) مثل :

أ- الدارقطني فقد قال معلقاً على رواية الدراوردي : هذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه ؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس : " فمى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو" . قلنا لأنس : وما تزهو ؟ قال : تحمر ، أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه . وهو الصواب ، فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ ، وأتى بكلام أنس ، ورفع عن النبي ﷺ ، وهذا خطأ قبيح . انتهى كلامه في التتبع ص ٣٦١ .

ب- وكذا قال الخطيب البغدادي نحو كلام الدارقطني في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ١٢١ .

ت- وابن حجر ، فقد قال عن رواية مالك : متفق عليه من حديث أنس ، وقد بينت في : المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيهاها عند مسلم . تلخيص الخبير ٣ / ١٢٠ .

(٤) مثل ابن عبد البر ، فقد قال : هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت ... وأما قوله : "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك ، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي ﷺ . التمهيد ٢ / ١٩٠ .

وقد جمع الحفاظ ابن حجر في قول ثان له بين القولين فقال : وحزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه - يعني مالكاً - أخطأ فيه ... والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ؛ فقد رواه إبراهيم بن حمزة ، عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها ، ورواه معتمر بن سليمان ، وبشر بن المفضل ، عن حميد فقال فيه قال : " أفأرأيت ... الخ ، قال : فلا أدري أنس قال : "م يستحل" أو حدث به عن النبي ﷺ . أخرجه الخطيب في المدرج ، ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن حميد فعضفه على كلام أنس في تفسير قوله : "تزهى" ، وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون ، والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس : "أرأيت إن منع الله الثمرة" الحديث ، ورواه ابن المبارك ، وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ، وقد روى مسلم (رقم الحديث : ١١٥٤) من طريق أبي الزبير ، عن جابر ما يقري رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه قال رسول الله ﷺ : " لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق" . فتح الباري ٤ / ٤٦٦ .

حميد ، عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم هَمَى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو " ، فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال : تمخر وتصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ^(١) .

١٩٤ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه ابن أبي عمر العدني ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، قال : قال عمر رضي الله عنه : ما رأيت رجلاً بعد هذه الآية ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٢) ، قال عمر : " ابتغوا الغنى في النكاح " .

وقال أبي : أخشى أن يكون وهم ابن أبي عمر في الكلام الأخير ؛ لأن ابن عيينة يرويّه ، عن هشام ابن عروة ، قال : قال عمر : " ابتغوا الغنى في النكاح " ^(٣) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى ابن أبي عمر العدني ^(٤) ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، قول عمر : ما رأيت رجلاً بعد هذه الآية ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٥) ^(٦) ، وأدرج بعده قولاً لعمر : " ابتغوا الغنى في النكاح " ^(٧) . وهذا الأخير مروى عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن عمر ، وهذا يعد إدراجاً في المتن .

١٩٥ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أن امرأة كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلعلت بغيرها " ^(٨) . وذكر في هذا الحديث : " أن لعن المؤمن كقتله ، وإذا قال الرجل للرجل يا كافر فهو كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به " .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم الحديث : ١٥٥٥ .

(٢) سورة النور آية : ٢٣ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في النكاح ٢ / ٩٠ ، رقم الحديث : ١٢٢٣ .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، ويقال : إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قاله ابن حجر في التقريب ص ٥١٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٦ / ٦٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٥١٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) سورة النور آية : ٢٣ .

(٦) روى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل ... إلى آخره . المصنف ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ٦ / ١٧٣ ، رقم الأثر : ١٠٣٩٣ .

(٧) لم أحده .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، رقم الحديث : ٢٥٩٥ .

قال أبي : الكلام الأول : " أن امرأة لعنت بعيرها " صحيح عن أبي المهلب ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، ورواه جماعة عن أيوب ، وأما قوله " إن لعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء " فهو خطأ بهذا الإسناد ، وإنما رواه أبو قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ^(١) ، وهم حماد في هذا فجعله كله بالإسناد الأول^(٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى حماد بن سلمة^(٣) ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب ، عن عمران بن حصين المرأة لعنت بعيرها. وأدرج في آخره حديث : " أن لعن المؤمن كقتله ، وإذا قال الرجل للرجل يا كافر فهو كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به ". وهذا وهم منه حيث خالف الحفاظ من أصحاب أيوب الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة^(٤).

١٩٦ / قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة - قال : أراه - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " لو أهدى إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت ". وكان يأمر بالهدية صلةً بين الناس ، وقال : " لو قد أسلموا قتادوا من غير جوع "^(٥).
قال أبي : أول الحديث رواه أبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : " لو أهدى إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت "^(٦). وأما الكلام الأخير فإنما يروى عن قتادة ، عن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ، رقم الحديث : ٦٠٤٧ ، ومسلم في

الصحيح ، كتاب النكاح ، باب غَلَطِ تحريم قتل الإنسان نفسه ، رقم الحديث : ١١٠ .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار في الأدب والطب ٣ / ٣٧ ، رقم الحديث : ٢٢٤٦ .

(٣) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . قاله ابن حجر ، ينظر تقريب التهذيب ص ١٧٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٧ / ٢٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١١ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٤) ينظر ما رواه مسلم من الطرق في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، رقم الحديث : ٢٥٩٥ .

(٥) أخرجه تمام الرازي في فوائده ٢ / ١٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٦ / ١٦٩ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٠٩ ، والترمذي في جامعه وصححه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، رقم الحديث : ١٣٣٨ .

الحسن أن النبي ﷺ مرسل (١) (٢).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى سعيد بن بشير^(٣)، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : " لو أُهْدِيَ إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت ". وأدرج فيه حديث آخر لقتادة عن الحسن البصري وهو قوله : وكان يأمر بالهدية صلّة بين الناس ، وقال : " لو قد أسلموا هادوا من غير جوع ". وهذا وهم منه .

١٩٧ / قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة ، وذكر حديثاً حدثنا به عبدالعزيز الأوسي ، عن إبراهيم بن سعد^(٤)، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إن مما أدرك الناس من النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت " ^(٥)، وكان رسول الله ﷺ يقول : " ويأتيك بالأخبار من لم تُزودِ " .

قال أبو زرعة : الصحيح عن ربعي ، عن أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ كلام الأول^(٦)، والثاني ليس في الحديث - يعني : " ويأتيك بالأخبار من لم تُزودِ " - ^(٧) ^(٨).

(١) الذي وجدته ما رواه أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبه قال : قال رسول الله ﷺ : " هادوا ، فالذي نفسي بيده لئن أسلمتم لتهادون من غير جوع ". أخرجه الروياني في مسنده ١ / ٧٦ .
(٢) علل الحديث ، علل أخبار في الأدب والطب ٣ / ٥٤ - ٥٥ ، رقم الحديث : ٢٢٨٤ .
(٣) ضعيف . وسقت ترجمته في ص ٣١٠ .

(٤) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح . قاله الحافظ ابن حجر ، ينظر : تقريب التهذيب ص ٨٩ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للزمري ٢ / ٨٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ١٢١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٥) أخرج طريق حذيفة الامام أحمد في مسنده ٥ / ٣٨٣ ، ٤٠٥ ، والبخاري في مسنده ٧ / ٢٥٦ . وينظر أبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٧١ .

(٦) أخرج طريق أبي مسعود البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، رقم الحديث : ٦١٢٠ .

(٧) هو جزء من حديث روي عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخير تمثل بقافية طرفة : ويأتيسك بالأخبار من لم تزود " . أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣ / ٦١ ، وأبو عبدالرحمن النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا استراث الخير ص ٥٤٩ . واستراث الخير مأخوذ من : رآت علينا خبر فلان يرث إذا أبطأ . قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٢٨٧ .

(٨) علل الحديث ، علل أخبار في الأدب والطب ٣ / ١٦١ ، رقم الحديث : ٢٥٣٨ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى عبدالعزيز الأويسي^(١) عن إبراهيم بن سعد، عن سفیان الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة هذا الحديث وزيده فيه زيادة لم يترجح لي من أدرجها فيه . وخالف ما في الصحيح .

١٩٨ / قال ابن أبي حاتم : وسألته عن حديث رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم - مولى عمر - قال : قال عمر رضي الله عنه : " لا أشرب خلأً من خمر أفسدت ، حتى يبدى الله إفسادها ، فعند ذلك يطيب للرجل ، فلا بأس على امرئ يتناع خلأً وقد وجدقوه مع أهل الكتاب ، ما لم نعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صار خمرأً " .

فقال أبي : يشبه أن يكون عامّة هذا الكلام من كلام الزهري ؛ لأنه قد روي بهذا الإسناد ، عن عمر كلام في الطلاء^(٢) ، وروي عن الزهري قوله هذا الكلام ، فاستدلنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر ، وأنه كلام الزهري ، وقد كان الزهري يحدث بالحديث ، ثم يقول على إثره كلاماً ، فكان أقوام لا يضبطون ، فجعلوا كلامه في الحديث ، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث .

فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة ، فقال : الذي عندي أن هذا كله كلام الزهري ، وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث^(٣) .

(١) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي أبو القاسم المدني ثقة . قاله الحفاظ ابن حجر ، بنظر تقريب التهذيب ص ٣٥٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٤٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) الطلاء بالكسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُبّ . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣٧ .

(٣) علل الحديث، علل أخبار في الأشربة ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، رقم الحديث: ١٥٦٦ .

وقد سألت ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سماه ، عن عمر قال: لا بأس على امرئ ابتاع من أهل الكتاب خلأً، لم يعلم أنهم تعمدوا إفساده ، حتى يكون الله هو أفسده . قال أبي : كذا رواه ابن أبي ذئب ، ولا أحسبه إلا وهو وهم ، يشبه كلام الزهري ، حتى رأيت من رواية ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري هذا الكلام بلا إسناد ، فتيقنت أن حديث ابن أبي ذئب خطأ ، والناس يروون عن الزهري ، عن القاسم وآخر ، عن عمر كلاماً في الطلّي ، ليس فيه شيء من هذا . ينظر : علل الحديث، علل أخبار في البيوع ٣ / ٤٨ ، رقم الحديث : ١١٣٣ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى ابن أبي ذئب^(١)، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم - مولى عمر - قال : قال : قال عمر هذا الأثر . وأدرج كلام الزهري في كلام عمر بن الخطاب وجعله كله من قول عمر . مما يدل على وهمه ، ويبين ذلك ما رواه الحاكم عن يونس بن يزيد ، عن الزهري قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"^(٢) وذكر الحديث بطوله . قال ابن شهاب الزهري : في هذا الحديث بيان أن لا خير في خلل من خمر أفسدت حتى يكون الله يفسدها ، عند ذلك يطيب الخلل ولا بأس على امرئ أن يتعاق خلاً وحده من أهل الكتاب ، ما لم يعلم أنها كانت خمرًا فتعمدوا إفسادها بالماء ، فإن كان خمرًا فعمدوا ليكون خلاً ، فلا خير في أكل ذلك^(٣) .

١٩٩/قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث حدثنا به حميد ، عن عياش الرملي ، عن المؤمل ابن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن نافع بن عاصم بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه قال : "في الجنة قصر يقال له : عدن ، حوله البروج والمروج ، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عدل"^(٤) ، وفي النار قصر يقال له : بُولَس ، يدخله الجبارون والمتكبرون ، فيه : نار الأنبياء^(٥) ، وأشر الأشرار ، وحزن الأحران ، وموت الأموات ، والشر وأنيار الشر " .

فسمعت أبي يقول : هذا خطأ إنما هو نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود ، عن عبدالله بن عمرو .

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل . قاله ابن حجر ، ينظر تقريب التهذيب ص ٤٩٣ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٥ / ٦٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب الأحكام ، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم ٨ / ٣١٥ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٤) أخرجه إلى هنا ابن جرير في تفسيره ١١ / ٥٦٣ .

(٥) أخرج نحوه إلى هنا أحمد في مسنده ٢ / ١٧٩ ، والترمذي في جامعه وحسنة ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، رقم الحديث: ٢٤٩٢ بلفظ: قال النبي ﷺ : "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال ، يغشاهم الذل من كل مكان ، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى: بولس ، تملوهم نار الأنبياء يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال" .

قلت : الكلام الأخير لا أعلمه في شيء من الحديث^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى مؤمل بن إسماعيل^(٢) هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، ولعله هو الذي أدخل في آخر الحديث كلاماً ليس منه ، وهو قوله : "وأشر الأشرار ، وحزن الأحران ، وموت الأموات ، والشر وأنيار الشر".

٢٠٠ / سئل الدارقطني : وسئل عن حديث عمر ، عن أبي بكر ، وقوله - إشارة إلى لسانه - :

" هذا أوردي الموارد " .

فقال : رواه زيد بن أسلم ، عن أبيه ، واختلف عن زيد بن أسلم ؛ فرواه الدراوردي عبد العزيز ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر اطلع على أبي بكر - وهو آخذ بلسانه - قال : " هذا أوردي الموارد " سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حدته"^(٣) قال ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ووهم فيه على الدراوردي ، والصواب عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر اطلع على أبي بكر - وهو آخذ بلسانه - فقال : " هذا أوردي الموارد " ، وقال الدراوردي ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : " كل عضو يشكو " ، رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهما عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر دخل على أبي بكر نحو قول الدراوردي ، ولم يذكر المرفوع إلى النبي ﷺ مرسلاً ولا مسنداً...^(٤).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عبد الصمد بن عبد الوارث^(٥) هذا الأثر ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه :

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في الجنة والنار ٣/ ٢٩٩، رقم الحديث: ٢٨١٢.

(٢) صدوق ، سيء الحفظ ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٦٠ .

(٣) أخرجه من طريق عبدالصمد : أحمد في الزهد ص ١١٢ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٨٦ ، وأبو يعلى في مسنده

١ / ١٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٠ وغيرهم .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١ / ١٥٨ ، رقم الحديث: ٢ .

(٥) هو : عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، مولا هم التُّوري - بفتح المثناة وتنقيح النون المضمومة - أبو سهل البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٣٥٦ ، وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٨ / ٩٩ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٢٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

أن عمر اطلع على أبي بكر - وهو آخذ بلسانه - قال: " هذا أوردني الموارد " وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حدته" ، وهم فيه على الدراوردي ؛ حيث أدرج المرفوع وجعله كأنه من مسند أبي بكر ، والصواب أن المرفوع رواه عبدالصمد ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم مرسلأ : أن رسول الله ﷺ قال : " كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حدته " (١).

٢٠١ / سئل الدارقطني: عن حديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل العامري ، عن سعيد بن زيد عنه عن النبي ﷺ قال : " من ظلم من الأرض شبراً فإنه يطوقه من سبع أرضين ."

فقال : يرويه الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف ، واختلف عن الزهري ؛ فرواه شعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وأبو أويس ، ويونس بن يزيد ، ومالك بن أنس ، ومعمر بن راشد ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عمرو عن سعيد بن زيد . إلا أن مالكاً اختلف عنه في نسب عبد الرحمن .

وأما معمر فزاد في متنه ألفاظاً لم يأت بها غيره وهو قوله : "ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال امرئ مسلم يمين فلا بارك الله له ... " (٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى معمر بن راشد الأزدي (٣) هذا الحديث (٤) وزاد فيه زيادة ، وهي قوله ﷺ : " ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال امرئ مسلم يمين فلا بارك الله له " (٥) من بين أصحاب ابن شهاب الزهري مثل : شعيب بن أبي حمزة (٦) ، ومحمد بن الوليد الزبيدي (٧) ، وأبو

(١) قال الدارقطني : قال ابن صاعد : كذا قال عبد الصمد ، أدرج الحديث المسند بالموقوف ، وفصلنا لنا عبد الله بن عمران العابدي . ينظر : أطراف الغرائب والأفراد ١ / ٥٧ .

وكذا نقل الخطيب البغدادي قول ابن صاعد ، وأخرج طريق عبد الله بن عمران في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٢٠٨ .
(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٤٢٤ ، رقم الحديث : ٦٧١ .

(٣) ثقة ثبت فاضل ، وسبقت ترجمته في ص ٣٦٤ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الغصب ، باب ذكر الخير الدال على أن هذه العقوبة تجب على الغاصب الشر من الأرض فما فوقه ، وإن لم يكن أحذنه إياها باليمين الفاجرة ١١ / ٥٦٧ ، رقم الحديث : ٥١٦٣ .

(٥) لم أجد من أخرجه طريق معمر بهذه الزيادة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، رقم الحديث : ٢٤٥٢ .

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ، مسند علي ص ١٧٦ ، رقم الحديث : ٢٧٤ .

أويس^(١)، ويونس بن يزيد ، ومالك بن أنس^(٢)؛ فخالقهم ، ولم يتابعه منهم أحد ، مما يدل على أنها غير محفوظة في هذا الطريق ، بل ذلك وهم منه ، ومعمر يعتبر من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري^(٣). ومع ذلك فقد سئل الجوزجاني من أثبت في الزهري قال : مالك من أثبت الناس فيه ، وكذلك أبو أويس ، وكان سماعهما من الزهري قريباً من السواء ؛ إذ كانا يختلفان إليه جميعاً ، ومعمر إلا أنه يهيم في أحاديث^(٤). وقد خالف في هذا الحديث أثبت أصحاب الزهري ، وهذه الزيادة مروية في حديث سعيد بن زيد لكن من طريق آخر^(٥)، فمعمر أدرج هذا الحديث في الحديث الآخر .

٢٠٢ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب يوم الخميس قائماً يقول : " يا أيها الناس إنما اثنتان الهدى والكلام ، وأصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " الحديث بطوله .

فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ؛ فرواه إدريس الأودي^(٦)، وموسى بن عقبة^(٧) ورفعا الخطبة كلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، وإسرائيل ، وشريك من كلام عبد الله إلا قوله : " ألا أنبئكم ما العضة ، هو : النميمة " فإنهم رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قوله : " إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً " ، وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب^(٨).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٥٢ ، رقم الحديث : ٩٥٦ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ، مسند علي ص ١٧٥ ، رقم الحديث : ٢٧٢ .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ١١٣ .

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٧٤ .

(٥) روى الإمام أحمد ١ / ١٨٨ في مسنده عن يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة أن مروان قال اذهبوا ، فأصلحوا بين هذين : سعيد بن زيد ، وأروى . فقال سعيد : أتروني أخذت من حقها شيئاً ؟ أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه ، طوّفه من سبع أرضين ، ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال امرئ مسلم يمين ، فلا يبارك الله له فيه .

(٦) أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٩٧ ، والشهاب في مسنده ٢ / ٢٦٣ .

(٧) أخرج حديثه ابن ماجه في سننه ، في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، رقم الحديث : ٤٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٩٦ .

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥ / ٣٢٣ ، رقم الحديث : ٩١٦ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها:

روى معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : إنما هما اثنتان الهدى والكلام ؛ فأحسن الكلام : كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، ألا إياكم والمحرمات والبدع ؛ فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة ضلالة ، ألا لا يطول عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ، ألا كل ما هو آت قريب ، ألا إن البعيد ما ليس بآت ، ألا إن الشقي من شقي في بطن أمه ، وأن السعيد من وعظ بغيره ، ألا وإن شر الروايات روايات الكذب ، ألا وإن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ، ولا أن يعد الرجل صبيه ثم لا ينجز له ، ألا وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإنه يقال للصادق صدق وبر ، ويقال للكاذب كذب وفجر ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً ، ويصدق حتى يكتب صديقاً" ثم قال : " إياكم والعصاة ، أتدرون ما العصاة ؟ النميمة " ونقل الأحاديث^(١) . وتابعه شعبة وغيره فروى المرفوع الأخير فقط^(٢) . أما إدريس الأودي^(٣) ، فجعل خطبة ابن مسعود وكلامه كلها مرفوعاً . وموسى بن عقبة^(٤) جعل المرفوع وهو قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً" إلى آخر الخطبة من كلام ابن مسعود أدرجه في كلامه .

٢٠٣ / سنن الدارقطني : عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ﷺ قال : ركب رسول الله ﷺ راحلته فخطب الناس : وقال : " أي يوم هذا ؟ " قالوا : يوم حرام ، قال : " فأي بلد هذا ؟ " قالوا : بلد حرام ، قال : " فأي شهر هذا ؟ " قالوا : شهر حرام ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " . الحديث .

(١) أخرجه حديثه عبدالرزاق في معجمه ١١ / ١١٦ - ١١٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٩٧ .

(٢) أخرجه المرفوع من الخطبة : مسلم في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب تحريم النميمة ، رقم الحديث : ٢٦٠٦ .

(٣) هو : إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، ثقة . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٩٧ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢ / ٢٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ١٩٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) هو : موسى بن عقبة بن أبي عياش - بختانية ، ومعجمة - الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥٥٢ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٩ / ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

فقال : يرويه محمد بن سيرين ، واختلف عنه ؛ فرواه عبد الله بن عون^(١) ، عن محمد بن سيرين وأتى به بطوله ، وذكر في آخره ألفاظاً وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكر^(٢) ، وهو قوله : ثم قال : "إني غنيمة" فجعل يقسمها بين الناس الشاة والشاتين والثلاثة . وليس هذه الكلمات من حديث أبي بكر ، وإنما رواها محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك^(٣) ...^(٤) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عبد الله بن عون^(٥) ، عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، وذكر الحديث ، لكنه أدرج في آخره كلمات وهي قوله : " ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإذا جُزِيعة^(٦) من غنم فقسما بيننا أو قال فاققسمناها " وهي من حديث رواه محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، مما يدل على وهمه كما قال الدارقطني ، والخطيب البغدادي الذي قال : إلا أن ابن عون زاد في آخر الحديث ألفاظاً وهم فيها ، فأدرجها في حديث أبي بكر : " الكبشين " وما بعد ذلك إلى آخر الحديث ، وليست هذه من حديث أبي بكر ، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر ، روى ذلك عن محمد أيوب السخيتاني وغيره^(٧) .

وقال القاضي عياض : وقد خرج البخاري هذا الحديث عن ابن عون ، فلم يذكر فيه هذا الكلام ، ولعله تركه عن عمد . وقد رواه أبو قررة ، عن ابن سيرين في مسلم في الباب ، فلم يذكر فيه هذه الزيادة ، إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيهما الراوي وضماها إلى خطبة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : " رَبُّ مُبَلِّغٌ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ " ، رقم الحديث : ٦٧ ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم الحديث : ١٦٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم الحديث : ١٦٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب ما يشتهي من اللحم يون النحر ، رقم الحديث : ٥٥٤٩ ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، رقم الحديث : ١٩٦٢ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ١٥١-١٥٢ ، رقم الحديث : ١٢٦٥ .

(٥) هو : عبد الله بن عون ، أبو عون المزني ، أحد الأعلام ، مولى عبد الله بن مُعْقِل ، عن أبي وائل ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعنه شعبة ، والقطان ، ومسلم . قال هشام بن حسان : لم تر عيناي مثله ، وقال قررة : كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون ، وقال الأوزاعي : إذا مات ابن عون ، وسفيان استوى الناس ، توفي ١٥١ هـ . قاله الذهبي ، الكاشف ٢ / ٥٨٢ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٥ / ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٤٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) قال ابن الجوزي : والجُزِيعة : القطعة من الغنم . كشف المشكل ٢ / ٩ .

(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٤٨ .

الحجة ، أوها حديثان ، ضم بعضهما إلى بعض ، وقد ذكر مسلم ذلك في كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب ، وهشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس : أن النبي ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال آخر الحديث : "وانكفأ رسول الله إلى كبشين أملحين فذبحهما ، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها" فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال^(١).

٢٠٤ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ولا تكثر علي ؟ قال : " لا تغضب "

فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ؛ فرواه شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ... ورواه الحسين بن واقد^(٢) ، وأبو حمزة السُّكْرِي^(٣) ، فيما قال لنا ابن مخلد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وزادا فيه ألفاظاً لم يأت بها غيرهما ، وهو قال : فدلي على عمل إذا عملته علمت أني محسن ، فقال : " أنظر جيرانك فإن قالوا : إنك محسن فأنت محسن ، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء " . وهذه الألفاظ إنما رواها الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي ، عن النبي ﷺ .

ثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن منصور زاج ، ثنا علي بن الحسين ، ثنا أبو حمزة ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال : دلي على عمل إذا أخذت به دخلت الجنة ولا تكثر علي ، قال : " لا تغضب " ، وأتاه آخر فقال : يا رسول الله دلي على عمل إذا أنا عملته دخلت الجنة ، فقال : " كن محسناً " ، قال : كيف أعلم أني محسن ؟ قال : " سل جيرانك فإن قالوا : إنك محسن فأنت محسن ، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء " . هكذا قال لنا ابن مخلد ، عن أبي حمزة ولم يقل عن الحسين بن واقد ، ورواه غيره عن أحمد بن منصور زاج فقال : عن الحسين بن واقد^(٤).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى الأعمش هذا الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله أخبرني بعمل

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٤٨٤ .

(٢) هو : الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١٦٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٦ / ٤٩١ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٧٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) هو : محمد بن ميمون المروزي ، ثقة فاضل . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٨٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠ / ١٢٠ - ١٢١ ، رقم الحديث : ١٩٠٧ .

يدخلني الجنة ولا تكثر علي؟ قال: " لا تغضب ". رواه الجمع بهذا القدر عن الأعمش ،
 وخالفهما الحسين بن واقد^(١)، وأبو حمزة السُّكْرِي^(٢)؛ فرواياه عن الأعمش بزيادة ألفاظ لم يأت
 بها غيرهما مما يدل على وههما فيه ، وهي قوله : فدلني على عمل إذا عملته علمت أني محسن ،
 فقال : " انظر جيرانك فإن قالوا : إنك محسن فأنت محسن ، وإن قالوا إنك مسيء فأنت
 مسيء " . والوهم ليس منهما بل ممن هو دونهما .

٢٠٥ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لو
 أهدي إلي كراع لقبته ، ولو دعيت إلى بقاع لأجبت " .

فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ؛ فرواه شعبة^(٣)، والثوري ، وأبو معاوية الضمير^(٤)،
 وعيسى ابن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

ورواه أسباط بن محمد ، وابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة^(٥)...
 ورواه أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه ألفاظاً ، وهي
 قوله : " من سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه " ^(٦)، وهذه الألفاظ إنما تعرف عن
 الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر^(٧) .

(١) أخرج حديثه الحاكم في مستدركه و صححه ، كتاب الجنائز ١ / ٣٧٨ ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ، في
 السابع والخمسون من شعب الإيمان ، باب في حسن الخلق ، في فصل في ترك الغضب ، وفي كظم الغيظ والعفو عند القدرة
 ١٤ / ٣٨٨ ، وفي سننه : محمد بن موسى بن حاتم هو : الفاشاني المروزي ، روى عن علي بن الحسين بن شقيق ، قال
 القاسم السيارى : أنا بريء من عهدته ، انتهى كلام الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٥١ ، وزاد ابن حجر في لسان الميزان ٥ /
 ٤٠١ : قال ابن أبي سعدان : كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه . وقال عنه ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
 ٣ / ١١٤٨ : واهي .

(٢) أخرج حديثه الدارقطني كما في المتن من طريق ابن مخلد . وفي سننه : علي بن الحسين بن واقد المروزي ، صدوق يهتم
 قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٤٠٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٧ /
 ٣٠٨ وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٧٩ ، والبخاري في الصحيح ، كتاب العتق ، باب القليل من الهبة ، رقم الحديث : ٢٥٦٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٢٤ .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، ذكر الأمر بإجابة الدعوة وقبول الهدية ولو كان الشيء تافهاً ، رقم
 الحديث : ٥٢٩١ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٢٤ .

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١٨٧-١٨٨ ، رقم الحديث : ٢٢١٢ .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى أبو بكر بن عياش^(١)، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة هذا الحديث ، وأدرج فيه ألفاظاً من حديث آخر ، وهي قوله : " من سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه " ، وهذه الألفاظ إنما تروى عن الأعمش، عن مجاهد ، عن ابن عمر^(٢) (٣).

٢٠٦ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " كان رجل يلتقط القذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففقدته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : مات ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من أصحابه فأتى قبره فصلى عليه " (٤).

فقال : يرويه ثابت البناني ، واختلف عنه ؛ فرواه يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، حدث به إبراهيم بن طهمان ، عن حجاج بن حجاج عنه ، قال ذلك : حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان .

وخالفه ابن حميد الرازي ؛ فرواه عن كنانة بن جبلة ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، ويونس ، وثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . وقول حفص أصح من قول كنانة . ورواه حماد بن سلمة ، وحماد بن واقد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . وزاد أبو عمر الضرير ، عن حماد بن سلمة فيه ألفاظاً ، أو وجهاً في الحديث وهو قوله : " إن هذه القبور مظلمة ممتلئة ظلمة " إلى آخر الكلام^(٥).

-
- (١) صدوق ثبت في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٩٢ .
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦٨ / ٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، والترمذي في جامعه وصححه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في قبور المدينة وإجابة الدعوة ، رقم الحديث : ١٣٣٨ .
- (٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١٨٧-١٨٨ ، رقم الحديث : ٢٢١٢ .
- (٤) حديث أبي رافع ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ، رقم الحديث : ٤٥٨ ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على قبر ، رقم الحديث : ٩٥٦ .
- (٥) أخرجه من طريق هدية بن خالد ، عن حماد بن سلمة أبو يعلى في مسنده ١١ / ٣١٤ ، وابن حبان في الصحيح ، كتاب الجنائز ، ذكر خير قد تعلق به من لم يتبحر في العلم ، ولا طلبه من مظانه فنفي جواز الصلاة على القبر ، رقم الحديث : ٣٠٨٦ .

ورواه حماد بن زيد ، واختلف عنه ؛ فرواه عفان بن مسلم^(١) ، وعارم بن الفضل^(٢) ، وسليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد بن حساب^(٣) ، وأبو الربيع الزهراني^(٤) ، ويونس المؤدب ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وفصلوا هذا الكلام فجعلوه من قول ثابت البناني أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وقولهم أشبه بالصواب ...^(٥).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى أبو عمر الضرير وغيره، عن حماد بن سلمة هذا الحديث وزادا فيه ألفاظاً ، وهو قوله : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاحي " إلى آخر الكلام. وكذا روى أبو كامل الجحدري ، وأبو الربيع الزهراني جميعاً عن حماد بن زيد هذا الحديث بهذه الزيادة عند مسلم في الصحيح .

وقد قال البيهقي بعد أن أخرج رواية عفان بن مسلم : والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع ، عن أبي هريرة ، فإما أن تكون عن ثابت ، عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه ، أو عن ثابت ، عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدش ، وقد رواه غير حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع فلم يذكرها^(٦).

وقال الخطيب البغدادي : ومن المتن كلام أدرج في حديث أبي هريرة ، وليس منه وهو قوله : " إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاحي عليها أو عليهم " كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبي ﷺ ، ولا يسنده ، بين ذلك عارم بن الفضل ، وعفان بن مسلم ، ومحمد بن عبيد بن حساب جميعاً عن حماد بن زيد^(٧).

(١) أخرج حديثه أحمد في مسنده ٣ / ٣٨٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على قبر بعدما يدفن الميت ٤ / ٤٧ ، والخطيب في الفصّل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٣٩ .

(٢) أخرج حديثه الخطيب في الفصّل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٣٨ .

(٣) أخرج حديثه الخطيب في الفصّل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٣٩ .

(٤) أخرج حديثه بالزيادة بدون فصل مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على قبر ، رقم الحديث : ٩٥٦ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدراطيني ١١ / ٢٠١ - ٢٠٤ ، رقم الحديث : ٢٢٢١ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على قبر بعدما يدفن الميت ٤ / ٤٧ .

(٧) الفصّل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٦٣٦ .

وقال ابن حجر : زاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الإسناد في آخره ثم قال: " إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها ، وأن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم " وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج^(١) .

وقد يعتذر للإمام مسلم بأن هذه الزيادة قد رويت من طريق حماد بن سلمة من طريقين ، وطريق حماد بن زيد من طرق عنه فحكم لمن زاد وفيهم ثقات .

٢٠٧ / سئل الدارقطني : عن حديث أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبني المسجد ، وعمار يحمل حجرتين ، حجرتين ، فقال : " وَيَحَ ابن سمية ، تقتله الفئة الباغية " .

فقال : يرويه علي بن قرين ، عن عبدالوارث ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس . وتابعه أبو سعيد مولى بني هاشم ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، والمعروف عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس قصة : بناء المسجد ، فأما : مقتل عمارٍ فرواه أبو التَّيَّاح ، عن عبدالله بن أبي الهذيل مرسلًا^(٢) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى علي بن قرين^(٣) ، عن عبدالوارث ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس : حديث بناء المسجد ، ومقتل عمار^(٤) . وهو بهذا أدرج في حديث بناء المسجد مقتل عمار . وتابعه على ذلك أبو سعيد مولى بني هاشم^(٥) ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي التَّيَّاح^(٦) . والمعروف عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس

(١) فتح الباري ١ / ٦٥٩ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ١٥٥ - ١٦٦) .

(٣) هو: علي بن قرين بن بَهَّس ، عن عبد الوارث ، كذبه غير واحد ، وتركه أبو حاتم . قاله الذهبي . المغني في الضعفاء ٢ / ٤٥٣ . وينظر ترجمته بتوسع في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ١٩٨ ، ولسان الميزان لابن حجر ٤ / ٢٥١ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) أخرج طريق علي بن قرين ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣ / ٤٣٤ .

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَة - بفتح الجيم ، والدال بينهما راء ساكنة ، ثم قاف - صدوق ربما أخطأ . قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٣٤٤ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٧ / ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٩ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) أخرج طريقه الطبراني في معجمه الأوسط ٧ / ١٦٩ ، رقم الحديث : ٦٣١١ .

قصة : بناء المسجد^(١). فأما : مقتل عمار فرواه أبو التَّيَّاح ، عن عبدالله بن أبي الهذيل مرسلًا^(٢).

٢٠٨ / سئل الدارقطني : عن حديث الزهري : " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " .

فقال : روي هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ، حدث به أيوب بن سويد الرملي ، عن يونس ابن يزيد الأيلي ، وهو محفوظ عنه ، ولم يثبت عنه ، حدث به جعفر بن مكرم ، عن البرساني ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر. ووهم ، وإنما روى البرساني بهذا الإسناد : " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة " .^(٣).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى جعفر بن مكرم^(٤)، عن محمد بن بكر البرساني ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر. هذا الحديث^(٥)، ووهم في ذلك ، وإنما روى البرساني بهذا الإسناد : " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة " .^(٦).

٢٠٩ / سئل الدارقطني : عن حديث يروى عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ : " إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " .^(٧).

فقال : يرويه نافع ، عن ابن عمر ، واختلف عنه ؛ فرواه قراد أبو نوح ، عن مالك ، عن نافع ،

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٥٥٠ .

(٢) أخرج طريق عبدالله بن أبي الهذيل البيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٥٥٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣ / ٤١٤ - ٤١٥ ، ٤١٩ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ل ٢٦ ب) .

(٤) هو : جعفر بن مكرم الدورى البغدادي ، روى عن : أزهر السمان ، وقريش بن أنس ، وأبي داود الطيالسي ، وأبي بكر الحنفي ، كتبنا بعض حديثه فلم يقض السماع منه ، وهو صدوق . قاله ابن أبي حاتم . الجرح والتعديل ٢ / ٤٩١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٧ / ١٧٨ .

(٥) لم أجد من أخرج طريق جعفر بن مكرم .

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنابة ، رقم الحديث : ١٠١٠ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنابة ، رقم الحديث : ١٤٨٣ .

(٧) أخرج هذه الرواية من طريق قراد أبي نوح الخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدرج في النقل ٢ / ٧٢٤ .

عن ابن عمر بهذه الألفاظ ، وهذه الزيادات من قوله : "يدعا لها الأغنياء" إلى آخره وهم من قراد
 وآخر الحديث : "فليأتمها" كذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك ، عن نافع .
 وكذلك رواه عبيدالله بن عمر، وعمر بن نافع ، وأيوب ، وعمر بن محمد بن زيد ، ورقبة بن
 مصفلة ، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر ، وهو الصواب^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى قراد أبو نوح^(٢) هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وزاد فيه ألفاظاً هي
 قوله: "يدعا لها الأغنياء" إلى آخره ، وهذا وهم منه ، فقد خالف الجمع من أصحاب مالك^(٣)
 الثقات الذين لم يذكروا هذه الزيادة ، وهذه الزيادة رويت عن مالك ، عن ابن شهاب الزهري ،
 عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يقول: " بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ،
 ويترك المساكين ، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله " ^(٤).

قال الخطيب البغدادي : فحصل الوهم في حديث قراد من وجهين أحدهما : رواية تلك الزيادة
 عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وإنما هي عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
 والثاني: وصلها بقول رسول الله ﷺ وإنما هي كلام أبي هريرة، وقد كان سفيان بن عيينة في
 الأحيان يرفعها^(٥).

٢١٠ / سئل الدارقطني : عن عروة ، عن عائشة : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار
 أيسرهما ما لم يكن إثماً وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه " ^(٦).

(١) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ١١٢) .

(٢) هو: عبد الرحمن بن غزوان الضبي ، أبو نوح ، المعروف بقراد ، ثقة له أفراد . قاله ابن حجر ، ينظر تقريب التهذيب ص
 ٣٤٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٧ / ٣٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) ينظر موطأ مالك برواية الليثي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٢ / ٥٤٦ ، رقم الحديث : ١١٣٧ ، وينظر
 بقية الرواة عن مالك في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٢٥ - ٧٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، رقم الحديث : ١٤٣٢ .

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢ / ٧٢٩ .

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمانات الله ، رقم الحديث : ٦٧٨٦
 ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه
 رقم الحديث : ٢٣٢٧ .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه مالك ، ومعمر ، وعُقيل ، ويونس ، ومنصور بن المعتمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواه حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، ومعمر ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن أيوب ، عن الزهري ، عن عائشة مرسلًا ، وزاد فيه ألفاظًا وهم في زيادتها في هذا الحديث وهو قوله " وكان إذا كان حديث عهد بجبريل ، يُدَارِسُه القرآن كان أجود بالخير من الريح المرسلة " ^(١) ، وهذه الألفاظ إنما يرويها الزهري ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن ابن عباس . وقال ابن عُلية ، عن أيوب ، عن الزهري أن عائشة قالت ، ولم يرفعه ، وروى هذا الحديث عبدالله بن يوسف الخوارزمي ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عروة عن عائشة وهم فيه ، والصواب عن الثوري ، عن منصور ، عن الزهري ... ^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيه :

روى حماد بن زيد ^(٣) ، هذا الحديث عن النعمان بن راشد ، ومعمر ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن أيوب ، عن الزهري ، عن عائشة مرسلًا ، وزاد فيه ألفاظًا ، وهم في زيادتها في هذا الحديث وهو قوله " كان إذا كان حديث عهد بجبريل ، يُدَارِسُه القرآن ، كان أجود بالخير من الريح المرسلة " ، وإنما هو حديث الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة " ^(٤) . فحماد أدرج هذا الحديث في الحديث الآخر .

(١) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده ١٣٠ / ٦ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ٦١٣ / ٢ ، ثم قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . ومن حديث أيوب السخيتي غريب جداً ؛ فقد رواه سليمان بن حرب وغيره عن حماد ولم يذكروا أيوب ، وغارم ثقة مأمون .

(٢) العلة الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٣٤ ب - ٣٥ أ) .

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق ، أحد الأعلام ، أضرَّ ، وكان يحفظ حديثه كالماء ، عن أبي عمران الجَوْنِي ، وثابت ، وأبي جَمْرَةَ ، وعنه مسدد ، وعلي ، قال ابن مهدي : ما رأيت أحداً لم يكتب أحفظ منه ، وما رأيت بالبصرة أفقه منه ، ولم أرَ أعلم بالنسبة منه ، مات ١٧٩ في رمضان عن إحدى وثمانين سنة . قاله الذهبي . ينظر الكاشف ١ / ٣٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : ٦ ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، رقم الحديث :

٢١١ / سئل الدارقطني : عن حديث عروة ، عن عائشة : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما " .

فقال : يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه إسرائيل بن يونس ، ووكيع^(١) ، وحفص بن غياث ، وعبد الله بن نمير^(٢) ، ومفضل بن فضالة ، وسفيان بن عيينة ، والقاسم بن معن ، وأبو معاوية الضير ، وجعفر بن عون ، ويحيى القطان ، عن هشام بن عروة مختصراً لم يزيدوا على قوله : " ما خير رسول الله ﷺ " . ورواه عبدالله بن المبارك ، والليث بن سعد ، وابن جريج ، وابن يونس ، وسعدان بن يحيى اللخمي ، ومالك ، وسفيان ، وابن أبي الزناد ، ومحاضر ، وأبو أسامة^(٣) ، ووكيع^(٤) ، وأبو معاوية^(٥) ، وزادوا فيه " ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد " في ألفاظ ذكروها ، وهذه الألفاظ لم يسمعها هشام بن عروة من أبيه ، بين ذلك يحيى بن سعيد القطان ، قال : قال هشام : لم أسمع من أبي إلا قوله : " ما خير رسول الله ﷺ " ، وأما قوله " وما ضرب رسول ﷺ بيده شيئاً " إنما هو عن الزهري عن عروة^(٦) ، كذا قال يحيى عن هشام ...^(٧) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عبدالله بن المبارك ، والليث بن سعد ، وابن جريج وبقية الجمع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة حديث : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما " . وزادوا فيه " ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد " وألفاظاً أخرى ذكروها ، وهذه الألفاظ لم يسمعها هشام بن عروة من أبيه ، وقد بين ذلك يحيى بن سعيد القطان في روايته عن هشام فقال : قال هشام : لم أسمع من أبي إلا قوله : " ما خير رسول الله ﷺ " ، وأما قوله " وما ضرب رسول ﷺ بيده شيئاً " إنما هو عن الزهري عن عروة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٢٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للأتمام ، رقم الحديث : ٢٣٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ١٦٢ ، والمصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للأتمام ، رقم الحديث : ٢٣٢٧ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٢٢٩ ، ومسلم في الصحيح في الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للأتمام ، رقم الحديث : ٢٣٢٧ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٢٣٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب التجاوز في الأمر ، رقم الحديث : ٤٧٨٦ .

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٣٧ ب - ٣٨ أ) .

ولما روى الخطيب البغدادي هذا الحديث عن عدة من هؤلاء قال : كذا روى هؤلاء المذكورون هذا الحديث بطوله عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، ولم يسمع هشام جميعه من أبيه ، وإنما سمع منه الفصل في عرض الأمرين ، واختيار النبي ﷺ أيسرهما إلى آخره . وكان هشام يروي ما قبل ذلك عن الزهري ، عن أبيه عروة. ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن هشام بن عروة وقفه عليه ، وميز له سماعه من أبيه مما لم يسمعه منه^(١) .

٢١٢ / سئل الدارقطني : عن حديث عمرة ، عن عائشة : " كان الناس عمال أنفسهم فيروحون كهيتهم ؛ فقليل لهم ؛ لو اغتسلتم " .

فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه في إسناده وفي متنه ؛ فرواه الثوري ، وشعبة وحماد بن زيد^(٢) ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد^(٣) ، وزفر بن الهذيل ، وعلي بن مسهر ، وأبو حمزة السكري ، وهشيم ، ومروان بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة وقالوا فيه : " فقليل لهم ؛ لو اغتسلتم " . ورواه أبو حنيفة ، عن يحيى بن سعيد كذلك فقال : " فكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ فكان يقال : من جاء إلى الجمعة فليغتسل "^(٤) . وقال عددي بن الفضل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : " إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل "^(٥) . وخالفهم يحيى بن سعيد في إسناده ، وزاد عليهم في متنه زيادة لم يأت بها غيره فقال : عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة : كان الناس عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الضأن فيروحون بهيتهم فقال رسول الله ﷺ : " لو اغتسلتم ، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته "^(٦) . ولم يتابع على هذا ، والصواب ما

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٤١ .

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٨٤ .

(٣) أخرج حديثه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث : ٣٥٢ .

(٤) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ، رقم الحديث : ٨٤٧ .

(٥) أخرجه بنحوه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٨٠ .

(٦) لم أجد من أخرج هذا الطريق .

(٧) وصله ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٤ - ٣٥ لكن جعله عن (عن عمرة) ، ووصله الترمذي في علله الكبير ١ / ٢٧١

بلفظ : (لو اغتسلتم) فقط ، لكن جعله (عن عروة) بدلاً (عن عمرة) .

قاله الثوري وشعبة ومن تابعهما^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى يحيى بن سعيد الأموي^(٢) هذا الحديث ، وخالف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري في الإسناد والمتن ، حيث زاد في المتن زيادة لم يأت بها غيره ، مما يدل على وهمه فيها ، والسبب أن يحيى بن سعيد الأنصاري روى هذا المتن عن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"^(٣). فكان عند يحيى بن سعيد الأنصاري هذين المتنين فجمع يحيى بن سعيد الأموي هذين المتنين في متن واحد ، وهذا عند المحدثين يعد وهماً وإدراجاً في الحديث .

٢١٣ / سئل الدارقطني : عن حديث أم كلثوم بنت عقبة - والدة حميد بن عبدالرحمن بن عوف - عن النبي ﷺ : " ليس بكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو ينمي خيراً "^(٤).
فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه أيوب ، ومعمر ، ومالك ، وعبيدالله بن أبي زياد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وسفيان بن حسين ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن أبي حسين عن الزهري ، وزاد كلمة لم يأت بها غيره قال : ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(٥) الآية .

ورواه الزبيدي^(٦) ، وصالح بن كيسان^(٧) ، وشعيب بن أبي حمزة^(٨) ، والجراح ابن منهال عن الزهري

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ١٠٢ ب) .

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق بغرب. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص ٥٩٠ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣١ / ٣١٨ وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، رقم الحديث: ١٠٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، رقم الحديث : ٢٦٩٢ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، رقم الحديث : ٢٦٠٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

(٦) أخرج حديثه النسائي في سننه الكرى ، كتاب عشرة النساء ، الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن / ٨ ، ٢٣٥ ، رقم الحديث : ٩٠٧٤ ، والخطيب في الفصّل للوصل المدرج في النقل / ١ ، ٢٧٢ .

(٧) أخرجه حديثه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٤٠٣ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، رقم الحديث : ٢٦٠٥ ، والخطيب في الفصّل للوصل المدرج في النقل / ١ ، ٢٦٨ . وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، رقم الحديث : ٢٦٩٢ ، بدون الزيادة .

(٨) أخرج حديثه ابن عبدالير في التمهيد / ١٦ ، ٢٤٨ بدون الزيادة .

بمذا الإسناد ، وزادوا فيه : "لم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث". ويقال: إن هذا ليس من حديث النبي ، وإنما هو من كلام الزهري^(١)، ومن قال فيه : " قالت : فلم يرخص"^(٢) فقد وهم ، وإنما هو قال - يعني الزهري - ...^(٣) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها:

روى الزهري هذا الحديث ، وأدرج فيه بعض الرواة كلاماً للزهري وهو قوله : "لم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث". لكن بين يونس بن يزيد أن هذا الكلام من كلام الزهري كما في صحيح مسلم^(٤) .

ونقل الخطيب البغدادي عن موسى بن هارون قوله : وهذا بين وأمر واضح أن آخر الحديث إنما هو من قول الزهري لا من قول النبي ﷺ كما نصه عبدالوهاب بن رفيع نصاً عن رسول الله ﷺ فلو أن عبدالوهاب روى عن الزهري ، عن حميد ، عن أمه ، عن النبي ﷺ الحديث الذي يرويه الناس عن الزهري ، ثم أدرج كلام الزهري في الحديث كان أيسر ؛ لأنه كان يكون وهماً دون وهم ، ولكنه لم يرو كلام النبي ﷺ أصلاً ، وروى كلام الزهري بإسناد حديث النبي ﷺ فجاء بهم غليظ جداً ، وهو عندنا غير معتمد لما فعل من ذلك^(٥) .

قال ابن حجر : وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن بن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس أثبت في الزهري من غيره وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها^(٦) .

(١) يوضح ذلك رواية يونس بن يزيد عند مسلم في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، رقم الحديث : ٢٦٠٥ .

(٢) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب . ١٩٧/١٠ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ل ٢١١ ب) .

(٤) الصحيح ، كتاب الأدب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، رقم الحديث : ٢٦٠٥ .

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل / ١ / ٢٧٥ .

(٦) فتح الباري ٥ / ٣٥٣ .

الفصل السابع : التعليل بالاضطراب

مقدمة في الحديث المضطرب

تعريفه في اللغة :

المضطرب لغة : مأخوذ من كلمة : ضرب ، ومنه ، تَضَرَّبَ الشيءُ واضْطَرَبَ : تَحَرَّكَ وَمَسَّحَ ، والاضْطِرَابُ : تَضَرَّبُ الولد في البَطْنِ ، ويقال: اضْطَرَبَ الحَيْلُ بين القوم إذا اِخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ^(١).

تعريفه في الاصطلاح :

المضطرب من الحديث : هو الذي تختلف الرواية فيه ؛ فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان^(٢).

فنأخذ من التعريف اللغوي: " اِخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ " كأن الرواة لم يتفقوا على لفظ واحد ؛ بل كل راو روى الحديث بلفظ مخالف للآخر ، وهذا موافق للاستعمال الاصطلاحي .

هذا ويعد الحديث المضطرب من أنواع الحديث الضعيف .

شروط تحقق الاضطراب^(٣):

لا يسمى الحديث مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان :

١. تساوي الروايات في القوة ، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

٢. اختلاف الروايات ، بحيث لا يمكن الجمع بينها.

قال الحافظ ابن حجر : الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين :

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف ؛ فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعمل الصحيح بالمرحوح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد الحديثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك^(٤).

(١) ينظر : لسان العرب ٨ / ٣٥ ، مادة (ضرب) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ١٩٢ .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) هدي الساري ص ٣٦٧ .

أنواعه^(١):

قسم أهل الحديث المضطرب إلى نوعين^(٢)، هما :

النوع الأول : المضطرب في المتن .

النوع الثاني : المضطرب في السند .

فالنوع الأول : المضطرب في المتن :

وهو : ما وقع الاضطراب في متنه ، ويعز وجود مثال سالم له ، ومع ذلك فقد ذكروا أمثلة له ، منها : ما رواه أبو داود عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فَلْيَزْرِعْهَا أو فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ولا يُكَارِيهَا بثلت ولا ربع ولا بطعام مسمى"^(٣) . وأخرج مسلم نحوه^(٤) .

قال الخطابي : وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع ، وقال : هو كثير الألوان - يريد هذا الحديث واختلاف الروايات عنه - فمرة يقول : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ومرة يقول : " حدثني عمومي"^(٥) .

وقال ابن حجر : وكما روي عن أحمد في رده حديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب^(٦) .

النوع الثاني : المضطرب في السند :

وهو ما وقع الاضطراب في سنده ، وهو الأكثر في المضطرب ، ومثاله :

(١) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٧٢ ، وفتح المغيث ١ / ٢٥٧ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٦٢ ، وتوضيح الأفكار

٢ / ٣٧ ، وتسير مصطلح الحديث ص ١١٢ ، والمقرب في بيان المضطرب ص ٥٢ - ٥٤ .

(٢) ذكر النووي ، والسيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٦٢ ، وكذا الدكتور Bazمول في المقرب ص ٥٥ بأن هناك نوعاً ثالثاً وهو : المضطرب في المتن والسند معاً ، والصواب أن المضطرب في المتن قليل الوجود ، فكيف بالسند والمتن معاً ، وكذلك لم يذكر النووي ولا السيوطي مثلاً على ذلك ، وذكر الدكتور Bazمول مثلاً لا يسلم له أنه مضطرب في السند والمتن معاً .

(٣) السنن ، كتاب البيوع والإجازات ، باب في التشديد في ذلك ، رقم الحديث : ٣٣٩٥ .

(٤) الصحيح ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، رقم الحديث : ١٥٤٨ .

(٥) معالم السنن للخطابي بمحاكية سنن أبي داود ٣ / ٦٨٣ .

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٩٠ .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن علياً أفتى باليمن في ثلاثة وقعوا على جارية فولد بينهم ولد " . الحديث . فقال أبي : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، والصحيح حديث سلمة بن كهيل^(١) .

ولما ذكر الحافظ أبو عبدالرحمن النسائي هذا الحديث والاختلاف فيه قال : هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد^(٢) .

ومثال آخر : ذكر الدارقطني من حديث أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال عمر رضي الله عنه : " يا رسول الله ، سمعت فلاناً يقول خيراً رغم أنك أعطيته دينارين ، لكن فلاناً ما يقول ذلك ، ولقد أصاب مني ما بين المائة إلى العشرة " . الحديث .

فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد . وخالفه زياد البكائي ، وجرير بن عبد الحميد ؛ فروياه عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، ورواه حبان بن علي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر .

وقال أبو كريب : عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وقال عبدالله ابن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وليس فيها شيء أقطع على صحته ؛ لأن الأعمش اضطرب فيه ، وكل من رواه عنه ثقة إلا حبان ، وحديث أبي كريب لم يجيء به إلا أحمد بن هارون الجسري ، وليس بالقوي ، بغدادي^(٣) .

المصنفات في الاضطراب :

لم أجد من ألف في الحديث المضطرب غير الحافظ ابن حجر في كتابه : " المقترب في بيان المضطرب " . وهو كتاب مفقود^(٤) .

(١) علل الحديث، علل أخبار في النكاح ٢ / ٨٠ ، رقم الحديث: ١٢٠٤ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، القرعة إذا تنازعوا في الولد ٥ / ٢٩٠ ، رقم الحديث : ٥٦٥٤ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، رقم الحديث: ٢٣٢٦ .

(٤) ذكره الدكتور شاعر محمود عبدالنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني : مصنفاته ودراسة في منهجه في كتابه الإصابة " ولم يذكر له وجود ١ / ٢٠٥ ، وكذا ذكر الدكتور أحمد بن عمر بازمول في رسالته العلمية في الحديث المضطرب أنه ليس له وجود .

قال السخاوي عن هذا الكتاب : والمضطرب المتن والسند أمثلة كثيرة ؛ فالذي في السند - وهو الأكثر - يؤخذ من العلل للدارقطني ، ومما التقطه شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر- منها مع زوائد وسماه : " المقترب في بيان المضطرب"^(١).

وكتب الدكتور أحمد بن عمر بازمول رسالة علمية في الحديث المضطرب سماها : " المقترب في بيان المضطرب". قسّم الكتاب إلى قسمين : الأول : ذكر فيه الحديث المضطرب تعريفاً ودراسة ، والثاني : الرواة الموصوفون بالاضطراب مطلقاً أو بقيد .

(١) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٥٧ .

التعليل بالاضطراب

٢١٤ / الحديث الأول:

قال الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا قبيصة ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة ، فقال : " ما أردت بها " ؟ قلت : واحدة ، قال : " والله " ، قلت : والله قال : " فهو ما أردت " .

سألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، ويروى عن ابن عباس : " أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً " . الحديث^(١).

بيان العلة:

روى جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته ألبتة ، وروي : أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً ، وهذا يعد اضطراباً في متن الحديث.

تخريج الحديث:

أخرج حديث جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده : أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والترمذي^(٥).

ثم قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج : " أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً " ؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وذكر الترمذي ، عن البخاري أنه قال في هذا الحديث : إنه مضطرب فيه : تارة قيل فيه : ثلاثاً ، وتارة قيل فيه : واحدة ، وأصحُّه : أنه طلقها ألبتة ، وأن الثلاث ذُكرت فيه على هذا المعنى^(٦) . وهذا السند ضعيف لأُمور :

١ . ضعف عبدالله بن يزيد بن رُكانة وهو : عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة المطلبي ، وقد

(١) علل الترمذي الكبير، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ، ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ١ / ٤٦١ .

(٢) سقط من الطبعة اليمينية للمسنَد ، وهو موجود في أطراف المسند في ترجمة يزيد بن رُكانة ٥ / ٤٥٦ .

(٣) السنن ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، رقم الحديث : ٢٢٠٨ .

(٤) السنن ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، حديث : ٢٠٥١ .

(٥) الجامع ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، رقم الحديث : ١١٧٧ .

(٦) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣ / ١٣٤ . ولم أجده في كتب الترمذي المطبوعة في مظانه .

ينسب لجده ، لين الحديث . قاله ابن حجر^(١) . وقال العقيلي عنه : عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة ، ولا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد^(٢) .

٢ . علي بن يزيد بن ركانة ، مجهول ، قال ابن حجر فيه هو : علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلي ، مستور^(٣) . وضعف البخاري حديثه ، فقال في ترجمته : علي بن يزيد بن ركانة القرشي ، عن أبيه لم يصح حديثه^(٤) .

٣ . ضعف الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني ، قال فيه ابن حجر : لين الحديث^(٥) .

٤ . الاختلاف في سنده ، قال ابن حجر : اختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه^(٦) .

٥ . قال ابن القيم : حديث ركانة " أنه طلق امرأته ألبتة ، وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة " فحديث لا يصح ، قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له : قال أحمد : حديث ركانة ليس بشيء ، وقال الخلال في كتاب العلل ، عن الأثرم ، قلت لأبي عبد الله : حديث ركانة في " ألبتة " فضعفه ، وقال : ذاك جعله بنيتة ، وقال شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث : كالإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وغيرهم ، ضعفوا حديث ركانة " ألبتة " ، وكذلك أبو محمد ابن حزم ، وقالوا : إن رواه قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد : حديث ركانة " أنه طلق امرأته ألبتة " لا يثبت ، وقال أيضاً : حديث ركانة في " ألبتة " ليس بشيء^(٧) .

(١) تقريب التهذيب ص ٣١٤ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٥ / ٣٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) الضعفاء ٢ / ٢٨٢ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٤٠٦ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢١ / ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٩٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٠ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٢١٤ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٩ / ٣٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣١٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) تلخيص الخبير ٣ / ٤٢٩ .

(٧) إغاثة اللفهان ١ / ٣٤٩ .

ووقع الاختلاف في متن هذا الحديث فقيل : إنه طلقها ألبتة ، وقيل : ثلاثاً ، وقيل : واحدة .
 إلا إذا فسر ألبتة بالثلاث فينحصر الاختلاف في لفظين : واحدة ، وألبتة أو الثلاث .
 أقول : أما لفظ (ألبتة) فقد سبق تخريجه .

وأما لفظ (الثلاث) ، فقد روى محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : طلق ركائة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف طلقتهما ؟ " قال : طلقتهما ثلاثاً. الحديث أخرجه أحمد^(١) ، وأبو يعلى^(٢) ، والبيهقي^(٣) . ثم قال البيهقي : وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركائة : أن طلاق ركائة كان واحدة .

وأخرجه عبدالرزاق^(٤) ، ومن طريقه أبو داود^(٥) عن ابن جريج ، قال : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : طلق عبد يزيد - أبو ركائة ، وإخوته^(٦) - أم ركائة ، ونكح امرأة من مزينة ... قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : " طلقها " ففعل ، قال : " راجع امرأتك " - أم ركائة وإخوته^(٧) - فقال : إني طلقتهما ثلاثاً يا رسول الله. الحديث . ثم قال أبو داود : حديث نافع بن عَجَّير ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركائة ، عن أبيه ، عن جده : أن ركائة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم أصح ؛ لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركائة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .
 وهذا الحديث ضعيف - أيضاً - لأمرور :

(١) المسند ١ / ٢٦٥ .

(٢) المسند ٤ / ٣٧٩ ، رقم الحديث : ٢٥٠٠ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٧ / ٣٣٩ .

(٤) المصنف ٦ / ٣٩٠ ، رقم الحديث : ١١٣٣٤ .

(٥) السنن ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ، رقم الحديث : ٢١٩٦ .

(٦) قوله : (وإخوته) بالجر ، عطف على ركائة أي : وأبو إخوة ركائة . عون المعبود ٦ / ٢٦٦ .

(٧) قوله : (وإخوته) بالجر ، أي : وأم إخوته . عون المعبود ٦ / ٢٦٧ .

١. أن رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، متكلم فيها ، قال ابن حجر : داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج^(١).
 ٢. يخالف ما كان ابن عباس يفتي به . كما ذكر ذلك البيهقي .
 ٣. طريق ابن جريج فيه مجاهيل.
- ومع هذا فقد جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وصححه ابن القيم^(٣)، والشيخ أحمد شاكر^(٤)، وحسنه الألباني^(٥).
- قال الخطابي: في إسناده هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ، ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة... وكان أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها^(٦).
- وقد نص ابن قدامة المقدسي أيضاً على أن الإمام أحمد ضعف إسناده حديث ركانة هذا وتركه^(٧).
- وأما لفظ : (واحدة) فقد روى نافع بن عَجْر بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : " والله ما أردت إلا واحدة ؟ " فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان. أخرجه الشافعي^(٨)، ومن طريقه أبو داود^(٩) ، ومن طريقه الدارقطني^(١٠) ، والحاكم وصححه^(١١)، ثم قال الدارقطني :

(١) تقريب التهذيب ص ١٩٨ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٨ / ٣٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٨١ ، وغيرهما من كتب الرجال.

(٢) الفتاوى الكبرى ٧ / ٣٣٩ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ٢٦٣ .

(٤) في تحقيقه لمسند أحمد ٤ / ١٢٣ ، رقم الحديث : ٢٣٨٧ .

(٥) الإرواء ٧ / ١٤٥ .

(٦) معالم السنن التي بمحاشية السنن ٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦ .

(٧) المعنى ١٠ / ٣٦٦ .

(٨) مسند الإمام الشافعي ص ١٥٣ + ٢٦٨ .

(٩) السنن ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، رقم الحديث : ٢٢٠٦ + ٢٢٠٧ .

(١٠) السنن ، كتاب الطلاق ٥ / ٦٠ ، رقم الحديث : ٣٩٧٩ .

(١١) المستدرک علی الصحیحین ٢ / ١٩٩ .

قال أبو داود : هذا حديث صحيح^(١) .
وهذا السند ضعيف أيضاً لأمرور :

١. الاختلاف في : نافع بن عَجَّير ، فمنهم من ذكره في الثقات كابن حبان^(٢) . ومنهم من ذكره في الصحابة كابن حبان أيضاً^(٣) ، والبغوي ، وأبو نعيم وغيرهما^(٤) ، وابن حجر^(٥) .
ووصفه بالجهالة ابن القيم^(٦) . وأما البخاري^(٧) ، وابن أبي حاتم^(٨) فلم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً . وهذا يدل على عدم معرفتهما بحاله .
٢. محمد بن علي بن شافع ، لم يوثقه غير الشافعي^(٩) .
٣. الاختلاف في سنده ، فالربيع بن سليمان ، وابن السَّرْح ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، روه عن الشافعي بلفظ : عن نافع : أن ركانة ، وخالفهم الحميدي فرواه عن الشافعي بلفظ : نافع ، عن ركانة . ولم يُذكر أنه سمع من ركانة ، بل المروي في كتب الرجال أنه روى عنه فقط .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

- ما ذهب إليه البخاري من أن حديث ركانة مضطرب ، كان صواباً ، وذلك لأمرور :
١. الضعف ، أو الجهالة في أسانيده كلها ، فلا يخلو سند من مقال .
 ٢. الاختلاف في أسانيده .
 ٣. الاضطراب في متنه ، فمن قائل : إنه طلقها ألبتة ، ومن قائل : إنه طلقها ثلاثاً ، ومن قائل : إنه طلقها واحدة ، ولا شك أن هذا الاضطراب ممن يضعف .

(١) هذا التصحيح غير موجود في النسخة الخطية المطبوعة من سنن أبي داود .

(٢) الثقات ٥ / ٤٦٩ .

(٣) الثقات ٣ / ٤١٣ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٤٠٨ .

(٥) الإصابة ٣ / ٥١٦ .

(٦) زاد المعاد ٥ / ٢٦٣ .

(٧) التاريخ الكبير ٨ / ٨٤ .

(٨) الجرح والتعديل ٨ / ٤٥٤ .

(٩) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٦ / ١٤٦ .

سئل الدارقطني : عن حديث الزهري : " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " .

قال : روي هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ... وروى هذا الحديث عن مُعْتَمِر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " ^(١) . حدث به إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، ومحمد بن أبي السري ، عن مُعْتَمِر كذلك ، وهذا مخالف للرواة أصحاب أنس عنه . وكذلك روي عن حاتم بن إسماعيل ، عن شريك بن إسماعيل المكي ، عن قتادة ، عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " ^(٢) . وهذا خلاف ما روى أصحاب قتادة ، على أنهم قد اختلفوا عليه في اللفظ ؛ فمنهم من روى ، عن قتادة ، عن أنس : " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون بالحمد " ، ومنهم من روى عن قتادة " عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " ، ومنهم من روى عن قتادة ، عن أنس : " فلم يكونوا يجهرون " ، وروى سويد بن عبدالعزيز عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس ، وعن حميد ^(٣) ، عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " ، وروى أبو مسلمة سعيد بن يزيد - ثقة - قال : سألت أنساً : بأي شيء كان يستفتح النبي ﷺ الصلاة ؟ فقال : " إنك سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد ، ولا أحفظه " ^(٤) . فقد اضطرب حديث أنس ... ^(٥) .

بيان العلة:

روى قتادة ، عن أنس هذا الحديث ، واختلف عليه تلاميذه ، روه عنه بألفاظ مختلفة ، فمنهم من رواه عنه بلفظ : " أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " ، ومنهم من رواه عنه

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ٢ / ٧٨ - ٧٩ ، رقم الحديث : ١١٧٩ + ١١٨٠ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ٢ / ٧٨ ، رقم الحديث : ١١٧٨ .

(٣) كلمة غير واضحة ، ولعلها (حميد) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٦٦ + ١٩٠ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٤ / ٢٦٦ ب - ٢٧ أ) .

بلفظ: " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون بالحمد " ، ومنهم من رواه عنه بلفظ: " فلم يكونوا يجهرون " ، ومنهم من رواه عنه بلفظ: " عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ، وهذا يعد اضطراباً في متن الحديث .

تخريج الحديث:

روى قتادة ، عن أنس حديث: " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون بالحمد "؛ حيث روى تلاميذ قتادة هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، وهذه الألفاظ على النحو التالي :

١. روى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس: " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون بالحمد " . أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) .

٢. روى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : " صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " . أخرجه مسلم^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) .

٣. روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : " صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " . أخرجه ابن حبان^(٦) ، والدارقطني^(٧) من طريق شعبة ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة . وهناك ألفاظ لم يذكرها الدارقطني مثل :

٤. ما روى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : " صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم " . أخرجه أحمد^(٨) .

(١) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم الحديث : ٧٤٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، رقم الحديث : ٣٩٩ .

(٣) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ١/ ٢٤٨ ، رقم الحديث : ٤٩٢ .

(٤) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، رقم الحديث : ٣٩٩ .

(٥) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر خير غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور ١/ ٢٤٩ ، رقم الحديث : ٤٩٤ .

(٦) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ٥/ ١٠٦ ، رقم الحديث : ١٨٠٣ .

(٧) السنن ، كتاب الصلاة ، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٩٣ ، رقم الحديث : ١٢٠٤ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٧٨ .

٥. روى الحسن ، عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ". أخرجه ابن خزيمة^(١) ، والطحاوي^(٢) .
 وذهب إلى أن الحديث مضطرب غير الدارقطني : ابن عبد البر^(٣) .

ولما ذكر الزيلعي روايات حديث أنس قال : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين^(٤) .

والناظر للوهلة الأولى في هذه الألفاظ يرى أنها مختلفة ، لكن بعد التدقيق فيها يرى أن معناها واحد .

قال الزيلعي لما ذكر هذه الألفاظ : وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً^(٥) .
 وأجاب ابن رجب عن هذا الاختلاف بقوله : أن ما ذكره من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ، ولا يراعون اللفظ ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً ، والآخر صريحاً لا احتمال فيه ، عُلِمَ أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ، وأن معناها عندهم واحد ، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة ، ولا يُظنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم ، لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك ، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة ، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ ، تقضي على كل لفظ محتمل ، فكيف لا تقبل ؟ لا سيما ومن زاد هذه الزيادة : الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم ، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الدروة العليا من ذلك . انتهى كلام ابن رجب^(٦) .

(١) الصحيح، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم ٢٥٠/١ ، رقم الحديث: ٤٩٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٣٠/٢ .

(٤) نصب الرواية ١/٣٢٩ . وينظر : نصب الرواية ١/٣٢٦ .

(٥) نصب الرواية ١/٣٣٠ .

(٦) فتح الباري ٦/٣٩٣ - ٣٩٤ .

وأما حديث سويد بن عبدالعزيز الذي فيه الجهر بالتسمية ، فقد رواه عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس ، وعن حميد ، عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ". فلم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ؛ بل المروي عن سويد خلافه كما سبق قبل قليل .
وأما ما رواه أبو مسلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنساً : بأي شيء كان يستفتح النبي ﷺ الصلاة ؟ فقال : " إنك سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد ، ولا أحفظه " فقد أخرجه الإمام أحمد^(١) . وفي لفظ آخر : قال سعيد بن يزيد : سألت أنساً : أكان النبي ﷺ يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " أو ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألتني عنه أحد قبلك^(٢) .

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة : قال قتادة : سألت أنس بن مالك : بأي شيء كان يستفتح رسول الله ﷺ القراءة ؟ قال : " إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد "^(٣) .
وقد أجاب عن هذه الرواية الزيلعي ، فقال : وقوله " فلم أسمع أحداً منهم يجهر " ولا تعرض فيه للقراءة سراً ، ولا على نفيها ؛ إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله : " إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه " فان العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب ، وليس في الحديث شيء منهما ، ورواية من روى : " فكانوا يسرون " كأنها مروية بالمعنى من لفظ : " لا يجهرون " ، والله أعلم^(٤) .

وقد أجاب أيضاً عن هذه الرواية ابن رجب ، فقال :
وقد ذكرنا أنه مختلف فيه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ، فالمراد : هل كان يقرأ البسملة في نفسه ، أم لا ؟ فلم يكن عنده منه علم ؛ لأنه لم يسمع قراءتها ، فلا يدري : هل كان يسرها ، أم لا ؟ ، وأيضاً ؛ فقد شك الراوي : هل قال : " لا أحفظه " ، أو : " ما سألتني عنه أحد قبلك " ، فالظاهر : أنه إنما قال : " ما سألتني عنه أحد قبلك " ، كما رواه شعبة وغيره عن قتادة ، كما تقدم ، وعلى تقدير : أن يكون قال : " ما أحفظه " ، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به قتادة

(١) المسند ٣ / ١٩٠ .

(٢) المسند ٣ / ١٦٦ .

(٣) المسند ٣ / ٢٧٣ .

(٤) نصب الراية ١ / ٣٣١ .

وغيره من قبل ذلك ، ويكون قال ذلك عند كبره ويُعد عهده بما سئل عنه. قال ابن عبد البر : من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه . والله أعلم^(١).
وأجاب أيضاً عن هذه الرواية ابن حجر ، فقال :

وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة فقال : " إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، ولا سألني عنه أحد قبلك " ودعوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين ؛ فسؤال أبي سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة ؟ وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها ، قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم : نحن سألناه ، انتهى .
فليس بجيد ؛ لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة ، وقد بينها أبو يعلى ، والسراج ، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان : عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سألت أنساً أيقراً الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : " صليت وراء رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم أسمع أحداً منهم : يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة ، وفتادة ، وغايته أن أنساً أجاب فتادة بالحكم دون أبي سلمة ؛ فلعله تذكره لما سأله فتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة : " ما سألني عنه أحد قبلك " أو قاله لهما معاً فحفظه فتادة دون أبي سلمة ؛ فإن فتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع...^(٢).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

وبعد فلم يظهر في الحديث اضطراب ؛ بل ما جاء فيه من روايات إنما هو لأجل رواية الحديث بالمعنى من بعض الرواة ، والله أعلم.

(١) فتح الباري ٦ / ٣٩٦ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٢٦٧ .

الفصل الثامن : التعليل بالنسخ

مقدمة في الحديث المتعارض

موضوع الأحاديث المتعارضة من أهم مباحث علم المتن ، ويدخل فيه مبحثان :

١. مُتخَلِّفِ الحديث.

٢. ناسخ الحديث ومنسوخه.

أولاً : مُتخَلِّفِ الحديث

تعريفه :

لغة من : تَخَالَفَ الأمران و اِخْتَلَفَا : لم يَتَّفِقَا ، وكل ما لم يَتَسَاوَا فقد تَخَالَفَ و اِخْتَلَفَ^(١).

اصطلاحاً : هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع امكان الجمع بينهما^(٢).

وقد يطلق عليه بعض علماء الحديث : مشكل الحديث^(٣).

أهميته :

وهو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء ، وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقهاء والأصول ، الغواصون على المعاني ، ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك .

قال السنخاوي في موضوع مختلف الحديث : ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاماً ، لكنه توسع حيث قال : " لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما " ، وانتقد عليه بعض صنيعة في توسعه ، فقال البلقيني : إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل^(٤).

(١) لسان العرب ٤ / ١٨٨ ، مادة (خلف) .

(٢) تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٥٥ .

(٣) الحقيقة أن هناك فرقاً في الاصطلاح بين : مُتخَلِّفِ الحديث ، ومشكل الحديث ؛ فمُتخَلِّفِ الحديث يكون بوجود تعارض بين حديثين أو أكثر . وأما مشكل الحديث فهو أعم فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر ، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن ، أو لاستحالة معناه ، أو مخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمر الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك ، أو الطب ، أو علم سنن الله الكونية... وذلك كحديث : " سجد الشمس بعد الغروب تحت العرش " . انتهى . ينظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٤) فتح المغيب ٣ / ٧١ .

١. أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً ، فيقدم الصحيح ويرد الضعيف.
٢. أو يكون كل منهما صحيح ؛ فإن أمكن الجمع بينهما ، فيتعين الجمع ، ويجب العمل بهما جميعاً .
٣. إن لم يمكن الجمع بينهما :
 - أ- فإن علم أحدهما ناسخاً ، قدمه وعمل به ، وترك المنسوخ .
 - ب- وإن لم يعلم الناسخ ، رجح أحدهما على الآخر بوجوه الترجيح ، وهي سبعة أقسام:
القسم الأول : الترجيح بحال الراوي ، مثل :
حفظه ، وقلة الوسائط ، وفقه الراوي ، وكونه ورعاً .
القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ، مثل :
الوقت ، وأن يتحمل بحدثنا والآخر عرضاً ، أو عرضاً والآخر كتابة ، أو مناولة ، أو وجادة.
القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ، مثل :
تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه ، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى .
القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود ، مثل :
تقديم المدني على المكي ، والدادل على علو شأن المصطفى ﷺ على الدال على الضعف ،
وترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ .
القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر ، مثل :
ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخص على المخصص .
القسم السادس : الترجيح بالحكم ، مثل :
تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها ، وقيل : عكسه ، وتقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب ، وتقديم الأحوط .

(١) بنظر : معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩٠ ، وفتح المغيث للسخاوي ٧١/٣ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٦/٢ ، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٥٥ .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي ، مثل :

تقدم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرسل آخر ، أو منقطع .

ومدار هذه المرجحات على غلبة الظن .

٤ . إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر له مرجح . وقد يظهر لعالم في زمن آخر مرجح لم يظهر لهذا العالم .

أشهر المصنفات فيه :

١- اختلاف الحديث: للإمام الشافعي ، وكتابه معروف ، ولم يقصد استيعابه ، بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق ذلك .

٢- تأويل مختلف الحديث : لعبدالله بن مسلم بن قتيبة.

٣- مشكل الآثار : للطحاوي .

٤- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء : للدكتور أسامة عبدالله خياط ، وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير عام ١٤١٣ هـ ، وقد طبعت عام ١٤٢١ هـ . وهذه الكتب مطبوعة ، وهناك غيرها كذلك .

ثانياً : ناسخ الحديث ومنسوخه^(١)

تعريفه :

لغة : نقل الشيء من مكان إلى مكان ... ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه أزاله به^(٢) .
اصطلاحاً هو : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(٣) .

(١) ينظر في موضوع ناسخ الحديث ومنسوخه : معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٣٨٠ ، والمقنع لابن الملقن

٤٥٠/٢ ، وفتح المغيث للسخاوي ٥٧/٣ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٦/٢ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ص ٤١٦ ،

وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٥٨ .

(٢) لسان العرب ١٤ / ١٢١ مادة (نسخ) .

(٣) معجم علوم الحديث النبوي ص ٢٤١ .

أهميته :

هو فن مهم ، وصعب ، فقد مر علي بن أبي طالب علي قاصٍ فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا ، فقال : هلكت ، وأهلكت^(١).

وروي عن الزهري قال : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث ومنسوخه^(٢).

وكان للشافعي فيه اليد الطولى ، والسابقة الأولى ، فقد قال محمد بن مسلم بن واره : قدمت من مصر فأتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أسلم عليه ، قال : كتبت كتب الشافعي ؟ قلت : لا ، قال : فرطت ، ما علمنا الجمل من المفصل ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخة حتى جالسنا الشافعي ، قال : فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها ثم قدمت^(٣).

وقد أعتقد بعض من كتب في الناسخ والمنسوخ أن الكتابة في مثل هذا الفن يسيرة فوقع في الوهم والخطأ . قال السخاوي : وقد توهم بعض من لم يحط من معرفة الآثار إلا بآثار ، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا بالأخبار أن الخطب فيه جليل يسير ، والمحصول منه قليل غير كثير ، فإفاناه مع عدم تقدمه في صناعته وضبطه فأدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه^(٤).

يعرف الناسخ من المنسوخ بما يلي :

١. بتصريح رسول الله ﷺ بذلك : " كنت هيبتكم عن زيارة القبور فزورها"^(٥).
٢. ما عرف بقول الصحابي مثل حديث جابر بن عبدالله ﷺ : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"^(٦).
٣. ما عرف بالتاريخ ، مثل : قول أبي بن كعب ﷺ : " كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بال غسل"^(٧).

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٥٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣ / ٣٦٥.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩ / ٩٧.

(٤) فتح المغيث ٣ / ٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أحل لحوم الأضاحي ، رقم الحديث :

١٩٧٧ ، وكتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه زيارة قبر أمه ، رقم الحديث : ٢٢٢٥ .

(٦) سبق الكلام عليه في ص ٤٣٥ .

(٧) سيأتي الكلام عليه بتوسع في ص ٥٦٠ .

وكحديث شداد بن أوس رضي الله عنه : " أفطر الحاجم والمحجوم " ^(١). ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم . فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ^(٢).

٤. ما عرف بدلالة الإجماع ، مثل حديث : قتل شارب الخمر في الرابعة ، فإنه منسوخ عُرِف نَسْخُهُ بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ ، ولكن يدل على ناسخ - أي على وجود ناسخ غيره - فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه " ^(٣). ونسخ بما جاء في بعض روايات هذا الحديث قال قبيصة بن ذؤيب : " فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة " ^(٤).

قال المنذري : قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٢٣ - ١٢٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، رقم الحديث : ٢٣٦٨ - ٢٣٦٩ . وصحح حديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " جمع من أهل العلم ، قال ابن حجر : نقل الترمذي أيضاً عن البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد ، وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف - يعني عن أبي قلابة - ؟ قال : كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن شداد روى الحديثين جميعاً - يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك - وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " من طريق ثوبان ، وشداد ، قال : وسعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي قلت لأحمد : أن يحيى بن معين قال : ليس فيه شيء ثبت ، فقال : هذا مجازفة ، وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً ، وكذا قال ابن حبان ، والحاكم . فتح الباري ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩ . وصححه ابن المديني أيضاً . ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، رقم الحديث : ٢٣٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم الحديث : ٤٤٨٤ ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، ٨/ ٣١٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم الحديث : ٤٤٨٥ . وفي سننه انقطاع بين الزهري وقبيصة . ويشهد له ما رواه عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن نسي الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شرب الرجل فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه " فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منافم يقتله . أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الحد في الخمر ، نسخ القتل ٥/ ١٤٣ ، رقم الحديث : ٥٢٨٣ - ٥٢٨٤ .

والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ، ثم نسخ بمحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات. للحديث وهو عند الكافة منسوخ^(١).

وقال الشافعي أيضاً : روي عن النبي ﷺ في الشارب يجلد ثلاثاً ، أو أربعاً ، ثم يقتل ، ثم حفظ عن النبي ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ، ثم أتى به فجلده ووضع القتل ، وصارت رخصة ، والقتل ممن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت^(٢).

أشهر المصنفات فيه :

١. ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص عمر بن شاهين.

٢. ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي بكر الأثرم .

٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر الحازمي .

وهذه الكتب مطبوعة ، وهناك غيرها كذلك .

تنبية : سأدخل في هذا الفصل " مُخْتَلَفِ الحديث " مع " الناسخ والمنسوخ " ، ولن أفرده بباب ؛ لأن موضوعه قريب من الناسخ والمنسوخ .

(١) مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٨٩ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٢١٥ .

التعليل بالنسخ

٢١٦ / الحديث الأول :

سئل الدارقطني : عن حديث سعيد بن المسيب ، عن علي عليه السلام : " ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه إلا لسعد " .

فقال : هو حديث تفرد به ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، وعلي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي . وأصحاب يحيى يروونه عن يحيى ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد عليه السلام قال : " جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه" ^(١) . وقد اختلف عن ابن عيينة في لفظه ؛ فقال الحسن بن البزار ، وحيد بن الربيع عنه بهذا الإسناد عن علي : " ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه إلا لسعد" . وقال الحميدي وغيره عن ابن عيينة فيه: " ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه إلا لسعد" . وهذا أصح من القول الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح ^(٢) عنه أنه جمع أبويه للزبير بن العوام ^(٣) .

بيان العلة :

روى ابن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظين مختلفين ، فالأول نفي الجمع لأي أحد إلا لسعد ، والثاني : نفي السماع أنه جمع أبويه لأحد ، وبينهما فرق .

تخريج الحديث :

ذكر الدارقطني في هذا السؤال متنين متعارضين هما :

المتن الأول : " ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه إلا لسعد " . أخرجه الترمذي ^(٤) ، والبزار ^(٥) ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٣٧٢٥ وكتاب المغازي ، باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَافِئَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، رقم الحديث : ٤٠٥٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٢٤١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٣٧٢٠ وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ، رقم الحديث : ٢٤١٦ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٢١٧-٢١٩ .

(٤) الجامع ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في فداك أبي وأمي ، رقم الحديث : ٢٨٢٩ ، وفي كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٣٧٥٣ .

(٥) مسند البزار ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ ، رقم الحديث : ٥٢٠ .

وابن جرير^(١)، عن الحسن بن الصباح البزار، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال في الموضع الآخر: هذا حديث حسن. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن علي إلا ابن عيينة، وغير ابن عيينة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن سعد. وتابعه منصور بن أبي مزاحم على هذا اللفظ، فقد قال مسلم: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن أبيه، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت علياً يقول: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك؛ فإنه جعل يقول له يوم أحد: " ارم فداك أبي وأمي" ^(٢).

وفي هذا السند: الحسن بن الصباح البزار، أبو علي الواسطي ثم البغدادي، روى عن: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وسفيان بن عيينة، وشبابة بن سوار وغيرهم، روى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو بكر البزار وغيرهم.

قال هارون بن يعقوب الهاشمي: سمعت أبي يقول: أنه سأل أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الحسن بن البزار، فقال: اكتب عنه، ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: صدوق، وكانت له جلالة عجيبة ببغداد، كان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويحمله، وذكره النسائي في كتاب الكنى وقال: ليس بالقوي، وذكره في أسماء شيوخه وقال: بغدادي صالح. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائتين^(٣).

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام^(٤)، وقال أيضاً: شيخ البخاري ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٥)، وقال ابن حجر: صدوق يهمل، وكان عابداً فاضلاً^(٦).

(١) تهذيب الآثار (مسند علي) ص ١٠٧، رقم الحديث: ١٧٥.

(٢) الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم الحديث: ٢٤١١.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٢، وللإستزادة من ترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٩٢ - ١٩٥، وتهذيب الكمال ١٩١ / ٦ - ١٩٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٩٢.

(٥) المغني في الضعفاء ١ / ١٦١.

(٦) تقريب التهذيب ص ١٦١.

والمق الثاني: " ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه إلا لسعد ". أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢) عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن علي به .

وتابعه إبراهيم بن بشار ، عن سفيان بن عيينة . أخرجه ابن حبان^(٣) .
وتابعه يَسْرَةَ بن صفوان على هذا اللفظ ، فقد قال البخاري : حدثنا يَسْرَةَ بن صفوان ، حدثنا إبراهيم ، عن أبيه عن عبد الله بن شداد ، عن علي ﷺ قال : ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ؛ فإني سمعته يقول يوم أحد يا سعد : " ارم فداك أبي وأمي " ^(٤) .
وكذا أخرج البخاري قبله عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن سعد ، عن ابن شداد ، عن علي ﷺ نحوه .

وبعد أن أخرج النسائي طريق إبراهيم الجوهري ، ذكر بعده طريق عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن سعد ﷺ قال : جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد قال : " ارم فداك أبي وأمي " . ثم قال النسائي : وهذا الصواب عندنا ، وحديث سفيان خطأ .

وإبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري الأصل البغدادي الحافظ ، روى عن زيد بن الحباب ، وابن عيينة ، وأبي أحمد الزبيري وغيرهم ، وعنه الجماعة سوى البخاري ، وزكريا السجزي ، وأبو حاتم ، وموسى بن هارون ، وابن صاعد وغيرهم .

وكان أبو حاتم الرازي يذكره بالصدق^(٥)، وثقه النسائي ، والدارقطني ، والخليلي ، وابن حبان^(٦) . وقال : قال إبراهيم الجوهري: كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيماً ، وقال الخطيب : كان ثقة مكثرأ ثبأ ، صنف المسند^(٧)، قال ابن قانع مات سنة ٢٤٩ ، وقد قال ابن

(١) الجامع ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في فداك أبي وأمي ، رقم الحديث : ٢٨٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب التفضية ، ٨٣ / ٩ ، رقم الحديث : ٩٩٥١ .

(٣) الصحيح ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين ، باب ذكر جمع المصطفى ﷺ أبويه لسعد بن أبي وقاص ﷺ ، رقم الحديث : ٦٩٨٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب المغازي ، باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ رقم الحديث : ٤٠٥٩ .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٤ / ٢ .

(٦) الثقات ٨ / ٨٣ .

(٧) تاريخ بغداد ٩٣ / ٦ .

خراش : سمعت حجاج بن الشاعر يقول : رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم ، وأبو نعيم يقرأ وهو نائم . وكان الحجاج يقع فيه . وتعقبه ابن حجر بقوله : ابن خراش رافضي ، ولعل الجوهري كان قد سمع ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك^(١) . وقال الذهبي : الإمام الحافظ الجود ، صاحب المسند الأكبر^(٢) . وقال ابن حجر فيه : ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة^(٣) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية إبراهيم الجوهري هو الصواب ؛ لكثرة المتابعات لها ، وكذلك لأنها توافق ما ورد في الصحيح من : " أن النبي ﷺ جمع للزبير أبويه " ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ما ذهب إليه النسائي من أن رواية ابن عيينة خطأ هو الصواب أيضاً ؛ لمخالفته للجمع من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري الذين رووه عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، لذا لم يخرج الشيخان رواية ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن علي . ولما ذكر ابن حجر حديث علي ﷺ قال : وفي هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق ويجمع بينهما : بأن علياً ﷺ لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، والله أعلم^(٤) .

(١) تهذيب التهذيب ١ / ١٠٧ ، وللاستزادة من ترجمته ينظر : تهذيب الكمال ٢ / ٩٥-٩٨ ، وسير أعلام النبلاء

للذهبي ١٢ / ١٤٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٤٩ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٨٩ .

(٤) فتح الباري ٧ / ١٠٥ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الوضوء بالنبيد ، فقالوا: هذا حديث ليس بقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة ، عن أبي زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد عن أبي رافع ، عن ابن مسعود . وعلي بن زيد : ليس بقوي ، وأبو زيد: شيخ مجهول ، لا يعرف ، وعلقمة يقول: "لم يكن عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، فوددت أنه كان معه" . قلت لهما : فإن معاوية بن سلام يحدث ، عن أخيه ، عن جده ، عن ابن غيلان ، عن ابن مسعود رضي الله عنه . قالوا : وهذا أيضاً ليس بشيء ، ابن غيلان : مجهول ، ولا يصح في هذا الباب شيء^(١) .

بيان العلة :

روى أبو فزارة ، عن أبي زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيد . وخالف حديث علقمة الذي قال : " لم يكن عبد الله بن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن " .

تخريج الحديث :

ذكر ابن أبي حاتم في هذا السؤال متنين متعارضين هما :

المتن الأول :

حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيد . فقد روى أبو داود^(٢) واللفظ له ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : " ما في إداوتك ؟ " قال : نبيد . قال : " قمره طيبة وماء طهور " . ثم قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو زيد : رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

وفي هذا السند أبو زيد وهو: أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، أو أبو زيد بالشك: روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيد ليلة الجن، وعنه أبو فزارة راشد بن كيسان.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الطهارة ٢٥١/١ ، رقم الحديث ٩٩ .

(٢) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيد ، رقم الحديث : ٨٤ .

(٣) الجامع ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيد ، رقم الحديث : ٨٨ .

(٤) السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيد ، رقم الحديث : ٣٨٤ .

قال البخاري : مجهول ، لا يعرف بصحبة عبد الله^(١)، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : أبو زيد هذا مجهول لا يعرف ، ولا اعرف اسمه^(٢)، وقال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله . وقال ابن المديني : فحفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبدالله لأني لم أعرفه ولم أعرف لقبه^(٣) . وقال أبو بكر بن أبي داود : كان أبو زيد هذا نباداً بالكوفة^(٤)، وقال ابن حبان : أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ، ليس يدري من هو ، لا يعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلاّ خيراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق بجانبه فيها ولا يحتج به^(٥) . وقال ابن عدي : مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن^(٦) . وقال ابن عبد البر : لا يوقف له على اسم ، اتفقوا على أنه مجهول ، لا يعرف ، ولا يعرف اسمه^(٧) . وقال الذهبي : لا يعرف ، عن ابن مسعود ، وعنه أبو فرزة ، لا يصح حديثه^(٨)، وقال ابن حجر : مجهول^(٩) ^(١٠) . فالرجل مجهول كما سبق .

وتابعه ابن لهيعة فرواه عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال لابن مسعود ليلة الجن : معك ماء ؟ قال: لا إلاّ نبيداً في سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : " تمر طيبة وماء طهور ، صب عليّ " ، قال : فصبت عليه فتوضأ به . رواه ابن ماجه^(١١) وهذا لفظه، والدارقطني^(١٢) ثم قال الدارقطني : ابن لهيعة لا يحتج بحديثه ، وقال أيضاً عن طريق آخر لابن لهيعة : تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .

(١) الكامل لابن عدي ٩ / ١٩٠ .

(٢) الجرح والتعديل ٩ / ٣٧٣ .

(٣) العلل ص ١٠٠ .

(٤) تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٣٢ .

(٥) المحروحين ٣ / ١٥٨ .

(٦) الكامل لابن عدي ٩ / ١٩٤ .

(٧) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١ / ٦٣٦ - ٦٣٧ .

(٨) ميزان الاعتدال ٤ / ٥٢٦ .

(٩) تقريب التهذيب ص ٦٤٢ .

(١٠) وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٣٣ / ٣٣٢ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ١١٣ وغيرها من كتب الرجال .

(١١) السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيد ، رقم الحديث : ٣٨٥ .

(١٢) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيد ، رقم الحديث : ٢٤٣ + ٢٤٤ .

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : " أمعك ماء ؟ " قال : لا ، قال : " أمعك نبيذ ؟ " أحسبه قال : نعم ، فتوضأ به . رواه الدارقطني ثم قال : علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة^(١) .

ثم ذكر الدارقطني له متابعات أخرى لا تخلو من ضعف مما يدل أن ابن مسعود لا يصح أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن .

والمقن الثاني :

ذكر ابن أبي حاتم حديث علقمة انه قال : " لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فوددت أنه كان معه " .

أخرج مسلم عن علقمة : أنا سألت ابن مسعود ﷺ فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : " لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب " ... الحديث^(٢) .

وأخرج أيضاً بلفظ آخر : عن علقمة ، عن عبد الله قال : " لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه " ^(٣) .

ويؤيد ذلك ما أخرج الدارقطني عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبي عبيدة : حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن ، قال : لا^(٤) .

قال علي بن المديني : في حديث ابن مسعود في ليلة الجن : رواه غير واحد عن عبد الله منهم : علقمة ، وأبو عثمان النهدي ، وعمرو البكالي وأبو عثمان بن سَنَّة الخزاعي ، وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث فأما علقمة فكان ينكر أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن ، وكان أعلمهم بعبد الله^(٥) . قال النووي : قوله " سألت ابن مسعود : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا " هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ

(١) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنيذ ، رقم الحديث : ٢٤٨+٢٤٧ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم الحديث : ٤٥٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنيذ ، رقم الحديث : ٢٤٦ .

(٥) العلل ص ١٠٠ .

وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح ، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين^(١).

وقال ابن حجر : واستدلوا بحديث بن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن : "ما في إداوتك؟" قال : نبيذ ، قال : " ثمرة طيبة ، وماء طهور " . رواه أبو داود ، والترمذي وزاد : فتوضأ به . وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل على تقدير صحته : إنه منسوخ ؛ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢) إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقى فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك ؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة^(٣).

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهما من رد حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ . لضعفه كان حقاً ، وأن الصحيح أن عبدالله بن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ وهذا ما ثبت في صحيح مسلم .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) فتح الباري ١ / ٤٢٢ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي ، عن حديث أبي برزة ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه فهمي عن السمر ، والحديث بعد العشاء " . وحديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكيه قريشاً " .
قال أبي : حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة^(١).

بيان العلة :

روى أبو برزة ، وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه فهمي عن السمر ، والحديث بعد العشاء " . وخالف حديث أوس بن حذيفة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكيه قريشاً " .

تخريج الحديث :

ذكر أبو حاتم في هذا السؤال متنين متعارضين هما :

المتن الأول :

حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وغيرهما بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها " .

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه أحمد^(٤) (وهذا لفظه) ، وابن ماجه^(٥) بلفظ قال ابن مسعود : قال جَدَبَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء . قال خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي أحد رواة الحديث - معنى جَدَبَ إلينا ، يقول : عَابَهُ ، وَذَمَّهُ .

والمتن الثاني :

حديث أوس بن حذيفة قال : " كنت في الوفد الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته ، وبين المسجد فإذا صلى العشاء الآخرة

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الطهارة ٢٩٨/١ ، رقم الحديث : ٢٠٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، رقم الحديث : ٥٩٩ ، وفي مواضع أخرى .

(٣) الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ، رقم الحديث : ٦٤٧ .

(٤) المسند ١ / ٤١٠ + ٣٧٩ + ٣٨٨ .

(٥) السنن ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، رقم الحديث : ٧٠٣ .

انصرف إلينا ولا نبرح حتى يحدثنا ويشتكى قريشا ويشتكى أهل مكة". الحديث . أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة رضي الله عنه .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ، أبو يعلى الثقفي ، روى عن : عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، وعثمان بن عبد الله بن أوس ، وعمرو بن شعيب ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه: الثوري ، ومعتمر بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر، ووكيع ، وابن مهدي وغيرهم.

قال ابن معين فيه : صالح^(٤)، وفي رواية ثانية : ضعيف^(٥)، وفي ثالثة : صويلح^(٦)، وفي رابعة : ليس حديثه بذلك القوي^(٧)، وفي خامسة : ليس به بأس ، يكتب حديثه^(٨)، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لين الحديث^(٩)، وقال النسائي : ليس بالقوي^(١٠)، وقال البخاري : فيه نظر^(١١)، وفي رواية أخرى: مقارب الحديث^(١٢)، وقال ابن عدي : يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه^(١٣)، وقال الدارقطني : طائفي يعتبر به^(١٤)، وثقه ابن المديني^(١٥)، والعجلي^(١٦)، وابن

(١) المسند ٤ / ٩ + ٣٤٣ .

(٢) السنن ، كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، رقم الحديث : ١٣٩٣ .

(٣) السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في كم يستحب يحتم القرآن ، رقم الحديث : ١٣٤٥ .

(٤) الجرح والتعديل ٥ / ٩٧ .

(٥) تاريخ الدارمي ص ١٦٨ .

(٦) تاريخ الدارمي ص ١٤١ .

(٧) سؤالات ابن معين رواية الدقاق ص ٣٠ .

(٨) الكامل لابن عدي ٥ / ٢٧٦ .

(٩) الجرح والتعديل ٥ / ٩٧ .

(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٢٩٤ .

(١١) الكامل لابن عدي ٥ / ٢٧٦ . وذكر الذهبي أن ابن عدي وهم في ذكر قول البخاري هذا في ترجمته عبدالله بن عبدالرحمن

الطائفي وإنما قول البخاري يخص رايهاً آخر . ميزان الاعتدال ٢ / ٤٥٢ .

(١٢) علل الترمذي الكبير ١ / ٢٨٨ .

(١٣) الكامل لابن عدي ٥ / ٢٧٧ .

(١٤) سؤالات البرقاني ص ٤٠ .

(١٥) ينظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٩ . حكاها ابن خلفون عنه .

(١٦) الثقات ص ٢٦٧ .

حبان^(١)، وقال ابن حجر: صدوق بخطيء ، وبهم^{(٢)(٣)}. فالراوي من خلال الأقوال السابقة يظهر عليه الضعف .

وعثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي الطائفي قال الذهبي فيه : محله الصدق^(٤)، وثقة ابن حبان^(٥). وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

وبعد فلا شك أن حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة ، ومع ذلك فإمكانية الجمع بين الحديثين ممكن فحديث أبي برزة وابن مسعود في كراهة السمر بعد العشاء إن لم يكن عبادة ، أو قربة لله - عز وجل - .

وحديث أوس بن حذيفة في بيان جواز الحديث بعد العشاء إن كان في مؤانسة الضيف ، وهناك أحاديث أخرى في بيان جواز الحديث بعد العشاء إن كان في موعظة ، أو طلب العلم ، وأنه ليس من السمر المنهي عنه.

فقد روى البخاري^(٧) (وهذا لفظه) ومسلم^(٨) عن أنس رضي الله عنه: نظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: " ألا إن الناس قد صلوا، ثم رقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة " .

وروى البخاري^(٩) (وهذا لفظه) ومسلم^(١٠) عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة، أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ قال: " أرايتكم ليبتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على

(١) الثقات ٧ / ٤٠ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٣١١ .

(٣) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٥ / ٢٢٦ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٩ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢ .

(٥) الثقات ٧ / ١٩٨ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٣٨٤ . وينظر : تهذيب الكمال ١٩ / ٤١٠ .

(٧) الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، رقم الحديث : ٦٠٠ .

(٨) الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم الحديث : ٦٤٠ .

(٩) الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، رقم الحديث : ٦٠١ .

(١٠) الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ،

رقم الحديث : ٢٥٣٧ .

وجه الأرض أحد". فوهل الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: " لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض " - يريد بذلك : أنها تخرم ذلك القرن.

وروى البخاري^(١) (وهذا لفظه) ومسلم^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبي ﷺ قال: " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربعة فخامس أو سادس " وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي ﷺ بعشرة. قال: فهو أنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال: وامرأتي - وخادم بين بيتنا وبين أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجعت فلبثت حتى تعشى النبي ﷺ ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك - أو قال: ضيفك؟ قال: أو ما عشتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا فأبوا . قال : فذهبت أنا فاخترت، قال: يا غنثر، فجدع وسب ، وقال: كلوا لا هنيئاً. فقال : والله ، لا أطعمه أبداً ، وأتم الله ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها، حتى شعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر . قال لامرأته : يا أخت بني فراس ، ما هذا؟ قالت : لا ورقة عيني ، هي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات ، فأكل منها أبو بكر، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني : يمينه - ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي ﷺ ، فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد ، فمضى الأجل ، فعرفنا اثني عشر رجلاً ، مع كل رجل منهم أناس ، الله أعلم كم مع كل رجل ، فأكلوا منها أجمعون - أو كما قال .

فظهر من هذه الأحاديث أن النهي في حديث أبي برزة ليس على إطلاقه ؛ بل يخرج من هذا النهي ما كان في عبادة أو طلب علم ، أو سمر مع الأهل أو مؤانسة للضيف فهذا المستفاد منها^(٣).

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم من القول بصحة حيث أبي برزة ، وابن مسعود كان صواباً ، ومع ذلك فمن الممكن الجمع بينهما كما سبق .

(١) الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل ، رقم الحديث : ٦٠٢ .

(٢) الصحيح ، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، رقم الحديث : ٢٠٥٧ .

(٣) للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٣٢٩-٣٣٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٥ / ١٥٧-١٧٦ .

قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث يعني حديث صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غُلَّ فاحرقوا متاعه".
فضعف محمد هذا الحديث ، وقال : قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا ، حديث أبي هريرة في قصة مدعَم ، وحديث زيد بن خالد أن رجلاً غل خبزات ، وذكر أحاديث فلم يذكر في شيء منها " أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غلَّ " قال محمد : وصالح بن محمد بن زائدة هو : أبو واقد ، منكر الحديث ، ذاهب ، لا أروي عنه^(١).

بيان العلة :

ضعف البخاري حديث : "من وجدتموه غُلَّ فاحرقوا متاعه" ؛ لأنه خلاف حديث أبي هريرة في قصة مدعَم ، وحديث زيد بن خالد : أن رجلاً غل خبزات .

تخريج الحديث :

ذكر البخاري في هذا السؤال ثلاثة متون متعارضة هي :

المتن الأول :

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غُلَّ فاحرقوا متاعه". أخرجه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والبيهقي^(٤) كلهم من طريق صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غُلَّ في سبيل الله فاحرقوا متاعه" قال صالح : فدخلت على مسلمة ، ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه ، فوجد في متاعه مصحف فقال : سالم : بع هذا ، وتصدق بثمانه .
ثم قال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وسألت محمداً : عن هذا الحديث فقال : إنما رَوَى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو : أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث . قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه . وصحح أبو داود وقفه .

(١) علل الترمذي الكبير، أبواب الحدود ، ما جاء في الغال ماذا يصنع به ٢ / ٦٢٥-٦٢٦ .

(٢) السنن ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم الحديث : ٢٧١٣ .

(٣) الجامع ، أبواب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، رقم الحديث : ١٤٦١ .

(٤) السنن ، جماع أبواب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق ، ٩ / ١٠٢-١٠٣ .

وقال البيهقي عقبه : هذا ضعيف .

وصالح بن محمد بن زائدة قال فيه الذهبي هو : أبو واقد الليثي ، عن : أنس ، وابن المسيب ، وعنه وهيب ، والدراوردي . قال ابن معين وغيره : ليس بذلك ، كان صاحب ليل وتأله وجهاد^(١) . وقال ابن حجر فيه : ضعيف^(٢) . والجمهور على تضعيفه^(٣) .

المتن الثاني :

حديث أبي هريرة في قصة مدعم ؛ رواه البخاري^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر ، والإبل ، والمتاع ، والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى ومعه عبد له يقال له : مدعم ، أهداه له أحد بني الضَّبَاب ، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر^(٧) حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس : هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ : " بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغاتم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً " . الحديث .

المتن الثالث :

وحديث زيد بن خالد : " أن رجلاً غل خرزات " رواه أبو داود^(٨) ، وابن ماجه^(٩) عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " صلوا على صاحبكم " ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : " إن صاحبكم غل في سبيل الله " ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين .

(١) الكاشف ١ / ٤٩٨ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٧٣ .

(٣) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٨٤ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٢٩٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠١ / ٤ .

(٤) الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم الحديث : ٤٢٣٤ .

(٥) السنن ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، رقم الحديث : ٢٧١١ .

(٦) السنن الصغرى ، كتاب الأيمان والنذور ، هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ٧ / ٢٤ .

(٧) سهم عائر فقتله هو : الذي لا يدري من رماه . قاله ابن الأثير في النهاية ٣ / ٣٢٨ .

(٨) السنن ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، رقم الحديث : ٢٧١٠ .

(٩) السنن ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم الحديث : ٢٨٤٨ .

وكذلك روى البخاري^(١)، وابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : كان على نُقل النبي ﷺ رجل

يقال له : كَرَكْرَة ، فمات فقال رسول الله ﷺ : " هو في النار " ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه البخاري من تضعيف حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غَلُّ فاحرقوا متاعه". كان صواباً ؛ فالثابت من الأحاديث الصحيحة الأخرى : حديث أبي هريرة ، وحديث عبدالله بن عمرو ، وحديث زيد بن خالد الجهني عدم تحريق متاع الغال.

(١) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول ، رقم الحديث : ٤٢٣٤ .

(٢) السنن ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم الحديث : ٢٨٤٩ .

قال المروزي : وذكرت له - يعني الإمام أحمد بن حنبل - حديث زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كان نصف شعبان فلا صوم". فأنكره ، وقال سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به وكان يتوقاه ، ثم قال أبو عبدالله : هذا خلاف الأحاديث^(١) التي رويت عن النبي ﷺ^(٢).

بيان العلة :

رد الإمام أحمد حديث : "إذا كان نصف شعبان فلا صوم" ؛ لأنه يخالف الأحاديث المروية الثابتة عن النبي ﷺ .

تخريج الحديث :

ذكر المروزي في هذا السؤال متن يخالفه متون ، وهو :

المتن الأول :

روى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " أخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) به .
ثم قال أبو داود : رواه الثوري ، وشبل بن العلاء ، وأبو عميس ، وزهير بن محمد ، عن العلاء ، وكان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . ثم قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجيء به غير العلاء ، عن أبيه .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

(١) ستأتي بعد قليل.

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) السنن ، كتاب الصوم ، باب في كراهية ذلك ، رقم الحديث : ٢٣٣٧ .

(٤) الجامع ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان ، رقم الحديث : ٧٣٨ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، صيام شعبان ، رقم الحديث : ٢٩٢٣ .

(٦) السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، رقم الحديث : ١٦٥١ .

وقال النسائي : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن .
وصححه ابن حبان^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن عبد البر^(٣) وغيرهم .

والعلاء بن عبد الرحمن هو : ابن يعقوب الحرقى ، أبو شبيل المدني ، مولى الحرقه من جهينه ، روى
عن : أبيه ، وابن عمر ، وأنس ، ومعبد بن كعب بن مالك وغيرهم ، وعنه : ابنه شبيل ، وابن
جريح ، وعبيد الله بن عمر ، وابن إسحاق ، ومالك ، ومحمد بن عجلان وغيرهم .
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ، لم أسمع أحداً ذكره بسوء^(٤)، وقال الدوري عن ابن معين :
ليس حديثه بحجة ، وهو وسهيل قريب من السواء^(٥)، وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ليس
بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه^(٦) .

وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوي ما يكون ، وقال أبو حاتم : صالح ، روى عنه الثقات ، ولكنه
أنكر من حديثه أشياء^(٧)، وقال النسائي : ليس به بأس^(٨)، وقال ابن عدي : وللعلاء نسخ عن أبيه ،
عن أبي هريرة يرويها عن العلاء الثقات وما أرى به بأساً^(٩)، وثقه العجلي^(١٠)، وابن حبان^(١١)،
وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث^(١٢) .

وقال الذهبي : صدوق مشهور^(١٣)، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم^(١٤) .

ف رأي ابن حجر في نظري هو الأقرب في حال الراوي .

(١) الصحيح ، كتاب الصوم ، ذكر الزجر عن إنشاء الصوم بعد النصف الأول من شعبان ، رقم الحديث : ٣٥٩١ .

(٢) المحلى ٧ / ٢٦ .

(٣) الاستذكار ٣ / ٣٧١ .

(٤) الجرح والتعديل ٦ / ٣٥٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الجرح والتعديل ٦ / ٣٥٨ .

(٨) تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٢٣ .

(٩) الكامل ٦ / ٣٧٤ .

(١٠) الثقات ص ٣٤٣ .

(١١) الثقات ٥ / ٢٤١ .

(١٢) الجامع ، أبواب الطهارة ، باب في لإسباغ الوضوء ، عقب الرقم الحديث : ٥٢ .

(١٣) المغني في الضعفاء ٢ / ٤٤٠ ، وميزان الاعتدال ٣ / ١٠٣ .

(١٤) تقريب التهذيب ص ٤٣٥ .

وقد خالف حديث العلاء بن عبد الرحمن أحاديث أخرى أصح منه منها :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ". أخرجه البخاري^(١).
ومسلم^(٢) بنحوه .

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان ؛ فإنه كان يصوم شعبان كله " . أخرجه البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) بنحوه .

فلما خالف حديث العلاء هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة حكم الإمام أحمد بنكارته .

وقال البرذعي: وشهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن : "إذا انتصف شعبان" وزعم أنه منكر^(٥).

ولما روى ابن عدي هذا الحديث من طريق العلاء قال : وهذا الحديث قد رواه عن العلاء جماعة منهم : أبو العميس ، والدراوردي ، وروى عن الثوري ، عن العلاء ، وهو غريب^(٦).

وكذا قال الذهبي : ومن أغرب ما أتى به - يعني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" الحديث^(٧).

وقد جمع ابن خزيمة بين حديث العلاء وحديث عائشة فقال : باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان" أي : لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا أنه فهمى عن الصوم إذا انتصف شعبان فهياً مطلقاً^(٨).

(١) الصحيح ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث : ١٩١٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث : ١٠٨٢ .

(٣) الصحيح ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، رقم الحديث : ١٩٧٠ .

(٤) الصحيح ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلّي شهراً عن صوم ، رقم الحديث : ٧٨٢ .

(٥) سؤالات البرذعي ١ / ٣٨٨ .

(٦) الكامل ٢ / ٢٢٠ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٦ / ١٨٧ .

(٨) صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٨٢ .

وجمع الطحاوي بين الحديثين بجمع آخر : بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ،
وحديث: "لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين" مخصوص بمن يحتاط بزعمه
لرمضان^(١).

وجمع ابن القيم بين حديث العلاء وحديث عائشة وأم سلمة فقال : وأما ظن معارضته - يعني
حديث العلاء - بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث
تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل
على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ، ويشهد له حديث
المتقدم^(٢).

أقول : والجمع لا يلجأ إليه إلا إذا تساوت الأحاديث المتعارضة في القوة .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من القول بضعف حديث العلاء كان صواباً ؛ فهو مخالف
للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ .

(١) ينظر شرح معاني الآثار ٢ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) تهذيب السنن ٣ / ٢٢٤ .

قال ابن عمار الحافظ الشهيد: ووجدت فيه - يعني صحيح مسلم - لأحمد بن عبدة ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع: ذكر لابن عمر: " عمرة النبي ﷺ من الجِعْرَانَةِ " ، قال: لم يعتمر منها. قال ابن عمار : وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة ، عن حماد ، وهو غير صحيح ، وقد صح : " أن النبي ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَةِ "(١).

بيان العلة :

ذكر ابن عمار الشهيد أن حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ لم يعتمر من الجِعْرَانَةِ "(٢) ، غير صحيح ؛ لأنه يخالف الثابتة عن النبي ﷺ التي تفيد انه اعتمر منها.

تخريج الحديث :

ذكر ابن عمار في كلامه متين متعارضين هما :

المتن الأول :

قال نافع: ذكر لابن عمر: عمرة النبي ﷺ من الجِعْرَانَةِ ، قال : لم يعتمر منها. أخرجه مسلم (٣) ، وابن خزيمة (٤) كلاهما من طريق أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد- ، حدثنا أيوب ، عن نافع به.

ومدار الحديث على أحمد بن عبدة وهو: ابن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري . قال الذهبي فيه: حجة (٥) ، وقال ابن حجر فيه : ثقة ، رمي بالنصب (٦).

وقد خالف هذا المتن متون أخرى تفيد أن الرسول ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَةِ منها :

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص ٩٢-٩٣ .

(٢) بكسر أوله إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الإتقان والأدب يخطوهم ويسكنون العين ويخففون الرء ، وقد حكى عن الشافعي أنه قال : المحدثون يخطون في تشديد الجعراة وتخفيف الحديبية. قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٤٢ / ٢ . والجعراة موضع قريب من مكة حوالي ٢٢ كم ، وتعرف كذلك باسم : المستوفرة . ينظر : أطلس السيرة النبوية للدكتور شوقي أبو خليل ص ٢٥٣ .

(٣) الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، رقم الحديث : ١٦٥٦ .

(٤) الصحيح ، جماع أبواب الاعتكاف ، باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان ، رقم الحديث : ٢٢٢٨ .

(٥) الكاشف ١ / ١٩٩ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٨٢ .

١. عن أنس رضي الله عنه قال : " اعتمر أربع عُمرَ في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر مع حجَّته : عمرته من الحُدَيِّية ، ومن العام المقبل ، ومن الجِعْرانة حيث قسم غنائم حُنَيْن ، وعمره مع حجَّته " . أخرجه البخاري ^(١) .

٢. عن أبي هريرة في قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٢) قال : " لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنَيْن اعتمر من الجِعْرانة ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة " . أخرجه ابن خزيمة ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) .

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً " . أخرجه أبو داود ^(٥) .

وقد يعتذر لابن عمر رضي الله عنه بأنه لم يعلم بعمره الجعرة لخفائها عليه ، كما خفيت على غيره ، فقد روى ابن عبد البر حديث مُحَرَّشٍ وصححه وهو لبيان هذا الأمر فقال : عن مُحَرَّش الكعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجِعْرانة حين أمسى معتمراً ، فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته ، ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجِعْرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجِعْرانة في بطن سَرْف ^(٦) حتى جامع الطريق طريق المدينة بسَرْف " . قال مُحَرَّش : فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس ^(٧) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه ابن عمار من القول بعدم صحة حديث ابن عمر لم يكن صواباً ؛ فابن عمر ذكر ما علم وعدم العلم لا يضعف الحديث ومخالفة حديثه للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يضعفه .

(١) الصحيح ، كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ رقم الحديث : ١٧٨٠ .

(٢) سورة الإسراء آية : ١ .

(٣) الصحيح ، جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها ، باب إباحة العمرة من الجعرة ، رقم الحديث : ٣٠٧٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب الحج ، ذكر الإباحة للمرء أن يؤخر أداء الحج إذا فرض عليه عن سنته تلك إلى سنة أخرى ، رقم الحديث : ٣٧٠٧ .

(٥) السنن ، كتاب المناسك ، باب في الرمل ، رقم الحديث : ١٨٩٠ .

(٦) قال ياقوت الحموي : وهو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وتسعة ، واثني عشر ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، وهناك بئى بها ، وهناك توفيت فيه . معجم البلدان ٣ / ٢١٢ . وتبعد عن مكة الآن ١٢ كم شمالاً .

(٧) التمهيد ٢٤ / ٤٠٨ . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيلركها الحج ، رقم الحديث : ١٩٩٦ ، والترمذي ، أبواب الحج ، باب ما جاء في عمرة الجِعْرانة ، رقم الحديث : ٩٣٥ ، وقال : حسن غريب .

قال ابن أبي حاتم : وسمعت أبي يقول : حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ : " يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم " أصح من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : " لا يقطع الصلاة شيء " ^(١) .

بيان العلة :

ذهب أبو حاتم الرازي إلى أن حديث أبي ذر : " يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم " ، يعارض حديث أبي سعيد : " لا يقطع الصلاة شيء " ، فالأول يرى أن الصلاة يقطعها الكلب الأسود ، والحديث الثاني يرى أنه لا يقطعها شيء ، والأول أصح .

تخريج الحديث :

ذكر أبو حاتم في هذا السؤال متنين متعارضين هما :

المتن الأول :

حديث : أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم " لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج مسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) كلهم عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ؛ فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود " . قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : " الكلب الأسود : شيطان " . هذا لفظ النسائي .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الصلاة ١/٢٩٨ ، رقم الحديث : ٢٠٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ، رقم الحديث : ٦٤٧ .

(٣) السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، رقم الحديث : ٧٠٢ .

(٤) الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء : أنه لا يقطع الصلاة إلا : الكلب ، والحمار ، والمرأة ، رقم الحديث : ٣٣٨ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب المساجد ، ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، رقم الحديث :

(٦) السنن ، كتاب إقامة الصلاة السنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة ، رقم الحديث : ٩٥٢ .

المتن الثاني :

حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) عن مُجَالِدٍ ، عن أبي الوَدَّاءِ جبر ابن نوف ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقطع الصلاة شيء " .
وهذا الحديث فيه مُجَالِدٍ بن سعيد ، وخلاصة القول فيه كما قال ابن حجر أنه : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، وقد تقدمت ترجمته في ص ٢٩٠ .

ثم أخرجه البيهقي من طريق مجالد لكن بلفظ آخر فقال فيه : مُجَالِدٍ ، عن أبي الوَدَّاءِ قال : مر شاب من قریش بين يدي أبي سعيد ، وهو يصلي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا ما استطعتم فإنه شيطان " .

فظهر بذلك اختلاف الروایتين عن مُجَالِدٍ فمرة رفع الحديث ومرة وقفه مما يدل على ضعفه .
وللحديث شواهد لا تخلو من مقال^(٤) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من القول بصحة حديث أبي ذر ، وضعف حديث أبي سعيد كان صواباً ، فلا يقوى حديث أبي سعيد على معارضة حديث أبي ذر .

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، رقم الحديث : ٧١٩-٧٢٠ .

(٢) السنن، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء

بحر بين يديه ، رقم الحديث : ١٣٨٢ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة ، ٢ / ٢٧٨ .

(٤) ينظر : نصب الراية ٢ / ٧٦ - ٧٨ .

قال عبدالله بن الإمام أحمد ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يهلك أمتي هذا الحي من قريش" . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : "لو أن الناس اعتزلوهم" . قال أبي في مرضه الذي مات فيه : اضرب على هذا الحديث ؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني : قوله صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطيعوا واصبروا" .

قال المروزي : وقد كنت سمعته يقول : هو حديث رديء ، يحتج به المعتزلة في ترك الجمعة^(١) .

بيان العلة :

ذهب الإمام أحمد إلى عدم الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لو أن الناس اعتزلوهم" ؛ لأنه يعارض قوله صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطيعوا واصبروا" .

تخريج الحديث :

ذكر الإمام أحمد في كلامه متنين متعارضين هما :

المتن الأول :

عن شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يهلك أمتي هذا الحي من قريش" . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : " لو أن الناس اعتزلوهم" . أخرجه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) .

المتن الثاني :

حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا وأطيعوا واصبروا " . لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل الإمام أحمد ذكر مجموع الأحاديث وهي كما يلي :

١ . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم

(١) المنتخب من علل الخلال ، ص ١٦٣ ، رقم الحديث : ٨٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم الحديث : ٣٦٠٤ .

(٣) الصحيح ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، رقم الحديث : ٢٩١٧ .

حبشي كأن رأسه زبيبة^(١).

٢. سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس وقال : " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُمْ " . أخرجه مسلم^(٢).

٣. عن أسيد بن حضير رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار جاء قال : يا رسول الله ﷺ ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ، قال : " ستلقون بعدي أثرة ؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " . أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) . وغيرها من الأحاديث التي تفيد المعنى نفسه .

وقد اختلف أهل العلم في توجيه كلام الإمام أحمد فمنهم :

١. ابن الجوزي فإنه لما نقل كلام الإمام أحمد السابق قال :

فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد ، وإن كان قد أُخْرِجَ في الصحيحين ، فيُحْمَلُ على أنه وهم من الرواة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : " لو أن الناس اعتزلوهم " أي تركوا الإنكار عليهم ظاهراً وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة ، فهذا تأويل حسن^(٥).

٢. وأبو موسى المدني حيث قال : وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شد لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلناه وفيه نظائر له^(٦).

٣. وتعقبه ابن القيم بقوله : وضربه على هذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح لكونه عنده خلاف الأحاديث ، والثابت المعلوم من سنته في الأمر بالسمع ، والطاعة ولزوم الجماعة ، وترك الشذوذ ، والانفراد كقوله : " اسمعوا ، وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد

(١) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى ، رقم الحديث : ٦٩٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، رقم الحديث : ١٨٤٦ .

(٣) الصحيح ، في فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ للأنصار : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض " ، رقم الحديث :

٣٦٠٤ .

(٤) الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالصر عند ظلم الولاة واستنثارهم ، رقم الحديث : ١٨٤٥ .

(٥) كشف المشكل ٣ / ٤٧٢ .

(٦) خصائص مسند أحمد ص ١٨ .

حبشي" ، وقوله : " من فارق الجماعة فمات فميته جاهلية " (١) ، وقوله : " الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد " (٢) ، وقوله : " من فارق الجماعة فقد خلع رِبْقَةَ (٣) الإسلام من عنقه " (٤) ، وقوله : " ثلاث لا يغفل عليهن قلب رجل مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " (٥) ، وقوله : " عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " (٦) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة المصرحة بلزوم الجماعة فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبد الله بضربه عليه ، وأما من حرم بصحته فقال : هذا في أوقات الفتن والقتال على الملك ، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتام الكلمة ، وبهذا تجتمع أحاديث النبي ﷺ التي رغب فيها في العزلة والعودة عن القتال ، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين ، وأحاديثه التي رغب فيها الجماعة والدخول مع الناس فإن هذا حال اجتماع الكلمة ، وذاك حال الفتنة والقتال ، والله أعلم (٧) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه الإمام أحمد من الأمر بالضرب على حديث أبي هريرة لأجل أنه يخالف الأحاديث الثابتة التي تفيد السمع والطاعة والصبر على ما يلقاه من ولاة الأمر لم يكن صواباً ، وكان الإمام أحمد يكره التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان (٨) وكذلك لأن بعض المعتزلة احتج به في ترك الجمعة فهذا رأيه ، ومع ذلك فالجمع بين الأحاديث أولى من رد بعضها ، وما نقله ابن القيم من الجمع بين الحديثين أن هذا حال اجتماع الكلمة ، وذاك حال الفتنة والقتال هو الأفضل .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٢٩٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٨ ، والترمذي في جامعه كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم الحديث : ٢١٦٥ .

(٣) قال ابن الأثير : والرِبْقَةُ في الأصل : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة ، أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام - يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه - . النهاية ٢ / ١٩٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١٨٠ ، وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج ، رقم الحديث : ٤٧٥٨ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٢٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد بترك الجماعة ، رقم الحديث : ٥٤٧ ، والنسائي في سننه

الصغرى كتاب الإمامة ، التشديد في ترك الجماعة ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٧) الفروسية ص ١٤٦ - ١٤٨ .

(٨) ينظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٧٢ .

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ، وذكر الأحاديث المروية في " الماء من الماء " ، حديث هشام بن عروة - يعنى : عن أبيه - ، عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في : " الماء من الماء " .
فقال : هو منسوخ ، نسخته حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب^(١) .

بيان العلة :

ذهب أبو حاتم إلى أن حديث " الماء من الماء " منسوخ ، نسخته حديث سهل بن سعد ، عن أبي ابن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

تخريج الحديث :

ذكر أبو حاتم في كلامه متنين متعارضين هما :

المتن الأول :

حديث هشام ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال : " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " . أخرجه البخاري^(٢) ، ومسلم وهذا لفظه^(٣) . ولم أجد من هذا الطريق لفظ " الماء من الماء " .
وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال رسول الله ﷺ : " لعننا أعجلناك " فقال : نعم يا رسول الله ، قال : " إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء " . أخرجه البخاري^(٤) ، ومسلم وهذا لفظه^(٥) . ولم أجد من هذا الطريق لفظ : " الماء من الماء " .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الطهارة ٢٥٨/١ ، رقم الحديث : ١١٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، رقم الحديث : ٢٩٣ .

(٣) الصحيح ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، رقم الحديث : ٣٤٦ .

(٤) الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، رقم الحديث : ١٨٠ .

(٥) الصحيح ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، رقم الحديث : ٣٤٥ .

وحديث " الماء من الماء " مروى عن عدة من الصحابة^(١).

المتن الثاني :

حديث أبي حازم الأعرج ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد . أخرجه أبو داود^(٢) ، والبيهقي وصححه^(٣).

و أخرجه أبو داود^(٤) ، والترمذي وصححه^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، والبيهقي^(٧) من طريق الزهري ، عن سهل به نحوه . ثم قال البيهقي : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل .

وقال ابن حجر : وحزم موسى بن هارون^(٨) ، والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل ... لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري حدثني سهل^(٩) ، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب ، عن ابن المبارك . وقال ابن حبان^(١٠) : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّهْرِيُّ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، ثُمَّ لَقِيَ سَهْلًا فَحَدَّثَهُ ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ سَهْلٍ ، ثُمَّ ثَبَتَهُ فِيهِ أَبُو حَازِمٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِي ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ^(١٢).

(١) ينظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٦٥ ، لقط اللآلئ المتناثرة للزيدي ص ٤٤ ، ونظم المتناثر للكتاني ص ٨١ .

(٢) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في الاكسال ، رقم الحديث : ٢١٥ .

(٣) السنن الكبرى ، جماع أبواب ما يوجب الغسل ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١ / ١٦٥-١٦٦ .

(٤) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في الاكسال ، رقم الحديث : ٢١٥ .

(٥) الجامع ، في الطهارة ، باب ما جاء : أن الماء من الماء ، رقم الحديث : ١١٠-١١١ .

(٦) السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم الحديث : ٩٠٦ .

(٧) السنن الكبرى ، جماع أبواب ما يوجب الغسل ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١ / ١٦٥-١٦٦ .

(٨) ينظر : التمهيد لابن عبدالر ٢٣ / ١٠٧ .

(٩) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥ .

(١٠) الصحيح ٣ / ٤٤٧ .

(١١) المصنف ١ / ٨٦ .

(١٢) تلخيص الخبير ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

وقد حكى أهل العلم^(١) بأن الحديث الأول حديث أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، وحديث أبي سعيد نسخا بحديث سهل بن سعد وغيره من الأحاديث منها :

١. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد

وجب الغسل ". أخرجه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) . وزاد مسلم في رواية " وإن لم يتزل " .

٢. عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان

فقد وجب الغسل ". أخرجه مسلم^(٤) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه أبو حاتم وغيره من أن حديث " الماء من الماء " منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها " كان صواباً .

(١) ينظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٧ - ٥٠ ، والاعتبار للحازمي ص ١١٧ - ١٢٨ ، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري ص ٤٣ - ٤٨ .

(٢) الصحيح ، كتاب الغسل ، باب التقى الختانان ، رقم الحديث : ٢٩١ .

(٣) الصحيح ، كتاب الحيض ، باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم الحديث : ٣٤٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب الحيض ، باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم الحديث : ٣٤٩ .

قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن عامر الأحول ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعهُ وسنه في ساعة كما يشتهي".

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث هشام الدستوائي . لم يعرفه إلا من هذا الوجه .

قال محمد : وفي حديث أبي رزّين عن النبي ﷺ في قصة أهل الجنة قال : " ولكن لا يتوالدون"^(١).
بيان العلة :

ذكر البخاري حديثين متعارضين ، الأول : " المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعهُ وسنه في ساعة كما يشتهي". وعارضه حديث في قصة أهل الجنة قال : " ولكن لا يتوالدون".
تخريج الحديث :

ذكر البخاري في كلامه متنين متعارضين هما :

المتن الأول :

حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعهُ وسنه في ساعة كما يشتهي". أخرجه الترمذي وحسنه^(٢) ، وابن ماجه^(٣).

وفي سنده عامر الأحول وهو : عامر بن عبد الواحد الأحول البصري ، روى عن : مكحول ، وأبي الصديق الناجي ، وعمرو بن شعيب ، وعبد الله بن بريدة وغيرهم ، وعنه : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل عنه : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث^(٤) ، وفي رواية ثانية : في حديثه شيء^(٥) ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس^(٦) ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا

(١) العلل الكبير ، أبواب صفة الجنة ، ما جاء ما لأذن أهل الجنة من الكرامة ، ٢ / ٨٥٠ .

(٢) الجامع ، أبواب صفة الجنة ، باب ما جاء ما لأذن أهل الجنة من الكرامة ، رقم الحديث : ٢٥٦٣ .

(٣) السنن ، كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، رقم الحديث : ٤٣٣٨ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٨٦ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٢٦ .

(٦) تاريخ الدارمي ص ١٦٢ .

بأس به^(١)، وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً^(٢)، وذكره ابن حبان في " الثقات " ^(٣)، وذكره العقيلي في " ضعفائه " ^(٤)، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء^(٥) ^(٦).

المتن الثاني :

حديث أبي رزين العقيلي أنه خرج وافداً إلى النبي ﷺ ، ومعه نَهَيْكُ بن عاصم بن مالك بن المتفق قال : فقدمنا المدينة لانسلاخ رجب فصلينا معه صلاة الغداة ، فقام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً فقال : " يا أيها الناس إني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام لأسمعكم " . الحديث بطوله وفيه : " تلذوهم " ^(٧) مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذذون بكم غير أن لا توالد " ^(٨) . أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند^(٩) ، والطبراني^(١٠) ، والحاكم وصححه^(١١) . من طريق عبد الرحمن

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣٢٧ .

(٢) الكامل ٦ / ٣٢٧ .

(٣) الثقات ٥ / ١٩٣ .

(٤) الضعفاء ٣ / ٣١٠ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٢٢٨ .

(٦) ينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال للمزي ١٤ / ٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٧٧ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٧) كذا في المطبوع من المسند ٤ / ١٣ ، وذكر المحقق أن في نسخة : تلذوهم ، وفي نسخة أخرى : تلذون بمن .

(٨) وقوله في نساء أهل الجنة : " غير أن لا توالد " : قد اختلف الناس ، هل تلد نساء أهل الجنة ؟ على قولين : فقالت طائفة : لا يكون فيها حبل ولا ولادة ، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث ، وبحديث آخر أظنه في المسند ، وفيه : " غير أن لا مني ولا منية " ، وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة ، واحتجت بما رواه الترمذي في جامعه من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حملهُ ووضعهُ وسنه في ساعة كما يشتهي " . قال الترمذي : حسن غريب ، ورواه ابن ماجه .

قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة ، فإنه علقه بالشرط ، فقال : إذا اشتهى ، ولكنه لا يشتهي ، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه ، حكاه البخاري عنه . قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال ، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء ، قالوا : والجنة دار خلود لا موت فيها ، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد ، لما وسعتهم ، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت . وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت : " إذا " إنما تكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشئ للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم ، قالوا : وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل وأما حديث سعتهم فليسوزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فإن أديانهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام . ينظر : زاد المعاد ٣ / ٦٨٤-٦٨٥ .

(٩) مسند الإمام أحمد ٤ / ١٣ .

(١٠) المعجم الكبير ١٩ / ٢١٣ .

(١١) المستدرک ٤ / ٥٦٠ .

ابن المغيرة ، عن عبدالرحمن بن عياش ، عن دَلْهَمِ بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر ، عن أبيه ، عن عمه لَقِيطِ بن عامر أبي رزين العقيلي به . هذا طريق عبدالله . وأما طريق الطبراني فرواه دَلْهَمِ بن الأسود عن عاصم بن لَقِيطِ أن لَقِيطِ بن عامر ، وأما طريق الحاكم فرواه دَلْهَمِ بن الأسود عن عبدالله بن حاجب بن عامر عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر .
وزيادة على هذا الاختلاف في هذا السند فإن فيه :

عبدالرحمن بن عياش هو: السَّمْعِيُّ القُبَائِيُّ ، ويقال : ابن عباس ، عن دَلْهَمِ بن الأسود ، وعنه عبدالرحمن بن المغيرة الخزامي ، وثق . قاله الذهبي^(١) .
ودَلْهَمِ بن الأسود : عداة في التابعين . لا يعرف . سمع أباه ، وعنه : عبد الرحمن بن عياش السمعى وحده ، وثقه ابن حبان . قاله الذهبي^(٢) .

ومع ما في الحديث من جهالة في بعض رواة ، والاختلاف في سنده فقد صححه غير الحاكم :
- قال ابن القيم : هذا حديث كبير جليل ، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني ، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري ، وهما من كبار علماء المدينة ، ثقان محتج بهما في الصحيح ، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم ، وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ، ولم يطعن أحد منهم فيه ، ولا في أحد من رواة ، فمن رواه : الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ، وفي كتاب " السنة " ، وقال : كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري : كتبتُ إليك بهذا الحديث ، وقد عرضته ، وسمعتة على ما كتبت به ، إليك فحدث به عني ، ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب " السنة " له ، ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد ابن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب " المعرفة " ، ومنهم حافظ زمانه ، ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه ، ومنهم الحافظ أبو محمد عبدالله ابن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب " السنة " ، ومنهم الحافظ أبو عبدالله محمد بن

(١) الكاشف ١ / ٦٣٩ . وقال ابن حجر عنه : مقبول . تقريب التهذيب : ص ٣٤٨ ، ينظر ترجمته بتوسع في : الثقات لابن حبان ٧ / ٧١ ، وتهذيب الكمال ١٧ / ٣٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٣ ، وغيرها من كتب الرجال .
(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨ . وقال ابن حجر عنه : مقبول . تقريب ص : ٢٠١ ، وينظر ترجمته بتوسع في : الثقات لابن حبان ٦ / ٢٩١ ، وتهذيب الكمال ٨ / ٤٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٨٤ ، وغيرهم من كتب الرجال .

إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان ، ومنهم الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ، ومنهم حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابن إسحاق الأصبهاني ، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم . وقال ابن مندة : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهما ، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم : أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ولم ينكره أحد ، ولم يتكلم في إسناده ، بل روه على سبيل القبول والتسليم ، ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحد ، أو جاهل ، أو مخالف للكتاب والسنة . هذا كلام أبي عبد الله بن مندة . انتهى^(١) .

وقد ضعف الحديث ابن كثير فقال : حديث غريب جداً ، وألفاظه في بعضها نكارة^(٢) . وتابعه ابن حجر على لفظه الأول^(٣) .

خلاصة القول في هذه العلة :

ما ذهب إليه ابن كثير وغيره من تضعيف حديث أبي رزين العقيلي هو الصواب ، للجهالة في سنده ، وللاختلاف في سنده أيضاً ، وأما حديث أبي سعيد فلا شك أنه أصح منه ، ونصوص القرآن ، والسنة تؤيده مثل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ ، وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ، وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٤) . وحديث بريدة قال : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هل في الجنة خيل ؟ قال : "إن الله أدخلك الجنة ، فلا تشاء أن تُحْمَلَ فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت" قال : وسأله رجل فقال : يا رسول الله ، هل في الجنة من إبل ؟ قال : فلم يقل له ما قال لصاحبه . قال : "إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك ولدت عينك"^(٥) . وعن ابن عباس أنه سئل في الجنة ولد ؟ قال : إن شاءوا . أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) .

(١) ينظر : زاد المعاد ٣ / ٦٧٧ .

(٢) البداية والنهاية / ٣٣٩ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٥٧ .

(٤) سورة الزخرف آية : ٧١ .

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب صفة الجنة ، باب ما جاء ما في صفة خيل الجنة ، رقم الحديث : ٢٥٤٣ . ورواه طريق آخر مرسلأ ، وقال عن المرسل : وهذا أصح من حديث المسعودي - يعني هذا المرفوع - .

(٦) المصنف ، ٧ / ٣٦ ، رقم الحديث : ٣٤٠١١ . وفي سنده انقطاع بين ابن عباس ومنصور بن المعتمر .

بقية الأحاديث المنسوخة

٢٢٦/ قال الترمذي :

حدثنا قتيبة ، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً"^(١).

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا. قال أبو عيسى : إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث ، لم يجد أحداً رواه غيره ، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم ، ويروى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري أنه قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم -^(٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عبد الملك بن أبي سليمان^(٣)، عن عطاء ، عن جابر هذا الحديث . وقد أنكره الأئمة: قال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك . وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : هو حديث منكر ، وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره الناس عليه ... وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث ... وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث^(٤).
وجمع ابن القيم بينه وحديث أبي سلمة ، وأبي الزبير^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب البيع ، باب في الشفعة ، رقم الحديث : ٣٥١٨ ، والترمذي في الجامع وحسنه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة للغائب ، رقم الحديث : ١٣٦٩ ، وابن ماجه ، في السنن ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجار ، رقم الحديث : ٢٤٩٤ .

(٢) علل الترمذي الكبير ، أبواب الأحكام ، ما جاء في الشفعة للغائب ١ / ٥٧٠-٥٧١ .

(٣) قال ابن حجر فيه : صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ص ٣٦٣ ، وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال

١٨/٤٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٦ وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) ينظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ١٧١-١٧٢ .

(٥) ينظر تهذيب سنن أبي داود بمحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ١٧٠-١٧٢ .

وجمع كما فعل ابن القيم : ابن عبد الهادي ، وصحح حديث عبدالملك ^(١) .

٢٢٧/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : " أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فقال : فيها نزلت : ﴿ فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .
وحديث أبي الربيع السمان الذي رواه ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : " كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة " ... قال : حديث ابن عمر أصح من حديث أبي الربيع السمان ^(٣) .

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته ، حيث كان وجهه ، قال وفيه نزلت : ﴿ فَأَيُّمًا

(١) فقد قال : وأعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة فإن في حديث عبدالملك إذا كان طريقهما واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، قاله الحنابلة ، فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بشفقة جاره كحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؛ فإن عبد الملك: ثقة مأمون ، وشعبة لم يكن من الخناق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنما كان إماماً في الحفظ. وطعن من طعن فيه إنما هو إتباعاً لشعبة. وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك ، وخرج له أحاديث ، واستشهد به البخاري ، وكان سفيان يقول : حدثني الميزان عبدالملك بن أبي سليمان ، وقد وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والنسائي وغيرهم . انتهى كلام ابن عبد الهادي . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٨/٣ .

أقول : ما ذكره ابن عبد الهادي - رحمه الله - فيه أمور :

أ- قد نص الأئمة النقاد على التعارض بين الحديثين ، فقد قال الشافعي - بعد أن ذكر الحديثين - : وأبو سلمة من

الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي

سليمان . السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٦ . وكذلك قول البخاري كما في سؤال الترمذي . وغيرها .

ب- وَصَفَ الإمام أحمد ، وابن حبان : عبدالملك بأنه : يخطيء ويخالف غيره . ينظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٧ .

ت- وَصَفَ شعبة : لم يكن من الخناق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها . وقد ذكر أئمة الفقه الشافعي

والبخاري وغيرهما هذا الحديث بالتعارض ولم يبعد عنهما الجمع .

ث- ذكر أن كل من طعن فيه إنما هو إتباعاً لشعبة . وهذا ليس بصحيح ، وأين الدليل على ذلك ؟

ج- الحديث أنكره الأئمة لتفرد عبدالملك به ، ومخالفته لمن هم أوثق منه : أبو سلمة ، وأبو الزبير .

(٢) سورة البقرة آية : ١١٥ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٢٩٨ ، رقم الحديث : ٢٠٢ .

تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿١﴾ ، وعارضه حديث ضعيف عن أشعث السمان ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale ، قال : فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ " (٢) . وفي سنده أشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان (٣) .

٢٢٨ / قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، يقول : حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ ، لأن في حديث ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ طَبَّقَ ، ثم أخبر سعد ، فقال : " صدق أخي ، قد كنا نفعل ، ثم أمرنا بهذا" . يعني : بوضع اليدين على الركبتين (٤) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى ابن مسعود حديث التطبيق (٥) أولاً ، ثم روى عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا علقمة ، عن عبد الله ﷺ قال : " علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، ثم ركع ، وطبق بين يديه ، وجعلهما بين ركبتيه ، فبلغ سعداً ، فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بهذا ، وأخذ بركبتيه " . وهذا هو الصواب (٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم الحديث : ٧٠٠ ، والترمذي في الجامع ، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، رقم الحديث : ٢٩٥٨ ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ١ / ٢٤٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم رقم الحديث : ٣٤٥ وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، رقم الحديث : ١٠٢٠ . ثم قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان يُضَعَّف في الحديث .

(٣) هو : أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان متروك . قاله ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ١١٣ ، وينظر ترجمته بتوسع في : ميزان الاعتدال ١ / ٢٦٣ ، وتهذيب الكمال ٣ / ٢٦١ وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٢١ ، رقم الحديث : ٢٤٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، رقم الحديث : ٥٣٤ من طريق : منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود : أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٤١٨ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين ، رقم الحديث : ٧٤٧ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر نسخ التطبيق ٢ / ١٣٧ ، وصححه .

٢٢٩/ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
 أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرأكم " ، ورواه
 حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر ،
 فقال: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم " ، قلت لأبي : قد اختلف
 الحديثان ، فقال : حديث أوس بن ضميج قد فسر الحديثين^(١).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
 أحدكم وليؤمكم أكبركم " ^(٢) ، وخالفه أبو سعيد فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا كانوا
 ثلاثة نفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " ^(٣) . ثم ذكر أبو حاتم أن حديث أوس بن
 ضميج ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم
 لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم
 بالسنة ، فإن كانوا بالعلم سواء فأقدمهم سلماً " ، وفي رواية : " سناً " بدل " سلماً " ^(٤) . فقد رتب
 حديث أوس الاختلاف بين حديث أبي سعيد ومالك بن الحويرث ، فصار لا اختلاف بينهما .

٢٣٠/ قال ابن عمار الحافظ الشهيد : ووجدت فيه - يعني صحيح مسلم - عن عبد الجبار بن
 العلاء ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث " .
 قال ابن عمار: ورفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٢١-٣٢٢ ، رقم الحديث : ٢٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإمامة ، رقم الحديث : ٦٣٠ ،
 وفي مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٦٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٦٧٢ ، والنسائي في السنن
 الصغرى ، كتاب الإمامة ، باب اجتماع القوم في مواضع هم فيه سواء ، ٢ / ٧٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٦٧٣ ، وأبو داود ، في سننه ، كتاب
 الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، والترمذي ، في جامعة ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء
 من أحق بالإمامة ، رقم الحديث : ٢٣٥ ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الإمامة ، باب من أحق بالإمامة ، باب
 اجتماع القوم في مواضع هم فيه سواء ، ٢ / ٧٦-٧٧ .

أخبرنا بشر بن موسى ، عن الحميدي ؛ قال : قلت لسفيان : أنتم ترفعون هذه الكلمة عن عليّ ؟
فقال سفيان : لا أحفظها مرفوعة ، وهي منسوخة^(١).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى ابن عيينة حديثاً عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليه السلام
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : "إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فمأنا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد
ثلاث"^(٢). فقال : هذا حديث منسوخ^(٣). والذي نسخته ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله : " أنه
نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " ، ثم قال بعد : " كلوا وتزودوا وادخروا"^(٤). وحديث
ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن
لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم " الحديث^(٥).

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أحل لحوم الأضاحي ، رقم الحديث : ١٩٦٩ .

(٣) ينظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤١٢ - ٤١٣ ، والاعتبار للحازمي ص ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أحل لحوم الأضاحي ، رقم الحديث : ١٩٧٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أحل لحوم الأضاحي ، رقم الحديث : ١٩٧٧ .

الفصل التاسع : التعليل بمخالفة الراوي لما صح
عنه

مقدمة في الحديث المعلل بمخالفة الراوي لما صح عنه

إذا روى الراوي حديثاً وهو خلاف ما صح عنه ، أو خالف رأيه فهذا مما اختلف العلماء فيه ، وهي من مسائل علم العلل ، ولم تتعرض كتب مصطلح الحديث لهذا الموضوع ، إلاّ إشارات قليلة له بدون توسع ، مع أن أئمة النقد استعملوه في ردهم لبعض الأحاديث ، حتى الحافظ ابن رجب عندما ذكر هذا الموضوع ذكره على شكل قاعدة ثم ذكر أمثلة عليه ، ولم يشر لأي خلاف فيه فقال :

" قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ، قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا ...

قاعدة : في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة ، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها". انتهى^(١). فاجتهدت أن أجمع كلام أهل العلم في هذا الموضوع ، والله الموفق . يدخل تحت هذا الموضوع مبحثان :

١. تضعيف حديث الصحابي ، والصحيح عنه رواية ما يخالفه.

٢. تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه .

أولاً : تضعيف حديث الصحابي ، والصحيح عنه رواية ما يخالفه .

إذا روى الصحابي حديثاً ، وصح عنه حديث آخر ، فالحديث الأول معلول ، ومثال ذلك : ما رواه عطية العوفي ، عن ابن عمر : قال : " صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر ؛ فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين " .

وروى نافع وغيره ، عن ابن عمر قال : " سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها . وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها " . وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في ص ٥٨٥ .

(١) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٨٨ - ٨٩١ .

فقد تعارض الحديثان ، فما هو المخرَج في مثل هذه الأحاديث المتعارضة ؟ والإجابة هي : أن هذا من باب المختلف فيه ، وقد سبق الكلام عليه في الفصل الثامن ، ويمكن أن نلخص ما سبق بأن يرجح بينهما بأمر ، هي :

١. أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً ، فيقدم الصحيح ويرد الضعيف .

٢. أو يكونا صحيحين ؛ فإن أمكن الجمع بينهما ، فيتعين الجمع ، ويجب العمل بهما جميعاً .

٣. إن لم يمكن الجمع بينهما :

أ- فإن علم أحدهما ناسخاً ، قدمه وعمل به ، وترك المنسوخ .

ب- وإن لم يعلم الناسخ ، رجح أحدهما على الآخر بوجوه الترجيح ، وهي سبعة أقسام ، وقد سبق ذكرها في ص ٥٢٩ .

٤. إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر له مرجح . وقد يظهر لعالم في زمن آخر مرجح لم يظهر لهذا العالم .

والأحاديث التي في هذا الفصل ، والتي تخص هذا الموضوع تدور ما بين صحيح يخالف صحيحاً ، أو ضعيف يخالف صحيحاً .

ثانياً : تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه .

إذا روى الراوي حديثاً ثم أفتى أو عمل بخلافه ؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين ، هما : القول الأول : وجب الأخذ بالحديث ، ولا تؤثر فيه مخالفة الراوي له . وهذا مذهب الجمهور ومنهم : الشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(١) .

قال الشافعي : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث .

وقال الخطيب البغدادي : إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ثم روي عن ذلك الصحابي خلافاً لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روي عنه من فعله ، أو فتياه ؛ لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ ، لا قبول رأيه ... ولأن الصحاح قد ينسى ما

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢ / ٥٨٩ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٣٧٠ ، ومعرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٢ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٩١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ٤ / ٣٤٦ + ٣٦٩ ، وفتح المغيب ١ / ٣٤١ ، وتدريب الراوي ١ / ٣١٥ ، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبدالحكي الكنوي ص ٢٢٤ ، والقواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين لأميرة بنت علي الصاعدي ص ١٠٦ .

روى وقت فتياه... ولأن الصحابي قد يذكر ما روى إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره ... ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو تخصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(١) وقد نزه الله صحابة نبيه عن هذا^(٢).

وقال ابن الصلاح : إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا روايه^(٣).

وقال ابن حجر : وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه^(٤).

واستدل الجمهور بما يلي :

١. أن قول الرسول ﷺ وفعله حجة ، وقول الراوي أو عمله ليس بحجة .
٢. أن الراوي جزم براويته للحديث عن النبي ﷺ ، وهذا هو الأصل في وجوب العمل بالحديث بخلاف عمل الصحابي أو فتياه فإنه قد يتطرق له عدة احتمالات ، منها: نسيان الحديث ، أو حمله على أمر آخر ، أو اطلاع على ناسخ لهذا الحديث ... الخ .
- مثال على بعض هذه الاحتمالات : ما روى ابن سيرين ، قال : حدثني أفلح : أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان يفتيهم بالمسح ويخلع ، فقيل له ، فقال : " رأيت رسول الله ﷺ يمسح ولكن حُبَّ إليَّ الغسل " ^(٥).

ومثال آخر : ما رواه مسروق بن الأجدع قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال : " أيها الناس ما إكثاركم في صدقات النساء ، فقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، فيما بين أربعمئة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم ، قال: ثم نزل

(١) سورة البقرة آية : ١٥٩ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١ / ٣٧٠ - ٣٧٣ .

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢٢٢ .

(٤) فتح الباري ٩ / ٣١٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب الطهارات ، في المسح على الخفين ١ / ١٦٦ ، رقم الحديث : ١٨٥٤ ، وأحمد

في مسنده ٥ / ٤٢١ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٣٧٠ (وهذا لفظه) .

فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين أتهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : أو ما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأنى ذلك . قال : فقالت : أو ما سمعت الله تعالى يقول ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(١) قال : فقال : اللهم غفرًا ، كل إنسان أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر ، ثم قال : أيها الناس إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل^(٢) .

ومثال آخر : ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " . قال الزهري : نقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان^(٣) .

القول الثاني : أنه يقدم عمل الراوي ، ويترك الحديث الذي رواه . وهذا مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) . وقد عمل به بعض الأئمة في كتب علل الحديث مثل : الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، ومسلم وغيرهم .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. أن الصحابي لا يخالف الخبر ولا يعانده ، فإذا رأينا قوله بخلافه ، استدللنا على نسخ الخبر ، وأنه إنما تركه وخالفه عن توقيف .

٢. أن الصحابي شاهد الوحي والتتيل ، وعرف البيان والتأويل ، وكانوا أعرف بما يقوله .
والراجح من القولين هو القول الأول .

قال الشوكاني : ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها^(٥) .

(١) سورة النساء آية : ٢٠ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٣٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، رقم الحديث : ١٠٩٠ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث : ٦٨٥ .

(٤) ينظر : الفصول في الأصول للحصص ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٨ ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢ / ٥٩٠ ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤ / ٣٤٦ + ٣٦٩ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٨٨ ، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبدالحلبي اللكنوي ص ٢٢٤ ، والقواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين لأميرة بنت علي الصاعدي ص ١٠٦ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٧٨ .

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

١. أنه يحتمل أن يكون علم نسخه ، ويحتمل أنه نسيه ، أو تأوله فلا تترك سنة ثابتة بتجويز النسخ ؛ ولأن الظاهر أنه ليس معه ما ينسخه ؛ لأنه لو كان معه ناسخ لرواه في وقت من الأوقات ولما لم يظهر ذلك دل على أنه نسيه^(١).

٢. أنه لو علم مراد النبي ﷺ لوجب عليه نقله ، كما يجب عليه نقل نص النبي ﷺ على المراد بخطابه ، فلمّا لم يبطل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي ﷺ ، وإن كان حاله ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب^(٢).

ويمكن أن يجمع بين القولين : أن من ذهب إلى القول الثاني ما قدّم قول وعمل الصحابي وغيره أو اشتهاه على الحديث إلاّ عندما ظهر له ضعف الحديث ، كما سوف ترى ذلك في الأمثلة التي بحثها في هذا الفصل ؛ فعلى هذا القول لا اختلاف بينهما ، والله أعلم .

(١) ينظر : التنصرة في أصول الفقه للفيروز آبادي ص ٣٤٣ .

(٢) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢ / ٥٩٢ .

التعليل بمخالفة الراوي لما صح عنه

٢٣١ / الحديث الأول:

قال مسلم : ذكر الأخبار التي في إسنادهما غلط من بعض ناقليها:

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) . وإبراهيم النخعي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بهذا ، وهذا الخبر وهم عن ابن عمر ، والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ، ثم قال: " وركعتي الفجر أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها " فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ .

وسنذكر - إن شاء الله - ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك.

يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : " صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر ركعتين " وساقه .

وأيوب ، عن نافع . ومالك ، عن نافع . والزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ، ونافع ، عن ابن عمر : " أن حفصة أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر " ، إن رواية أبي إسحاق وغيره ، ثم ذكر عن ابن عمر : أنه حفظ قراءة النبي ﷺ ، وهم غير محفوظ ^(٣) .

بيان العلة:

روى أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وهذا يخالف الثابت عن ابن عمر .

(١) سورة الكافرون آية : ١ .

(٢) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٣) التمييز ص ٢٠٧ .

تخريج الحديث :

أخرج حديث أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : الطيالسي^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والنسائي^(٤) من طرق عن أبي إسحاق . وزاد النسائي بين أبي إسحاق ومجاهد : إبراهيم بن مهاجر .

ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق هو : عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي ، ثقة ، مكثر عابد ، أحد الأعلام ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٧١ .

وتابعه ثُوَيْرِ بن أبي فَاخِثَةَ ، رواه عن عطاء ، عن ابن عمر لكن بلفظ : "خمساً وعشرين مرة" . أخرجه الطبراني^(٥) . وَثُوَيْرِ : ضعيف^(٦) .

وتابعه أيضاً : ليث بن أبي سُليم ، رواه عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . أخرجه البيهقي^(٧) . وليث : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك^(٨) .

وتابعه أيضاً : أبو سيف رواه عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظ : "رمت النبي ﷺ اثنتي عشرة ليلة" . أخرجه أبو نعيم الأصبهاني^(٩) . وفي سنده : أبو سيف . لا يعرف^(١٠) .

وبعد فالحديث ومتابعاته يُرى عليه الضعف ، واضطراب الرواة فيه ، وهذا ما أكد أبو حاتم الرازي فيه ما قاله الإمام مسلم ؛ فعندما سأله ابنه عن حديث أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : " أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد

(١) المسند ص ٢٥٧ .

(٢) المصنف ، كتاب الصلوات ، باب ما يقرأ فيهما ٢ / ٥٠ ، رقم الحديث : ٦٣٣٦ .

(٣) المسند ٢ / ٢٤ + ٣٥ + ٥٨ + ٩٥ + ٩٩ .

(٤) السنن الصغرى ، كتاب الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ٢ / ١٧٠ .

(٥) المعجم الكبير ١٢ / ٤٣٤ ، رقم الحديث : ١٣٥٨٧ .

(٦) قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٣٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٤ / ٤٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٦ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) شعب الأيمان ٥ / ٤٩٦ .

(٨) قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤٦٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٥ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٩) تاريخ أصبهان ١ / ١٧٤ ، ٢ / ٢٠٩ .

(١٠) قاله أبو حاتم الرازي . ينظر : الجرح والتعديل ٩ / ٣٨٥ .

المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . قال أبي : ليس هذا الحديث بصحيح ، وهو عن أبي إسحاق مضطرب ، وإنما روى هذا الحديث نُفَيْعُ الأعمى ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ . انتهى^(١) .

وَنُفَيْعُ هُوَ : ابن الحارث ، أبو داود الأعمى ، مشهور بكنيته ، كوفي ، ويقال له : نافع ، متروك وقد كذبه ابن معين^(٢) .

وحديث أبي إسحاق يخالف ما رواه نافع ، عن ابن عمر قال : " حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين " . أخرجه البخاري^(٣) .

وكذلك ما رواه عن نافع ، عن ابن عمر : أن حفصة أم المؤمنين أخبرته : " أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة " . أخرجه مسلم^(٤) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام مسلم وغيره من القول بتضعيف ما روى أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كان صواباً ، وأن الصحيح عن ابن عمر أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً من ذلك .

(١) علل الحديث، علل أخبار في الطهارة ١ / ٣٤٠ ، رقم الحديث : ٢٨٣ .

(٢) قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٥٦٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٠ / ١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٠ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) الصحيح ، كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر ، رقم الحديث : ١١٨٠ .

(٤) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما ، وتخفيفهما والمحافظة عليهما ، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ، رقم الحديث : ٧٢٣ .

قال مسلم : خبر آخر غير محفوظ الإسناد :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الطهور بالخفين ؟ قال : " للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالهن " .

هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة ، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين ، وسنذكر ذلك عنه - إن شاء الله - . حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن زاذان ، قال : سمعت أبا زرعة قال : سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين ؟ قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ثم دعا بماء فتوضأ ، وخلع خفيه ، وقال : " ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم " .

فقد صح برواية أبي زرعة ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين ، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به ، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : " ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم " والقول الآخر : " ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي " بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية ، أخطأ فيه : إما سهواً ، أو تعمداً .

فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض ، تتميز صحيحها من سقيمها ، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضعادهم من الحفاظ ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار ؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ^(١) .

بيان العلة:

روى عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الطهور بالخفين ؟ قال : " للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالهن " . وهذا يخالف الثابت عن أبي هريرة أنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في المسح على الخفين .

(١) التمييز ص ٢٠٨ .

تخريج الحديث :

أخرج حديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي : ابن ماجه^(١) - من طريق ابن أبي شيبة - ، وابن عدي^(٢) .

وتابعه أيوب بن عتبة ؛ فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير به نحوه ، أخرجه العقيلي ، ثم قال : وهذا أيضاً خطأ في إسناده ومثته ، رواه الأوزاعي ، وأبان العطار ، وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه رضي الله عنه : " أنه رأى رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين والخمار " . ولم يذكر التوقيت^(٣) .

ولما سئل أبو الحسن الدارقطني عن حديث عمر بن عبد الله قال : رواه أيوب بن عتبة ، وعمر بن أبي خثعم ، وهما ضعيفان رواه عن يحيى ، وتابعهما معلى بن عبد الرحمن الواسطي - وكان كذاباً - فرواه عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى نحو ذلك ، وزاد فيه : " والخمار " ولم يذكر التوقيت^(٤) .

وعمر بن عبد الله بن أبي خثعم : عن يحيى بن أبي كثير في : الست بعد المغرب ، وعنه زيد بن الحباب وجماعة ، قال البخاري : ذاهب الحديث . قاله الذهبي^(٥) .

وأيوب بن عتبة هو : اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ستين ومائة . قاله ابن حجر^(٦) .

وتابعهما أيضاً جرير بن^(٧) أيوب فقد رواه عن أبي زرعة بن عمرو ، قال : رأيت جريراً مسح

(١) السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، رقم الحديث : ٥٥٥ . وذكر

الزليعي في نصب الراية ١ / ١٦٩ : أن ابن أبي شيبة أخرجه في مسنده فلم أحده في المسند ولا المصنف في مظانه .

(٢) الكامل ٦ / ١٢٦ .

(٣) الضعفاء ١ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ٢٧٥ .

(٥) الكاشف ٢ / ٦٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢١ / ٤٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٦٨ ، وغيرهما من

كتب الرجال .

(٦) تقريب التهذيب ص ١١٨ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣ / ٤٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٠٨ ،

وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) في المطبوعة من المصنف (جرير ، عن أيوب) وهو خطأ ، والصواب (جرير بن أيوب) .

على خفيه ، قال : وقال أبو زرعة : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم ". أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

ولما سئل الدارقطني عن حديث جرير هذا قال : هذا باطل عن أبي هريرة ، وقد قال أبو نعيم : كان جرير يضع الحديث^(٢).

وجرير بن أيوب هو : البجلي الكوفي ، مشهور بالضعف ، روى عباس ، عن يحيى : ليس بشيء وروى عبد الله بن الدورقي ، عن يحيى : ليس بذلك ، وقال أبو نعيم : كان يضع الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك . ألح كلام الذهبي^(٣).

وذكر أبو الحسن الدارقطني متابعات أخرى فقال : وحديث آخر يرويه سعيد بن أبي راشد - وكان ضعيفاً - عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت عن المسح ، حدث به مروان الفزاري عنه.

وحديث آخر : يرويه إبراهيم بن أبي يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح - مولى التوأمة - . ولا يصح عن ابن أبي ذئب .

وحديث آخر : يرويه أبان بن عبد الله البجلي - وكان ضعيفاً - عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً ، وأبان : ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكلها باطلة ، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح^(٤).

الروايات عن أبي هريرة التي تخالف ما رواه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وهي :

١. ما رواه أبو زرعة بن عمرو قال : سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين ؟ قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ثم دعا بماء فتوضأ ، وخلع خفيه ، وقال : " ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم ". لم أجد من أخرجه غير مسلم في كتاب التمييز كما سبق وصححه .

(١) المصنف ١ / ١٦٤ ، رقم الحديث : ١٨٨٢ .

(٢) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ٢٧٥ .

(٣) ميزان الاعتدال ١ / ٣٩١ .

(٤) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦ . وينظر أيضاً : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٨٩ .

٢. ما رواه أبو رزين قال : قال أبو هريرة : " ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر همار". أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، والدولابي^(٢) . وصححه مسلم .

قال ابن رجب : أحاديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ " في المسح على الخفين " ضعفهما أحمد ومسلم وغير واحد ، وقال أبو هريرة : ينكر المسح على الخفين . فلا يصح له فيه رواية^(٣) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام مسلم وغيره من القول بتضعيف ما روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين كان صواباً، وان الصحيح عن أبي هريرة أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً في المسح على الخفين ، وكل حديث رواه أبو هريرة في المسح عن الخفين فهو ضعيف .

(١) المصنف ١ / ١٧٠ ، رقم الحديث : ١٩٥٢ .

(٢) الكنى والأسماء ١ / ١٧٦ .

(٣) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٨٩ .

قال مسلم : ذكر خير مستنكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، والعصر أربعاً ، وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين " وساقه .

ورواه ابن أبي لیلی ، عن عطية ، عن ابن عمر بهذا . ثم قال مسلم :

ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية :

ثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلی لنا الظهر ركعتين ، وساق الحديث . ثم قال مسلم : فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابت على انفراد^(١) ، وهم جماعة منهم : حفص بن عاصم ابن عمر ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الله بن سراقه ، ووبرة بن عبد الرحمن حكوا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها " ، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك^(٢) .

بيان العلة:

روى عطية ، عن ابن عمر هذا الحديث وأخبر عن ابن عمر قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعاً ، وبعدها ركعتين " الحديث . وهذا يخالف الثابت عن ابن عمر في ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها .

تخريج الحديث :

أخرج حديث عطية ، عن ابن عمر : أحمد^(٣) (وهذا لفظه) ، والترمذي^(٤) ، بلفظ : عن ابن

(١) قال الدكتور الأعظمي في تعليقه على هذا الكلام ما نصه : " تدل هذه العبارة على أن في الأصل المعتمد سقطاً . إذ لم يرد ذكر هذه الروايات " .

(٢) التمييز ص ٢١٠ .

(٣) المسند ٢ / ٩٠ . من طريق فراس المكنب ، عن عطية به .

(٤) الجامع ، كتاب أبواب السفر ، باب ما جاء في التطوع في السفر ، رقم الحديث : ٥٥١ ، ٥٥٢ . من طريقين : الحاج

ابن أروطة عن عطية ، عن ابن عمر . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، عن عطية ، ونافع ، عن ابن عمر . وحسنهما .

عمر قال : " صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر ؛ فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وصلى العشاء أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين " .

وأخرجه ابن خزيمة^(١) ثم قال : وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية ، عن ابن عمر منهم : أشعت بن سوار ، وفراس ، وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكره بطوله ، وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط ، وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر - رحمه الله - ينكر التطوع في السفر ، ويقول : " لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر " .

وعطية ، هو : عطية بن سعد العوفي أبو الحسن ، عن أبي سعيد ، وطائفة ، وعنه : ابنه عمرو ، والحسن ، ومِسْعَر ، وقرّة ، وضعفه ، مات ١١١ هـ . قاله الذهبي^(٢) .

وقد جاءت روايات عن ابن عمر تخالف ما رواه عطية ، منها :

١ . ما رواه نافع - مولى ابن عمر - ، عن ابن عمر قال : " سافرت مع النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها . وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها " . أخرجه الترمذي^(٣) وحسنه ، وابن خزيمة^(٤) .

٢ . وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبت ابن عمر . الحديث نحو حديث نافع . أخرجه مسلم^(٥) .

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة ٢ / ٢٤٤ ، رقم الحديث : ١٢٥٤ .

(٢) الكاشف ٢ / ٢٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٤ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) الجامع ، كتاب أبواب السفر ، باب التقصير في السفر ، رقم الحديث : ٥٤٤ .

(٤) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الله - عز وجل - ولي نبيه المصطفى ﷺ تبين عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوجي مثله مسطور بين الدفتين ٢ / ٧٢ ، رقم الحديث : ٩٤٧ .

(٥) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث : ٦٨٩ .

٣. وعثمان بن عبد الله بن سراقه : قال سمعت ابن عمر يقول : " رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر " . أخرجه ابن خزيمة ^(١) .

٤. وسالم بن عبد الله : " أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل ، وكان لا يترك القيام من جوف الليل " . أخرجه ابن خزيمة ^(٢) .

ثم قال ابن خزيمة : فخير سالم وحفص يدلان على أن خير عطية ، عن ابن عمر وهم ، وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع ، وعطية في خير ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا من الجنس الذي نقول : إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات ، وابن عمر - رحمه الله - وإن لم ير النبي ﷺ متطوعاً في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر ، والحكم لمن يخبر برؤية النبي ﷺ لا لمن لم يره .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام مسلم وغيره من القول بتضعيف ما رواه عطية العوفي ، عن ابن عمر في أنه يصلي السبحة في السفر كان صواباً ، وأن الصحيح عن ابن عمر أنه كان لا يصلي السبحة في السفر ، وأن النبي ﷺ كان لا يصليها أيضاً .

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة ٢ / ٢٤٤ ، رقم الحديث : ١٢٥٥ .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة ٢ / ٢٤٧ ، رقم الحديث : ١٢٥٨ .

قال الترمذي : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة".

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عاصم - وهو ابن بهدلة - عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : " ليس على من أتى بهيمة حد".

سألت محمداً : عن حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

فقال : عمرو بن أبي عمرو : صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة.

قلت له : فأبو رزين سمع من ابن عباس ؟ فقال : قد أدركه وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس . قال محمد : ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه : " من وقع على بهيمة أنه يقتل " ^(١).

بيان العلة:

روى عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة". لكن المعروف عن ابن عباس قال : " ليس على من أتى بهيمة حد". مما يدل على ضعف الرواية الأولى .

تخريج الحديث :

أخرج حديث عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة". أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، والترمذي ^(٤)، والنسائي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) وصححه ، والبيهقي ^(٧). ثم قال أبو داود : ليس هذا بالقوي . ثم قال

(١) علل الترمذي الكبير ٢ / ٦٢٠-٦٢٢.

(٢) المسند ١ / ٢١٧ + ٢٦٩ + ٣١٧.

(٣) السنن ، كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، رقم الحديث : ٤٤٦٤ .

(٤) الجامع ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة ، رقم الحديث : ١٤٥٥ .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، باب من وقع على بهيمة ٦ / ٤٨٥ ، رقم الحديث : ٧٢٩٩-٧٣٠٠ .

(٦) المستدرک على الصحيحين ٤ / ٣٥٥ .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة ٨ / ٢٣٣ .

عقب إخراج عاصم بن بهدلة : حديث عاصم يُضَعَّفُ حديث عمرو بن أبي عمرو .
 وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وقد روى سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه " . حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري . وهذا أصح من الحديث الأول .
 وأخرج حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : " ليس على من أتى بهيمة حد " . ابن أبي شيبة^(١) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عقب إخراجهم حديث عمرو بن أبي عمرو ، وابن جرير^(٢) .

وقال النسائي عن حديث عاصم : هذا غير معروف والأول - يعني عمرو - هو المحفوظ .
 وقال البيهقي : وقد روينا من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات .

وعمر بن أبي عمرو : مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي ، أبو عثمان المدني روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والأعرج ، وعكرمة مولى بن عباس وغيرهم .
 روى عنه : عبد العزيز الماجشون ، والدراوردي ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم .
 قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس روى عنه مالك^(٣) ، وقال ابن معين : في حديثه ضعف ، ليس بالقوي ، وليس بحجة^(٤) ، وقال البخاري : صدوق كما سبق سؤال الترمذي ، وقال أبو زرعة : ثقة^(٥) ، وقال أبو حاتم : لا بأس به^(٦) ، وقال أبو داود : ليس هو بذلك ، حدث عنه مالك بمحدثين^(٧) وقال النسائي : ليس بالقوي^(٨) ، وقال ابن عدي : لا بأس به ؛ لأن مالكاً قد روى عنه ، ولا

(١) المصنف ، كتاب الحدود ، من قال لا حد على من أتى بهيمة ٥١٢ / ٥ ، رقم الحديث : ٢٨٥٠٣ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٢٩ .

(٤) تاريخ الدوري ٢ / ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٥) الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) لم أجده في المطبوع من سؤالات الآجري .

(٨) الضعفاء والمتروكين ص ٢٢٠ .

يروى مالك إلا عن صدوق ثقة^(١). وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه^(٢)، وقال العجلي : ثقة ، ينكر عليه حديث البهيمه^(٣)، وقال الساجي : صدوق إلا أنه يهم ، وقال الذهبي : صدوق^(٤)، وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم^(٥). وقال الإمام أحمد : كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة ، لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو^(٦). والأقرب عندي أنه : صدوق يهم.

وعاصم بن بهدلة هو : ابن أبي النجود الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ. روى عن: حميد الطويل ، وزر بن حبيش ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي رزين الأسدي وغيرهم ، روى عنه : حفص الأسدي ، والحماذان ، والسفيانان ، والأعمش ، وشعبة وغيرهم . قال ابن سعد : ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه^(٧)، وقال أحمد بن حنبل : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته ، وأنا أختار قراءته ، وكان خيراً ثقة^(٨)، وقال ابن معين: لا بأس به^(٩)، وقال العجلي : عاصم صاحب سنة وقراءة للقرآن ، وكان ثقة رأساً في القراءة^(١٠)، وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب وهو ثقة ، وقال أبو زرعة: ثقة^(١١)، وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ^(١٢)، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال العجلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ^(١٣)، وقال الدارقطني : في حفظه

-
- (١) ينظر الكامل ٦ / ٢٠٧ .
(٢) الثقات ٥ / ١٨٥ .
(٣) الثقات ص ٣٦٧ .
(٤) الكاشف ٢ / ٨٤ .
(٥) تقريب التهذيب ص ٤٢٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٢٢ / ١٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٨٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .
(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٩٨ .
(٧) الطبقات ٦ / ٣٢٠ .
(٨) اللعل ومعرفة الرجال ١ / ١٣٧ .
(٩) الجرح والتعديل ٦ / ٣٤١ .
(١٠) الثقات ص ٢٤٠ .
(١١) الجرح والتعديل ٦ / ٣٤١ .
(١٢) المصدر السابق .
(١٣) لم أجده من في المطبوع من ضعفاء العجلي .

شيء^(١)، مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة . وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون^(٢) . والأقرب كلام ابن حجر .

وقد تابع عمراً على رواية الحديث عن عكرمة راويان هما : داود بن الحصين ، وعباد بن منصور .
١. أما حديث داود بن الحصين : فأخرجه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود به . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة^(٧) .

وداود بن الحصين : ثقة إلا في عكرمة ، كما سبق في ترجمته في ص ٥١٩ .
وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : ضعيف^(٨) .

٢. وحديث عباد بن منصور : أخرجه ابن جرير^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١) به نحوه .
وعباد بن منصور هو : الناجي : ضعيف^(١٢) .

فظهر بهذا أن حديث عمرو بن أبي عمرو : ضعيف وإن كان له متابعات فهي مثله .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه البخاري من رده لحديث عمرو ؛ لأنه يخالف المعروف عن ابن عباس كان صواباً .

(١) سوالات البرقاني ص ٤٩ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٨٥ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٣ / ٤٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٣) المسند ١ / ٣٠٠ .

(٤) السنن ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، رقم الحديث : ٢٥٦٤ .

(٥) السنن ، كتاب الحدود والديات وغيره ٤ / ١٤١ رقم الحديث : ٣٢٣٦ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة ٨ / ٢٣٤ .

(٧) علل الحديث ، علل أخبار في الحدود ٢ / ١٦٠ ، رقم الحديث : ١٣٦٧ .

(٨) قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٨٧ .

(٩) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١ / ٥٥٠ .

(١٠) المستدرک على الصحيحين ٤ / ٣٥٥ .

(١١) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة ٨ / ٢٣٢ .

(١٢) قاله الذهبي في الكاشف ١ / ٥٣٢ .

قال الترمذي : قال البخاري : وروى عطاء ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، في الإيلاء^(١) : " إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . "

وروى حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المولي : " يوقف " ^(٢).

بيان العلة:

روى عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الإيلاء : " إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . " وهذا يخالف المشهور عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المولي : " يوقف " .

تخريج الحديث :

أخرج حديث عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الإيلاء : " إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة " . عبدالرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ، وابن جرير^(٥) ، والبيهقي^(٦) . ثم قال البيهقي : وكذلك رواه الأوزاعي ، عن عطاء الخراساني ، وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني : ليس بالقوي ، والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه . أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنا علي بن عمر الحافظ ، أنا أبو بكر النيسابوري ، نا الميموني قال : ذكرت لأحمد بن حنبل - رحمه الله - حديث عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان رضي الله عنه ، فقال : لا أدري ما هو ! روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن

(١) الإيلاء مأخوذ من : آلى يُؤلي إيلاءً : حَلَفَ . وقال : فالْمُولِي حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ فَحَجَلَ اللَّهُ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ إِيْلَائِهِ فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فَقَدْ فَاءَ أَي : رَجَعَ عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا إِلَى جِمَاعِهَا ، وَعَلَيْهِ لِحْنَتُهُ كَفَّارَةٌ بَعِينٌ ، وَإِنْ لَمْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ آلَى فَإِنْ : ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَوْقَعُوا عَلَيْهَا تَطْلِيْقَةً ، وَجَعَلُوا عَنِ الطَّلَاقِ انْقِضَاءَ الْأَشْهُرِ ، وَخَالَفَهُمُ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا : إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُجَامِعَهَا وَقِفَ الْمَوْلِي فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَي : يَجَامِعُ وَيَكْفِرُ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَهَذَا هُوَ الْفِيءُ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ١/ ١٩٣ مَادَّةُ : (أَلَا) ، ١٠ / ٣٦١ مَادَّةُ : (فَاء) .

(٢) علل الترمذي الكبير ٢ / ٧٠٥ .

(٣) المصنف، كتاب الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٦ / ٤٥٣ ، رقم الحديث : ١١٦٣٨ .

(٤) المصنف، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق ٤ / ١٢٦ ، رقم

الحديث : ١٨٥٤٢ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ٢ / ٤٢٨ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الإيلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ٧ / ٣٧٨ .

عثمان رضي الله عنه : " يوقف".

وعطاء الخرساني : صدوق ، بهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٨٠ .
وأما حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المولي : " يوقف".
أخرجه عبدالرزاق^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، والبيهقي^(٣) .

وطاووس لم يسمع عثمان رضي الله عنه ، قاله أبو حاتم الرازي^(٤) .

وتابع حبيباً : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حيث قال : " أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى
الايلاء شيئاً ، وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف ". أخرجه الدارقطني^(٥) ، ومن طريقه
البيهقي^(٦) . وكذلك القاسم لم يسمع عثمان رضي الله عنه ^(٧) .

وقال ابن حجر : وفي سماع طاووس من عثمان رضي الله عنه نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في
الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان رضي الله عنه : " أنه كان لا يرى الايلاء شيئاً ، وأن مضت
أربعة أشهر حتى يوقف". ومن طريق سعيد بن جبير ، عن عمر رضي الله عنه نحوه ، وهذا منقطع أيضاً ،
والطريقان عن عثمان رضي الله عنه يعضد أحدهما الآخر^(٨) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

تبين مما سبق أن ما ذهب إليه البخاري وغيره من أن حديث عثمان رضي الله عنه في الايلاء : " إذا مضت
أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة " يخالف المشهور عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المولي : " يوقف".
كان صواباً وهو الصحيح .

(١) المصنف، كتاب الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٦ / ٤٥٨ ، رقم الحديث : ١١٦٦٤ .

(٢) المصنف، كتاب الطلاق ، في المولي يوقف ٤ / ١٢٨ ، رقم الحديث : ١٨٥٦٤ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الايلاء ، باب من قال : يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ٧ / ٣٧٧ .

(٤) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٩ .

(٥) السنن، كتاب الطلاق وغيره ٥ / ١٠٩ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الايلاء ، باب من قال : يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ٧ / ٣٧٧ .

(٧) ينظر : جامع التحصيل للعلاني ص ٢٥٣ .

(٨) فتح الباري ٩ / ٣٣٨ .

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ، يقول في حديث الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" .
فقال : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح^(١).

بيان العلة:

روى الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة :
" أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" . وهذا يخالف الثابت عن المغيرة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسح أسفل الخف.

تخريج الحديث :

أخرج حديث الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة : أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) . وقد تكلم أهل العلم في رواية الوليد هذه ، منهم :

١. قال الأثرم عن أحمد بن حنبل : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال:
عن ابن المبارك^(٦) ، عن ثور حدثت ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ؛ فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ، فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلي كتابه القدم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقدم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث^(٧).

(١) علل الحديث، علل أخبار في الطهارة ١ / ٢٦٥ ، رقم الحديث : ١٣٥ .

(٢) المسند ٤ / ٢٥١ .

(٣) السنن ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، رقم الحديث : ١٦٥ .

(٤) الجامع ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، رقم الحديث : ٩٧ .

(٥) السنن ، كتاب الطهارة ، باب مسح أعلى الخف وأسفله ، رقم الحديث : ٥٥٠ .

(٦) وصل رواية ابن المبارك : ابن حزم في المحلى ٢ / ١١٤ .

(٧) تلخيص الخبير ١ / ٢٨٠ .

٢. وقال البخاري : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة رضي الله عنه : " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما " . قال : وهذا أصح من حديث رجاء ، عن كاتب المغيرة^(١) .

٣. وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا ، روي عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد قال : حُدِّثَ^(٢) عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ مرسلأً . وضعف هذا . وسألت أبا زرعة فقال : نحواً مما قال محمد بن إسماعيل^(٣) .

٤. وقال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

٥. وقال الدارقطني : وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر: " أعلى الخف وأسفله " لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلأً . وذكر له الدارقطني متابعات لا تثبت^(٤) .

وكذا تكلم غيرهم في حديث الوليد بن مسلم . ولا شك أن رواية الوليد لا تقارن برواية ابن المبارك ؛ لأن ابن المبارك أحفظ ، وأوثق من الوليد .

فتلخص مما سبق أن حديث الوليد معلول بعنتين هما : الانقطاع بين ثور ورجاء ، وإرساله ؛ لأن كاتب المغيرة رواه عن النبي ﷺ .

والوليد بن مسلم : ثقة كثير التدليس ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٨٩ .

وقد جاءت روايات عن المغيرة بن شعبة تخالف ما رواه الوليد عنه ، منها :

١. عن المغيرة بن شعبة : " أن النبي ﷺ مسح على الخفين " . أخرجه البخاري^(٥) ، ومسلم^(٦) . وهذا هو الأصل أن المسح على الخفين يكون للظاهر . قال أحمد بن حنبل : الأحاديث على أعلى الخف^(٧) .

(١) التاريخ الأوسط ٤٣٧ / ١ . الذي في التاريخ الأوسط قوله : " وهذا أصح " والزيادة من تلخيص الحبير ١ / ٢٨١ .

(٢) قال الترمذي في جامعه : وسألت أبا زرعة ، ومحمد عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن مبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة . كذا ذكر الترمذي في جامعه أن الانقطاع بين رجاء وكاتب المغيرة ، وهذا خلاف ما ذُكر عن الأئمة من أن الانقطاع هو بين ثور ، ورجاء .

(٣) علل الترمذي الكبير ١ / ١٨٠ .

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧ / ١١٠ .

(٥) الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث : ٢٠٣ .

(٦) الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث : ٢٧٤ .

(٧) الأوسط لابن المنذر ١ / ٤٥٣ .

٢. وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال :
" رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما". أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢) - وهذا
لفظه - ثم قال : حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه
عن عروة ، عن المغيرة ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة : "على ظاهرهما" غيره.
وقال البخاري كما سبق : وهذا أصح من حديث رجاء ، عن كاتب المغيرة .

٣. وعن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة قال : " رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ،
ثم مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم
مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين " .
أخرجه ابن أبي شيبة^(٣). قال ابن حجر : والحسن لم يسمع - عندي - من المغيرة^(٤).

وهذا ما عناه أبو حاتم الرازي بقوله : " وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح" يعني أن الأحاديث
المروية عن المغيرة وغيره الصحيحة تؤيد المسح على أعلى الخف فقط ، فالصحابية ذكروا أدق
التفاصيل في صفة الوضوء ، ولم يذكروا المسح على أسفل الخف ، والذي لو كان مروياً عن النبي
ﷺ لذكروه ، مما يؤيد ضعف حديث الوليد بن مسلم .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي وغيره من القول بتضعيف ما رواه الوليد بن مسلم ، عن ثور بن
يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة : " أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف
وأسفله". كان صواباً ، وأن الصحيح ما رواه عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن
الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال : " رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما".

(١) السنن ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، رقم الحديث : ١٦١ .

(٢) الجامع ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين : ظاهرهما ، رقم الحديث : ٩٨ .

(٣) المصنف ، كتاب الطهارات ، من كان لا يرى المسح ١ / ١٧٠ ، رقم الحديث : ١٩٥٧ .

(٤) المطالب العالية ٢ / ٣٣٠ .

٢٣٧ / الحديث السابع :

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم ، عن الحسن بن عياش عن ابن أبي جبر ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه : " أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" هل هو صحيح ؟ أو يدفعه حديث الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر : " أنه كان يرفع يديه ، في افتتاح الصلاة ، حتى تبلغاً منكبيه فقط" .

فقالا : سفيان أحفظ . وقال أبو زرعة : هذا أصح - يعني : حديث سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر - ^(١) .

بيان العلة:

روى الحسن بن عياش ، عن ابن أبي جبر ، عن الأسود ، عن عمر : " أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" . وهذا يخالف ما رواه الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر: " أنه كان يرفع يديه ، في افتتاح الصلاة ، حتى تبلغاً منكبيه فقط" .

تخريج الحديث :

أخرج حديث الحسن بن عياش ، عن ابن أبي جبر ، عن الأسود ، عن عمر : " أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" . ابن أبي شيبة^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، والبيهقي^(٤) . قال الطحاوي : فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه .

واعترض عليه الحاكم بقوله : هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ، ولا يعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاووس بن كيسان ، عن ابن عمر : " أن عمر كان يرفع يديه في الركوع"^(٥) .

(١) علل الحديث، علل أخبار في الصلاة ١ / ٣٢٦ ، رقم الحديث : ٢٥٦ .

(٢) المصنف ، كتاب الصلوات ، من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٢ / ٢١٤ ، رقم الحديث : ٢٤٥٤ .

(٣) شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب التكبير للركوع ، والتكبير للسجود ، والرفع من الركوع ، هل مع ذلك رفع أم لا ؟ ١ / ٢٢٧ .

(٤) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللحمي الأشبيلي الشافعي ٢ / ٨٧ .

(٥) المصدر السابق .

والحسن بن عياش هو : ابن سالم الأسدي ، أبو محمد الكوفي - أخو أبي بكر المقرئ - صدوق. قاله ابن حجر^(١). بل الصواب أنه ثقة ؛ فقد وثقه ابن معين، النسائي^(٢)، والعجلي^(٣)، والطحاوي ، وابن حبان^(٤) وغيرهم . وقد سأل عثمان بن سعيد الدارمي ابن معين عنه فقال : ثقة ، قلت : هو أحب إليك أو أبو بكر ؟ فقال : هو ثقة ، وأبو بكر ثقة ، قال عثمان : ليسا في الحديث بذلك ، وهما من أهل الصدق والأمانة^(٥)^(٦).

وخالفه الثوري ؛ فقد رواه عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر : " أنه كان يرفع يديه ، في افتتاح الصلاة ، حتى تبلغاً منكبيه فقط " . أخرجه عبدالرزاق^(٧)، والبيهقي^(٨). وسفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد الإمام ، أبو عبد الله الثوري ، أحد الأعلام علماء وزهداً ، عن : حبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل ، وابن المنكدر ، وعنه : عبد الرحمن ، والقطان والفريابي ، وعلي بن الجعد ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، وقال ورقاء : لم ير سفيان مثل نفسه ، توفي في شعبان ١٦١هـ^(٩).

ولا خلاف أن الثوري أعلم وأحفظ من الحسن بن عياش ؛ فروايته مقدمة على روايته ، فلم يذكر الثوري في روايته " ثم لا يعود " مما يدل على وهم الحسن في زيادتها.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان من تقديمهما لرواية الثوري على رواية الحسن بن عياش كان صواباً .

-
- (١) قاله ابن حجر . تقريب التهذيب ص ٨٧ .
(٢) ينظر : السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ٣/ ١١٦ ، رقم الحديث : ٢٤٨٩ .
(٣) لم أحده في المطبوع من ثقات العجلي .
(٤) الثقات ٦ / ١٦٩ .
(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٠١ .
(٦) ينظر : تهذيب الكمال ٦ / ٢٩١ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣١٣ .
(٧) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١/٢ ، رقم الحديث : ٢٥٣٢ .
(٨) السنن الكبرى ، جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢٥/٢ .
(٩) الكاشف ١/ ٤٤٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١١١ ، وغيرهما من كتب الرجال.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ، يقول سألت أبا الوليد الطيالسي^(١)، عن حديث محمد بن مسلم بن المثني ، عن أبيه^(٢)، عن جده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً " . فقال: دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه . فقال أبو الوليد : كان ابن عمر ، يقول : "حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة " فلو كان هذا لعدّه . قال أبي : يعني : كان يقول : "حفظت اثني^(٣) عشر ركعة"^(٤) .

بيان العلة:

روى ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً " . وهذا يخالف الثابت عن ابن عمر أنه قال : : "حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة " . ولم يذكر هذه الركعات في العشر مما يدل على ضعف هذه الرواية .

تخریج الحديث :

أخرج حديث : " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً " : أبو داود الطيالسي^(٥)، ومن طريقه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨) وحسنه ، وابن خزيمة^(٩) ، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١) . إلا في كتاب الطيالسي : حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثني ، عن أبيه ، عن جده . ولا شك أن زيادة " عن أبيه " غير صحيحة ؛ لأن الجميع أخرجوه من طريق الطيالسي بدونها ، فلعلها من أحد

(١) هو: هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي الحافظ ، عن : هشام الدستوائي ، وشعبة ، وعنه : البخاري ، وأبو داود ، وابن الضريس ، قال أحمد : هو اليوم شيخ الإسلام ، وقال أبو زرعة : كان إماماً في زمانه ، وقال أبو حاتم : إمام فقيه حافظ ما رأيت في يده كتاباً قط ، مات ٢٢٧هـ عاش أربعاً وتسعين سنة - رحمه الله - . قاله الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٣٧ .

(٢) كذا في نسخ الكتاب ، والصواب : " عن جده " كما سيأتي بيانه .

(٣) كذا في النسخ ؛ وصوابها : " أربع عشرة " فلا أدري الخطأ من .

(٤) علل الحديث، علل أخبار في الصلاة / ١ / ٣٦٠ ، رقم الحديث : ٣٢٢ .

(٥) المسند ص ٢٦٢ .

(٦) المسند ٢ / ١١٧ .

(٧) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، رقم الحديث : ١٢٧١ .

(٨) الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، رقم الحديث : ٤٣٠ .

(٩) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر ٢ / ٢٠٦ ، رقم الحديث : ١١٩٣ .

(١٠) الصحيح، كتاب الصلاة ، ذكر دعاء النبي ﷺ بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً ٦ / ٢٠٦ ، رقم الحديث : ٢٤٥٣ .

(١١) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات ٢ / ٤٧٣ .

النساخ أفحمها في نسخة الطيالسي ، وكذلك هذه الزيادة قديمة حكم عليها البيهقي بأنها خطأ ، فقد قال : وقول القائل في الإسناد الأول " عن أبيه " أراه خطأ ، والله أعلم : رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر " أبيه " منهم : سلمة بن شبيب وغيره .

وأبو داود الطيالسي : ثقة حافظ ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢١٨ .

ومحمد بن مسلم بن المثنى هو : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي مولاهم أبو جعفر ، وقد ينسب لجدّه ، وولد أبيه ، وولد جدّه .

روى عن : حماد بن أبي سليمان ، وسلمة بن كهيل ، وجدّه أبي المثنى مسلم بن مهران ، وروى عنه : أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، وأبو داود الطيالسي ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو الوليد الطيالسي ، ويقال : إن الذي روى عنه شعبة أبوه أو جدّه .

قال ابن معين فيه : ليس به بأس^(١) ، وفي رواية : ثقة^(٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ^(٣) ، وقال الدارقطني : بصري يحدث عن جدّه لا بأس بهما^(٤) .

وقال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه^(٥) . وقال عمرو بن علي : روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكّرة في السواك وغيره^(٦) .

وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه^(٧) . وقال أبو زرعة : وأهي الحديث^(٨) .

وقال الذهبي : صدوق ، ولينه ابن مهدي^(٩) ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ^(١٠) .

والأقرب عندي قول ابن حجر ففيه جمع بين الأقوال .

(١) تاريخ الدوري ٢ / ٥٣٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٧٨ .

(٣) الثقات ٧ / ٣٧١ .

(٤) سوالات البرقاني ص ٦٢ .

(٥) الكامل ٧ / ٤٨٥ .

(٦) الجرح والتعديل ٨ / ٧٨ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المغني في الضعفاء ٢ / ٦٣٣ .

(١٠) تقريب التهذيب ص ٤٦٦ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٦ ،

وغيرهما من كتب الرجال .

وذهب أبو الوليد الطيالسي إلى أن هذا الحديث معلول بحديث ابن عمر الآخر : فقد روى نافع عن ابن عمر قال : " حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها". أخرجه البخاري^(١). وحجة أبي الوليد الطيالسي أن ابن عمر لو كان يحفظ هذا الحديث لعد هذه الركعات التي قبل العصر في هذا الحديث.

وتعقب ابن القطان عبدالحق الأشبيلي في إخراجها لهذا الحديث فقال : وسكت عنه متساحماً فيما أرى ؛ لكونه من رغائب الأعمال ، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدي أبو المثني ، عن ابن عمر . ثم ذكر أقوال أهل العلم في محمد بن المثني ، وأنه أنكرت عليه أحاديث هذا منها^(٢).

وذهب ابن القيم إلى أن هذه ليست بعلّة فقال : وهذا ليس بعلّة أصلاً ؛ فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ ، لم يُخبر عن غير ذلك ، فلا تنافي بين الحديثين ألّبتة^(٣). وقریباً منه ابن الملقن فقد قال : هذا ليس بعلّة ؛ فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله ﷺ ، وهذا عما حث عليه ، فلا تنافي بينهما^(٤).

الأقرب عندي أن ما ذكره أبو الوليد الطيالسي هو الصواب ؛ وذلك لأمر :

١. إن هذا الحديث مما أنكّر على محمد بن مهران ، قال عمرو بن علي الفلاس : محمد بن مهران يكنى أبا المثني روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكّرة في السواك وغيره^(٥). وذكر ابن عدي هذا الحديث له ، وابن عدي من عاداته أنه يذكر في ترجمة كل راو يترجم له ما أنكّر عليه من الأحاديث . وقد بين ابن عدي منهجه في كتابه فقال : وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يُضعفُ من أجله ، أو يلحقه براويته ، وله اسم الضعف^(٦).

(١) الصحيح ، كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر ، رقم الحديث : ١١٨٠ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤ / ١٩١ - ١٩٣ .

(٣) زاد المعاد ١ / ٣١٢ .

(٤) البدر المنير ٤ / ٢٨٩ .

(٥) المخرج والتعديل ٨ / ٧٨ .

(٦) الكامل ١ / ٧٩ .

وقال الذهبي عن الكامل لابن عدي ومنهجه فيه : ويروي في الترجمة حديثاً أو أحاديث مما استنكر للرجل^(١).

ولم أجد له في تحفة الأشراف وإتحاف المهرة سوى حديثين اثنين وكلاهما من طريق أبي داود الطيالسي.

٢. أن أبا الوليد الطيالسي من تلاميذ محمد بن مسلم بن المثني فما تكلم في الرواية التي رواها شيخه إلا لعلمه أنها غير صحيحة ، ولما قال له أبو حاتم الرازي : أن أبا داود الطيالسي رواه عنه لم يقبل ذلك.

٣. أن ابن عمر لم يشاهد النبي ﷺ يصلي هذه الأربع ركعات - إن قلنا إن الحديث ثابت ، وغير مخالف لحديث ابن عمر الآخر - مع أنه حث عليها.

٤. أن هذه الركعات التي حفظ ابن عمر قد ورد عن النبي ﷺ أنه حث عليها ، فقد روى مسلم عن أم حبيبة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى اثني عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بمن بيت في الجنة"^(٢). ورواه الترمذي^(٣) وصححه ، والنسائي^(٤) وزادا : " أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر".

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو الوليد الطيالسي من القول بتضعيف ما رواه محمد بن مسلم بن المثني ، عن جده ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً ". كان صواباً.

(١) سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبية ، رقم الحديث : ٧٢٨ .

(٣) الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، رقم الحديث : ٤١٥ .

(٤) السنن الصغرى ، صلاة الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة ٣ / ٢٦١ .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : " لا طلاق إلا بعد نكاح " .
قال أبي : هذا حديث منكر ، وإنما يروى عن الزهري أنه قال : ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف . ولو كان عنده عن عروة ، عن عائشة كان لا يقول ذلك^(١) .

بيان العلة:

روى حماد بن خالد الخياط ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : " لا طلاق إلا بعد نكاح " . لكن المعروف عن الزهري أنه قال : ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف . مما يدل على ضعف هذه الرواية الأولى .

تخريج الحديث :

أخرج حديث عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري : ابن أبي شيبة^(٢) ، والبيهقي^(٣) .

ولم أجد من أخرج كلام الزهري .

وإنما استنكر أبو حاتم طريق حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ؛ لأن المعروف عن الزهري أنه قال : ما بلغني في هذا - يعني الطلاق قبل النكاح - رواية عن أحد من السلف . ولو كان عنده رواية لما قال ذلك .

وكذلك تفرد هشام بن سعد ، عن الزهري بهذه الرواية ؛ فليس هو من أصحاب الزهري الحفاظ النقات ، وأين هم أصحاب الزهري الحفاظ عن هذا الحديث ! ومع ذلك فهشام متكلم فيه .

وهو : هشام بن سعد المدني أبو عباد ، روى : عن زيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعطاء الخراساني ، والزهري ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه : أسباط بن محمد القرشي ، وحماد بن خالد الخياط ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن مهدي .

(١) علل الحديث، علل أخبار في النكاح ٢ / ١١٠ ، رقم الحديث : ١٢٧١ .

(٢) المصنف ، كتاب الطلاق، الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً ٤ / ٦٣ ، رقم الحديث : ١٧٨١٨ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٧ / ٣٢١ .

قال أحمد بن حنبل : لم يكن هشام بن سعد بالحافظ^(١). وفي رواية أخرى : هشام بن سعد كذا وكذا ، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه^(٢)، وفي رواية ثالثة : ليس بمحكم الحديث^(٣)، وقال ابن معين : هشام بن سعد ضعيف^(٤)، وفي رواية ثانية : صالح ، ليس بمتروك الحديث^(٥)، وفي رواية ثالثة : ليس بذاك القوي ، وفي رواية رابعة : ليس بشيء ، كان يحيى بن سعيد لا يتحدث عنه^(٦)، وقال العجلي : جائر الحديث ، حسن الحديث^(٧)، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق^(٨)، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به^(٩)، وقال النسائي : ضعيف^(١٠)، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه^(١١).

وقال الذهبي : صدوق مشهور^(١٢)، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع^(١٣) وتكلم فيه غيرهم . مات سنة ستين ومائة^(١٤).

ويضعف ما رواه حماد بن خالد الخياط ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : " لا طلاق إلا بعد نكاح " . بأنه صح عن الزهري كلاماً يخالف ذلك ، رواه واحد من أوثق أصحابه هو معمر بن راشد يخالف ما رواه هشام بن سعد ، فقد روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكل أمة أشتريها فهي حرة ، قال : هو كما قال . قال معمر : فقلت أو ليس قد جاء عن بعضهم أنه قال : " لا طلاق

(١) الجرح والتعديل ٩ / ٦١ .

(٢) الكامل ٨ / ٤١٠ .

(٣) الجرح والتعديل ٩ / ٦١ .

(٤) تاريخ الدوري ٢ / ٦١٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٩ / ٦١ .

(٦) الكامل ٨ / ٤٠٩ .

(٧) الثقات ص ٤٥٧ .

(٨) الجرح والتعديل ٩ / ٦٢ .

(٩) الجرح والتعديل ٩ / ٦١ .

(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٢٤٥ .

(١١) الكامل ١ / ٧٩ .

(١٢) المعني في الضعفاء ٢ / ٧١٠ .

(١٣) تقريب التهذيب ص ٥٧٢ .

(١٤) ينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٩ ، وغيرهما من كتب الرجال.

قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا بعد الملك " قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ،
وعبد فلان حر^(١).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من أن استنكار ما رواه هشام بن سعد ، عن الزهري ؛ لأنه يخالف
المعروف عن الزهري كان صواباً .

(١) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، ٤٢١/٦ ، رقم الحديث : ١١٤٧٥ .

سئل الدارقطني : عن حديث عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي عليه السلام : في القراءة خلف الإمام في الصلاة أنه أمره بذلك .

فقال : هو حديث يرويه الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، واختلف عن الزهري ؛ فرواه إسحاق بن راشد واختلف عنه ، عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ؛ فرفعه محمد ابن إسحاق ، عن إسحاق بن راشد إلى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية حفص بن عبد الرحمن ، عن ابن إسحاق ، وخالفه عبيد الله بن عمرو فرواه عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري موقوفاً ، وهو الصواب . وكذلك رواه معمر بن راشد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وسفيان بن حسين ، واختلف عنه ؛ فقال أبو داود : عن شعبة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن أبي رافع ، عن علي . وخالفه حفص بن راشد أبو عمر ، وعبد الصمد بن النعمان ، وعلي بن حفص فقالوا : عن شعبة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي . والصواب قول من قال : عن ابن أبي رافع ، عن علي موقوفاً .

وهذا الحديث عن عليّ أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي : " أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام " ، والله أعلم ، وهو أيضاً أصح إسناداً من الحديث الذي يرويه محمد بن سالم ، عن الشعبي عن الحارث ، عن علي مرفوعاً : " يكفيك قراءة الإمام " لأن محمد بن سالم : متروك الحديث ، والحارث إذا انفرد لم يثبت حديثه ، فلم يروه عن محمد بن سالم غير قيس بن الربيع ، وهو ضعيف الحديث ، وغيره يرويه عن محمد بن سالم ، عن الشعبي مراسلاً ^(١) .

بيان العلة:

روى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه أمر بالقراءة خلف الإمام في الصلاة ، وهذا خلاف ما روي عنه أنه قال : " أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام " ، وما روي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يكفيك قراءة الإمام " .

تخريج الحديث :

أخرج حديث علي بن أبي طالب الذي أمر فيه بالقراءة : البخاري ، من طريق إسحاق بن راشد

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ١٨ .

عن الزهري ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر ، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء"^(١) . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، والدارقطني^(٣) وصححه ، والحاكم^(٤) وصححه ، والبيهقي^(٥) من طريق معمر وغيره ، عن الزهري به نحوه .

ثم قال البيهقي : وروينا عن الحكم وحامد : " أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام " وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول ، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي عليه السلام بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها . انتهى كلامه .

وهذا المتن قال فيه الدارقطني : إنه أحسن إسناداً وأصح من الأحاديث التي تخالفه .

والأحاديث التي تخالفه :

المتن الأول : قول علي : " أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام" .

أخرجه البخاري^(٦) ، والبيهقي^(٧) من طريق علي بن صالح ، عن ابن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي ، عن أبيه ، قال : قال علي ... الحديث . ثم قال البخاري : وهذا لا يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ! وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن أبيه أدل وأصح . وأخرجه عبدالرزاق^(٨) ، وابن أبي شيبة^(٩) من طرق أخرى .

(١) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ٥ + ١٧ .

(٢) المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ ، رقم الحديث : ٣٧٥٣ .

(٣) السنن ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١٠٧/٢ .

(٤) المستدرک علی الصحیحین ١ / ٢٣٩ .

(٥) السنن الكبرى ، جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً ١٦٨/٢ .

(٦) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ١٤ - ١٥ .

(٧) القراءة خلف الإمام ص ١٩٠ .

(٨) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ١٣٧/٢ ، رقم الحديث : ٢٨٠١ .

(٩) المصنف ، كتاب الصلوات ، من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ ، رقم الحديث : ٣٧٨١ .

وأخرجه البيهقي من طرق مختلفة ، ثم قال : والحديث يدور على ابن الأصبهاني على الاختلاف الذي ذكرنا . أخرنا أبو بكر بن الحارث ، أنا أبو محمد بن حيان ، نا محمد بن عمرو ، نا صالح ابن أحمد ، نا علي بن المديني قال : سمعت عبد الرحمن ، قال : سألت سفيان الثوري عن حديث ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام ؟ فقال : قد سأته عنه فشك فيه أو فلم يصححه^(١).

ثم نقل عن أبي علي النيسابوري الحافظ أنه قال في الحديث : هذا حديث مضطرب الإسناد ، فاسد ، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد ، ولا يوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن المختار بن أبي ليلى ، ولا سماع المختار ، عن أبي ليلى ، من علي رضي الله عنه . والذي رواه عمار الدهني ، عن ابن أبي ليلى هو عندي : المختار بن أبي ليلى ، فإن الحديث راجع إلى حديث المختار ولو ثبت سماع بعضهم من بعض لما جاز الاحتجاج بمثل المختار...ألخ كلامه^(٢).

والمتن الثاني : عن علي مرفوعاً : " يكفيك قراءة الإمام " .

أخرجه الدارقطني^(٣) ، والبيهقي^(٤) . ثم قال الدارقطني : تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه ، والله أعلم.

خلاصة الكلام في هذه العلة:

تبين مما سبق أن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي بلفظ : " إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأمر الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر ، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء " . أصح من الأحاديث الأخرى والتي تفيد بعدم القراءة لضعفها ، وما ذهب إليه الحافظ الدارقطني كان صواباً.

(١) القراءة خلف الإمام ص ١٩٢ .

(٢) القراءة خلف الإمام ص ١٩٣ .

(٣) السنن، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" واختلاف الروايات ٢ / ١٢٠ .

(٤) القراءة خلف الإمام ص ١٨٧ .

بقية الأحاديث المعللة التي يخالف فيها الراوي ما صح عنه

٢٤١ / قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الخذاء ، عن ابن سيرين : " لا بأس بشرب الترياق"^(١) . " سمعت أبي يقول : هذا خطأ ، كان محمد يكرهه ، المعروف عن خالد ، عن محمد أنه كرهه ، أخطأ فيه وكيع"^(٢) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى وكيع^(٣) ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الخذاء ، عن محمد بن سيرين أنه قال : " لا بأس بشرب الترياق " ^(٤) وهذا خطأ أخطأ فيه وكيع ، والمعروف عن خالد الخذاء ، عن محمد بن سيرين أنه : " كره الترياق"^(٥) .

٢٤٢ / قال عبدالله بن الإمام أحمد : سمعته - يعني الإمام أحمد - يقول : مسعر رواه وكيع عنه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " إذا أصبح صائماً تطوعاً ، ثم أفطر قضى يوماً مكانه" . قال : أبي ابن مهدي أن يحدث بهذا عن سفيان ؛ لأنه يروى عن ابن عباس خلافه . لا بأس به : ابن عباس يقول فيه . خالفوا حبيباً في هذا^(٦) .

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى وكيع ، عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " إذا أصبح

(١) الترياق: ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، وهو معرّب ، ويقال: بالدال أيضاً. قاله في النهاية ١ / ١٨٨ .

(٢) العلة ومعرفة الرجال ٢ / ٤٠١ .

(٣) هو: وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي ، أحد الأعلام ، عن : الأعمش ، وهشام بن عروة ، وعنه : أحمد ، وإسحاق وإبراهيم بن عبد الله القصار ، ولد سنة ١٢٨ ، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، كان أحفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد : لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان ، وقال أحمد : لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع ، مات بفيد يوم عاشوراء ١٩٧ هـ . قاله الذهبي . الكاشف ٢ / ٣٥٠ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ٣٠ / ٤٦٢ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٢٣ ، وغيرهما من كتب الرجال .

ولفيد: بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن . قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤ / ٢٨٢ . وفي الوقت الحاضر هي بلدة تبعد ٩٠ كم شرق مدينة حائل السعودية .

(٤) لم أجد من أخرجه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطب ، في الترياق ٥ / ٥٦ ، رقم الحديث : ٢٣٦٦٠ من طريق ابن علي ، عن خالد الخذاء به . وفي كتاب الطب ، من كره الترياق ٥ / ٥٧ ، رقم الحديث : ٢٣٦٦٢ من طريق هشام بن حسان به .

(٦) العلة ومعرفة الرجال ٢ / ٨ .

صائماً تطوعاً ، ثم أفطر قضى يوماً مكانه"^(١). وأبي عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا ؛ لأن المعروف عن ابن عباس خلاف هذا"^(٢). وقد يكون الوهم من حبيب بن أبي ثابت"^(٣).

٢٤٣ / قال الميموني : قلت لأبي زكريا يحيى : إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : " إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة" . قلت : عنهما خلاف إذا ؟ قال : نعم ، سفيان ، وشعبة جميعاً يرويان خلافه ، أو ذا الحديث خطأ ، قلت : ممن أتى ؟ قال : إسماعيل بن زكريا - هو ضعيف الحديث - قلت : فمنه أتى ؟ قال : لا ، هو مشهور عن الأعمش ، قلت : فمن الأعمش أتى ؟ فقال : نعم ، كذا أظن أنه أتى من الأعمش"^(٤).

بيان العلة و خلاصة الكلام فيها :

روى عن الأعمش"^(٥)، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وابن عباس قالوا : " إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة"^(٦). وهذا يخالف المشهور عن ابن عمر"^(٧)، وابن عباس"^(٨) أهما قالوا في المولي : " يوقف حتى يطلق" .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر ٢ / ٢٩٠ ، رقم الحديث : ٩٠٩٤ .
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب إفتار التطوع وصومه إذا لم يبيته ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ٢ / ٢٩١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٤ / ٢٧٧ من عدة طرق : " كان ابن عباس لا يرى بإفتار التطوع بأساً" .
(٣) هو : حبيب بن أبي ثابت الأسدي ، عن ابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وعنه : شعبة ، وسفيان ، وأمم ، كان ثقة مجتهداً فقيهاً ، مات ١١٩ هـ . قاله الذهبي . الكاشف ١ / ٣٠٧ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ٥ / ٣٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٤) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره ص ١٧٢ .

(٥) هو : سليمان بن مهران الحافظ أبو محمد الكاهلي الأعمش ، أحد الأعلام ، عن : ابن أبي أوفى ، وزر ، وأبي وائل ، وعنه : شعبة ، ووكيع ، قال ابن المديني : له ألف وثلاثمائة حديث ، عاش ثمانياً وثمانين سنة ، قال أبو نعيم : مات في ربيع الأول ٤٨ هـ . قاله الذهبي . الكاشف ١ / ٤٦٤ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال ١٢ / ٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ٢ / ٥٢ ، رقم الحديث : ١٨٩٢-١٨٩١ .
(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، رقم الحديث : ٥٢٩٠-٥٢٩١ .

(٨) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢ / ٤٣٦ .

٢٤٤ / سئل الدارقطني : عن حديث عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " أنه كره السدل ^(١) ".

فقال : يرويه عسَلُ بن سفيان ، واختلف عنه فيه ... ورواه الحسن بن ذكوان ، واختلف عنه فقيل عن الحسن بن ذكوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقيل عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وروي هذا الحديث عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ ، وفي رفعه نظر ؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح : أنه كان يسدل في الصلاة ^(٢).

بيان العلة وخلاصة الكلام فيها :

روى عسَلُ بن سفيان ^(٣) ، و الحسن بن ذكوان ^(٤) هذا الحديث من طرق عن عطاء بعضه مرفوعاً ، والآخر موقوفاً على أبي هريرة ، لكن روى أبو داود من طريق ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً . ثم قال أبو داود : وهذا يضعف ذلك الحديث - يعني حديث الحسن بن ذكوان ، وعسَلُ بن سفيان المرفوعين - . وقال البيهقي معقباً على فعل عطاء هذا : وكأنه نسي الحديث ، أو حمّله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء ، وكان لا يفعله خيلاء ، والله أعلم .

(١) السدل في الصلاة هو : أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل هو : أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٥٥ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨ / ٣٣٧ ، رقم الحديث : ١٦٠٨ .

(٣) أخرجه من طريقه الترمذي في الجامع ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدّل في الصلاة ، رقم الحديث : ٣٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، رقم الحديث : ٦٤٣ . والبيهقي معلقاً في سننه الكبرى وفي كتاب الصلاة ، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ٢ / ٢٤٢ .

الفصل العاشر : التعليل بالمخالفة للحس

مقدمة في الحديث الذي خالف الحس

تعريف الحس في اللغة :

الحس لغة : الحِسُّ والحَسِيسُ : الصوت الخفي ، وقال الله تعالى ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾^(١) ... والحواسُّ : المشاعر الخمس ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس^(٢).

تعريف مخالفة الحديث للحس في الاصطلاح :

لم أجد من عرفه في الاصطلاح ، واجتهدت في تعريفه بأنه : الحديث الذي يخالف المحسوسات الخمس ، ولا يقبل التأويل فإنه في هذه الحالة يرد .

وقد ذكر هذه القاعدة أو عمل بها جمع من أهل العلم ، منهم :

١. الغزالي ، فقد قال : من الأخبار ما يعلم كذبه ، وهي أربعة : الأول : ما يعلم خلافه بضرورة العقل ، أو نظره ، أو الحس والمشاهدة ، أو أخبار التواتر ...^(٣).

٢. وابن الجوزي فإنه لما ذكر حديث : "إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه " .

قال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، فلا سقى الغيث قبر من وضعه ؛ لأنه قصد شين الشريعة بنسبة رسول الله ﷺ إلى غير مقتضى الحكمة والطب ، ثم نسبه إلى ترك الأدب في أكل باذنجانة في لقمة ، والباذنجان من أردأ المأكولات خلطه يستحيل مرة سوداء ويفسد اللون ويكلف الوجه ويورث البهق والسدد والبواسير وداء السرطان . والمتهم بهذا الحديث أحمد بن محمد بن محمد بن حرب^(٤).

٣. وابن القيم ، فقد ذكر كيفية معرفة الحديث الموضوع ، من غير أن ينظر في سنده ؛

فأجاب بأمر كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً ، وذكر منها : تكذيب الحس له كحديث : " الباذنجان لما أكل له "^(٥).

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠٢ .

(٢) ينظر : الصحاح ، مادة (حسس) ٩١٦ / ٣ .

(٣) المستصفى في علم أصول الفقه ١ / ١٦٨ .

(٤) الموضوعات ٢ / ٣٠١ .

(٥) المنار المنيف ص ٥١ .

٤. وابن حجر ، فلما ذكر دلائل الوضع ومنها : أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يناهق مقتضى العقل ... ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين الضدين وقول الإنسان : أنا الآن طائر في الهواء ، أو أن مكة لا وجود لها في الخارج^(١).

٥. والدكتور مصطفى السباعي ، ذكر نحواً مما ذكر ابن القيم^(٢).

٦. والدكتور عمر فلاته ، فقد ذكر من الضوابط الإجمالية التي يعرف بها الوضع في المتن : أن يكون الحديث مخالفاً لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل ، أو يشمل على ما يدفعه الحس ويحكم بكذبه^(٣).

وأدخلت في هذا الفصل - التعليل بالمخالفة للحس - مبحثان ، هما :

المبحث الأول : الأحاديث التي خالفت الحقائق التاريخية .

المبحث الثاني : الأحاديث التي خالفت الإجماع .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٤٥ .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٩٩ .

(٣) الوضع في الحديث ٢ / ٦٦ .

التعليل بالمخالفة للحس

٢٤٥ / الحديث الأول:

قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن حديث رواه العلاء بن زَيْدَل ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العالم لا يخرف ^(١) " .

فقال : العلاء ضعيف الحديث ، متروك الحديث ، قد وجدنا من ينسب إلى العلم : المسعودي ، والجُرَيْرِي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعطاء بن السائب وغيرهم ^(٢) .

بيان العلة:

روى العلاء بن زَيْدَل ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العالم لا يخرف " ، والواقع المشاهد المحسوس يخالف هذا .

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرج حديث العلاء بن زَيْدَل .

والمتن معروف من قول طاووس ؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام يكنى : أبا عبد الله ، قال : أتيت طاووساً فاستأذنت عليه ، فخرج إليّ شيخ كبير ظننت أنه طاووس ، قلت : أنت طاووس ؟ قال : أنا ابنه ، قلت : لمن كنت ابنه فقد خرف أبوك قال : يقول هو : " إن العالم لا يخرف " ، قال : قلت : استأذن لي على أبيك ، قال : فاستأذن لي فدخلت عليه ، فقال الشيخ : سل وأوجز ، فقلت : إن أوجزت لي أوجزت لك ، فقال : لا تسأل ، أنا أعلمك في مجلسك هذا القرآن ، والتوراة ، والإنجيل ، خف الله مخافة حتى لا يكون أحد أخوف عندك منه ، وأرجأ رجاء هو أشد من خوفك إياه ، وأحب للناس ما تحب لنفسك ^(٣) .

والعلاء بن زَيْدَل قال عنه الحافظ الذهبي : العلاء بن زَيْدَل الثقفى ، عن أنس ، واه ، قال ابن

(١) الخَرْفُ بالتحريك : فسادُ العقلِ من الكِبَرِ ، وقد خَرَفَ الرجلُ بالكسر يَخْرَفُ خَرْفًا ، فهو خَرِفٌ : فسَدَ عقله من الكِبَرِ والأنثى خَرِيفَةٌ وأخْرَفَهُ المَرَمُ . قاله في لسان العرب ٦٨ / ٤ ، مادة (خرف) .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار رويت في العلم ٣ / ٣٠٣ ، رقم الحديث : ٢٨٢١ .

(٣) المصنف ، كتاب الزهد ، ما قالوا في البكاء من خشية الله ٧ / ٢٤٢ ، رقم الحديث : ٣٥٦٩٥ .

المديني : كان يضع الحديث^(١).

ويقصد أبو حاتم أن هؤلاء العلماء حرفوا في آخر حياتهم مما يدل على نكارة متن هذا الحديث.

وقد رجعت لتراجم هؤلاء العلماء فذكروا أن كل واحد منهم اختلط قبل موته^(٢).

والاختلاط عرفه السخاوي بأنه : فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما : بخرف ، أو

ضرر ، أو مرض ، أو عرض ، من موت ابن ، وسرقة مال كالمسعودي ، أو ذهاب كتب كابن

لهيعة ، أو احتراقها كابن الملقن^(٣).

وأضيف كذلك من العلماء من اختلط مثل : حصين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي ،

وسفيان بن عيينة ، وإسحاق بن راهويه ، وعارم محمد بن الفضل الحافظ ، وأبو بكر بن عياش^(٤).

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو حاتم الرازي من تضعيف هذا الحديث لوجود راو ضعيف ، وكذلك أن متن

هذا الحديث يخالف الواقع كان صواباً .

(١) المغني في الضعفاء ٢ / ٤٣٩ . وينظر ترجمته بتوسع في : الكامل لابن عدي ٦ / ٣٧٨ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٩٩ ،

وغيرهما من كتب الرجال.

(٢) ينظر في تراجمهم : المختلطين للعلائي ، والكواكب النيرات لابن الكيال .

(٣) فتح المغيث ٣ / ٢٧٧ .

(٤) ينظر في تراجمهم : المختلطين للعلائي ، والكواكب النيرات لابن الكيال .

المبحث الأول : الأحاديث التي خالفت الحقائق التاريخية

الحديث الذي يخالف الحقائق التاريخية المعروفة الثابتة التي جرت في عهد الرسول ﷺ يحكم برده .
لذا استعان أهل النقد بالتاريخ لفضح الكذابين ومروياتهم ، وبيان علل الأحاديث .
وقد ذكر هذه القاعدة أو عمل بما جمع من أهل العلم ، منهم :

١. ابن الجوزي فإنه لما ذكر حديث أنس بن مالك ؓ قال : أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري ، فصافحه النبي ﷺ ثم قال له : " ما هذا الذي اكتسبت ^(١) يداك ؟ " فقال : يا رسول الله اضرب بالمرء ^(٢) والمسحاة فأنفقه على عيالي .
قال فقبل النبي ﷺ يده وقال : " هذه يد لا تمسها النار أبداً " . قال : هذا حديث موضوع ، وما أجهل واضعه بالتاريخ ، فإن سعد بن معاذ لم يكن حيا في غزاة تبوك ، لأنه مات بعد غزاة بني قريظة من السهم الذي رمي به يوم الخندق ، وكانت غزاة بني قريظة في سنة خمس من الهجرة ، فأما غزاة تبوك فإنها كانت في سنة تسع ، فلو كان عند الكذاب توفيق ما كذب ^(٣) .

٢. وابن القيم ، فقد ذكر كيفية معرفة الحديث الموضوع ، من غير أن ينظر في سنده ؛ فأجاب بأمور كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً ، وذكر منها : أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا ... كقول الكذاب الأشر : " إذا انكسف القمر في المحرم : كان الغلاء والقتال وشغل السلطان ، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا " واستمر الكذاب في الشهور كلها ، وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى ^(٤) .

٣. وابن حجر ، فلما ذكر دلائل الوضع ومنها : أن يكون خيراً عن أمر جسيم ؛ كحصر العدو للحجاج عن البيت ، ثم لا ينقله منهم إلا واحداً ؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك ^(٥) .

(١) في المطبوع من الموضوعات : " اكتب " ولا يستقيم المعنى ، والصواب من كتاب تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق ٢ / ١٩٥ : " اكتسبت " .

(٢) المر من الحديد ونحوه مما يخفر به . قاله في كتاب العين ١ / ١٣٢ .

(٣) الموضوعات ٢ / ٢٥١ .

(٤) المنار المنيف ص ٦٣ .

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٤٥ .

٤. والدكتور مصطفى السباعي ، فإنه لما ذكر علامات الوضع في المتن قال : فهي كثيرة أهمها : مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ مثل حديث : وضع الجزية على أهل خيبر ورفع عنهم الكلفة ... ألخ كلامه^(١).
٥. والدكتور عمر فلاته ، فإنه لما ذكر الضوابط الإجمالية للوضع في المتن ذكر منها : أن يرد في الحديث تاريخ معين لوقوع فتنة ، أو زوال نعمة ، أو هلاك أمة أو نحو ذلك^(٢).

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٠٠.

(٢) الوضع في الحديث ٦٨ / ٢.

التعليل بالمخالفة للحقائق التاريخية

٢٤٦ / الحديث الأول :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، قلت حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي ، عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي - صاحب ابن المبارك - عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه قال : " من أقر بالخراج ^(١) وهو قادر على أن لا يقرب به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " . فقال ^(٢) : هذا حديث منكر ، ما سمعنا بهذا . فقال أبي : هذا حديث باطل ، لا أصل له ^(٣) .

بيان العلة:

روى نصير بن محمد الرازي ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه قال : " من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقرب به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " . فأنكره الإمام أحمد وحكم أبو حاتم بأنه لا أصل له ؛ لأنه يخالف المعروف تاريخياً .

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرج حديث نصير بن محمد الرازي ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي . والذي وجدته ما أخرجه يحيى بن آدم ، عن عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير ابن عدي ، عن رجل من جهينة ، عن النبي قال : " من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " ^(٤) .

ونقل ابن رجب كلام الإمام أحمد ، وأبي حاتم السابق وزاد : وقال الميموني : كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث ، فأتاني الجواب : ما سمعنا بهذا ، هو حديث منكر ^(٥) . ثم ذكر ابن رجب

(١) الخراج هو : ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة غنوة ، أو الأرض التي صالح أهلها عليها . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤ .

(٢) القائل هو : الامام أحمد .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الخراج ٣ / ٣٠٧ ، رقم الحديث : ٢٨٣٠ .

(٤) الخراج ص ٥٤ ، رقم الحديث : ١٥٠ .

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٧ .

الحديث الذي أخرجه يحيى بن آدم عن عبيدالله الأشجعي به ، ثم قال : وهذا أشبه ، والجهني مجهول لا يعرف .

والذي نقله ابن أبي حاتم من مسائل صالح بن أحمد بن حنبل فيه نقص عن الموجود في المطبوع الحالي ؛ لأن سبب الإنكار ذكره الإمام أحمد ، والجواب بنصه : ما سمعنا بهذا ، هذا حديث منكر ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الدخول في الخراج . وقال : إنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه . انتهى كلامه .

فظهر بذلك أن إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث ؛ لأن المعروف في التاريخ أن الخراج لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ظهر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) .

ونصير بن محمد الرازي : ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ^(٢) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد ، وأبو حاتم من رد لهذا المتن ؛ لأنه يخالف المعروف تاريخياً ، ولوجود راو مجهول في سنده ، كان صواباً .

(١) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٤٩٣ .

قال الأثرم : سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - ، عن حديث علي عليه السلام : " أنا عبدالله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر " .
فقال: اضرب عليه ؛ فإنه حديث منكر ^(١).

بيان العلة:

روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : " أنا عبدالله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر " .
فأنكره الإمام أحمد ؛ لأنه يخالف المعروف في التاريخ .

تخريج الحديث:

أخرج حديث علي عليه السلام : أحمد ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، والعقيلي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ^(٧) ، وابن الجوزي ^(٨) كلهم من طريق : المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي عليه السلام قال : " إني عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر لا يقوها بعدي إلا كاذب ، صليت قبل الناس بسبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة " .
ثم قال العقيلي : الرواية في هذا فيها لين .

ولما ذكر الذهبي تصحيح الحاكم قال : كذا قال ، ولا هو على شرط واحد منهما بل ، ولا هو بصحيح ؛ بل حديث باطل فتدبره ، وعباد قال ابن المديني : ضعيف . انتهى كلامه .
وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ^(٩).

(١) المنتخب من العلل للخلال ص ٢٠٤ ، رقم الحديث : ١١٤ .

(٢) فضائل الصحابة ٢ / ٥٨٦ ، رقم الحديث : ٩٩٣ .

(٣) السنن ، المقدمة ، فضل علي بن أبي طالب عليه السلام ، رقم الحديث : ١٢٠ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الخصائص ، ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن شعبة ٧ / ٤٠٩ ، رقم الحديث : ٨٣٣٨ .

(٥) الضعفاء ٣ / ١٣٧ .

(٦) المستدرک ، کتاب معرفة الصحابة ، ذکر إسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام ٣ / ١١٢ .

(٧) هذا التصحيح غير موجود في النسخة المطبوعة من المستدرک ، وهي نسخة كثير السقط والأخطاء ، وإنما ذكر ذلك البوصيري في مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ١ / ٧١ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١ / ٣٢١ ويؤيد ذلك تعقب الذهبي على الحاكم .

(٨) الموضوعات ١ / ٣٤١ .

(٩) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ١ / ٧٠ .

وهذا غريب من البوصيري ، كيف يصحح هذا الحديث ويقول رجاله ثقات مع أن فيه : عباد بن عبدالله الأسدي ، لم يوثقه غير العجلي^(١) ، وابن حبان^(٢) ، إلا أن يكون أعتمد على توثيقهما ، فالله أعلم ، ومع ذلك ضعفه ابن المديني ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر^(٣) ، وذكره العقيلي ، وابن عدي في الضعفاء^(٤) ، وقال الذهبي : تركوه^(٥) ، وقال ابن حجر : ضعيف^(٦) .

وأما إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث فقد بين سبب ذلك ابن الجوزي بقوله : إنه خلاف في تقدم إسلام خديجة ، وزيد وأبي بكر ، وأن عمر أسلم سنة ست من النبوة بعد أربعين فكيف يصح هذا^(٧) .

فتبين بذلك أن إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لأنه يخالف الواقع المعروف من السيرة ؛ فالخلاف فيمن أول من أسلم خلاف مشهور^(٨) ، وكذلك الصديق أول من عرف به أبو بكر رضي الله عنه .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من إنكاره لهذا ؛ لأنه يخالف المعروف والمشهور في السيرة ، كان صواباً .

(١) الثقات ص ٢٤٧ .

(٢) الثقات ١٤١ / ٥ .

(٣) التاريخ الكبير ٦ / ٣٢ .

(٤) الكامل ٥ / ٥٥٣ .

(٥) الكاشف ١ / ٥٣١ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٢٩٠ . وينظر ترجمته بتوسع في: تهذيب الكمال ١٤ / ١٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٩٨ ، وغيرهما من كتب الرجال .

(٧) الموضوعات ١ / ٣٤٢ .

(٨) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ١ / ٥٣٧ ، والأوائل للطبراني ص ٧٨ ، والمنتظم لابن الجوزي ٢ / ٣٥٨ ، والكامل لابن الأثير ١ / ٥٨٢ وغيرها .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه الثوري ، وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ ابن ربيعة ، قال : " كنت رديف عليّ ، فقال حين ركب : الحمد لله ، ثلاثاً ، سبحان الذي سخر لنا هذا ... " وذكر الحديث .

فقال أبي : حدثني أبو زياد القطان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : كنت أعجب من حديث عليّ بن ربيعة : " كنت رديف عليّ " ؛ لأن عليّ بن ربيعة كان حدثاً في عهد عليّ ، ومثله أنكرت أن يكون رديف عليّ حتى حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ بن ربيعة . قلت لسفيان : سمعه أبو إسحاق من عليّ بن ربيعة ، فقال : سألت أبا إسحاق عنه ، فقال : حدثني رجل ، عن عليّ بن ربيعة^(١) .

بيان العلة:

روي عن عليّ بن ربيعة ، قال : " كنت رديف عليّ ، فقال حين ركب : الحمد لله ، ثلاثاً ، سبحان الذي سخر لنا هذا ... " الحديث . وأعله يحيى بن سعيد القطان بأن عليّ بن ربيعة كان في عهد عليّ بن أبي طالب حدثاً .

تخريج الحديث:

خرج حديث عليّ ﷺ : أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) من طرق عن أبي إسحاق ، عن عليّ ابن ربيعة قال : شهدت علياً ﷺ ، وأتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها ، قال : الحمد لله ، ثم قال ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(٥) ، ثم قال : " الحمد لله " ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : " سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب

(١) علل الحديث، علل أخبار في مناسك الحج ١ / ٥٨٩ ، رقم الحديث : ٧٩٩ .

(٢) المسند ١ / ٩٧ ، ١٢٨ .

(٣) السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، رقم الحديث : ٢٦٠٢ .

(٤) الجامع ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، رقم الحديث : ٣٤٤٦ .

(٥) سورة الزخرف آية : ١٣ .

إلا أنت " ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : " إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري " . هذا لفظ أبي داود .

وقال الدارقطني : ... وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة ، يبين ذلك ما رواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من علي بن ربيعة ؟ فقال : حدثني يونس بن خباب ، عن رجل عنه ... (١) .

وعلي بن ربيعة هو : ابن نَضَلَةَ الوالبي ، أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة (٢) . ولم أجد في كتب الرجال والتواريخ التي ترجمت لعلي بن ربيعة من نص على ذكر ولادته ، ولا سنة وفاته .

وقول يحيى بن سعيد القطان : إن علي بن ربيعة كان حدثاً في عهد عليّ ﷺ . أي أن عمره تجاوز البلوغ .

قال الجوهري : ورجلٌ حَدَّثَ : أي شابٌ . فإن ذكرت السنَّ قلت : حديث السنِّ ، وهؤلاء غلمان حُدَّتَانٌ : أي أحداث (٣) .

وقال شرف الدين الحجاوي : والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين (٤) .

فابن القطان - رحمه الله - نظر إلى عمر علي بن ربيعة ، ورأى أنه لا يصح أن يكون رديف علي ﷺ وهو في هذه السن ، لذا أنكره ، وتأكد هذا الإنكار بأن أبا إسحاق لم يسمعه من علي ، فظهرت علة الحديث .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام يحيى بن سعيد القطان ، من إنكاره لسماع علي بن ربيعة هذا الحديث من علي بن أبي طالب ؛ لأنه كان في عهده حدثاً هو الصواب .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ٥٩ / ٤ ، رقم الحديث : ٤٣٠ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٠١ . وينظر ترجمته بتوسع في : تهذيب الكمال للمزي ٤٣١ / ٢٠ ، وتهذيب التهذيب لابن

حجر ٣٢٠ / ٧ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٣) الصحاح ، مادة (حدث) ٢٧٨ / ٢ .

(٤) الإقناع لطلاب الانتفاع ٩٦ / ٣ ، ١٥٠ .

المبحث الثاني : الأحاديث التي خالفت الإجماع

الإجماع يراد به : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين^(١).

وهو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها بعد القرآن ، والسنة . وهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم . لذا أخذ به أهل النقد ، فالحديث الذي يخالف ما أجمعت عليه الأمة يكون مردوداً .

قال الشافعي - رحمه الله - : ونعلم أن عامتهم - أي المسلمين - لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله^(٢).

وهذا الإجماع في الغالب يستند على عمومات من نصوص الشريعة.

وقد ذكر هذه القاعدة أو عمل بها جمع من أهل العلم ، منهم :

١. الخطيب البغدادي ، فإنه لما ذكر أقسام الأخبار وأنها على ثلاثة اضرب : فضرب منها يعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر ... وأما الضرب الثاني : وهو ما يعلم فساده ؛ فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها ، والأدلة المنصوصة فيها نحو : الأخبار عن قدم الأجسام ، ونفي الصانع وما أشبه ذلك ، أو يكون مما يدفعه نص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الأمة على رده^(٣).

٢. وابن الجوزي ، فإنه لما ذكر حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة للجنب " . قال : هذا حديث موضوع لا شك فيه ... ثم هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء ؛ فإن منهم : من يوجب المضمضة والاستنشاق ، ومنهم : من يوجب الاستنشاق وحده ، ومنهم : من يراها سنة ، ومنهم من أوجب مرة لا ثلاثاً^(٤).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١ / ٣٣١ .

(٢) الرسالة ص ٤٧٢ .

(٣) الكفاية ص ٣٣ .

(٤) الموضوعات ٢ / ٨١ .

ولما ذكر حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يكتب على ابن آدم ذنب أربعين سنة إذا كان مسلماً ، ثم تلا ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ ^(١) . قال : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد أبدع من وضعه وخالف به إجماع المسلمين . فوا عجباً من جرأة هؤلاء على الشريعة ^(٢) .

٣. وابن حجر ، فلما ذكر دلائل الوضع ومنها : أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي ^(٣) .

٤. والدكتور مصطفى السباعي ، فإنه لما ذكر علامات الوضع في المتن قال : فهي كثيرة أهمها : أن يكون مخالفاً للإجماع ، مثل : " من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته من عمره إلى سبعين سنة " . فإن هذا يخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات ^(٤) .

٥. والدكتور محمد لقمان السلفي ، لما ذكر أشهر أمارات الوضع في المتن قال : من أهمها : ما يناقض الإجماع ^(٥) .

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) الموضوعات ٣ / ١٢٦ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨٤٦ .

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٠٠ .

(٥) اهتمام المحدثين بنقد الحديث : سنداً ومتناً ص ٣٩٩ .

التعليل بالمخالفة للإجماع

٢٤٩ / الحديث الأول :

قال الخلال : أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - أطفال المؤمنين ، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري ، وقول النبي ﷺ فيه . فسمعت أبا عبدالله غير مرة يقول : هذا حديث ! وذكر فيه رجلاً ضعفه : طلحة .

وسمعت غير مرة يقول : وأحدٌ يشك أنهم في الجنة ، هو يرجي لأبيه ، كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين . قال: فأبناؤكم يكونون قدركم ؟ قال: بلغنا في أبنائكم ، وأملى علينا الأحاديث من . أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي: ثنا محمد بن بشر: ثنا طلحة بن يحيى الطلحي عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت: دعي رسول الله ﷺ لغلام من غلمان الأنصار يصلي عليه ، فقلت: طوبى له يا رسول الله ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل خطيئة ولم يذر بها. فقال : " أو غير ذلك ، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " (١).

بيان العلة:

روى طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت: دعي رسول الله ﷺ لغلام من غلمان الأنصار يصلي عليه . الحديث . فرده الإمام أحمد ؛ لأنه يخالف المجمع عليه وهو أن أطفال المسلمين كلهم في الجنة .

تخريج الحديث:

أخرج حديث عائشة ؓ : أحمد^(٢) ، ومسلم^(٣) كلاهما من طريق : طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة به . وأخرج مسلم رواية فضيل بن عمرو الذي رواه عن عائشة بنت طلحة ولم يذكر الزيادة ، وهي قوله : " أو غير ذلك " (٤) .

(١) المنتخب من العلال للخلال ص ٥٣ ، رقم الحديث : ١٠ .

(٢) المسند ٦ / ٤١ + ٢٠٨ .

(٣) الصحيح، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين رقم الحديث : ٢٦٦٢ .

(٤) المصدر السابق . وذكرها قبل حديث طلحة بن يحيى .

وطلحة بن يحيى هو : ابن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني نزير الكوفة ، وروى عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وعمته عائشة بنت طلحة وغيرهم ، وروى عنه: حماد بن أسامة ، والثوري ، وابن عيينة ، وشريك بن عبد الله ، وعبد الله بن إدريس ، ووكيع ، ويحيى بن سعيد القطان وجمع .

وثقه ابن معين^(١)، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي^(٢)، وابن حبان وقال : وكان يخطئ^(٣)، قال يحيى ابن سعيد القطان : لم يكن بالقوي^(٤)، وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث^(٥)، وفي رواية أخرى : كذا وكذا حدث عنه يحيى^(٦)، وقال البخاري : منكر الحديث^(٧)، وقال أبو داود : ليس به بأس^(٨)، وقال أبو زرعة^(٩)، والنسائي : صالح ، وفي رواية : ليس بالقوي^(١٠)، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث^(١١)، وقال ابن عدي : روى عنه الثقات ، وما برواياته عندي بأس^(١٢)، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ^(١٣)، مات سنة ثمان وأربعين ومائة^(١٤). والأقرب عندي كلام ابن حجر . وقول ابن حبان : وكان يخطئ . دليل على أنه عرف الرجل وسير رواياته .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث ، فمنهم من قبله ، ومنهم من رده ، قال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه

(١) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٧ .

(٢) الثقات ص ٢٣٧ .

(٣) الثقات ٦ / ٤٨٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٧ ، وعلل الحديث ومعرفة الرجال ص ١٦٨ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٢٩ .

(٧) الكامل ٥ / ١٨٠ . ولم أجد في كتب البخاري في مظانه .

(٨) سوالات الآجري ١ / ١٦٠ .

(٩) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٧ .

(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٢٩٤ .

(١١) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٧ .

(١٢) الكامل ٥ / ١٨٠ .

(١٣) تقريب التهذيب ص ٢٨٣ .

(١٤) وينظر ترجمته بتوسيع في : تهذيب الكمال ١٣ / ٤٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٧ ، وغيرهما من كتب الرجال .

ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به^(١) لحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع^(٢).

وقال ابن القيم : وأما حديث عائشة رضي الله عنها وإن كان مسلم رواه في صحيحه فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره ، وذكر ابن عبد البر علته بأن : طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وطلحة ضعيف^(٣) ، وقد قيل : إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء^(٤). هذا كلامه ... وقد أجت عنه بعد التزام صحته بأن هذا القول كان من النبي ﷺ قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة ، وهذا جواب ابن حزم وغيره ، وأجاب طائفة أخرى عنه بأن النبي ﷺ إنما رد على عائشة - رضي الله عنها - لكونها حكمت على غيب لم تعلمه ... وإذا كان الأمر هكذا فيحمل قوله لعائشة - رضي الله عنها - " وما يدريك يا عائشة " على هذا المعنى كأنه يقول لها : إذا خلق الله للجنة أهلاً ، وخلق للنار أهلاً فما يدريك أن ذلك الصبي من هؤلاء أو من هؤلاء ، وقد يقال : إن أطفال المؤمنين إنما حكم لهم بالجنة تبعاً لآبائهم لا بطريق الاستقلال فإذا لم يقطع للمتبوع بالجنة كيف يقطع لتبعه بها ، يوضحه أن الطفل غير مستقل بنفسه بل تابع لأبويه ، فإذا لم يقطع لأبويه بالجنة لم يجز أن يقطع له بالجنة ، وهذا في حق المعين فإننا نقطع للمؤمنين بالجنة عموماً ، ولا نقطع للواحد منهم بكونه في الجنة ... ألخ كلامه^(٥).

أقول الإجماع المحكي فيمن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة مبني على عمومات من النصوص ، منها :

١. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ - يعني - مما يكثر أن يقول لأصحابه : " هل رأى أحد منكم من رؤيا " ، قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال ذات غداة : " إنه أتاني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالا لي : انطلق ، وإني انطلقت معهما ... فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع ،

(١) ذكر ابن عبد البر أهم فرقة من الهجرة جعلوا من مات من أطفال المسلمين تحت المشيئة . بنظر : التمهيد ٦ / ٣٤٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ .

(٣) التمهيد ٦ / ٣٥٠-٣٥١ .

(٤) التمهيد ١٨ / ١٠٥ .

(٥) أحكام أهل الذمة ٢ / ٦١٢ - ٦١٥ .

وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ، قال : قلت لهما ما هذا ما هؤلاء ؟ قال : قال لي : انطلق ، انطلق ... قال : قلت لهما : فيني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت ؟ قال : قال لي : أما إنا سنخبرك أما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة " . قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأولاد المشركين " . الحديث أخرجه البخاري^(١) .

٢ . حديث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تسمه النار إلا تحلّه القسم " . أخرجه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) .

أقول الحديث صحيح ، وحمله على أحد القولين : بأن هذا القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة ، أو بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد على عائشة - رضي الله عنها - لكونها حكمت على غيب لم تعلمه . أولى من رده مادام الحمل ممكناً . أو يقال : إن ترتيب مسلم لروايات هذا الحديث ؛ حيث إنه بدأ بالرواية الصحيحة ثم ثنى بعدها بالرواية المعلولة على رأي من يقول بهذا القول . فعند ذلك يكون تضعيف الإمام أحمد صواباً . مع أن هذه المسألة - ترتيب مسلم لروايات صحيحه - في نظري تحتاج إلى تحرير ودراسة ؛ فمن كتب في هذه المسألة لم يذكر أنه درس روايات كل الكتاب حتى يخرج بنتيجة أقرب إلى الصواب ، فنبقى المسألة محل توقف عندي ، والله أعلم .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من إنكاره لهذا الحديث ؛ لأنه يخالف الإجماع ، خلاف الصواب . وأن الأقرب في نظري حمله على أحد القولين إما : بأن هذا القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة ، أو بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد على عائشة - رضي الله عنها - لكونها حكمت على غيب لم تعلمه ، والحمل ممكن . والله أعلم .

(١) الصحيح، كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، رقم الحديث : ٧٠٤٧ .

(٢) الصحيح، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، رقم الحديث : ٦٦٥٦ .

(٣) الصحيح، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه ، رقم الحديث : ٢٦٣٢ .

٢٥٠ / الحديث الثاني :

قال ابن أبي حاتم : وسئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة^(١)، عن محمد بن الحارث ، عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا شفعة لغائب ، ولا لصغير " .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفعة ، والصبي حتى يكبر . فلم يقرأ علينا هذا الحديث^(٢) .

بيان العلة:

روى ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا شفعة لغائب ، ولا لصغير " . والمعروف عند الفقهاء يخالف هذا .

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرج حديث ابن عائشة هذا . بل الذي وجدته ما أخرجه البزار عن محمد بن المثني عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، والشفعة كحلّ العقال"^(٣) . وأخرجه من طريق محمد بن الحارث : ابن ماجه^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، وابن عدي^(٦) ، ومن طريقه البيهقي^(٧) .

قال ابن حبان : محمد بن عبد الرحمن البيلماني يروي عن أبيه ، روى عنه أهل البصرة كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب . ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته .

(١) هو : عبيدالله بن محمد التيمي ، من رجال التهذيب .

(٢) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الشفعة ٢ / ١٩٦ ، رقم الحديث : ١٤٣٥ .

(٣) البحر الزخار ١٢ / ٣٠ ، رقم الحديث : ٥٤٠٥ .

(٤) السنن ، كتاب الشفعة ، باب طلب الشفعة ، رقم الحديث : ٢٥٠١ .

(٥) المجروحين ٢ / ٢٦٦ .

(٦) الكامل ٧ / ٣٨٤ .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الشفعة ، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ٦ / ١٠٨ .

ولما ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبدالرحمن البيلماني قال : وهذه الأحاديث مع غيرها الذي يرويها ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وكل ما روى عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني ، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان : محمد بن الحارث ، وابن البيلماني ، والضعف على حديثهما بين .

وقال البيهقي : محمد بن الحارث البصري : متروك ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني : ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث ، وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً : " الصبي على شفيعته حتى يدرك " وكلاهما منكران . وقال ابن حجر : وإسناده ضعيف جداً^(١) .

فهذا الحديث رده أبو زرعة لأنه لا يعلم أحداً قال : لا شفعة لغائب ولا صغير . ولا توجد أحاديث صحيحة تعارض هذا . فإن قال قائل : حديث عبد الملك بن أبي سليمان الذي رواه عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً " .

أقول : هذا حديث غير صحيح فقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروي عن جابر ، عن النبي ﷺ خلاف هذا . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث ، لم يجد أحداً رواه غيره^(٢) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ص ٥٦٧ .

قال ابن عبدالبر : أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصاة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم فله الشفعة مع طول مدة غيبته^(٣) .

خلاصة الكلام في هذه العلة:

ما ذهب إليه أبو زرعة من رده لهذا المتن ؛ لأنه يخالف المعروف عند الفقهاء : أن الصغير له شفعة وكذا الغائب ، كان صواباً .

(١) تلخيص الحبير ٣ / ١٢٥ .

(٢) علل الترمذي الكبير ، أبواب الأحكام ، ما جاء في الشفعة للغائب ١ / ٥٧٠-٥٧١ .

(٣) الاستذكار ٧٣ / ٧ .

الباب الثاني: معالم نقد المتون في كتب علل الحديث ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حدود نقد المتن عند المحدثين ومخالفهم .

الفصل الثاني : الأسباب الباعثة على تعليل المتن .

الفصل الثالث : ضوابط نقد المتون في كتب علل الحديث .

الفصل الأول : حدود نقد المتن عند المحدثين
ومخالفهم

الفصل الأول : حدود نقد المتن عند المحدثين ومخالفهم

حدود نقد المتن عند المحدثين :

لقد أهتم أهل النقد من المحدثين بمتن الحديث كما اهتموا بسنده ، لكن كان الاهتمام بالسند أكبر ؛ فعند تقديمهم للأحاديث يكون تقديمهم منصباً في المقام الأول على السند .
قال الشافعي - رحمه الله- : ولا يُسْتَدَلُّ على أكثرِ صدق الحديث ، وكذبه إلا بصدق المُخْبِرِ وكذبه ، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث ، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدِّثَ الحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبتُّ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه^(١) .

وقال الطَّبِّي : اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادراً ، بل يكتسب صفة القوة والضعف ، ويَبَيِّنُ وَيَبَيِّنُ بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ ، وخلانها في ذلك^(٢) .

فظهر مما سبق أن اهتمام أهل النقد للحكم على الحديث صحة أو ضعفاً أول ما يكون بالنظر إلى السند ؛ فإذا توافرت فيه الشروط المعتبرة في صحة السند انتقلوا بعد ذلك للنظر في المتن، فيقولون بعد أن يكون المتن سليماً من العلل والشذوذ : (هذا حديث صحيح) .
وهناك فرق بين قولهم : (هذا حديث صحيح) ، وبين قولهم : (هذا سند صحيح) ، فالأول يقصد به أن السند والمتن قد اكتملت فيهما شروط الحديث الصحيح الخمسة وهي : اتصال سنده ، وعدالة رواته ، وضبطهم ، وعدم شذوذه ، أو علته فاكتمل الحكم على الحديث ، بخلاف القول الثاني ؛ لأنه قد يصح سنده ولا يصح متنه . قال ابن الصلاح : قولهم : (هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد) دون قولهم : (هذا حديث صحيح أو حديث حسن) لأنه قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح ؛ لكونه شاذاً أو معللاً^(٣) .

بقي من كلام الشافعي أن هناك أحاديث لا يمكن بيان هل هي : صواب أو خطأ إلا بالنظر إلى متونها ، وهي قليلة جداً كالتحديث بما لا يجوز أن يقع مثله ، والأحاديث الصحيحة المتعارضة .

(١) الرسالة ص ٣٩٩ .

(٢) الخلاصة في أصول الحديث ص ٣٧ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٠٩ .

وبعد فالكلام على موقف أهل النقد حول المتن لعله ظهر بجلاء في كلام الشافعي والطَّيبي ،
لكن أود التنبيه على أمور:

١. أن نقد السند في الحقيقة هو نقد للمتن في غالب الأحوال ؛ حيث إن السند إذا
حُكِمَ بضعفه حُكِمَ بضعف المتن ، إلا أن يكون للمتن شواهد أو متابعات.

٢. أن نقد المتن له دور في معرفة صدق الراوي من كذبه ، لذا نجد في كتب الضعفاء
أهم يطلقون بعض العبارات ، مثل : روى عن الثقات البواطيل ، حديثه شبه
البواطيل ، وله خبر كذب ، وله خبر منكر وغيرها من العبارات التي يقصد بها نقد
المتن.

٣. الاعتماد على نقد المتن وحده ثبت قصوره ؛ فكم من المتون يقف عندها الناقد لا
يستطيع الحكم عليها بالرد أو القبول إلا عن طريق السند.

٤. قد يكون متن حديث ما منكرًا ، وسنده ظاهره الصحة فتجد أهل النقد يتطلبون
لمثل هذا الحديث علة قادحة ، فإن لم يجدوا له علة قادحة أعلوه بعلة غير قادحة ،
وذلك لأن نكارة المتن سببها خلل في السند. قال المعلمي: إذا استنكر الأئمة
المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإن لم يجدوا
علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها
كافية للقدح في ذاك المنكر ، فمن ذلك إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع ، هذا
مع أن الراوي غير مدلس... ومن ذلك : الإعلال بالحمل على الخطأ وإن لم يتبين
وجهه ... ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ ... وحثهم في
هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بُنيَ على أن دخول الخلل من جهتها
نادر ، فإذا أتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب على ظن الناقد بطلانه ؛ فقد تحقق
وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب ، وأن
هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها^(١).

والقصد من الفقرة بيان التلازم بين السند والمتن .

٥. الناظر في المتون المنتقدة في كتب العلل وغيرها يلحظ أنها تنتقد سندا في أكثر
الأحوال .

٦. نقد الحديث عن طريق السند أسهل من نقد المتن ؛ لأن نقد المتون ليس بالأمر
السهل بل لا يستطيعه إلا الجهابذة الحفاظ ، قال البيهقي : وهذا النوع من معرفة

(١) مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة صفحة ح .

صحيح الحديث من سقيمه ، لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم ، وإنما يعرف بكثرة السماع ، وبجالسة أهل العلم بالحديث ، ومذاكرتهم ، والنظر في كتبهم ، والوقوف على روايتهم ؛ حتى إذا شذ منها حديث عرفه^(١) . وقال ابن الجوزي : وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث موضوعاً أو مقلوباً ، أو قد جرى فيه تدليس ، وهذا أصعب الأحوال ، ولا يعرف ذلك إلا النقاد^(٢) .

فتلخص مما سبق أن منهج أهل النقد في الحكم على الحديث قائم على النظرة الشاملة للسند والمتن من غير فصل بينهما .

حدود نقد المتن عند مخالفي أهل الحديث (المستشرقين) :

اهتم المستشرقون بالمتن وعدوه هو الأساس في النقد عندهم ؛ فهم عندما ينقدون روايات كتبهم المقدسة مثلاً أو غيرها ككتب التاريخ يركزون على المتن ويفتحون أمره ، وذلك لعدم وجود الأسانيد في هذه الروايات . قال الدكتور أكرم ضياء العُمري : " إن تاريخ الأمم الأخرى مبني على روايات مفردة ، ومصادر مفردة في كثير من حلقاته ، وهم ينقدون متون الروايات فقط ، ويحللونها وفق معايير نقدية تمكنهم من الوصول إلى صورة ماضيهم لعدم استعمال الأسانيد في رواياتهم التاريخية ؛ لأن الأسانيد اختصت بها الأمة الإسلامية^(٣)"^(٤) .

ومنهج نقد المستشرقين للمتن يقوم على أمرين ، هما :

- ١ . النقد الخارجي .
- ٢ . النقد الباطن .

فالنقد الخارجي يقوم على خطوات من أهمها :

الخطوة الأولى : البحث عن مصدر الخبر إن وجد ، يعني من أين سمع الراوي هذا الخبر ؟ ومن الذي نقله إليه ؟ والبحث عن المصدر بالنسبة للوثائق ، أو الأخبار المعاصرة أمر في غاية السهولة ، أما بالنسبة للوثائق القديمة والأخبار التي لا يعرف شيء عن مصادرها الحقيقية ، فإن المهمة تبدو

(١) معرفة السنن والآثار / ١ / ١٤٤ .

(٢) الموضوعات / ١ / ٩٩ .

(٣) قال عبدالله بن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . وقال ابن المبارك أيضاً : بيننا وبين

القوم القوائم - يعني الإسناد- . روى مسلم في مقدمته الأول وعلق الثاني / ١ / ١٥ - ١٦ .

(٤) دراسات تاريخية ص ٢٧ . وينظر : نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين للدكتور نجم خلف ص ٢٣ .

شاقة وعسيرة ، ويبدو الطريق إليها محفوفاً بالمخاطر والأهوال ، ومن ثم تعب كثيراً أصحاب النقد التاريخي الأوربي في الوصول إلى المصدر الأصلي لأخبار وناثقهم القديمة ، ولجأوا إلى طرق كثيرة لمحاولة الوصول إلى ذلك ، يقوم أكثرها على تحليل مضمون الخبر أو الوثيقة لمعرفة لغتها وأسلوبها . وعلى هذا كانت الأداة الرئيسة لمعرفة المصدر عندهم هي التحليل الباطن للوثيقة.

الخطوة الثانية: التحقيق في نسبة الخبر إلى ناقله ، يعني هل هذا الراوي الذي نقل الخبر نقله من مصدره الأصلي مباشرة أم عن مصدر نقل عن المصدر الأصلي ؟ أو عن مصادر أخرى غير مباشرة ؟

الخطوة الثالثة : التحقق من صحة المصدر (الناقل) الذي نقل الخبر هل هو مثلاً : صالح للنقل ولأداء وظيفته أم أنه غير صالح ؟ فالراوي عندهم حتى يقبل خبره لابد أن يكون عدلاً ، والعدالة عندهم أمانة تتعلق بنفسية الباحث ووجدانه^(١).

ونظراً لضعف خطوات النقد الخارجي كان التركيز والاهتمام الأكبر على النقد الباطن .

فالنقد الباطن (المتن) عند المستشرقين يقوم على خطوات هي :

الخطوة الأولى : نقد التصحيح (النص) : ويقصد به تصحيح المتن لغوياً . وذلك بإصلاح أغلاط المتن التي مردها إلى ضعف البصر أو السماع . وسبب التصحيح : أن النساخ ارتكبوا أغلاطاً في النقل قد تعود لأنهم لم يفهموا النص فيقومون بتصحيحه ، أو أغلاط عرضية تحدث حينما يسهون في قراءة الأصل ، أو لا يعرفون قراءة النص ، أو عند الكتابة يخطئون في الإملاء .

الخطوة الثانية : التفسير الحرفي ، ويراد به تحديد المعنى الحقيقي للمتن بفهم جزئيات المتن وألفاظه لا فهم المتن جملة .

الخطوة الثالثة : معرفة المتن الصحيح من الزائف ، فإن استطاعوا ذلك وإلّا لجأوا إلى طرق أخرى لاستعادة النص الأصلي ، أو معرفته ، يقوم أكثرها على التخمين ، لكي يعرفوا أن هذا النص صحيح خال من الأخطاء ، وان مضمونه معقول ، وعلى هذا فالنقد عندهم عاجز وقاصر عن الوصول إلى المؤلف الحقيقي للنص ، والنص الأصلي أيضاً ؛ والسبب أن بينهم وبين مؤلفي الكتب

(١) ينظر : منهج النقد التاريخي الإسلامي ، والمنهج الأوربي للدكتور عثمان مرابي ص ١٧٣ - ١٧٦ ، وبتوسع في هذا الموضوع : النقد التاريخي لآنجلو وسينوبوس ترجمة عبدالرحمن بدوي ص ٥٠ - ٧٦ .

سواء أكانت مقدسة أو تاريخية أو غيرها قرابة ألف سنة أو أكثر^(١).

لذا لما رأوا كتب المسلمين سواء كتب الحديث أو التفسير أو السيرة أو التاريخ أو غيرها ، ورأوا ما للإسناد من مكانته عندهم ، وقوة في النقد أحبوا أن يصرفوا المسلمين عن الاهتمام بالسند فقالوا مقالاتهم المشهورة : إن أهل النقد من المسلمين لم يهتموا بالمتن ، فعملوا بذلك العقل ولم يستعملوه في نقد المتن .

فكان الرد عليهم : بأن أهل الحديث لم يهملوا نقد المتن ، ولم يعطلوا العقل بل كان نقدهم للمتن مرتبطاً بالسند كما سبق التنبيه عليه ، وراعوا العقل عند نقدهم للمتن وكذا السند . قال الشيخ المعلمي : إن المحدثين راعوا العقل في أربعة مواطن :

١ . عند السماع .

٢ . وعند التحديث .

٣ . وعند الحكم على الرواة .

٤ . وعند الحكم على الأحاديث .

فالمثبتون إذا سمعوا خيراً تمتنع صحته ، أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه ، فإن حفظوه لم يحدثوا به ، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكره مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته . وقال الإمام الشافعي في " الرسالة " : " وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت أو أكثر دلالات بالصدق منه"^(٢) . وقال الخطيب في " الكفاية في علم الرواية " : " باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث"^(٣) . وفي الرواية جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث ، لكن الأئمة بالمصداق للرواة ، فلا تكاد تجد حديثاً بين البطلان إلا وجدت في سنده واحداً أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة ، والأئمة كثيراً ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به ، فضلاً عن خبرين أو أكثر . ويقولون للخبر الذين تمتنع صحته أو تبعد : " منكر " أو " باطل " ، وتجذب ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء ، وكتب العلل والموضوعات ، والمثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثاً حديثاً .

(١) ينظر : منهج النقد التاريخي الإسلامي ، والمنهج الأوربي للدكتور عثمان مواني ص ١٧٦ - ١٨٠ ، وتوسع في هذا

الموضوع : النقد التاريخي لجاللوا وسينوبوس ترجمة عبدالرحمن بدوي ص ١٠٩ - ١٤٩ .

(٢) ص ٣٩٩ .

(٣) ص ٤٦٩ .

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطاً ، نعم ليس كل من حكى عنه توثيق أو تصحيح مثبتاً ، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك . انتهى كلام المعلمي ^(١) .
وبعد هل بقي للمستشرقين كلام بعد أن عرفنا ضعف منهجهم في نقد المتن ، وأنه كله قائم على الظنون والتخمين ، ومع هذا الضعف يتهمون على منهج المسلمين ويعيبونه بالقصور .
قال الدكتور أكرم العمري يعلل سبب هجومهم : فلا غرابة إذا ما أحيط منهج البحث العلمي بأفكار الاستعلاء والعصبية ، وتصوير أوروبا على أنها أم الدنيا ولا شيء سواها يستحق الاهتمام إلا على سبيل التبعية لها والخضوع لريادتها^(٢) .

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب " أضواء على السنة " من الزلل والتضليل والمجازفة ص ١٤ . وينظر : مقدمة كتاب التمييز
لشيخنا الدكتور محمد الأعظمي ص ٨١ - ٩٠ .
(٢) منهج النقد عند المحدثين مقارنة بالمنهج النقدي الغربي ص ٩ .

الفصل الثاني : الأسباب الباعثة على تعليل المتن

الفصل الثاني : الأسباب الباعثة على تعليل المتن

إن الناظر في كتب العلل يلحظ أن نقد المتن ما كان يطلق جزافاً من الناقد بل يعود ذلك لأسباب كثيرة ، ظهر لي منها ما يلي :

١. الوَهْمُ ، وهو من أكثر الأسباب لوقوع العلل في المتن ، وهو: من خطرات القلب ، والجمع: أَوْهَامٌ ، وللقلب : وَهْمٌ ، وَتَوَهَّمَ الشَّيْءَ : تَخَيَّلَهُ وَتَمَثَّلَهُ ، كَانَ فِي الوجودِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ... وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَغْفَلْتَهُ ، وَيَقَالُ : وَهَيْمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا أَيْ : غَلِطْتُ ... الْأَصْمَعِيُّ : أَوْهَمَ إِذَا أَسْقَطَ ، وَوَهَمَ إِذَا غَلِطَ...^(١).

وكل هذه المعاني المذكورة في اللغة مرادة عند علماء النقد. فالواهم : إما أنه غَلِطَ ، أَوْ غَفَلَ ، أَوْ أَسْقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئاً وَغَيْرَ ذَلِكَ .

والوهم لا يسلم منه أحد إلا المعصوم ﷺ ، حتى الصحابة - رضي الله عنهم - لم يسلموا من الوهم ، قال عبدالله بن المبارك : ومن يسلم من الوهم ؟ وقد وهَّمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم . ووهَّم سعيد بن المسيب : عبدالله بن عباس في قوله : " تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم " ^(٢).

وكذلك لم يسلم كبار أئمة الحديث من الوهم ، قال الإمام أحمد : كان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ . وقال البردعي : شهدت أبا زرعة ، وذكر عبد الرحمن بن مهدي ، ومدحه وأظن في مدحه ، وقال : وهم في غير شيء ، ثم ذكر عدة أسماء صحفها^(٣).

ومن الأمثلة على هذا السبب : سئل الدارقطني عن حديث شقيق بن سلمة أبي وائل ، عن عثمان عن النبي ﷺ في صفة الوضوء . فقال : يرويه عامر بن شقيق ، وعبد بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، وحدث به إسرائيل ، عن عامر بن شقيق فقال ابن نمير ، عن إسرائيل في هذا الحديث :

(١) لسان العرب ١٥ / ٤١٦ ، مادة (وهم) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، رقم الحديث : ٤٢٥٨ وفي غيرها من المواضع ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، رقم الحديث : ١٤١٠ .

(٣) ينظر بتوسع في مواضع : شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣٦ - ٤٣٨ .

"رأيت عثمان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً" وفي هذا الموضع وَهْمٌ من ابن نمير على إسرائيل ؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي ، وأبا غسان ، ويحيى بن آدم ، ووكيعاً روه عن إسرائيل فذكروا فيه: المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وهو الصواب ، وتقدم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وَهْمٌ منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله ^(١). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الشاذ في ص ٦٤٧ .

٢. فحش الغلط - أي كثرته - وسوء الحفظ . وهو : عبارة عن كون غلظه أقل من إصابته ^(٢). فبعض الرواة لسوء حفظه أو غفلته يغلط في متن الحديث .

ومثاله ما قاله مسلم : ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط :

عن عطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ " أمر ببيع المُدَبَّرِ ^(٣) في دَيْنِ الذي دَبَّرَهُ " .
وهشيم ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قال : " إنما باع خدمة المُدَبَّرِ " .

محمد بن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ " أمر ببيع خدمة المُدَبَّرِ إذا احتاج ... ثم قال مسلم : فأما رواية ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، فوهم كله برمته ، الإسناد والمتن ؛ وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر ، عن النبي ﷺ مرسلأً . فأما ذكر الخدمة فغلط لا شك فيه إن شاء الله ^(٤). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المنكر في ص ٢٧٧ .

ومثاله - أيضاً - ما قاله ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه شريك ، عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم محرم " . فقال : هذا خطأ ؛ أخطأ فيه شريك ، وروى جماعة هذا الحديث ، ولم يذكروا : " صائماً محرماً " . إنما قالوا :

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣ / ٣٤-٣٥ ، رقم الحديث : ٢٦٩ .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٤١ .

(٣) المدبر : أي بعد موته يقال دَبَّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير : أي أنه يعتقد بعد ما يُدَبَّره سيده ويموت .

النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩٨ .

(٤) التمييز ص ١٩٦-١٩٨ .

" احتجم ، وأعطى الحجام أجره " فحدث شريك بهذا الحديث من حفظه بأخرة ، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه^(١). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المنكر في ص ٢٨٤ .

٣. التفرد ممن لا يُحتمل تفرده . وسبق الكلام عن التفرد في أسباب العلة (ص ٧٦) ما أغنى عن إعادته . ويراد به : أن الراوي إذا استقل برواية سند أو متن ، أو عن شيخ معين حكم بتفرده . وليس كل تفرد من أحد الرواة يعلل به الحديث بل يختلف ذلك حسب حال المنفرد والقرائن المصاحبة له . وسبق ما نقلته عن الحافظ ابن رجب ، فقد قال : وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة : "إنه لا يتابع عليه" ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه^(٢).

وقد استعان أهل النقد بالتفرد على تعليل بعض المتون ، مثاله :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث أوس بن ضمَّع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . فقال : قد اختلفوا في متنه ، رواه فطر ، والأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمَّع عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ قال : " يوم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة " . ورواه شعبة والمسعودي ، عن إسماعيل بن رجاء ، لم يقولوا : " أعلمهم بالسنة " . قال أبي : كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث يقول : حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد . قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم . قال ابن أبي حاتم : أليس قد رواه السدي ، عن أوس بن ضمَّع ؟ قال : إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي - وهو شيخ - . أين كان الثوري ، وشعبة ، عن هذا الحديث ؟ ! ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً^(٣) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الشاذ في ص ١٨٠ .

(١) علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصوم ، ١ / ٥٢٦ ، رقم الحديث: ٦٦٨ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢ / ٥٨٢ .

(٣) علل الحديث، باب علل أحاديث في الصلاة ، ١ / ٣٢٢ ، رقم الحديث: ٢٤٨ .

٤. تشابه الأسانيد وكثرتها بحيث إن بعض الرواة يذكر متن هذا الحديث مثلاً ثم يدخل فيه متن سند آخر . ومثاله :

سئل الدارقطني : عن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ولا تكثر علي ؟ قال : " لا تغضب " .

فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ... ورواه الحسين بن واقد ، وأبو حمزة السُّكْرِي ، فيما قال لنا ابن مخلد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيرها ، وهو قال : فدلي على عمل إذا عملته علمت أبي محسن ، فقال : " أنظر جيرانك فإن قالوا : إنك محسن فأنت محسن ، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء " . وهذه الألفاظ إنما رواها الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي ، عن النبي ﷺ^(١) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٥٠٠ .

٥. بيان واستنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم الحديث ، مما يجعل من يسمعه يعتقد أن هذا الحكم من متن الحديث فيقع في الوهم . ومثاله :

ما رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسْرَةَ بنت صفوان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من مس ذكره أو أنثيه^(٢) أو رفعه^(٣) فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٤) " ... قال الخطيب البغدادي : وذكر الأثنيتين والرفعين ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما من قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث ، وقد بين ذلك حماد بن زيد ، وأيوب السخيتاني في روايتهما عن هشام^(٥) . فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه^(٦) . وقد سبق ذكر هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٤٤٩ .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ١٠ / ١٢٠ - ١٢١ ، رقم الحديث : ١٩٠٧ .

(٢) الأثنيان : الخصيتان . قاله العيني في شرح سنن أبي داود ١ / ٤٧٨ .

(٣) رفع : الرُقْعُ : أصول الفخذين من باطن وهما : ما اكتنفاً أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن . قاله ابن منظور ٥ / ٢٧٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤ / ٢٠٠ .

(٥) ينظر : الفَصْلُ لِلرَّوَيْلِ المدرج في النقل ١ / ٣٤٣ - ٣٤٦ .

(٦) تدريب الراوي ١ / ٢٧١ .

٦. تفسير وشرح بعض الألفاظ الغريبة ، فبعض الرواة اعتاد أن يشرح لتلاميذه بعض الكلمات الغريبة التي ترد في متن الحديث ، فيأتي من لا ضبط عنده ولا تمييز من تلاميذه فيعتقد أن هذا من متن الحديث ، فيقع في الوهم . مثاله :

ما قاله ابن أبي حاتم : سألت أبي : عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "من فاتته صلاة العصر - وفواتها أن تدخل الشمس صفرة - فكأنما وتر أهله ، وماله ." قال أبي : التفسير من قول نافع^(١) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٤٥٨ .

٧. الجمع بين الروايات ؛ فالراوي الذي عنده الحديث بعدة طرق ، ومن عدة شيوخ تجده يختصر الحديث ، فيجمع طرقه ولا يميز حديث كل راو عن الآخر ، فيدخل متن هذا في متن الآخر ، ومثال ذلك :

ما رواه روح بن عباد ، عن صالح بن أبي الأخضر ، ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته ؛ فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاة ، وأصبح الناس فتحدثوا بذلك ، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد وقال : " أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" ولكن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدمه ذنبه "^(٢) . قال الخطيب البغدادي: هكذا روى هذا الحديث روح ابن عباد ، عن مالك بن أنس ، وساقه سيافة واحدة بإسناد واحد ، ووهم في ذلك ، ولعله حمل

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٤٠٥ ، رقم الحديث: ٤١٩ .

(٢) أخرجه بهذا الطريق الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

رواية مالك على رواية صالح بن أبي الأخضر لما جمع بينهما ، والذي عند مالك بهذا الإسناد من أول الحديث إلى قوله : " فتعجزوا عنها " وأما ما بعد ذلك من ذكر الترغيب في قيام رمضان إلى آخر الحديث فإنما هو عنده عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن لا عن عروة^(١). وقد سبق ذكر هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٤٥٢ .

٨. أخذ الحديث من الصحف والكتب ، وعدم أخذه من أفواه العلماء ، فلا شك أن الجلوس بين يدي العالم ، وقراءة الحديث عليه مما يجعل الراوي يسلم من الوقوع في الوهم والغلط .

مثاله : ما قاله مسلم : وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً وابن لهيعة المصحّف في متنه ، المغفّل في إسناده ، وإنما الحديث : " أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوضة أو حصير يصلي فيها " . ثم قال مسلم : الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب ، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية : أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه ، فيما ذكر ، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث ، أو عرض عليه^(٢). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المصحف في ص ٣٧٦ .

٩. الخطأ في السمع ؛ وذلك بسبب ضعف السمع ، أو بعد الملقّي أو المُستَملي أو غير ذلك . ومثاله : قال ابن أبي حاتم : قال أبي : كان ابن أبي سريج ، يقول : عن محمد بن ربيعة ، أو سعيد ابن محمد عن أبي عمرو - أبو أسباط بن محمد - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴾^(٣) تفسيره ، عن ابن عباس قال : " افتضاض الأبكار " ، فقال ابن أبي سريج - وصحّف - فقال : " ضرب الأوتار " ، وإنما هو : " افتضاض الأبكار " ^(٤). ولما ذكر السيوطي حديث ابن أبي سريج ، نقل عن أبي حاتم الرازي أنه قال في هذا الحديث : هذا

(١) الفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ ١ / ٤٤٥ .

(٢) التمييز ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) سورة يس آية : ٥٥ .

(٤) علل الحديث، علل أخبار في القرآن وتفسيره ٢ / ٣١٩ ، رقم الحديث : ١٦٩٩ .

خطأ من السمع ؛ إنما هو : " افتضاض الأبكار" ^(١) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المصحف في ص ٣٩٠ .

ومثاله أيضاً : قال عبدالله بن الإمام أحمد : سمعت أبي ، يقول : قدم داود بن أبي هند الكوفة ، فقام مستملي أهل الكوفة ليستملي لهم ، فقال : حديث سعيد بن المسيب : " يكفن الضبي في خرقة " صحف أراد أن يقول : " الصبي " فقال : " الضبي " ^(٢) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المصحف في ص ٤٠٢ .

١٠ . خطأ البصر ، وذلك بسبب ضعف البصر ، أو سوء الخط ، أو دقته ، أو انتقاله ، أو غير ذلك . ومثاله :

سئل الدارقطني : عن حديث همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : " النار جبارٌ " . فقال : يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ ^(٣) ، عن أحمد بن حنبل : إنما هو : " البئر جبارٌ " وأهل صنعاء يكتبون : " النار " بالباء على الإمالة لفظهم ، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار ، والصحيح البئر ^(٤) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المصحف في ص ٣٩٤ .

ومثاله أيضاً : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه عمر بن شبة ، عن الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : " إنكم محشورون حفاة عراة غُرلاً ، وأول من يكسى إبراهيم - عليه السلام - وأن ناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ... " وذكر الحديث .

قال أبي : هذا غلط ، رواه سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً .

(١) الدر المنثور ١٢ / ٣٦٢ . وينظر تفسير ابن كثير ٦ / ٥٦٩ .

(٢) اللعل ومعرفة الرجال ٣ / ١٣٤ .

(٣) لم أحده في المطبوع من المسائل .

(٤) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية ١١ / ١٦٤ .

قال أبو محمد - ابن أبي حاتم - : بلغني أن في كتاب الحسين : عن الثوري ، عن زيد ، عن مرة عن عبدالله ، في قوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾^(١) ، وعلى أثره : الثوري ، عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : " إنكم محشورون " فدخل لعمر بن شبة إسناد حديث الأول في متن حديث الثاني^(٢). قد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل القلب في ص ٣٤٢ .

١١. ثقل اللسان أو لثغته ، ومثاله :

قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان - يعني التيمي - عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : " تديني الشمس " وقص الحديث : " وأما الكفار ، أو قال : الآخرون فإنها تطبخهم ؛ فأما أجوافهم فتقول : غِقْ غِقْ " . قال أبي : بلغني أن شعبة كان يقول : عن التيمي : " غُوْ غُو " ، وإنما هو : " غِقْ غِقْ " .

قال أبي : وكان شعبة أثلغ ، فلا أدري صحف في هذا الحرف أم من قبل لثغته^(٣). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المصحف في ص ٣٨٤ .

١٢. أن يحدث الراوي من حفظه ، وهو ممن له كتاب صحيح ، وفي حفظه شيء فأحياناً يقع في الغلط والخطأ . وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم ، وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرهم بالكتابة للحفظ والضبط ، قال الخلال : أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد ابن حنبل - : قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل ؟ قال : إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث ، وقال : حدثونا قوم من حفظهم ، وقوم من كتبهم ، فكان الذي حدثونا من كتبهم أتقن . فمن إذا حدث من حفظه قد يغلط ويخطأ : عبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وهمام بن يحيى العوزي ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم^(٤) .

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) علل الحديث، علل أحاديث في العرض والحساب ٢ / ٥٤٦ ، رقم الحديث : ٢١٦٥ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٣٣٩ .

(٤) ينظر بتوسع في هذا الموضوع : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٥٦ - ٧٦٦ .

ومثاله : سئل الدارقطني : عن حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه " (١) . فقال : يرويه عائذ بن بشير العجلي ، واختلف عنه ... وحدثننا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا علي ابن حرب ، ثنا الحسين بن علي الجعفي ، عن محمد بن السماك ، عن عائذ ، عن عطاء ، عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : " من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل : أدخل الجنة " . هكذا رواه علي بن حرب بهذا الإسناد وهذا المتن ، وقيل : إنه حدث به من حفظه ، والصواب عن عائشة - رضي الله عنها - : " من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه " (٢) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الشاذ في ص ٢٣٠ .

١٣ . أن يختصر الحديث فيتغير معناه . ومثاله : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : في الرجل لا يقدر أن يُنفقُ على امرأته ، قال : " يفرق بينهما " . قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو : عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني " فتأول هذا الحديث (٣) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الرواية بالمعنى في ص ٤٢٦ .

١٤ . أن يروي الحديث بالمعنى فيدخل بمعناه ، ومثاله : سئل الدارقطني : عن حديث عبد الله بن عبد الله بن جبر : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " . فقال : يرويه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عنه ؛ فرواه عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن فلان الأنصاري ، عن أنس ، وأما ما رواه شريك ، عن عبد الله بن عيسى فقال : عن عبد الله بن جبر ، عن أنس بن مالك فأصاب في هذا الإسناد ، ووهم في متنه فقال : عن النبي ﷺ : " يكفي في الوضوء رطلين من ماء " ، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣ / ٤١٠ ، وابن عدي في الكامل ٦١/٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٢١٦ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (الجزء المخطوط ٥ / ١٤٣ + ب) .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار في الطلاق ٢ / ١٢٣ ، رقم الحديث : ١٢٩٣ .

الصاع: ثمانية أرطال ، والقول قول ابن أبي خالد ، وعمار بن رُزَيْق : أن النبي ﷺ قال: " يكفي أحدكم عن الوضوء مد"^(١). وسبق الكلام على هذا الحديث في فصل الرواية بالمعنى في ص ٤٣٨ .

١٥. من كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع ، ومثاله : قال ابن أبي حاتم : ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري ، عن إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليغسل كفيه ثلاث مرات ، قبل أن يجعلهما في الإناء ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم ليغترف بيمينه من إنائه ، ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته" . قال أبي : ينبغي أن يكون : " ثم ليغترف بيمينه ... " إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان ؛ فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع^(٢). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٤٥٦ .

١٦. أن يكون بين المتين تشابه فيدخل أحدهما أو بعضه بالآخر ، ومثاله : سئل الدارقطني : عن حديث نافع ، عن ابن عمر : " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر" . الحديث .

فقال : اختلف عليه في لفظه ... ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وقال فيه : " صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب" ، وكذلك " الزبيب" ليس بمحفوظ في رواية الثوري...^(٣). حيث روى أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي هذا الحديث عن الثوري بلفظ قال فيه: " صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب" . ولفظة " الزبيب" ليست بمحفوظة من رواية الثوري من هذا الطريق . والمحفوظ عن الثوري ما رواه قبيصة بن عقبة وغيره بدون ذكر هذه اللفظة. وهذه اللفظة ثابتة من طريق آخر عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب" . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الشاذ في ص ٢٢١ .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (الجزء المخطوط ٤ / ٢٣ ب) .

(٢) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث: ١٧٠ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (الجزء المخطوط ٤ / ١١٢ ب) .

الفصل الثالث : ضوابط نقد المتون في كتب
علل الحديث

الفصل الثالث : ضوابط نقد المتون في كتب علل الحديث

وضع أهل النقد عند تقديم متون الحديث في كتب علل الحديث ضوابط عدة يستدل بها على : ضعف الحديث ، أو وهم راويه ، أو خطئه ، أو غلطه ، أو وضعه ، وقد ظهر لي من خلال قراءتي في المتون المنتقدة بعض الضوابط الإجمالية ، منها ما يلي :

١. إذا خالف الحديث صريح السنة النبوية الصحيحة أو المتواترة ، ولم يقبل التأويل ، حكم بعلته ، فالحديث النبوي مصدره واحد فلا يعقل أن يوجد فيه تعارض أو تضاد ؛ لذا فالحديث الذي يخالف صريح السنة النبوية الصحيحة أو المتواترة يحكم عليه بالوهم ، أو الخطأ ، أو الوضع. ومثاله : قال مسلم : ومن الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد : حدثنا الحسن الخلواني ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه : أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم سلم ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله : "لم تقصر الصلاة ، ولم أنس". قال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال: "أصدق ذو اليمين ؟" قالوا : نعم . فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة . ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقيه الناس.

قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله.

ثم قال مسلم : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا .

حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان ثنا أيوب سمعت ابن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة وساقه في هذا حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران.

كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدة بعد أن أتم الصلاة . فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول

الله ﷺ يوم ذي الـيدين ، أن الزهري واهم في روايته ، إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ (١). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المدرج في ص ٤٨٤.

ومثاله أيضاً: قال المروزي : وذكرت له - يعني الإمام أحمد بن حنبل - حديث زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كان نصف شعبان فلا صوم". فأنكره ، وقال سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به وكان يتوقاه ، ثم قال أبو عبدالله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ (٢). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المنسوخ في ص ٥٤٩ .

ومثاله أيضاً : قال الترمذي : وسالت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث - يعني حديث صالح بن محمد بن محمد بن زائدة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غلّاً فاحرقوا متاعه" - . فضعف محمد هذا الحديث ، وقال : قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا حديث أبي هريرة في قصة مدعم ، وحديث زيد بن خالد: " أن رجلاً غل خبزات" وذكر أحاديث فلم يذكر في شيء منها " أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غلّ " قال محمد : وصالح بن محمد بن زائدة هو : أبو واقد ، منكر الحديث ، ذاهب ، لا أروي عنه (٣). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المنسوخ في ص ٥٤٦ .

٢. إذا خالف الراوي من هو : أوثق ، أو أحفظ ، أو أكثر عدداً حُكم على روايته بالوهم في الغالب ، وهذا من أكثر الضوابط استخداماً في كتب العلل ، بل إن الناقد لا يستطيع كشف العلة إلا بعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض . وسبق كلام ابن المبارك : إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض . وقال يحيى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه ، وقال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه . وقال أحمد بن حنبل : الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقال مسلم : فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ .

(١) التمييز ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) علل الترمذي الكبير، أبواب الحدود ، ما جاء في الغال ماذا يصنع به ، ٢ / ٦٢٥ - ٦٢٦ .

ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت ، أو ریح ". قال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : " لا وضوء إلا من صوت أو ریح " ، ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً " ^(١) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الرواية بالمعنى في ص ٤١٥ .

ومثال آخر : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ " . قال أبي : وهم يحيى إنما أراد : قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ " . كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب ^(٢) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الرواية بالمعنى في ص ٤٢٢ .

ومثال آخر أيضاً : سئل الدارقطني : عن حديث الأسود بن يزيد ، عن عمر : " لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة - يعني فاطمة بنت قيس - ثم قال : لها السكنى والنفقة " . فقال : رواه أشعث بن سوار ، عن الحكم ، وحامد ، عن إبراهيم ، عن الأسود . ورواه المحاربي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود . ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة وهي قوله " وسنة نبينا " لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر قال : " لا نميز في ديننا قول امرأة " ، ولم يقولوا فيه : " وسنة نبينا " ، وكذلك رواه يحيى بن آدم - وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه - عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عمر لم يقل فيه : " وسنة نبينا " وهو الصواب ... والله أعلم ^(٣) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل الشاذ في ص ١٩٠ .

(١) علل الحديث، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٥ ، رقم الحديث: ١٠٧ .

(٢) علل الحديث، علل أحاديث في الصلاة ١ / ٣٣٢ ، رقم الحديث: ٢٦٥ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ٢ / ١٤٠-١٤١ ، رقم الحديث: ١٦٤ .

وإن في أحيان قليلة يقدم الناقد رواية الواحد على الجماعة ، أو الأقل حفظاً وثقة على الأكثر حفظاً وثقة لقرينة من القرائن ترجح ذلك ، ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر ، قال : " ما كان النبي ﷺ يشبع من الدَّقَل^(١) ، وما ترضون أنتم دون ألوان التمر ، وألوان الثياب " ^(٢) . قال : كذا قال شعبة ، وأما غيره من أصحاب سماك فليس يتابعه أحد منهم ؛ وإنما يقولون : سماك ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ ، لا يقولون : عمر . قلت : لأبي : أيهما أصح ؟ قال : شعبة أحفظ . قلت : لم يتابعه أحد . قال : وإن لم يتابعه أحد ؛ فإن شعبة أحفظهم ^(٣) . وقد ذكرت هذا المثال في مقدمة الحديث الشاذ (في ص ١٠٣) وأمثلة أخرى فليراجع .

٣. إذا خالف الحديث الحقائق التاريخية حُكم بعلته ، فالحديث الذي يذكر فيه تاريخ وقوعه ، وهذا التاريخ يخالف الوقائع والحقائق التاريخية يحكم بضعفه ووهم روايه ، أو وضعه ، ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، قلت حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي ، عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي - صاحب ابن المبارك - عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك ﷺ رفعه قال : " من أقر بالخراج^(٤) وهو قادر على أن لا يقرّ به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " . فقال : هذا حديث منكر ، ما سمعنا بهذا . فقال أبي : هذا حديث باطل ، لا أصل له ^(٥) . فإنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لأن المعروف في التاريخ أن الخراج لم يكن في عهد النبي ﷺ ، وإنما ظهر في خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المخالفة بالحس في ص ٦١٩ .

٤. إذا اشتمل الحديث على أمر مستحيل حُكم بعلته ، فلا يعقل أو يتصور أن النبي ﷺ يقول أو يفعل أمراً مستحيلاً . ومثال ذلك : قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن

(١) الدقل : هو ردى التمر ، ويابسه . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٢٧ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ٤٠٥ ، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٢ / ٦٩٢ .

(٣) علل الحديث ، علل أخبار الزهد ٢ / ٣٧١ ، رقم الحديث : ١٨١١ .

(٤) الخراج هو : ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة غنوة ، أو الأرض التي صالح أهلها عليها . ينظر :

معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤ .

(٥) علل الحديث ، علل أخبار رويت في الخراج ٣ / ٣٠٧ ، رقم الحديث : ٢٨٣٠ .

مسعود ، عن النبي ﷺ قال: "الطيرة شرك ، وما منا ، ولكن الله يذهب بالتوكيل". سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: عيسى بن عاصم سكن أرمينية^(١) ، سمع منه سلمة بن كهيل قديماً ، وجرير بن حازم وقع بها فسمع منه شيئاً ، ولا أعلم أحداً روى عنه غيرهما. وروى معاوية عنه شيئاً ، فكأنه لم يعده سماعاً منه . قال محمد : وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف : " وما منا" وكان يقول : هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله^(٢) . ولا يتصور أن يقول النبي ﷺ : " وما منا" ؛ لأنه ﷺ معصوم من الشرك بإجماع أهل العلم . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المدرج في ٤٦٤ .

٥. أن يخالف الحديث الإجماع القطعي . فالحديث الذي يخالف ما أجمعت عليه الأمة معلول . ومثال ذلك : قال الخلال : أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أطفال المؤمنين ، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري ، وقول النبي ﷺ فيه . فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول : هذا حديث ! وذكر فيه رجلاً ضعفه : طلحة . وسمعت غير مرة يقول : وأحد يشك أنهم في الجنة ، هو يرجي لأبيه ، كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين . قال: فأبناؤكم يكونون قدركم ؟ قال: بلغنا في أبنائكم ، وأملى علينا الأحاديث : أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا طلحة بن يحيى الطلحي ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : دعي رسول الله ﷺ لغلام من غلمان الأنصار يصلي عليه ، فقلت: طوبى له يا رسول الله ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل خطيئة ولم يذُر بها. فقال : " أو غير ذلك ، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم" ^(٣) . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المخالفة بالحس في ٦٢٧ .

٦. أن يكذب الحديث الحس ، فالحديث الذي يخالف المحسوسات الخمس ، ولا يقبل التأويل فإنه مردود . ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن حديث رواه العلاء بن زَيْد عن

(١) هي إِرْمِينِيَّة بكسر أوله ويفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال ، والنسبة إليها أرمني . قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان ١ / ١٥٩ . ولا تزال تعرف الآن بهذا الاسم ، وتقع شمال إيران وشرق تركيا .

(٢) علل الترمذي الكبير ٢ / ٦٩٠-٦٩١ .

(٣) المنتخب من العلل للخلال ص ٥٣ ، رقم الحديث : ١٠ .

أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العالم لا يخرف " . فقال : العلاء : ضعيف الحديث متروك الحديث ، قد وجدنا من ينسب إلى العلم : المسعودي ، والجُرَيْرِي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعطاء بن السائب وغيرهم^(١). وسبق الكلام على هذا الحديث في فصل المخالفة بالحس في ص . ٦١٥ .

٧. تضعيف حديث الصحابي ، والصحيح عنه رواية ما يخالفه . وهذا الضابط عمل به أهل النقد ، وذلك بعد سلوك طرق الترجيح التي سبق ذكرها في الفصل التاسع . ومثال ذلك : قال مسلم : ذكر خير مستنكر عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، والعصر أربعاً ، وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين " وساقه .

ورواه ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن ابن عمر بهذا . ثم قال مسلم : ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية :

ثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، وساق الحديث . ثم قال مسلم : فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابت على انفرادها ، وهم جماعة منهم : حفص بن عاصم ابن عمر ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الله بن سراقه ، ووبرة بن عبد الرحمن حكوا ذلك عن ابن عمر : ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها ، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك^(٢) . وقد سبق الكلام عليه في فصل المعلن بمخالفة الراوي لما صح عنه .

٨. تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه . وقد عمل بهذا الضابط بعض أهل النقد في كتب علل الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك . ويمكن أن يعمل به إذا ظهر للنقاد ضعف الحديث ، كما سوف ترى ذلك في المثال: قال الترمذي : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول

(١) علل الحديث، علل أخبار رويت في العلم ٣ / ٣٠٣ ، رقم الحديث: ٢٨٢١ .

(٢) التمييز ص ٢١٠ .

الله ﷺ : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة".

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عاصم - وهو ابن بهدلة - عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : " ليس علي من أتى بهيمة حد".
سألت محمداً : عن حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
فقال : عمرو بن أبي عمرو : صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة.

قلت له : فأبو رزين سمع من ابن عباس ؟ فقال : قد أدركه وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس .
قال محمد : ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه : " من وقع على بهيمة أنه يقتل " (١). وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فصل المعلل بمخالفة الراوي لما صح عنه في ص ٥٨٥ .

(١) علل الترمذي الكبير ٢ / ٦٢٠-٦٢٢.

الضوابط التفصيلية لرد المتن

نظراً لكثرة مزاولة أهل النقد لرواية الحديث وحفظه ، ونقد ألفاظه ، وإطلاعهم على أحوال الرجال ؛ أحدث هذا عندهم مَلَكة قوية استطاعوا من خلالها أن يعرفوا بها كلام الرسول ﷺ من كلام غيره .

حيث ذكروا في كتب علل الحديث بعض الضوابط التفصيلية تبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة من غير النظر في أسانيدھا ، وهذه الضوابط وفرت الجهد والوقت على الباحثين ، والفائدة منها تمييز المتون الصحيحة من الضعيفة والموضوعة .

ففي هذه الضوابط رد على الذين يزعمون : أن أهل النقد في كتب علل الحديث اهتموا بنقد السند فقط ولم يهتموا بنقد المتن .

وقد كتب في هذه الضوابط بعض أهل العلم ، ومن أبرز هذه المؤلفات :

١. المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب ، لأبي حفص الموصلي^(١) ، وهو مطبوع ، حيث عمد إلى كلام الأئمة كالإمام أحمد ، والبخاري ، وابن معين وغيرهم فوضع عليه ضوابط كلية للأحاديث ، كأن يقول : باب كذا : لا يصح في الباب شيء . وكثر كلام العلماء حول هذا الكتاب بين معارض وموافق للمؤلف فيما ذهب إليه .

قال السخاوي : وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتاباً سماه : المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب . وعليه فيه مؤاخذات كثيرة ، وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصاً المتقدمين^(٢) .

(١) هو : عمر بن بدر بن سعيد الإمام المحدث المفيد الفقيه ، أبو حفص الكردي الموصلي الحنفي ، سمع من عبد المنعم بن كليب ، ومحمد بن المبارك بن الحلاوي ، وأبي الفرج بن الجوزي وطبقتهم ، وجمع وصنف وحدث بحلب ودمشق ، روى عنه : الشهاب القوسي ، والفخر ابن البخاري ، ومجد الدين ابن العلم ، وأخته شهدة فكانت آخر من حدث عنه ، وقد حدث أيضاً ببيت المقدس ، وله توالييف مفيدة ، وعمل في هذا الفن ، عاش نيماً وستين سنة ، توفي في شوال سنة اثنتين وعشرين وست مئة . قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٨٧ .

(٢) فتح المغني ١ / ٢٧٨ .

وقال السيوطي : ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم : لم يصح شيء في هذا الباب ، وعليه في كثير مما ذكره انتقاد^(١).

٢. المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم الجوزية ، فهو من أفضل ما ألف في هذا الموضوع حيث ذكر في كتابه ضوابط إجمالية ، وضوابط تفصيلية . وهو مطبوع .

٣. التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة ، لابن هَمَّاتِ الدمشقي^(٢). وقد تتبع فيه مؤلفه ما ذكره الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في كتابه سفر السعادة ، حيث ذكر الفيروز آبادي في كتابه ضوابط كلية للأحاديث النبوية كما فعل ذلك عمر بن بدر الموصلي ، فتعقبه ابن هَمَّاتِ في بعضها ووافقه في البعض الآخر . وهو مطبوع .

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٩٧.

(٢) هو : محمد بن حسن هَمَّاتِ الدمشقي ثم القسطنطيني الحنفي ولد سنة ١٠٩١ وتوفي سنة ١١٧٥ خمس وسبعين ومائة وألف . من تصانيفه : تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي ، الفتح المبين في جواز الدعاء لسيد المرسلين ، فلائد الدرر على نتيجة النظر له ، القول الأظهر في جواز لبس الأحمر ، نتيجة النظر في علم الأثر ومصطلح الحديث وغير ذلك. قاله في هدية العارفين ٢/ ٣٣٣.

الضوابط التفصيلية لرد المتن

ذكروا في كتب العلل بعض هذه الضوابط ، وهي :

١. قال المروزي ، قال: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: كتب إلي - يعني : المتوكل - أن اكتب إلي بما صحَّ عندك من الملاحم ، فكتبت إليه : ما صحَّ عندي منها شيء^(١).
٢. قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد - يعني في التسمية عند الوضوء -^(٢).
٣. قال البخاري : إن أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبدالله قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء - يعني في باب العُسل من غُسل الميت -^(٣).
٤. قال مسلم : الأحاديث التي ذكرناها من قبل : أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت^(٤).
٥. قال ابن أبي حاتم : قال أبي : لا يصح هذا الحديث ، ولا يصح في هذا الباب حديث - يعني : في التمسح بالتراب بعد التبول -^(٥).
٦. قال ابن أبي حاتم : قال أبي ، وأبو زرعة : لا يصح في هذا الباب شيء - يعني : في الوضوء بالنبيد -^(٦).
٧. قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية حديث^(٧).
٨. قال ابن أبي حاتم : قال أبي ، وأبو زرعة : ليس في " إسباغ الوضوء يزيد في العمر " حديث صحيح^(٨).

(١) المنتخب من العلل للخلال ص ٣٠١ ، رقم الحديث : ٢٠٠.

(٢) علل الترمذي الكبير ١ / ١١٢ .

(٣) علل الترمذي الكبير ١ / ٤٠٢ .

(٤) التمييز ص ٢١٤ .

(٥) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٤٩ ، رقم الحديث : ٩٤ .

(٦) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥١ ، رقم الحديث : ٩٩ .

(٧) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٥٢ ، رقم الحديث : ١٠١ .

(٨) علل الحديث ، علل أحاديث في الطهارة ١ / ٢٦٣ ، رقم الحديث : ١٢٨ .

٩. قال ابن أبي حاتم : قال أبي : لا أعلم في " اللهم بارك لأمتي في بكورها " حديثاً صحيحاً^(١).

١٠. سئل الدارقطني : عن حديث عبد الله بن عباس ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ :
" من حفظ علي أمتي حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً " .
فقال : كلها ضعاف ، ولا يثبت منها شيء^(٢).

والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله الأمين
سيد الأنبياء والمرسلين .

(١) علل الحديث، علل أحاديث رويت في الأدب والطب ٣ / ٦٣ ، رقم الحديث : ٢٣٠٠ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ٦ / ٣٣ ، رقم الحديث : ٩٥٩ .

الخاتمة وأهم التوصيات

الخاتمة

بعد معايشتي لهذا الموضوع ظهر لي بعض النتائج ، من أبرزها :

١- علم علل الحديث فن دقيق وصعب ، وغامض ، والسبب : أن الوصول إلى العلة ليس بالأمر بالهين ، فقد يأخذ منك استخراج العلة أو اكتشافها وقتاً طويلاً ، وقد لا تهتدي لها .

٢- كُتِبَ علل الحديث لا تذكر - أحياناً - الطرق الأخرى للحديث . فالناظر للوهلة الأولى يعتقد أن الحديث ليس له إلا هذا الطريق . لكن بعد جمع الطرق يظهر لك أن الحديث له طرق أخرى .

٣- تذكر كُتِبَ علل الحديث - أحياناً - طرقاً لا تجدها في غيرها . فقد تجتهد لتجدها في غيرها فلا تستطيع .

٤- تعريفات الشاذ ، والمنكر التي اصطلح عليها علماء المصطلح لا توافق ما استعمله علماء النقد لهذه المصطلحات ، فقصر الشاذ على مخالفة الثقة لغيره من الثقات ، وكذا المنكر مخالفة الضعيف للثقة ، فيه قصور وقد نبّهت على ذلك من موضعه .

٥- كتب العلل اختلفت في المراد بالعلة فيها ، فكتب المتقدمين أريد بها الخفاء والغموض ، أما الكتب المتأخرة ككتاب " العلل المتناهية " لابن الجوزي فأراد بالعلة المعنى العام لها .

٦- الاعتقاد أن كتب العلل ليس فيها إلا أحاديث معلولة غير دقيق ، بل وجد فيها غير ذلك مثل : السؤال عن الراوي وأحواله ، والتفسير ، والحديث الصحيح...الخ ما سبق ذكره .

٧- علماء علل الحديث عنوا بنقد المتن كما عنوا بنقد السند ، وأحاديث الرسالة تثبت ذلك .

٨- علماء علل الحديث ساروا في نقد الأحاديث على قواعد ، وضوابط ، وإن اختلفوا في الحكم على حديث فبسبب اختلافهم في أي القواعد تقدم لنقد هذا الحديث فمثلاً عندما يُقدّم عالم رواية راو على آخر لأنه الأحفظ ، وقدّم العالم الآخر

الرواية الأخرى لأن الراوي تويع على ذلك . يعني أن اختلافهم في الحكم على حديث هو اختلاف في تطبيق هذه القواعد.

٩- تختلف كتب علل الحديث في بيان العلة وتفصيلها ، فبعض الكتب تطيل في كشف العلة ، وبعضها يختصر البيان .

١٠- في كتب الحديث قد يذكرون علة حديث من الأحاديث ، ومدار هذا الحديث راو ضعيف .

١١- أن نقد المتن أصعب من نقد السند ؛ لأنه لا يستطيعه إلاّ الجهابذة النقاد الحفاظ.

١٢- إن اهتمام المستشرقين بنقد المتن ، وجعلهم إياه أساساً في نقد الروايات راجع لعدم اهتمامهم بالأسانيد ، وإن وجد نقد للسند عندهم فهو قائم على الظن والتخمين كما سبق بيانه في موضعه .

١٣- نقد المتن عند علماء الحديث قائم على ضوابط عدة تعين على ذلك.

١٤- علماء الحديث راعوا العقل عند : سماع الحديث ، وعند التحديث به ، وعند الحكم على الرواة ، وعند الحكم على الحديث .

١٥- بلغت أحاديث الرسالة إجمالاً (٢٥٠) حديثاً ، وهي على التفصيل ما يلي :

التعليق بالشذوذ : (٥٧) حديثاً .

التعليق بالنكارة : (٦٣) حديثاً .

التعليق بالقلب : (٢٥) حديثاً .

التعليق بالتصحيح : (١٦) حديثاً .

التعليق باختصار الحديث وروايته بالمعنى : (١٤) حديثاً .

التعليق بالإدراج : (٣٨) حديثاً .

التعليق بالاضطراب : (حديثان فقط) .

التعليق بالنسخ : (١٥) حديثاً .

التعليق بمخالفة الراوي لما صح عنه : (١٤) حديثاً .

التعليق بالمخالفة للحس : (٦) أحاديث .

أهم التوصيات

- ١- الاهتمام بدراسة كتب العلل ففيها العلم الغزير ، وفيها تطبيق علم المصطلح تطبيقاً عملياً . فكم أدى عدم الاهتمام بكتب العلل إلى تصحيح أحاديث معلولة فقد مر عليّ عدة أحاديث صححها بعض المحققين المعاصرين ، وحتى بعض المتقدمين مثل : ابن حبان ذكر أحاديث في صحيحه مع أمها معلولة . وقد مر في الرسالة أمثلة تبين ذلك .
وأمر آخر : ينبغي الإكثار من مطالعة كتب العلل ، فهو أمر مهم لطالب علم الحديث حتى يرى كيف سلك علماء العلل في نقد الأحاديث ، وما هي القواعد والضوابط التي ساروا عليها في النقد ، وأتحدث عن نفسي قبل كتابة هذه الرسالة ، وبعد كتابة الرسالة تعرفت على أمور كثيرة . فقد كنت أسمع تقديم رواية الأكثر ، وتقديم رواية الأحفظ ... إلخ . لكن بالنظر في كتب العلل ترى التطبيق الصحيح لمثل هذه القواعد والضوابط .
- ٢- دراسة مصطلح الشاذ دراسة ضافية ، يُستقرأ فيها كتب العلل ، وغيرها لاستخراج مراد المحدثين منه.
- ٣- يحتاج صحيح مسلم دراسة تطبيقية لاستخراج منهجه في ترتيبه لأحاديث صحيحه فقد وقع الخلاف في ذلك ، وأرى دراسة ذلك لتخرج نتيجة قريبة من الصواب.
- ٤- دراسة مصطلحات الأئمة خير ما يوضح مقصودهم بها ، مثل : ألفاظهم في الجرح والتعديل ، وألفاظهم في نقد الأحاديث .

الفهارس^(١)

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم الذين وقع منهم الوهم .
- فهرس بقية الأعلام المترجم لهم .
- فهرس البلدان والمواضع .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

(١) العزو في هذه الفهارس لرقم الصفحة .

فهرس الآيات القرآنية

- ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ سورة آل عمران آية : ١٠٢ ، ٣٤٢ ، ٦٥٣
- ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ سورة النصر آية : ١ ، ٢٤٥
- ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ سورة الزلزلة آية : ١ ، ٢٤٥
- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ سورة البقرة آية : ٢٥٥ ، ٢٤٥
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ سورة البقرة آية : ١٥٩ ، ٥٧٥
- ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ ﴾ سورة يس آية : ٥٥ ، ٣٧٢ ، ٦٥١ ، ٣٩٠ ، ٣٧٣
- ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ سورة المزمل آية : ٦ ، ٩٥
- ﴿ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ سورة النور آية : ٢٣ ، ٤٩٠
- ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ سورة الفتح آية : ١ ، ٤٤٣
- ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ سورة القصص آية : ٥٦ ، ٤٣٤
- ﴿ يَخْبَرُ أَوْ جَذْوَةَ مِنَ النَّارِ ﴾ سورة القصص آية : ٢٩ ، ٤٠٨
- ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ سورة الإسراء آية : ١ ، ٥٥٤
- ﴿ بِشِهَابٍ قَبَسٍ ﴾ سورة النمل آية : ٧ ، ٤٠٨
- ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ سورة الأحقاف آية : ١٥ ، ٦٢٥
- ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ سورة الزخرف آية : ١٣ ، ٦٢٣
- ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ سورة الفاتحة آية : ٧ ، ١١٧ ، ١٥٢
- ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ سورة البقرة آية : ٢٢٣ ، ٢٢
- ﴿ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة آية : ١١٥ ، ٥٦٨
- ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ سورة النساء آية : ٤٣ ، ٥٤١
- ﴿ فَهَلْ مِنْ مُتَدَكِّرٍ ﴾ سورة القمر آية : ١٥ ، ٢٩٤

- ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ سورة القمر آية : ١٥ ٢٩٤
- ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾ سورة الأنعام آية : ٦٥ ٩٦
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ سورة الإخلاص آية : ١ ٥٧٨ ، ٢٤٣ ، ٣٦
- ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ سورة الكافرون آية : ١ ٥٧٨ ، ٢٤٥
- ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾ سورة الأنبياء آية : ١٠٢ ٦١٣
- ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ سورة الصافات آية : ٦١ ٥٤
- ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي ﴾ سورة الفتح آية : ٥ ٤٤٣
- ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَمَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ سورة النساء آية : ٢٠ ٥٧٦ ، ٢٩٠
- ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ سورة البقرة آية : ٥٨ ٤٠٨
- ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ﴾ سورة الحجرات آية : ٩ ٢٠٢ ، ٤٩
- ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى ﴾ سورة الحج آية : ٢ ٢٦٤
- ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ سورة عبس : آية ٣١ ١٨٩
- ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ ، وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾ سورة الزخرف آية : ٧١ ٥٦٦
- ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ سورة البقرة آية : ٢٢٤ ٥١٠ ، ٣٢١
- ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ سورة فصلت آية : ٢٢ ١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

٤٩٠	عمر	ابتغوا الغنى في النكاح
٤٢٦	أبو هريرة	ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك
٤٧٨	ابن مسعود	أتاني داعي الجن فذهبت معه
٢٦٥	عمران بن حصين	أتدرون أي يوم ذاك
٤٩٤	عثمان بن عفان	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث
٢٤٧	أبو هريرة	احشِدُوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن
٢٧١	أنس	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء
٦٠٦	علي	أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام
٥٥٦	أبو سعيد	ادروا ما استطعتم فإنه شيطان
٢٩٩	أبو صُعبير	أدوا صاع قمح عن الصغير
٢٩٧	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة
٢١	أبو سعيد الخدري	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً
٦٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٦١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
٢٠٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
٦١٧	...	إذا انكسف القمر في المحرم
٦١٠	ابن عمر ، وابن عباس	إذا آلى الرجل من امرأته
٤٠٦	البراء بن عازب	إذا أتيت مضجعك فتوضأ
٨٣	أنس	إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه
٥٨٣	أبو هريرة	إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه
٦٠٩	ابن عباس	إذا أصبح صائماً تطوعاً
٣٦٣	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا
٣٨٦	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
٣٠٩	أبو هريرة	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه

٥٦٢	أبو هريرة وعائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٥٧٠ ، ٥٦٩	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
٢٥١	عدي بن حاتم	إذا حلف أحدكم على اليمين
٥٠٥	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب
٣١٦	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي
٢٤٧	ابن عباس	﴿ إذا زُلْزِلَتْ ﴾ تعدل نصف القرآن
٢٩٢	طلحة بن عبيدالله	إذا صلى أحدكم إلى شيء فليهرقه
١١٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
٣٠٥	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يدري
١٥٢	أبو موسى	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
٣٦٢ ، ٨٠	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ
١٥٠	أبو موسى	إذا قرأ الإمام فأنصتوا
٤١٥	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً
١٦٠	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في صلاته فلا ييزقن
٥٥٥	أبو ذر	إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره
٢٩١	طلحة بن عبيدالله	إذا كان بين يديك مثل آخرة الرّحل
٦٥٤ ، ٥٤٩ ، ٢٤٠	أبو هريرة	إذا كان نصف شعبان فلا صوم
٥٧٠	أبو سعيد	إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة
٣٢٩	أبو هريرة	إذا لقيتم المشركين في طريق
٦٠٧	علي	إذا لم يجهر الإمام في الصلوات
٥٩٢	عثمان ، وزيد بن ثابت	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
٤٦٣	جابر	إذا وقعت الحدود وصرفت
٥٤٤	ابن عمر	أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة
٦٤	أنس	أرحم أمي أبو بكر
٥٣٥	علي	ارم فداك أبي وأمي

٣٦٥	جابر	أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه
٣١٥	عائشة	استفتت أم حبيبة بنت حبش رسول الله
١٩٣	عمر	أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً
١٤١	ابن عمر	الإسلام أن : تشهد أن لا إله إلا الله
٥٥٧	أنس	اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل
٥٥٨	سلمة بن يزيد الجعفي	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم
٢٢٧	عائشة	اشترىها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا
٤٠٠	أبو بردة	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢١٠	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين ؟
٦٠	معاوية بن حنيفة	أطلقوا لهم إخوانهم
٥٥٤	أنس	اعتمر أربع عمر في ذي القعدة
٦٤٧ ، ٣٩٠ ، ٣٧٢	ابن عباس	افتضاض الأبيكار
٥٣٢	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
٦٧	أنس	أفطر عندكم الصائمون
٣٣٧	ابن عمر	أفيكم أبي
١٤٩	أبو موسى	أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم
٢٠٣	أبو ذر	ألا أراك فيه نائماً
٢٩٥	ابن مسعود	ألا أريكم صلاة رسول الله
٥٤٤	أنس	ألا إن الناس قد صلوا، ثم رقدوا
٤٤٤	جابر	ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه
٦٤٦ ، ٤٥٢	عائشة	أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم
٢٥٩	أنس	أما في بيتك شيء
٢١٢	أبو هريرة	الإمام ضامن
٢٣٨	جابر	أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان
٦٤٣ ، ٢٧٧	جابر	أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره

٢١٨	ابن عمر	أمرنا ألا نتوضأ من مَوْطِيءٍ
١٩٦	علي	أمرني رسول الله أن أقوم على البُذْنِ
١١٥	وائل بن حجر	أمين يمد بها صوته
٩٥	ابن عباس	إن العاقل إذا عثر رفعه الله
٤٩٧	ابن مسعود	إن العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً
٥٦١	أبي بن كعب	إن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء
١٢٧	رجل من الصحابة	إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
٥٦٦	بريدة	إن الله أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ
٢٣٨	أنس	إن الله يعاقب الأُميين يوم القيامة
٢١	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء الحي
١٨٤	أنس	إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة
٦٤٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧١		إن النبي ﷺ أحتجر في المسجد
٦٤٣ ، ٢٨٤ ، ٨٤	ابن عباس	إن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم محرم
٤١٩	أنس	إن النبي ﷺ أشار في الصلاة بأصبعه
٤٣٥	جابر	إن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ
٥٤٦	زيد بن خالد	إن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غلٍّ
٧٦	أبو هريرة	إن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمخى
٤٢٩ ، ٦٠	معاوية بن حيدرة	إن النبي ﷺ حبس في قهمة
٥٥٤	مُحَرَّرُ الكعبي	إن النبي ﷺ خرج من الجِعْرَانَةِ
١٠٥	أنس	إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِعْفَرُ
٤٠٠	ابن عمر	إن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية
٤٢٤ ، ٦٠	أبو هريرة	إن النبي ﷺ سمى الأنتى من الخيل : الفرس
٢٥٨	أبو مسعود	إن النبي ﷺ طاف بالبيت فاستسقى
٣١٩	عائشة	إن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نسائه ثم خرج
٣٣٠	ابن عمر	إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

١١٤ ، ١٠٥	معاذ	إن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك
٥٢٢	أنس	إن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٢٢٢	عائشة	إن النبي ﷺ كان يقرأ على نفسه
٣٥٤	علي بن أبي طالب	إن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه
٨٣	علي	إن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور
٧٠	عطاء	إن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة
٥٩٤	المغيرة	إن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
٥٩٥	المغيرة	إن النبي ﷺ مسح على الخفين
٥٢٢ ، ٥٠٤	الزهري	إن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان
٤٢٠	أنس	إن أبا بكر كان يصلي لهم
٣٩٩		إن أبغض الناس إلى الله - عز وجل - ثلاثة : ملحد في الحرفة
٣٠٣	أبو هريرة	إن أثقل الصلوات على المنافقين
١١١ ، ١٠٩	ابن عمر	إن بلالاً أذن بليل
١٤١	أبو هريرة	أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه
٤٤٥	ابن مسعود	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٥٧٨	ابن عمر	أن حفصة أخبرت أن النبي كان يصلي ركعتي الفجر
٦٢٤	علي	إن ربك يعجب من عبده
٢٨٠	سعيد بن المسيب	أن رجلاً أتى النبي وأفطر في رمضان
١١٣	ابن عباس	أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ولم يدع وارثاً
٢٥٩	أنس	أن رجلاً من أهل الصفة مات
٥٥٤	ابن عباس	إن رسول الله وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانَة
٨٢ ، ٦٣	زيد بن ثابت	إن رسول الله احتجم في المسجد
٤٦٦ ، ٤٥١	ابن عباس	إن رسول الله استخلف أبا رهم كلثوم
٤٨٧	عروة بن الزبير	إن رسول الله التقى هو والمشركون ببدر
١١٩	أم سلمة	إن رسول الله أمرها أن توافي معه صلاة الصبح

٥١	عبد الله بن عمرو	إن رسول الله رخص في الحجر غير المُرقتِ
٤١٧	أبو هريرة	إن رسول الله صلى ركعتي الفجر
٥٧٠	علي	إن رسول الله ثمنا أن نأكل من لحوم
١٨٥	جابر	إن رسول الله هُمى أن ينتعل الرجل
٤٠٢	ربيع بن خُثيم	إن صاحب الدين مأسور بدينه يوم القيامة
٢٠٤	معاوية بن الحكم	إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء
٥٨٧	سالم بن عبد الله	إن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر
٥٩٣	القاسم بن محمد	إن عثمان كان لا يرى الأيلاء شيئاً
٢٨٥	جابر	إن عشت أمرت أمي أن لا يسموا بركة
٤٦٩ ، ٤٥١	عمر	إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى
٥١٥	زيد بن أرقم	إن علياً أفتى باليمن في ثلاثة وقعوا على جارية
٥٣	أنس	إن غلاماً سرق على عهد عمر
٤٨٦	عائشة	إن كان ليكون عليّ الأيام من رمضان
١٨٤	عبد الله بن الزبير	إن كنت أكبر ولد أبيك
٤٩٠	عمران بن حصين	إن لعن المؤمن كفتله
٤٨٨	أنس	إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه
٥٣	عمر	إن مُرواً أهل المدينة أن يقدموا على نسائهم
٤٩٢	حذيفة	إن مما أدرك الناس من النبوة إذا لم تستح
٣٥٦	ابن مسعود	إن من تمام التحية الأخذ بالي
١٤٣	رجل	إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت
٤٤٩	فضالة بن عبيد	أنا زعيم - والزعيم : الحميل - لمن آمن بي
٦٢١	علي	أنا عبد الله ، وأخو رسوله
٤٠٨	...	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٤٤٩	أبو هريرة	انظر جيرانك فإن قالوا : إنك محسن
٤٨٧	خالد بن الوليد	إنك تجده يصيد البقر

٥٢٢	سعيد بن يزيد	إنك سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد
٦٤٨ ، ٣٤٢	ابن مسعود	إنكم محشورون حفاة عراة غُرلاً
٣٥٠ ، ٦٢	معاوية بن أبي سفيان	إنما استلم رسول الله هذين الركبتين الأيمنين
١٠٤	عمر	إنما الأعمال بالنيات
١٥١	أبو هريرة	إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعداً
٦١٣	...	إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه
٣٨٠	أبو سعيد	إنما أَخَشَى عَلَيْكُمْ من بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ
٢٧٧	محمد بن علي	إنما باع خدمة المُدَبَّر
١٤٨ ، ١١٠	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٢١	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٦١	جابر	إنما جعل رسول الله الشفعة فيما لم يقسم
١٨٧	أنس	انه استغفر للأَنْصار ولذراري الأَنْصار
٢٠٠	علي	انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١٩٧	علي	انه توضأ وضوءاً خفيفاً
٥٨٢	عمرو بن أمية الضمري	انه رأى رسول الله يمسح على الخفين والخمار
٣٨٦	ابن عمر	انه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب
٢١٩	ابن عمر	انه سَبَقَ بين الخيل فأرسل ما ضمير
١٩٣	عبد الرحمن بن أبى	أنه صلى على زينب بنت جحش
٢٩٤	ابن مسعود	انه قرأ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾
٨١ ، ٧٠	النعمان بن مقرن	انه كان إذا بعث جيوشه
٥٩٧	عمر	أنه كان يرفع يديه
٣٥٩	خالد بن سعد	أنه كان يشرب نبيذ الجر
٥٦٨	ابن عمر	انه كان يصلي على راحلته تطوعاً
٣٥٩	المطلب	أنه كان يطوف بالبيت
٥٧٩	ابن عمر	انه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر

٢٤٠	ابن عمر	انه لم يكن يرى بالقز ، والحريز
٦٥	الأغر المزني	إنه لِيُعَانِ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
٢٤٠	المغيرة بن شعبة	إنه مسح على النعلين
٥٤٢	ابن مسعود	انه نهي عن السمر ، والحديث بعد العشاء
٣٠٥	أبو هريرة	انه نهي عن المَلَأِيحِ
٥٧١	جابر	أنه نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٢٩٩	أبو ثعلبة	انه نهي عن لحوم الحمر الأهلي
٦٦	ابن عباس	إنهم كانوا مع رسول الله ذات ليلة
٢٨١	أبو هريرة	إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ
٦٥	أبو موسى	إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم
٤٥٩	صفية ابنة شيبه	إني لأنظر إلى رسول الله الغداة
٦٥٧ ، ٦٢٧	عائشة	أو غير ذلك إن الله تعالى خلق للجنة
٣٤٠ ، ٣٢٥ ، ٦٣	عبد الله بن عمرو	أوصى امرأاً بأمه
٤٩٨	أبو بكر	أي يوم هذا ؟
٢٤٧	الدرداء	أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن أبو الدرداء
١٣٦	ابن عمر	الايمان بالله وملائكته وكتبه
٣٤٨ ، ٦٣	العرباض بن سارية	أيها الناس يوشك أن تكونوا أجناداً
١٦٠	ابن عمر	أيها الناس إذا كنتم في الصلاة فإن الله
٥٧٥	عمر بن الخطاب	أيها الناس ما إكثركم في
٦١٣	...	الباذنجان لما أكل له
٣٣٢	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فاضطجع
٣٠٩	أبو هريرة	البراق في المسجد خطيئة
١٢٤	جابر	بسم الله وبالله والتحيات لله
٤٥٠	عليّ	بشر قاتل ابن صفية بالنار
٥٤٧	أبو هريرة	بل والذي نفسي بيده إن الشملة

٣٢١	عمر	تابعوا بين الحج والعمرة
٥٢	جرير	تبنى مدينة بين دجلة والدجيل
١٢٧	سهل بن أبي حُثمة	تجيئون بالبينة على الذين تدعون
٨٤	سلمان	تدري ما يوم الجمعة
٦٤٩ ، ٣٨٤ ، ٣٧٣	سلمان	تدني الشمس
٤٨٥	أبو هريرة	تسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء
١٠٨	أسماء بنت عميس	تَسَلِّي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما بدا
٢٨١	سعيد بن المسيب	تصدق ، تصدق
٤٤١	ابن مسعود	تعاهدوا القرآن فلهو أشد تَفْصِيًّا
٤٠٣	أبو هريرة	تقاتلون جوز وكرمان
٢٧٠	أبو هريرة	تقيء الأرض أفلاذ كبدها
٥٣٩	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور صب عليّ
٢٧٩	المغيرة بن شعبة	توضأ ومسح على الجوربين
١٠٨	أبو هريرة	ثلاثة يهلكون عند الحساب
٦٣	عبدالله بن عمرو	جئت أبايعك على المحجرة وأبواي
٦٣٢ ، ٥٦٧ ، ٨٠	جابر	الجار أحق بشفيعته ينتظر به
٢٣٩	ابن مسعود	جبلت القلوب على حب
٥٣٤	سعد	جمع لي رسول الله أبويه
٢٣١	جابر بن سمرة	جئني بماعز إلى النبي وهو متكئ
١٤٥ ، ٤٣	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة فمن جاء قبل
٥٩٩	ابن عمر	حفظت عن النبي عشر ركعات
٢٣٧	سلمة بن المحبق	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
٤٢٦	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
٤٧٣	عثمان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٣٤٤	أبو مسعود	الذال على الخير كفاعله

٣٢٥	أبو هريرة	ذروني ما تركتكم
٧١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ محلولاً إزاره
٥٩٦	المغيرة	رأيت رسول الله بال ثم جاء حتى توضأ
١٠٦	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله في صلاة الظهر
٥٨٦	ابن عمر	رأيت رسول الله لا يصلي قبلها
٥٩٥	المغيرة	رأيت رسول الله يمسح على خفيه
٥٧٥	أبو أيوب	رأيت رسول الله يمسح ولكن حُبب إليّ الغسل
٦٤٣ ، ١٩٤	أبو وائل	رأيت عثمان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً
٥٣	الزهري	رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد
٥٩٩	ابن عمر	رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً
٥٥	الرحم شحنة من الرحمن
٥٧٩	ابن عمر	رمت النبي اثنتي عشرة ليلة
٣٦٠	ابن عباس	زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها
٥٨٦	ابن عمر	سافرت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان
٥٤	نافع	سألت عائشة عن ركعتين بعد العصر
٦٧	ابن عمر	سبحانك اللهم ، تبارك اسمك وتعالى جدك
٥٥٨	أسيد بن خضير	ستلقون بعدي أثره ؛ فاصبروا
٦٥	جبير بن مطعم	سمع رسول الله يقرأ في المغرب بالطور
٥٧٨	ابن عمر	سمعت رسول الله أكثر من عشرين مرة
١٩	أبو وهب الجشمي	سموا أولادكم أسماء الأنبياء
٧٠	عمر بن الخطاب	شيراً
٣٦١ ، ٣٥٦	ابن مسعود	شكونا إلى النبي الرمضاء
٥٦٩ ، ٥١	ابن مسعود	صدق أحيى قد كنا نفعل
٣١٨	عائشة	صلاة الليل ، والنهار مثنى مثنى
٦٨	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى

٥٧٦	عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين
٥٤٧	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٥٨٥	ابن عمر	صليت مع النبي في السفر والحضر
٢١٥	أنس	صليت مع النبي بالمدينة الظهر أربعاً
٦٥٨ ، ٥٧٨	ابن عمر	صليت مع النبي قبل الظهر ركعتين
٧٣	أنس	صليت مع رسول الله وأبي بكر ، وعمر
٢٧٢	أبو هريرة	الصوم لي وأنا أجزي به
٢٠١	علي	الطهور ثلاث ثلاث
٣١٩	عائشة	طيبت رسول الله لحرمه ولحله
٦٥٧ ، ٤٦٤	ابن مسعود	الطيرة شرك ، وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل
٦٦٢ ، ٦١٥	أنس	العالم لا يخرف
٥٦٩	ابن مسعود	علمنا رسول الله الصلاة فكبر ورفع يديه
٢٠٢	سعد	علي وعثمان لعن الله من لعن علياً
٩٤	أبو هريرة	عليكم بالباة
٣٤٩	العرباض بن سارية	عليكم بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم
٢٨٢	أبو هريرة	عليه يوم مكانه
٢٣٩	جابر بن عبد الله	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٣٩٢	سمرة بن جندب	فانه يختم عليه بسبى عمله
١٣٣	عبدالله بن عمرو	فتحلف خمسين قسامة
٣٢٠	أم سلمة	فدعاها النبي فأمرها أن تكتحل وتترقأ
٩٥	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٦٥١ ، ٣١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٢٠	ابن عمر	فرض رسول الله صدقة الفطر
٢٩٢	عبد الرحمن بن عوف	فرض عليكم صيام رمضان
٣٦٨	أم سلمة	فضحك النبي وأصحابه من ذلك حولاً
١٨٨	زيد بن ثابت	فقدت من سورة الأحزاب آية

٦٩	أبو هريرة	في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
٤٩٤	عبدالله بن عمرو	في الجنة قصر يقال له : عدن
٣٤٦	عبدالله بن سرجس	في الحجج شفاء
٣٠٠	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٨٨	كعب	قال الله - جل وعز - : أنا أشج وأداوي
٤١٣	أبو هريرة	قال سليمان بن داود: لأطيقنَّ الليلة على سبعين
٣٥٤	أنس	قتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
٢٦٢	ابن عمر	قريش بعضها لبعض أكفاء إلا حائك
٤٣٤	أبو هريرة	قل لا إله إلا الله أشهد لك بما
٤٧٥	ابن مسعود	قولوا في كل جلسة : التحيات لله
٥٥	أبو موسى	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
١٠٩	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله
٥٣١	أبي بن كعب	كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام
٥٠٨	عائشة	كان الناس عمال أنفسهم
١٧٢	ابن عمر	كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي
٢٣٧	أنس	كان النبي إذا دخل الخلاء
١١٢	أنس	كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٢٢٤	عائشة	كان النبي لا يدع أربعاً قبل الظهر
٣١٦	عائشة	كان النبي لا يفسر من القرآن
٣٣٥	عائشة	كان النبي يُقبَّل إذا خرج إلى الصلاة
٣١٢	أنس	كان النبي يسمح على خفيه
٣٨٢	البراء	كان النبي يوم الأحزاب ينقل معنا التراب
٥٣١، ٤٣٥	جابر	كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء
٣٠٧	أبو هريرة	كان آخر ما تكلم به إبراهيم حين ألقى في النار
٥٠٢	أبو هريرة	كان رجل يلتقط القذى من مسجد رسول الله

٢٦٤	عمران بن حصين	كان رسول الله يقرأ: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى ﴾
٦٥٥ ، ٤٢٢	أبو هريرة	كان رسول الله إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا
٣٥٢	عائشة	كان رسول الله إذا أراد سفرًا
٢٠٨	أبو هريرة	كان رسول الله إذا صلى على الجنائز
٣٧٤	كان رسول الله إذا صلى نَصَبَ
٦٤	كان رسول الله إذا صلى نَصَبَ بين يديه
٤٢٢	أبو هريرة	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا
٣٠١	أبو هريرة	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة قام هنيهة
٢٨١	أبو هريرة	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر
١٧٠	عائشة	كان رسول الله إذا كان جنبًا
١٨١	البراء بن عازب	كان رسول الله ركوعه ، وسجوده
٢١٦	أنس	كان رسول الله وأبو بكر
٥٤٢	أوس بن حذيفة	كان رسول الله يأتينا بعد العشاء يحدثنا
٦٥٠ ، ٤٣٨	عبد الله بن عبد الله بن جبر	كان رسول الله يتوضأ بالمد
١٢٤	ابن عباس	كان رسول الله يعلمنا التشهد
٧٦	أنس	كان رسول الله يمشي أمام الجنائز
١٠٦	أنس	كان قيس بن سعد من النبي بمترلة صاحب الشرط
٨٣	أبو سعيد	كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين
١٧٠	عائشة	كان ينام أول الليل ويحیی آخره
٢٩٨	ابن مسعود	كانت الأنبياء يركبون الحمير
٦٦	عمر	كانت لغة إسماعيل قد دَرَسَتْ
٧٣	كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
١٣٠	سهل بن أبي حنمة	كَبُرَ الكُبُرُ
٦١	عمر	كبرنا مع رسول الله أربعاً وخمساً
١٩٢	عمر	كبرنا مع رسول الله أربعاً وخمساً

٣١٦	عروة	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض
١٦٧	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٠٤	أبو هريرة	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب خداج
٤٩٥	أبو بكر	كل عضو يشكو إلى الله اللسان
٢٥٨	فضالة بن عبيد	كل ميت يحنم على عمله إلا الذي
٢٤٢	عائشة	كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان
٥٦٨	عامر بن ربيعة	كنا مع رسول الله في ليلة سوداء مظلمة
٣٧٨ ، ٣٧٣	أبو سعيد	كنا نؤديه على عهد رسول الله
٢٢١	أبو سعيد الخدري	كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً من طعام
٣٧٨ ، ٣٧٣	أبو سعيد	كنا نورثه على عهد رسول الله
٢٢٦	عائشة	كنت أطيب رسول الله
٢٣٠	ميمونة	كنت أغتسل أنا ورسول الله من أناء
٦٢٣	علي بن ربيعة	كنت رديف عليّ ، فقال حين ركب
٥٤٢	أوس بن حذيفة	كنت في الوفد الذين أتوا النبي أسلموا من ثقيف
٥٧١ ، ٥٣١	بريدة	كنت هيتكم عن زيارة القبور فزورها
٥١٩	ابن عباس	كيف طلقتها
٣٥٦	خياب	كيف كنتم تعرفون قراءة النبي
٢٢٥	عائشة	لا ، إلا أن بلائاً عجّل الإقامة
٤٩٣	عمر	لا أشرب خللاً من خمر أفسدت
٦٠	أبو هريرة	لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس
٤٢٤	أبو هريرة	لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس
٦٠٩	ابن سيرين	لا بأس بشرب الترياق
٩٨	معاذ	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت
٢١٧	ابن عمر	لا تأكلوا بشمالكم
١٥١	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا

٤٤٣	أنس بن مالك	لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
٣٥٧	أبو مسعود	لا تجزيء صلاة رجل لا يقيم صلبه في
٩٦ ، ١٨	ابن عمر	لا تحمدوا إسلام امرئ
٣٥٧	أبو مسعود	لا ترجوا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٩٥	ابن مسعود	لا تردوا الهدية
٤٧٨	ابن مسعود	لا تستنجوا بها
٣١٠	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
٢٨٩	عمر	لا تغالوا في مهر نساءكم
٦٤٥ ، ٤٩٩ ، ٤٤٩	أبو هريرة	لا تغضب
٣٠٨	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
٣٥٦	ابن مسعود	لا سمر إلا للمصل ، أو مسافر
٦٣١	ابن عمر	لا شفعة لغائب ، ولا لصغير
٦٠٣	عائشة	لا طلاق إلا بعد نكاح
١٩٠	عمر	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
١٠٢	عمران بن حصين	لا نذر في غضب
٢٨٧	أبو بكر الصديق	لا تُورَث
٦٥٥ ، ٤١٥	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح
٥٥١	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم
٢٤١	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٤٨٢	أبو هريرة	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم
٨٢ ، ٦٨	إبراهيم	لا يصلي المتميم إلا صلاة واحدة
٢٩١	علي	لا يقطع الصلاة إلا الحدث
٥٥٥	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٤٤١	ابن مسعود	لا يقل أحدكم أني نسيت آية كُتبت
٦٢٥	أبو أمامة	لا يكتب على ابن آدم ذنب أربعين سنة

١٦٤ ، ١١٠	ابن عمر	لا يلبس المحرم ثوباً مسه الوَرَسُ
٦٣٠	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة
٤١٣	أبو هريرة	لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً
٥٦٠	أبو سعيد	لعلنا أعجلناك
٤٩	سعد	لعن الله من لعن علياً
٤٣٣	أبو هريرة	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله
٤٣٣	عائشة	لقنوا هَلْكَأَكْمُ قول : لا إله إلا الله لقنوا
٢٣٩	ابن عباس	لكل عبد رزقه من الدنيا
٥٨١ ، ٦١	أبو هريرة	للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٤٤٧	أبو هريرة	للمملوك أجران
٣٥١	ابن عباس	لم أر رسول الله يستلم غير الركنين اليمانيين
٦٥٣ ، ٤٨٤	ابن أبي حثمة	لم تقصر الصلاة ، ولم أنس
٩٥	ابن عباس	لم ير للمتحيين مثل النكاح
٥٥١	عائشة	لم يكن النبي يصوم شهراً أكثر من شعبان
٥٣٨	علقمة	لم يكن عبد الله مع النبي ليلة الجن
٥٥٤	أبو هريرة	لما قفل رسول الله من حُتَيْنِ
٣١٣	ابن عمر	لن تنقطع المهجرة ما قوتل الكفار
١١٠	عائشة	لو اغتسلتم
٥٠١ ، ٤٩١	أنس ، أبو هريرة	لو أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ
٤٤٦	أنس	لو خرجتم إلى إبِلنا فشربتم من إبِلها وأبواها
١٩٧	علي	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
٣٠٧	أبو هريرة	لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لطول
٩١	جابر بن عبد الله	لولا أن يقول فيك طوائف من أمي
٩٠ ، ٨٤	عبد الله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافئ
٥١٠ ، ٣٢١	أم كلثوم بنت عقبة	ليس بكاذب من أصلح بين الناس

١٧٦	ثابت بن الضحاك	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
٣٣٠	ابن عمر	ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في القبور
٥٨٨	ابن عباس	ليس على من أتى بهيمة حد
٢٠٦	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٥٢	أنس	ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
٤٠٣	أبو هريرة	لَيْتَرِلَنَّ الدجالُ جُورَ وَكِرْمَانَ
٥٦٣	أبو سعيد	المؤمن إذا استهوى الولد في الجنة
٦٦	أبو هريرة	المؤمن غرٌّ كريم
٥٨١	أبو هريرة	ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي
١٩٥	علي	ما أحب إلي من أن ألقى الله بما في صحيفته
٣٥٤	أنس	ما أحد من أهل الجنة يتمنى أن يرجع
٢٠٦	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي
٥١٧	رُكَّانَة	ما أردت بها
٣٦٦	جابر	ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار
١٦٧ ، ٥٤	عائشة	ما أسكر الفرقُ
١٦٧	عائشة	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٨١	أبو هريرة	ما أمرنا الله أن نمنح على جلود البقر والغنم
٢٥١	أبو موسى الأشعري	ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم
٥٣٤	علي	ما جمع رسول الله أبويه
٥٠٧ ، ٥٠٦	عائشة	ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار
٣٧٧	زيد بن ثابت	ما زال بكم الذي رأيته من
٣٦٥	أبو هريرة	ما صف قوم صفوفاً ثلاثة على ميت
٣٦٠	ابن عباس	ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها
٤٤٢	أبو هريرة	ما فعل أسيرك البارحة ؟
٥٣٨	ابن مسعود	ما في إداوتك ؟

٤٢٩	معاوية بن حَيِّدة	ما قال
٦٥٦ ، ١٠٣	عمر	ما كان النبي يشبع من الدَّقَل
٢٠٠	علي	ما كنا نبعد أن السكينة تنطق
٣١٨	عائشة	ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم
٤٤٦	جابر	ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود
٦١٧	أنس بن مالك	ما هذا الذي اكتسبت يداك
٣٨٠	أبو سعيد	ما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا
٥٦٠ ، ٥١	أبي بن كعب	الماء من الماء
٢٣٧	أبو هريرة	متى كنت نبياً ؟
٣٣٧	ابن عمر	مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح
٢٦٧	ابن مسعود	المرء مع من أحب
٤٢١	عائشة	مروا أبا بكر فليصل
٣٤٤	أبو مسعود	المستشار مؤتمن
٦٢٥	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة للجنب
٣٦٧	عائشة	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه
٣٦٧	الزهري	مضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس
٦٢	أبو هريرة	المعدة حوض البدن
٢٨١	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
٢٨١	أبو هريرة	من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها
٤٨٥	أبو هريرة	من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فَلْيَعُدْ لها
٤٣٦	ابن عمر	من أعتق عبداً له ، وله مال
٤٨٢	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في عبد ضمن لأصحابه
٦٥٦ ، ٦١٩	رجل من جهينة	من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل
٦١٩ ، ٢٤٠	أنس	من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقرّ به
٤٣٦	ابن عمر	من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع

١٨	ابن عمر	من باع نخلاً قد أُبْرَت
٦٥٠ ، ٢٢٩	عائشة	من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض
٢٥٤	البراء بن عازب	من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان
٢٥٤	عبد الله بن الْمُعَلَّل	من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله
٤٠٦	أنس بن مالك	من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ
٦٤	أبو هريرة	من جلس مجلساً فكثرت فيه لغطه
٢٤٨ ، ٢٥١	عبدالله بن عمرو ، أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٤١٣	أبو هريرة	من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث
٢٥٨	سلمان الخير	من رابط يوماً وليلة في سبيل الله
٣٥٢	عائشة	من رفق بأمتي رفق الله به
٥٣٢	أبو هريرة	من شرب الخمر فاجلدوه
٢٥٣	أبو هريرة	من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط
١٤٦	عروة بن مُضَرَّس	من شهد صلاتنا هذه
٦٠٢	أم حبيبة	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
٢٥٣	ثوبان ، أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط
٣٦٤	أبو هريرة	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له
٦٧	جابر	من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
٤٩٦	سعيد بن زيد	من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين
٦٤٦ ، ٤٥٨	ابن عمر	من فاتته صلاة العصر
٢١٤	أبو هريرة	من قال : لا إله إلا الله أُنجته يوماً من الدهر
٦٢٥	...	من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة
٥٤٥	عبد الرحمن بن أبي بكر	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
٥١٤	رافع بن خديج	من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه
٤٤٦	جابر	من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
٣٦١	سعد بن أبي وقاص	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ

٣١٠	أبو هريرة	من لم يغز أو يجهز غازياً أصابه الله بقارعة
٦٥٠ ، ٢٢٩	عائشة	من مات في طريق مكة لم يعرضه الله
٤٤٧	ابن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٢٥٨ ، ٢٥٧	أبو أمامة ، أبو هريرة	من مات مرابطاً في سبيل الله
٢٥٥	أبو هريرة	من مات مريضاً مات شهيداً
٦٤٥ ، ٤٤٩	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره أو أثنى به أو رفعه
٢٣٨	عليّ	من منعه الصيام من طعام أو شراب يشتهي
٢١١	أبو هريرة	من نفس عن مسلم كربة
٦٥٤ ، ٥٤٦	عمر	من وجدتموه غلّ فاحرقوا متاعه
٦٥٩ ، ٥٨٨	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٥٨٨	ابن عباس	من وقع على بهيمة أنه يقتل
٣١٣	قيس	من يؤتى الرفق في الدنيا ؛ ينفعه في الآخرة
١١٠	خالد الخزازي	من يأخذ هذا السيف ؟
٣١٣	جرير	من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة
٤١٧	أبو هريرة	من يكلاًنا الليلة ؟
٤٨١	أبو هريرة	مزلنا غداً - إن شاء الله - بخيِّفِ بني كنانة
٣٩٤ ، ٦٥٢ ، ٣٧٢	أبو هريرة	النار جبارٌ
٤٣١	صفوان بن عسال	نشهد أنك رسول الله
٤٠٦	عبد الله بن مسعود	نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منا شيئاً
١٩	ابن عباس	هُمى النبي أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٣٩٩	هُمى النبي عن التحير
٢٧٥	أبو هريرة	هُمى أن يبول الرجل قائماً
٢٧٥	أبو هريرة	هُمى أن يشرب الرجل قائماً
٣٩٩	هُمى رسول الله أن تتخذ الروح عرضاً
٢٣٩	ابن عباس	هُمى رسول الله أن يضرب الرجل

٢٩٩	أبو ثعلبة	نهى عن كل ذي ناب من السباع
٤٠١	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٤٩٥	أبو بكر	هذا أوردني الموارد
١٨٩	عمر	هذا لعمر الله التكلف
٣١١	أبو هريرة	هذان سيدا كهول أهل الجنة
٦٢٩	سمرة بن جندب	هل رأى أحد منكم من رؤيا
٤٤١	أبو هريرة	هل قرأ أنفاً معي منكم أحد
٥٤٨	عبد الله بن عمرو	هو في النار
٢٤٧	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنما تعدل ثلث القرآن
٢٧٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا
٢٥٢	أبو هريرة	والقيراط مثل جبل أحد
٥٢٠	نافع بن عَجَّير	والله ما أردت إلا واحدة
٢٤١	أبو هريرة	وصم يوماً مكانه واستغفر الله
١٨٠	ميمونة	وضعت للنبي غسلًا فاغتسل من الجنابة
١٧٣	مالك	وقَّت رسول الله لأهل العراق
٤٣٧	ابن عباس	ولد رسول الله يوم الفيل
٥٠٣	أنس	ويح ابن سمية ، تقتله الفئة الباغية
٦٤٤ ، ٥٧٠ ، ١٨٠	أبو مسعود	يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله
٤٩٨	ابن مسعود	يا أيها الناس إنما هما اثنتان الهدْيُ والكلام
٢٣٨	سلمان الفارسي	يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم
٥٦٤	أبو رزين العقيلي	يا أيها الناس إني قد خبأت لكم صوتي
٥١٥	عمر	يا رسول الله ، سمعت فلاناً يقول خيراً
٢٥١	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
٢٤٤	أنس بن مالك	يا فلان هل تزوجت
١٠٩	عثمان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة

٢٨٦	أم سلمة	يخرج السفياي بالشام
٢٨٦	أم سلمة	يعوذ عائذ بالبيت
٥٦٠	أبي بن كعب	يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي
٣٠٢	أبو هريرة	يغسل مرة ، أو مرتين
٣٠٢	أبو هريرة	يغسل من الهر كما يغسل من الكلب
٦٥٠ ، ٤٢٦	أبو هريرة	يفرق بينهما
٥٥٥	أبو ذر	يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم
٤٠٢ ، ٦٥٢ ، ٣٧٢	سعيد بن المسيب	يكفن الضبي في خرقة
٤٣٨	أنس بن مالك	يكفي في الوضوء رطلين من ماء
٦٠٦	علي	يكفيك قراءة الإمام
٣٠٦	أبو هريرة	يكون في آخر الزمان خليفة
٨٠	أبو هريرة	اليمين مع الشاهد
١٧٣	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الخليفة
٥٥٧	يهلك أمتي هذا الحي من قريش

فهرس الأعلام المترجم لهم الذين وقع منهم الوهم

٣١١	إبراهيم الواسطي
٣٥٨	إبراهيم بن أيوب الأصبهاني الفرّساني
٥٩١	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
٤٩٢ ، ٢١٨	إبراهيم بن سعد الزهري
٥٣٦	إبراهيم بن سعيد الجوهري
٢٥٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمى
٤٨٣	إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي
٢٢٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
	أبو أحمد الزبيري = محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
٣٩١	أحمد بن الصباح النهشلي ابن أبي سريج
٣٩٣	أحمد بن يونس التميمي
	أبو الأحوص الكوفي = سلّام بن سلّيم
٤٩٨	إدريس بن يزيد الأودي
٣٠١	إسحاق بن إبراهيم الحنّيني
٢٢١	إسحاق بن بهلول
٢٠٣	إسحاق بن جبريل
٣٦٤	إسحاق بن سليمان الرازي
٤٢٧	إسحاق بن منصور السّلولي
٢٣١	إسحاق بن منصور الكوّسج
١٩٦	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٣١٤	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر
١٨١	إسماعيل بن رجاء

٢٠٢	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري
٥٦٩	أشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمَان
٤٨٣	أشعث بن سَوَّار الكندي
	الأعمش = سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الأعمش
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٢٥	أيمن بن نابل الحبشي
٢٠١	أيوب بن سويد الرملي
٥٨٢	أيوب بن عتبة
١٦٩	أيوب بن كيسان
٣١٨	أيوب بن يسار
٢٩٥ ، ٢٨٢	بقية بن الوليد
٢٢٣	بكر بن عبدالله بن الشرود
٢٩١	أبو بكر بن عياش
	تمتام = محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري
٥٧٩	ثُوَيْرِ بن أَبِي فَاحِحَةَ
١٣٨	الجراح بن الضحاك الكندي
	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
٥٨٣	جرير بن أيوب
	أبو جعفر الرازي = عيسى بن أبي عيسى
٣١٦	جعفر بن محمد بن خالد الزبيري
٥٠٥	جعفر بن مكرم
٤٠٠	جَنْدَل بن والق
٣٢٠	حاجب بن سليمان
٦١٠	حبيب بن أبي ثابت
٤٨٢ ، ٣٢١	الحجاج بن أرطاة

٢١٧	حَرِيْزِ بنِ عَثْمَانَ
٥٣٥	الحسن بن الصَّبَّاحِ البزار
٢٢٦	الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي
٥٩٨	الحسن بن عيَاش
٢٥٦	الحسن بن قتيبة
١٨٢	الحسين بن حفص بن الفضل الهَمْدَانِي
٥٠٠	الحسين بن واقد المروزي
٤٥٧	حفص بن عبد الله بن راشد السلمي
٢٨٦، ٢١٢	حفص بن غِيَاث
٢٦٥	الحكم بن عبد الملك القرشي البصري
٢٠٢	الحكم بن عتيبة
٥٠٧	حماد بن زيد
٤٩١	حماد بن سلمة
	أبو حمزة السُّكْرِي = محمد بن ميمون المروزي
	أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان الأزدي الكوفي
	أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن
٢٨٩	خالد بن أبي بكر العمري
٥١٩	داود بن الحصين
٥٦٥	دَلْهَمُ بنِ الأَسود
	ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
٢٢٦	ذكوان أبو صالح السمان
٥١٨	الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي
٢٠٢	الزبير بن عدي الهَمْدَانِي اليامي
٣٦٨	زمنة بن صالح
	الزهري = محمد بن مسلم

٤٧٧	زهير بن معاوية الحافظ ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي
٢٩٢	زياد بن أبي يزيد القصري
٥٣٨	زيد المخزومي
١٨٤	زيد بن الحُباب
٤٩١ ، ٣٣٦ ، ٣١٠	سعيد بن بشير
٢٩٥	سعيد بن زيد بن درهم
١٣٨	سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني
١٢٩	سعيد بن عبيد الطائي
٢٨٥	سعيد بن مسلمة
٥٩٨	سفيان الثوري
٣٠٠ ، ٢١٢	سفيان بن حسين
٣٥٧ ، ٢٣١ ، ١٩٥	سفيان بن عيينة
٢٧٣	سفيان بن وكيع
٤٠١	سَلَامُ بن سُلَيْمِ الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي
٣١٢	سلم بن قتيبة
٢٠٩	سلمة بن كلثوم
٢٤٦	سلمة بن وردان
٣٥٥	سليمان بن بلال
١٦١	سليمان بن حرب
٢٢٧	سليمان بن حَيَّان الأزدي ، أبو خالد الأحمر
٤٣٤	سليمان بن حيان الأزدي الكوفي
٦٠٠ ، ٣٦٨ ، ٢١٨	سليمان بن داود أبو داود الطيالسي
١٥٥	سليمان بن طرخان التيمي
٦١٠	سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الأعمش

٥٧٩	أبو سيف
٢٨٨	سيف بن مسكين
١٨٩	شبيب بن سعيد
٤٣٨ ، ٣٤٥ ، ٢٨٤	شريك بن عبدالله النخعي
٤١٦ ، ٣٨٥ ، ٢٠٦ ، ١١٦	شعبة بن الحجاج
٣٠٩	شهاب بن خراش
٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨١	صالح بن أبي الأخضر
٥٤٧	صالح بن محمد بن زائدة
٢٠٧	الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم
٣١٩	ضمرة بن ربيعة
٦٢٨	طلحة بن يحيى
١٩١	طلق بن غنام
	أبو عاصم = الضحاك بن مخلد
٥٩٠	عاصم بن مهدلة
٢١١	عاصم بن سليمان الأحول
٣٢٢	عاصم بن عبيدالله
٥٦٣	عامر الأحول
١٨٥	عباد بن العوام
٥٩١	عباد بن منصور
٣٠١	عباس بن يزيد بن حبيب البَحْراني
١٨٢	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني
٥٠٤	عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم
٤٥٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢١١	عبد الرحمن بن محمد المحاربي

٤٠٢ ، ١٨٢	عبد الرحمن بن مهدي
٤٢١ ، ٤٠٣ ، ٣٩٥ ، ٢٣٢ ، ٢٠٧ ، ١٧٥	عبد الرزاق بن همام الحميري
٤٩٥	عبد الصمد بن عبد الوارث
١٣٨	عبد العزيز بن أبي رَوَّاد
٣١٧	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٣٨٧	عبد الله بن المبارك
١٠٦	عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري
٣٠٤	عبد الله بن زياد بن سمعان
٥٤٣	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
٢٨٣	عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي
٤٣٥ ، ٣٧٧	عبد الله بن لهيعة
٢٩٤	عبد الله بن محمد بن المغيرة
٣٦٣	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شرويه
١٩٤	عبد الله بن نُمير الهمداني
٥٦٧	عبد الملك بن أبي سليمان
٢٠٧	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٣٩٥	عبد الملك بن محمد أبو محمد الصنعائي
٢٧٩	عبد الرحمن بن ثروان
٥٦٥	عبد الرحمن بن عياش
٣٢١	عبد الرحمن بن يزيد بن أبي حسين
٤٩٢	عبد العزيز الأويسي
٣٩٩	عبد القدوس بن حبيب الشامي
٢٧٥	عبد الله بن رشيد
٤٩٩	عبد الله بن عون

٥١٧	عبدالله بن يزيد بن ركانة
٢٣٢	عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي
٣٦٦	عبيدالله بن تمام
٢٢٥	عُبَيْدَةَ بن مُعْتَبِ الضَّبِّي
٣٠٨	عثمان بن عاصم
٥٤٤	عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي
٣١٠	عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي
٣٦٧	عصام بن يوسف
٥٩٣ ، ٢٨٠	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٥٨٦	عطية بن سعد العوفي
٣٨٣	عفان بن مسلم الباهلي
٢١٩	عقبة بن خالد المجذّر أبو مسعود
٣١٣	عقبة بن علقمة
٦١٦	العلاء بن زَيْدَل
٥٥٠	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي
٢٣٠	علي بن حرب
٦٢٤	علي بن ربيعة
٥٠٤	علي بن قَريِن
٥١٨	علي بن يزيد بن ركانة
٣١٩	عمار بن عطية
١٨٣	عمارة بن عمرو بن حزم
١٨٨	عُمَارَةَ بن غَزِيَّة
	ابن أبي عمر العدني = محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
٣٤٣	عمر بن شَبَّة

٥٨٢	عمر بن عبد الله بن أبي خثعم
٣٠٥	عمر بن قيس
٣١٢	عمر بن نيهان العبدي
١٨٦	عمر بن يونس
٢٦٣	عمران بن أبي الفضل
٥٨٩	عمرو بن أبي عمرو
٥٧٩ ، ١٧١	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي
٣٤٩	عمرو بن عثمان القرشي
١٨٦	عمرو بن علي الصيرفي
٣٠٧	عيسى بن أبي عيسى
٤٦٥	عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي
٢٢٣	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق
٣٦٧	الفضل بن موسى
٣٠٦	فليح بن سليمان
٣٧٩ ، ٣٤١	قبيصة بن عقبة السوائي
٥٠٥	قُرَاد أبو نوح
٣٠٨	قيس بن الربيع
٥٧٩	ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة
٤٩٣ ، ٢٦٠	ليث بن أبي سليم
٣٠٦	مؤمّل بن إسماعيل
٤٨٨	مؤمّل بن عبد الرحمن الثقفي
٢١٢	مالك بن أنس
١٧٦	مالك بن سَعِير
	مالك بن عبد الواحد أبو غَسَّان المِسْمَعِي

٥٥٦ ، ٢٩٠	مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
٣٥٣	محمد بن الحسن بن قتيبة
٣٦١	محمد بن السري التمار
٣٥٣	محمد بن آدم
١٩٨	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي
٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٥٨ ، ١٤٤	محمد بن إسحاق بن يسار
٢١٥	محمد بن إسماعيل الفارسي
٢٠٤	محمد بن إسماعيل بن البَحْتَرِيِّ
٢٨٦	محمد بن جابر بن سيَّار السُّحَيْمِيِّ
٣٤٧ ، ١٧٧ ، ١٦٥ ، ١٢٠	محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير
٢٢٢	محمد بن شرحبيل الصنعاني
٤٩٣	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
١٦٨	محمد بن عبد الرحيم صاعقة
٤٧٠	محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
٤٦٩ ، ١٩١	محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزُّبَيْرِيِّ
٢٩٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٥٤	محمد بن عجلان المدني القرشي
٣١٣	محمد بن عقبة بن علقمة
٥٢١	محمد بن علي بن شافع
١٦٩	محمد بن عمر الواقدي
٣١٥	محمد بن عمرو بن علقمة
٣٦٥	محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمار التمام
١٠٦	محمد بن كثير العبدي
٤٨٥	محمد بن مسلم الزهري

٦٠٠	محمد بن مسلم بن المثنى
٣٦٠	محمد بن مصعب القرظى
٥٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢١٣	محمد بن ميمون المروزي
٤٩٠	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
٢٦٨	محمد بن يزيد بن محمد العجلي
٤٢٥ ، ٤١٨	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
٢٠٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٣٦٢	معاوية بن هشام
٣٠٩	معاوية بن يحيى الصدفي
٢٥٣	مَعْدِي بن سليمان
٤٩٥ ، ٤٨٠ ، ٤٣٠ ، ٣٦٤	معمر بن راشد
٢٠١	موسى بن أعين
٤٩٨	موسى بن عقبة
٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٢١	موسى بن مسعود النهدي
٥٢١	نافع بن عُجَيْر
٢٢٢	نجيح بن عبد الرحمن السندي
٣١٥	نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر
٦٢٠	نصير بن محمد الرازي
٢٩٢	النضر بن شيبان
١٩٩ ، ١٣٦	نعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة
٣٠٠	نعمان بن راشد
٢٠٠	هُرَيْم بن سفيان
	أبو هشام الرفاعي = محمد بن يزيد بن محمد العجلي
٣٣٩	هشام بن إسماعيل بن يحيى العطار

٦٠٣	هشام بن سعد المدني
٢٠٥	هلال بن أبي ميمونة
٢٢٢	هناد بن السري
٢٢٥	الوَصَّاحُ اليَشْكُرِيُّ أبو عوانة
٦٠٩	وكيع بن الجراح
٥٩٥ ، ١٨٩	الوليد بن مسلم
١٩٣	وهب بن جرير
٣٨٨	يحيى بن آدم
٣٠٣	يحيى بن أيوب الغافقي
٤٣٢	يحيى بن سعيد القطان
٥٠٩	يحيى بن سعيد الأموي
٣٥٤	يحيى بن طلحة اليربوعي
٢٩٦	يحيى بن عبد الحميد الحماني
٢٤٩	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله القرشي
٣٠٣	يحيى بن عيسى
٤٣٧	يحيى بن معين
٤٢٣ ، ٣٥٩	يحيى بن يمان
٣٣٤	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٤٨٣	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني
٢٩٨	يزيد بن عطاء
٣٨١	يزيد بن هارون
١٨٤	يوسف بن الزبير

فهرس بقية الأعلام المترجم لهم

١٥	إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي
١١٧	إبراهيم بن مرزوق البصري
٢٣٤	أحمد بن هارون بن روح البرديجي
٢٠١	أسيد بن زيد
٣٩٦	جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
٢٩١	حبّان بن علي
٢٠٧	الحجاج بن محمد الأعور
٣٩٣	الحسن الأشيب
١٥٣	حسين بن علي بن يزيد بن داود أبو علي النيسابوري
٣٠٧	حماد بن أسامة الكوفي
٣٢٩	حماد بن عمرو النَّصِيبِي
٤٤٤	حمزة بن محمد أبو القاسم الكناني المصري
٢٦٣	زرعة بن عبد الرحمن الرُّبَيْدِي
٣١١	زيد بن أَخْزَم
٢٠٣	سليمان بن عبد الرحمن العامري
٢٠٣	شبابة بن سوار المدائني
١٨٣	الضحاك بن عثمان
٢٨٤	عبد الجبار بن عمر
١٦٤	عبد الرحمن بن صالح الأزدي
٣٣١	عبد الرحمن بن عمر بن رسلان
١٦	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأندلسي (ابن حُبَيْش)
٤٠٢ ، ١٨٢	عبد الرحمن بن مهدي
٢٠٥	عبد الصمد بن عبد الوارث

٢٠٩	عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني
٣٤٦	عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر الثَّقَلِي
٣٦٨	عبد الملك بن عمرو القيسي وأبو عامر العَقْدِي
١٩٦	عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر
١٧٨	عبدالعزیز بن جعفر بن أحمد الحنبلي غلام الخَلَّال
٣٤٣	علي بن الحسن بن سلم الحافظ
٥٠٠	علي بن الحسين بن واقد المروزي
١٨٧	علي بن ثابت الجزري
٣٢٤	علي بن عثمان اللاهقي
٦٦٠	عمر بن بدر ، أبو حفص الموصلِي
٢٨٢	عمر بن حبيب
٢٠٥	عُنْدَر = محمد بن جعفر الهُدَلِي
١٨٠	المبارك بن فَضَّالَة
٢٥٦	محمد ابن إبراهيم بن أبي سُكَيْنَة
٣١١	محمد بن بشار بندار
٢٠٥	محمد بن جعفر الهُدَلِي عُنْدَر
٦٦١	محمد بن حسن هَمَّاتِ الدمشقي
٤٧٤ ، ٣٨٧	محمد بن حميد الرازي الحافظ
٣١١	محمد بن خالد بن خِدَاش
٢٨٥	محمد بن عبيد
١٧٨	محمد بن كُنَاسَة
٢٩١	مُنْدَل بن علي
١٨٧	النضر بن محمد اليمامي
٢٠٣	نعيم بن حماد الخزاعي
٢٨٤	هشام بن سعد

٥٩٩

هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي

٣٦٨

وكيع بن الجراح

أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك

١٩١

يحيى بن آدم

١٦٤

يحيى بن عبد الحميد الأزدي

٣٦٦

يحيى بن واقد الأصبهاني الطائي

فهرس البلدان والمواضع

٤٦٤	أرمينية
٤٦٧	أَمْجَ
٣٠٨	جبل الديللم
٢٧٦	جنديسابوري
٤٠٣	خوز
٤٨١	خَيْفِ بني كنانة
٣١٨	سَحُولِيَة
٥٥٤	سَرْفِ
٤٦٧	عُسْفَانِ
٦٠٩	فيد
٣٠٨	القسطنطينية
٤٦٧	الكَدِيدِ
٤٠٣	كِرْمَانَ

فهرس الألفاظ الغريبة

٣٥٣	الأبدال
٤٩٢	استراث
٤٨٢	الاستسعاء
٤٢١	أسيف
٤٤٩	أنثيه
١٦٧	البنع
١٦٥	البرنس
٣٢٠	ترقأ
٦٠٩	الترياق
١٠٨	تَسْلِي
٤٤١	تفصياً
١٦١	تنجع
١٠	تَلَج
٣٩٤	الجبار
٤٩٩	الجُرَيْعَة
٣٦٢	الجَنَادِبُ
٢٦٢	الحائك
٣٨٠	حَبَطاً
٣٠٥	حبل الحيلة
٢٥٩	حِلْسٌ
٦١٩	الخرّاج
٦١٥	الخرّف
٢٩٩	الخطفة

٢٦٢	الدباب
٢٦٠	مُدْفِع
١٠٣	الدَّقْل
٢٦٠	دَمٍ مُوجِع
٥٥٩	رِبْقَةٌ
١٣٨	رجأ
٣٨٠	رُحَضَاءَ
٤٤٩	رفغيه
٦١١	السدل
١٧٢	السُّلْت
١٠١	شد
١٩٣	صَنَاع
٣٩٥	ضجّع
٢١٩	ضممر
٣٨٤	طُحْرُبَةٌ
٤٩٣	الطَّلَاء
٥٤٧	عائر
١٠	علة
٢١٩	الغاية
٣٨٤	غِقْ غِقْ
١٦٧	الْفَرَق
٢١٩	قُرْح
٣٥٥	قَسِي
٢٥٩	قَعْبٌ

٦٩	لثغة
١٣٣	اللوث
٤٠٣	المَجَانُّ
٢٩٩	المُجْتَمَةِ
٢٧٨	المدير
٦١٧	الرُّهُ
١٩٦	المزموم
٣٠٥	المُضَامِين
٤٠٣	المُطْرَقَةُ
٣٥٥	المُعَصْفَرُ
١٠٤	المُعْفَرُ
٢٦٠	مُفْطَعٍ
٣٠٥	المَلَايِحِ
٢١٨	المَوْطِيَاءِ
٢٩٩	النُّهْبَةُ
٢٢٦	وَبَيْصٍ
١٦٥	الورس

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - تأليف: الحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمداني، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢. ابن حجر العسقلاني، مصنفاة ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، د. شاكر، محمود عبد المنعم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
٣. إتحاف الخيرة لزوائد المسانيد العشرة - تأليف: الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، السيد محمود بن إسماعيل. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين - للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (الشهير بمرتضى)، دار الفكر، بدون تاريخ.
٥. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبناء الدمياطي، تحقيق: علي محمد الضياع، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
٦. إثبات عذاب القبر، للبيهقي، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفرقان عمان الأردن.
٧. الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق إبراهيم الكليب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوراق، الرياض السعودية.
٨. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا.
٩. الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض، السعودية.
١٠. الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، تحقيق، د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة السعودية.

١١. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
١٢. أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبدالله (المعروف بابن العربي)، تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
١٣. إحياء علوم الدين - تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، دار القلم - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٤. أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه - تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
١٥. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار - تأليف: أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق، الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة.
١٦. اختلاف الحديث، للشافعي، تحقيق عامر حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
١٧. الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الصديق، الجبيل، السعودية.
١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٩. الإرشاد في معرفة علماء الحديث - للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان / دمشق - سوريا.
٢١. الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، ضمن مجموع كتاب الخراج.
٢٢. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق، سالم محمد عطا وآخر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٣ . الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد الله مرحول السوالمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار ابن تيمية ، الرياض، السعودية.
- ٢٤ . الاستيعاب في أسماء الأصحاب - للفقير الحافظ المحدث القرطبي المالكي. دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٢٥ . الإصابة في تمييز الصحابة - لشيخ الإسلام، إمام الحفاظ شهاب الدين الفقيه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنايني العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر. دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٢٦ . أضواء على السنة المحمدية . محمود أبو رية ، طبعة دار المعارف . مصر .
- ٢٧ . أطراف الغرائب والأفراد، لابن طاهر المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ، تحقيق محمود محمد نصار وآخر.
- ٢٨ . أطلس السيرة النبوية، د. شوقي أبو خليل، طبعة ١٤٢٣هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٢٩ . الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار - تصنيف الإمام الحافظ البارح العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمزاني، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٣٠ . إعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. دار الجيل - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٣١ . إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢ . الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، تحقيق: قحطان الدوري سنة ١٤٠٢هـ، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق.
- ٣٣ . الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار هجر، مصر.
- ٣٤ . الإلزامات والتبع للدارقطني، تحقيق مقبل الوداعي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٥. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع — للقاضي عياض تحقيق أحمد صقر — الطبعة الثانية — دار التراث — القاهرة — مصر.
٣٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوفاء — المنصورة — مصر.
٣٧. الإمام في معرفة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: د. سعد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المحقق، الرياض — السعودية.
٣٨. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث الفقهاء، لابن عبد البر القرطبي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — دار البشائر، بيروت.
٣٩. الأنساب — للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م — بيروت — لبنان.
٤٠. الأنوار الكاشفة للشيخ عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤١. اهتمام المحدثين بنقد الحديث ، سنداً و متنأ . للدكتور محمد لقمان السلفي ، ط ، دار الداعي للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
٤٢. الأوائل، الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.
٤٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث — للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.
٤٤. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن عبد الهادي، تحقيق. د. وصي الله بن عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراجية، الرياض السعودية.
٤٥. البحر الزخار، المعروف (بمسند البزار) — تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق العتكي البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مؤسسة علوم القرآن — دمشق — سوريا.

٤٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الصفوة، الغردقة، مصر.

٤٧. البداية والنهاية - للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧، دار هجر.

٤٨. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملحق، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض، السعودية.

٤٩. بذل المجهود في حل أبي داود - تأليف العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٥٠. بغية الباحث في زوائد مسند الحارث، للهيثمي، تحقيق: سعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر.

٥١. بلدان الخلافة الشرقية - تأليف: كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م - بغداد.

٥٢. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام - للحافظ ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالمملك، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥٣. تاج العروس من وجوه القاموس، للزبيدي، تحقيق علي هلال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٤. التاريخ - يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

٥٥. تاريخ أسماء الثقات - للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين البغدادي، تحقيق: القاضي أبو المعالي أظهر المباركفوري - بومباي - الهند، بدون تاريخ.

٥٦. تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٧. التاريخ الأوسط - لأبي أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، رواية الخفاف عن الإمام البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الصمعي - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥٨. تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

٥٩. تاريخ الثقات - للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي، بترتيب الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، وتضمنات الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - بيروت - لبنان.

٦٠. تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق عمر غرامة العمروي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الفكر، بيروت لبنان.

٦١. التاريخ الصغير - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دار التراث - القاهرة.

٦٢. تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - بيروت - لبنان .

٦٣. التاريخ الكبير - تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٦٤. تاريخ المدينة المنورة، عمر بن شبه، تحقيق: فهم شلتوت.

٦٥. التبصرة في أصول الفقه، للفيروز آبادي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٦٦. تحرير تقريب التهذيب لابن حجر، تأليف د. بشار عواد وشعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٧. تحرير علوم الحديث للأستاذ عبدالله الجديع ، طبعة مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٦٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - للإمام الحافظ أبى العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٦٩. تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي، ترتيب خالد الرباط، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة بلنسية، الرياض، السعودية.

٧٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للحافظ المزي، مع النكت الظراف على الأطراف - لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٧١. تحقيق في أحاديث الخلاف - تصنيف العلامة أبى الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد مسعد السعدني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة.

٧٣. تذكرة الحفاظ - للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربية، بدون تاريخ.

٧٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، تحقيق د. محمد الصباح طبعة ١٤٠٧هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٧٥. تصحيحات المحدثين، لأبى الحسن العسكري، تحقيق: د. محمود ميره، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر.

٧٦. التطريف في التصحيح، للسيوطي، تحقيق: علي حسين البواب الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفائز الرياض - السعودية

٧٧. تسجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٧٨. التعديل والتجريح للباحث، تحقيق الدكتور أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار اللواء، الرياض، السعودية.
٧٩. تفسير القرآن العظيم - تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض.
٨٠. تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير. مكتبة الشعب - القاهرة - مصر، بدون تاريخ.
٨١. تقريب التهذيب - للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.
٨٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - تأليف: الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م، دار الفكر.
٨٣. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، مؤسسة قرطبة.
٨٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف عبدلاله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقق سعيد أحمد أعراب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، مطابع فضالة ، المحمدية ، المغرب .
٨٥. التمييز - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م، شركة الطباعة الغربية السعودية المحدودة، العمارة - الرياض.
٨٦. تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسين صبري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م. المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة.

٨٨. التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سوء السعادة، لابن همام الدمشقي، تحقيق أحمد البزرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار المأمون دمشق سوريا.
٨٩. التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد السعدي، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.
٩٠. تهذيب الآثار - لبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد - مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، بدون تاريخ.
٩١. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٢. تهذيب التهذيب - لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، دار المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند.
٩٣. تهذيب السنن لابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد شاکر وآخر، دار المعرفة بيروت، لبنان - ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن لخطابي.
٩٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٥. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٩٦. التوحيد، لابن مندة، تحقيق د. علي الفقيهي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.
٩٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعائي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.
٩٨. تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.
٩٩. الثقات - لأبن حبان التميمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.
١٠٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠١. جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد جرير الطبري، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
١٠٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل - تأليف: الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م. عالم لكتب - بيروت.
١٠٣. الجامع الصغير مع فيض التقدير ، لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
١٠٤. جامع العلوم والحكم - لأبي رجب عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي ، الطبعة السادسة ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
١٠٥. الجامع الكبير - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
١٠٦. الجامع لأحكام القرآن - للإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٠٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد رأفت الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
١٠٨. الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: أحمد الندوي الطبعة الأولى ١٤١١هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند.
١٠٩. الجرح والتعديل - للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١١٠. جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين تأليف: بدیع الدين شاه السندي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
١١١. جهود المحدثين في بيان علل الأحاديث، للدكتور علي عبد الله الصباح، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار المحدث، الرياض، السعودية.

١١٢. جهود المحدثين في نقد المتن ، للدكتور محمد الجوابي ، نشر وتوزيع مؤسسات ع الكريم عبدالله ، تونس .
١١٣. الجواهر النقي - لابن التركماني، بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.
١١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
١١٥. الخراج، يحيى بن آدم القرشي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة ١٣٤٧هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ضمن مجموع كتاب الخراج.
١١٦. الخلاصة في أصول الحديث، للطبي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الأختار، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، الرياض، السعودية.
١١٧. خير الكلام في القراءة خلف الإمام - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١١٨. دراسات تاريخية، للدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية.
١١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للإمام جلال الدين السيوطي. دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٢٠. الدر النضيد على أبواب التوحيد، سليمان بن حمدان، مكتبة الصحابة، جدة السعودية.
١٢١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٢٢. ذكر أخبار أصبهان - تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. الدار العلمية - دهي - الهند.
١٢٣. الرسالة، للشافعي، تحقيق احمد شاكر.
١٢٤. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لأبي داود السجستاني تحقيق محمد الصباغ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، دار العربية، بيروت لبنان.
١٢٥. الرسالة المستطرفة محمد جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر.

١٢٦. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار - تصنيف برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: الدكتور بهاء محمد الشاهد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
١٢٧. روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
١٢٩. الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٠. الزهد، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٣١. الزهد، هناد بن السري، تحقيق: عبد الرحمن الفيوايثي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
١٣٢. السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة روايتين عن شيخ واحد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
١٣٣. السنن - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٩٦م، دار الحديث.
١٣٤. السنن - لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٣٥. السنن - تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
١٣٦. السنن ، للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
١٣٧. السنن - تأليف: الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الدار السلفية - بومباي - الهند.
١٣٨. السنن الصغرى للنسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

١٣٧٩. السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
١٤٠. السنن الكبرى - تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شليبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
١٤١. السنة، لابن أبي عاصم، تخريج محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتبة الإسلامي، بيروت لبنان.
١٤٢. السنة ومكاتها في التشريع، للدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٤٣. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد نور سيف الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.
١٤٤. سؤالات أبي عبد الرحمن السلمى للدارقطني، تحقيق د. سليمان أتش طبعة ١٤٠٨هـ، دار العلوم، الرياض، السعودية.
١٤٥. سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني، تحقيق: عبد الحليم البستوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الاستقامة، مكة، السعودية.
١٤٦. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره - تحقيق موفق عبد القادر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - مكتبة المعارف - الرياض، السعودية.
١٤٧. سؤالات البرذعي مع كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، للدكتور معدي الهاشمي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار ابن القيم، المدينة - السعودية.
١٤٨. سؤالات البرقاني للدارقطني، رواية الكرجي عنه، تحقيق د. عبد الرحمن محمد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة خان جميلي، لاهور باكستاني.
١٤٩. سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق موفق عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
١٥٠. سير أعلام النبلاء - تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٥١. السيرة النبوية لابن هشام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، مصر.

١٥٢. السيرة النبوية، للذهبي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار ومكتبة هلال، بيروت، لبنان.

١٥٣. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، للدكتور مهدي رزق الله، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية.

١٥٤. الشجرة من أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق الدكتور عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، مكتبة دار الطحاوي، الرياض، السعودية.

١٥٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحفي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٥٦. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٥٧. شرح سنن أبي داود للعييني، تحقيق خالد المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

١٥٨. شرح علل الترمذي - لأبن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.

١٥٩. شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦٠. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م - بيروت - لبنان.

١٦٢. صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الريان للتراث - مصر.

١٦٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٦٤. صحيح ابن خزيمة، حققه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
١٦٥. صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة قرطبة.
١٦٦. الضعفاء - تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٦٧. صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق علي رضا عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.
١٦٨. صفة الصفوة - لابن الجوزي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
١٦٩. الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، تحقيق نجم خلف، الطبعة.
١٧٠. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
١٧١. الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق محمد إبراهيم زاير، الطبعة الأولى.
١٧٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
١٧٣. الطبقات الكبرى - لابن سعد، دار صادر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٧٤. طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وآخر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧٥. طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس، بمراتب الموصوفين بالتدليس - للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة أثمار - الزرقاء - الأردن، بدون تاريخ.
١٧٦. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (رسالة كتوراة) ، إعداد الدكتور سفر الحوالي ، نوقشت في عام ١٤٠٥ هـ ، جامعة أم القرى .
١٧٧. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٧٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد سير المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، السعودية.
١٧٩. العلل - تأليف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٨٠. العلل - للشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن أحمد الدارقطني (مخطوط).
١٨١. علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج . للإمام الحافظ أبي الفضل بن عمار ، طبعة دار المهجرة .
١٨٢. علل الحديث ، لابن أبي حاتم الرازي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
١٨٣. علل الترمذي الكبير - ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الأقصى - عمان - الأردن.
١٨٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتبة الإمدادية، باب العمرة - مكة المكرمة، بدون تاريخ.
١٨٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية - تأليف: الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني - رحمه الله تعالى -، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٨٦. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٨٧. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، رواية المروزي وغيره ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٨٨. علم علل الحديث، للدكتور إبراهيم بن الصديق، ١٤١٥هـ، مطبعة فضالة، المغرب.
١٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٩٠. عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.
١٩١. عون المعبود شرح سنن أبي داوود - للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

١٩٢. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخر، طبعة دار ومكتبة الهلال.
١٩٣. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق — سوريا.
١٩٤. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ — دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الهند.
١٩٥. غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ١٩٧٧، بغداد، العراق.
١٩٦. غريب الحديث، للخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، طبعة ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى، مكة — السعودية.
١٩٧. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري — للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الريان للتراث — مصر.
١٩٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري — للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، وآخرون. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية — المدينة المنورة — المملكة العربية السعودية.
١٩٩. فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري بهامش التبصرة والتذكرة للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي، تحقيق محمود ربيع، طبعة ١٤١٠هـ، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.
٢٠١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث — تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: الشيخ صلاح محمد عويضة، ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.
٢٠٢. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب — تأليف: الحافظ شيروية بن شهر دار بن شيروية الديلمي، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان.

٢٠٣. الفروسية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، السعودية.
٢٠٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، مكتبة السلام العالمية، مصر.
٢٠٥. الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد الزهراني الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المحجرة، الثقبه، السعودية.
٢٠٦. الفصول في الأصول - للإمام أحمد بن علي الرازي الحصاص، تحقيق: عجيل حاسم النشمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠٧. فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصى الله بن عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
٢٠٨. الفقيه والمتفقه - للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد الله علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، جمادى الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار ابن الجوزي - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٠٩. الفوائد، لتمام الرازي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية.
٢١٠. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، المكتبة الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، بيروت.
٢١١. فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٢١٢. القاموس المحيط - تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٢١٣. القراءة خلف الإمام - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢١٤. كطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢١٥. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين الحديثين وبعض الأصوليين، تأليف أميرة علي الصاعدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض السعودية.
٢١٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي دمشقي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - المملكة العربية السعودية.
٢١٧. الكامل في ضعفاء الرجال - تأليف: الإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢١٨. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢١٩. كشف الخفاء ومزيل الألباس، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش الطبعة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشير بالمأ كتاب الخليلي، والمعروف بجاجي خليفة. ١٠١٧هـ/١٠٦٧م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٢١. كشف المشكل من حديث الصحيحين - للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الوطن - الرياض.
٢٢٢. الكفاية في علم الرواية - للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
٢٢٣. الكنى والأسماء - تأليف: الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ - بيروت - لبنان.
٢٢٤. كثر العمال في سنن الأقبوال والأفعال - للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٢٥. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات - لأبي البركات محمد بن أحمد، المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. دار المأمون للتراث - بيروت.
٢٢٦. اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢٧. لسان الميزان - للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م - بيروت - لبنان.
٢٢٨. لسان العرب لابن منظور، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب، وآخر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار أحياء التراث، بيروت لبنان.
٢٢٩. لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة - تصنيف: أبي الفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٣٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي السني، تحقيق: محمود إبراهيم زائدة. دار الباز - مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٢٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
٢٣٢. المجموع شرح المهذب - للإمام أبي زكريا صبحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٣٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٣٤. محاسن الاصطلاح - للبلقيني، عمر بن رسلان، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن، ١٩٧٤م، مطبعة دار الكتب.
٢٣٥. المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٣٦. مختصر اختلاف العلماء - تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: دكتور عبدالله نذير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.
٢٣٧. مختار الصحاح، للرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
٢٣٨. مختصر خلافات البيهقي، للحمي الأشبيلي، تحقيق الدكتور إبراهيم الخضير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.
٢٣٩. المختلطين، للعلائي، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب وآخر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
٢٤٠. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة عبد الله خياط الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - دار الفضيلة، الرياض، السعودية.
٢٤١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٤٢. المدخل إلى الأكيل للحاكم النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية - مصر.
٢٤٣. المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم، للحاكم النيسابوري، تحقيق: د. إبراهيم الكليب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
٢٤٤. المدرج إلى المدرج للسيوطي، تحقيق صحي السامرائي الناشر الدار السلفية - الكويت.
٢٤٥. المراسيل - تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٤٦. مسائل الإمام أحمد - تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني الحافظ صاحب السنن، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٢٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن صالح، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية دهي الهند.
٢٤٨. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث - للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبدالله محمد بن عبدالله (المعروف بالحاكم)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٢٤٩. المستصفي من علم الأصول، للغزالي، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت - لبنان.
٢٥٠. المسند - للإمام أحمد بن حنبل، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، دار المعارف - مصر.
٢٥١. المسند، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، الشهير بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٢٥٢. مسند الإمام أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية.
٢٥٣. المسند، للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٢٥٤. المسند، لأبي يعلى الموصلي - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا.
٢٥٥. المسند لابن راهويه - للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي، تحقيق: الدكتور عبدالغفور عبدالحق حسين بُرّ البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
٢٥٦. المسند لابن أبي شيبة - تصنيف الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الوطن - الرياض.
٢٥٧. المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير حميدي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٢٥٨. مسند الإمام الشافعي - حبر الأمة، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - بيروت - لبنان.
٢٥٩. مسند سعد بن أبي وقاص، للحافظ الدورقي، تحقيق عامر صيري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان
٢٦٠. مسند الشاميين - تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٢٦١. مسند الشهاب - تأليف القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، حققه وخرج أحاديثه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
٢٦٢. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لابن نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٦٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس.
٢٦٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد عليه، ودكتور عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية - عابدين - مصر.
٢٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح، للفيومي، تحقيق د. عبدالعظيم الشناوي، ١٣٩٧هـ، دار المعارف، مصر.
٢٦٦. المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار التاج - بيروت - لبنان.
٢٦٧. المصنف - للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
٢٦٨. المطالب العالمية، بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: غنيم عباس وآخر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.
٢٦٩. معالم السنن - لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٢٧٠. المعجم الأوسط - للحافظ الطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٧١. معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة ١٣٩٩هـ دار صادر بيروت لبنان.
٢٧٢. معجم الشيوخ للإسماعيلي، تحقيق: زياد محمد منصور الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية.
٢٧٣. معجم الصحابة، لابن قانع، تحقيق: صلاح المصري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية.

٢٧٤. المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتبة الإسلامية، بيروت لبنان.

٢٧٥. المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الثانية، دار البخاري للنشر، بدون تاريخ.

٢٧٦. معجم علوم الحديث النبوي، للدكتور عبدالرحمن الخميسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٧٧. معجم لغة الفقهاء - وضع: أ.د. محمد دولس قلعجي، د. حامد صادق قنيني، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار النفائس - بيروت - لبنان.

٢٧٨. معجم ما استعجم، للبكري الأندلسي، طبعة ١٤٠٣هـ، علم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٧٩. المعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد شكور محمود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٨٠. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجليل، بيروت، لبنان.

٢٨١. المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار الدعوة، أستانبول، تركيا.

٢٨٢. معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهجم وآخر الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٣. معرفة الرجال عن يحيى بن معين، رواية ابن محرز، تحقيق محمد الحافظ وآخر مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٨٤. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق، د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٨٥. معرفة علوم الحديث - تأليف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، تحقيق: الدكتور السيد معظم حسين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار إحياء العلوم - بيروت.

٢٨٦. المعرفة والتاريخ - تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان السوي، رواية عبدالله بن جعفر بن درستوية النحوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
٢٨٧. المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لابن خلفون، تحقيق عادل سعد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٨٨. المغازي، الواقدي، تحقيق د. مارسدن جونز، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٨٩. المغرب في ترتيب المغرب - لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ.
٢٩٠. المغني - لموفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
٢٩١. المغني في الضعفاء - للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عسر. بدون تاريخ، وبدون دار نشر.
٢٩٢. مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٩٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
٢٩٤. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة ١٤١٩هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٢٩٥. مقاييس ابن الجوزي في نقد متوفى السنة من خلال كتاب الموضوعات، للدكتور مسفر غرم الله الأمين، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المدين جدة، السعودية.
٢٩٦. مقاييس نقد متون السنة، للدكتور مسفر الدميني، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، الرياض، السعودية.
٢٩٧. المقترَب في بيان المضطرب، د. أحمد بازمول، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الخراز، جدة - السعودية.

٢٩٨. المقنع في علوم الحديث - تأليف: الإمام الحافظ سراح الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبدالله يوسف الجديع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار فواز للنشر - الإحساء - المملكة العربية السعودية.
٢٩٩. من افتراءات المستشرقين على أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث، د. عزيزة علي طه، بحث موجود في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد رقم ٣١ .
٣٠٠. من تكلم فيه وهو موثق - للذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المنار - الأردن.
٣٠١. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية الدقاق، تحقيق: أحمد نور سيف، طبعة ١٤٠٠هـ، دار المأموم للتراث دمشق سوريا.
٣٠٢. المنار المنيف في الصحيح والضعيف - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الفرافرة.
٣٠٣. مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، للدكتور عبد الرزاق الشايخي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٣٠٤. المنتخب - للحافظ عبد بن حميد، تحقيق: أبي عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الأرقم - الكويت.
٣٠٥. المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي . تحقيق طارق بن عوض الله . ط ، دار الراية ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٣٠٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٠٧. المنتقى - لابن الجارود، تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مطابع الأشرف - لاهور - باكستان.
٣٠٨. منهج المحدثين في نقد متون الأحاديث النبوية، د. موزه أحمد الكور، بحث موجود في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد السابع ١٤١٤هـ جامعة قطر.
٣٠٩. منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الأوربي، للدكتور عمان موافي، الطبعة الثانية ١٩٧٦م، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
٣١٠. منهج نقد المتن عند علماء الحديث ن للدكتور صلاح الدين الأدلبي، دار الأفاق، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣١١. منهج النقد عند المحدثين مقارنةً بالمنهج النقدي الغربي، للدكتور أكرم العمري الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار اشبيليا، الرياض، السعودية.
٣١٢. منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه - تأليف: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، العمارة - الرياض.
٣١٣. منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.
٣١٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - تأليف: الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: الدكتور محي الدين عبدالرحمن رمضان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفكر - دمشق - سوريا.
٣١٥. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣١٦. الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، د. مانع الجهني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، دار الندوة العالمية للطباعة الرياض، السعودية.
٣١٧. الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر الإسلامي.

٣١٨. الموضوعات - للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الفكر.
٣١٩. الموقظة، للذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البشائر، بيروت، لبنان.
٣٢٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٣٢١. ناسخ الحديث ومنسوخة للأثر، تحقيق إبراهيم إسماعيل القاضي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الحرمين، القاهرة، مصر.
٣٢٢. ناسخ الحديث ومنسوخة، لابن شاهين، تحقيق سمير الزهيري الطبعة الأول ١٩٠٨هـ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن
٣٢٣. نزهة النظر لشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر - تأليف: الإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٣٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي - كراتشي - باكستان، بدون تاريخ.
٣٢٥. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، جعفر الكتاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمي، بيروت لبنان.
٣٢٦. النقد التاريخي، لانجلوا وسينوئيدس وآخرون ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية ١٩٦٣م.
٣٢٧. نقد المتن بين صناعة الحديث ومطاحن المستشرقين، للدكتور نجم خلف الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
٣٢٨. النكت على كتاب ابن الصلاح - للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الراية - الرياض.

٣٢٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح - تأليف: الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة أضواء السلف - الرياض.
٣٣٠. النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، مخطوط عندي عن النسخة التركية.
٣٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٣٣٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، دار الريان للتراث القاهرة، مصر.
٣٣٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار لمصنفين من كشف الظنون - تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٣٣٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبه، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم المعرفة، جدة السعودية.
٣٣٥. الوضع في الحديث، للدكتور عمر فلاتة، طبعة ١٤٠١هـ، مكتبة الغزالي دمشق سوريا.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٨	شكر وتقدير
٩	التمهيد
١٠	مفهوم العلة
١٠	تعريف العلة لغة
١٥	تعريف العلة في اصطلاح المحدثين
٢١	نشأة علم العلل
٢٦	أهمية علم علل الحديث
٣٢	أشهر علماء العلل
٤١	أهم المؤلفات في علل الحديث
٤٦	دراسة لكتب العلل التي اعتمدت عليها في استخراج مادة الرسالة
٥١	وقفات مع كتب علل الحديث
٥٦	الكتب التي اعتمدت بنقد المتن
٦٠	أنواع العلة
٧٤	أسباب العلة
٨٦	وسائل كشف العلة
٩٩	الباب الأول: أوجه تعليل المتون في كتب العلل
١٠٠	الفصل الأول: التعليل بالشذوذ
١٠١	مقدمة في الحديث الشاذ
١١٥	التعليل بالشذوذ
١٧٠	ذكر بقية المتون الشاذة

٢٣٣	الفصل الثاني : التعليل بالنعارة
٢٣٤	مقدمة في الحديث المنكر
٢٤٤	التعليل بالنعارة
٢٧٧	ذكر بقية الأحاديث المنكرة
٣٢٢	الفصل الثالث: التعليل بالقلب
٣٢٣	مقدمة في الحديث المقلوب
٣٣٢	التعليل بالقلب
٣٥٤	بقية الأحاديث المقلوبة
٣٦٩	الفصل الرابع : التعليل بالتصحيف
٣٧٠	مقدمة في الحديث المصحف
٣٧٦	التعليل بالتصحيف
٣٩٩	بقية الأحاديث المصحفة
٤٠٤	الفصل الخامس: التعليل باختصار الحديث وروايته بالمعنى
٤٠٥	مقدمة في الأحاديث المختصرة أو المروية بالمعنى
٤١٣	التعليل باختصار الحديث أو روايته بالمعنى
٤٣٥	بقية الأحاديث المعللة باختصارها أو بكونها مروية بالمعنى
٤٣٩	الفصل السادس : التعليل بالإدراج
٤٤٠	مقدمة في الحديث المدرج
٤٥٦	التعليل بالإدراج
٤٨١	ذكر بقية الأحاديث المدرجة
٥١٢	الفصل السابع : التعليل بالاضطراب
٥١٣	مقدمة في الحديث المضطرب
٥١٧	التعليل بالاضطراب
٥٢٧	الفصل الثامن : التعليل بالنسخ
٥٢٨	مقدمة في الحديث المتعارض

٥٣٤	التعليل بالنسخ
٥٦٧	بقية الأحاديث المنسوخة
٥٧٢	الفصل التاسع : التعليل بمخالفة الراوي لما صح عنه
٥٧٣	مقدمة في الحديث المعلن بمخالفة الراوي لما صح عنه
٥٧٨	التعليل بمخالفة الراوي لما صح عنه
٦٠٩	بقية الأحاديث المعللة التي يخالف فيها الراوي ما صح عنه
٦١٢	الفصل العاشر : التعليل بالمخالفة للحس
٦١٣	مقدمة في الحديث الذي خالف الحس
٦١٥	التعليل بالمخالفة للحس
٦١٧	المبحث الأول : الأحاديث التي خالفت الحقائق التاريخية
٦١٩	التعليل بالمخالفة للحقائق التاريخية
٦٢٥	المبحث الثاني : الأحاديث التي خالفت الإجماع
٦٢٧	التعليل بالمخالفة للإجماع
٦٣٣	الباب الثاني: معالم نقد المتون في كتب علل الحديث
٦٣٤	الفصل الأول : حدود نقد المتن عند المحدثين ومخالفهم
٦٣٥	حدود نقد المتن عند المحدثين
٦٣٧	حدود نقد المتن عند مخالفي أهل الحديث (المستشرقين)
٦٤١	الفصل الثاني : الأسباب الباعثة على تعليل المتن
٦٥٢	الفصل الثالث : ضوابط نقد المتون في كتب علل الحديث
٦٦٠	الضوابط التفصيلية لرد المتن
٦٦٥	الخاتمة
٦٦٧	أهم التوصيات
٦٦٨	الفهارس
٦٦٩	فهرس الآيات القرآنية
٦٧١	فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٦٩٣	فهرس الأعلام المترجم لهم الذين وقع منهم الوهم
٧٠٤	فهرس بقية الأعلام المترجم لهم
٧٠٧	فهرس البلدان والمواضع
٧٠٨	فهرس الألفاظ الغربية
٧١١	فهرس المصادر والمراجع

